أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مكافحة الجريمة
في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن سعود البشر

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

المحتويـــات

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول : الجريمة بين الشريعة والقانون ١٩

١ . ١ الجريمة في الشريعة الإسلامية ٢١

١ . ٢ تفسير الظاهرة الإجرامية في الشريعة الإسلامية ٣١

١ . ٣ انواع الجرائم في الشريعة الإسلامية ٤٦

١ . ٤ الجريمة في القانون الوضعي ٥٨

١ . ٥ انواع الجريمة في القانون الوضعي ٦٩

١ . ٦ اوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون ٧١

الفصل الثاني : البناء العقدي وأثره في مكافحة الجريمة ٨٣

٢ . ١ الإيمان وأثره في مقاومة الجريمة ٨٥

٢ . ٢ العبادات وأثرها في مقاومة الجريمة ١٠٠

٢ . ٣ الكفارات وأثرها في مقاومة الجريمة ١١٤

الفصل الثالث: البناء السلوكي وأثره في مكافحة الجريمة ١١٩

٣ . ١ غرس القيم الفاضلة ١٢١

٣ . ٢ التربية الخلقية ١٣٢

٣ . ٣ العمل وطرق الكسب المشروعة ١٤٤

الفصل الرابع: التدابير الاجتماعية في الإسلام وأثرها في مكافحة الجريمة ١٤٩

٤ . ١ المبادئ التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام ١٥١

٤ . ٢ عناصر المجتمع الإسلامي ١٦٣

٤ . ٣ مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٧

٤ . ٤ اقسام مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٩

الفصل الخامس : العقوبات في الشريعة الإسلامية.....٢٢٧
٥ . ١ تعريف ومفهوم العقوبة.....٢٢٩
٥ . ٢ انواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.....٢٣٠
٥ . ٣ أثر العقوبات في مقاومة الجريمة.....٢٤٣
الفصل السادس: الأجهزة الأمنية في الشريعة الإسلامية وأثرها في مكافحةالجريمة.....٢٤٩
٦ . ١ اقسام الولاية في الشريعة الإسلامية.....٢٥٢
٦ . ٢ اثر الولايات في مقاومة الجريمة.....١٦٥
الفصل السابع :الجريمة في المملكة العربية السعودية وسبل مكافحتها...٢٧١
٧ . ١ طبيعة المجتمع السعودي.....٢٧٣
٧ . ٢ أسس المجتمع السعودي.....٢٧٤
٧ . ٣ العوامل الخارجية المؤثرة على طبيعة المجتمع السعودي...٢٨٩
٧ . ٤ نبذة تاريخية عن الجريمة في المملكة العربية السعودية....٢٩٩
٧ . ٥ المرحلة الأولى، طبيعة الجريمة (١٧٢٦-١٩٨١).....٢٩٩
٧ . ٦ المرحلة الثانية (١٩٠٢-١٩٧٥).....٣١٣
٧ . ٧ المرحلة الثالثة (١٩٧٥-١٩٩٥).....٣٣٠
٧ . ٨ أنواع الجرائم في المملكة العربية السعودية.....٣٦٤
الفصل الثامن : سبل مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية.....٣٨٥
٨ . ١ الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة.....٣٨٧
٨ . ٢ مكافحة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.....٤١٢
٨ . ٣ مقاومة الجريمة في المملكة العربية السعودية دينياً.....٤٤٦

الفصل التاسع : الأجهزة الحكومية في المملكة ودورها في مكافحة الجريمة ٤٦٣

٩ . ١ الأجهزة التنظيمية والاستشارية ٤٦٧

٩ . ٢ الاجهزة التنفيذية ٤٧٥

الخاتمـــة ٦٣٨

التوصيات ٦٤١

المراجـــع ٦٤٣

المقدمـــــة

لا تزال ظاهرة الجريمة تشغل بال العديد من المفكرين في المجتمع الإنساني وأصبحت الزيادات المطردة في معدلات الجريمة هاجساً للقائمين على رسم السياسة الاقتصادية والإجتماعية حيث تشير الاحصاءات أن حجم الجريمة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٠ زاد في العالم بمعدل ٣٣٪ وأن حجم جرائم العنف تضاعف وكذا جرائم السرقة ارتفعت معدلاتها إلى ثلاثة أضعاف (السراج، ١٩٩٤، ص١٣) (عوض، ١٩٩٠، ص٢٧٠).

وتشير الإحصاءات الجنائية عن اتجاهات الجريمة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إن حجم الجريمة بكافة انواعها على المستوى الدولي في تصاعد مستمر وإن الدراسة الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة (١٩٩٠) اظهرت إن نسبة الزيادة بـ ٢٣٪ للفترة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٥) مقارنة بـ ١١٪ للفترة من (١٩٧٥ ـ ١٩٨٥) وكانت هذه الزيادة قد تركزت في جرائم المخدرات والسرقة بالإكراه والغش والإحتيال والاعتداء والسرقة والقتل العمد (البداينة، ١٤٢٠، ص١٠).

وفي الربع الاخير من هذا القرن ظهرت أنواع جديدة من الجرائم كالجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على البيئة وجرائم خطف الطائرات والاعتداء على وسائل النقل وجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب بصوره المتعددة، وأصبح العالم يتسم بطابع الجريمة المنظمة والتي تتجاوز آثارها الحدود الجغرافية للدول وصار تأثيرها يصل إلى العديد من المجتمعات نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات والعلاقات السياسية والاقتصادية والاحتكاك الثقافي بين شعوب العالم.

ولقد شعرت حكومات العالم ومنظماته الدولية بهذا الخطر فأضحى العالم يواجه مشكلة تزايد الجرائم، الأمر الذي أثار تلك الدول والمنظمات ودعاها للمضي في مواجهة هذه المشكلة ووضع سياسات واستراتيجيات وخطط دولية ووطنية للحد من تزايدها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

والمملكة العربية السعودية عضو من أعضاء المجتمع الدولي وجزء من العالم تواجه ما يواجهه من أزمات وتتأثر بدورها مما يحدث فيه. فعلى الصعيد الداخلي اتخذت المملكة اساليب وطرق عديده لمكافحة الجريمة وطبقت الاحكام الشرعية وشددّت على الجناة في العقوبات التعزيرية، وسنت العديد من الانظمة والتعليمات لضمان عدم تفشي الجريمة ولتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

أما على الصعيد الدولي فقد أبرمت المملكة العربية السعودية العديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية لمكافحة الجريمة بشتى صورها وأنواعها المختلفة ودعت إلى عقد المؤتمرات الدولية وتبني استراتيجية عالمية لمكافحة الجرائم ولا سيما الجريمة المنظمة كما شاركت في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية على المستوى الاقليمي والدولي لمنع الجريمة وتسعى دوماً إلى الاستفادة من البحوث والدراسات التي تطرح لحل المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة كالبطالة وتحلل القيم والعقائد والهجرة الجماعية ونحو ذلك باعتبارها من عوامل نشوء الجريمة.

ومن خلال ذلك تبرز لنا أهمية هذه الدراسة لمحاولة التعرف على اسلوب ووسائل مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ودراسة العوامل الإدارية والتنظيمية والجوانب المرتبطة بمكافحة الجريمة.

فلم تعد مكافحة الجريمة في الوقت السائد قاصرة على المهام التي يضطلع بها جهاز الأمن كما أنها لم تعد تقتصر على سن التشريعات والقوانين واصدار الاحكام، حيث كشفت التجارب العلمية والعملية أن السبيل الوحيد للتصدي للجريمة ومكافحتها والتخفيف من آثارها السلبية يكمن في تكامل الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (الشرطيه، الاجتماعية، التربوية والدينية) التي تعمل وفق خطة واستراتيجية واحدة قائمة على اسس علمية مدروسة بحيث تتضافر فيه الجهود كافتها نحو تحقيق الأمن والاستقرار.

مشكلة الدراسة

حكومة المملكة العربية السعودية تبذل جهود مضنية لمكافحة الجريمة على كافة الأصعدة والمستويات، حيث تحاول تلمس العوامل والأسباب وراء وجود ظاهرة الجريمة وتعمل على مكافحتها بأساليب وصور متعددة مستمدة تلك الأساليب والطرق من نظام الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافها، وتتركز تلك الجهود في ثلاث مراحل رئيسه هي :

١ ـ مرحلة ما قبل إرتكاب الجريمة حيث تعمل على بناء الفرد وتحصينه دينياً وسلوكياً ليكافح الانحراف والجريمة من ذاته موضحة التعاليم الإسلامية التي تحكم سلوك الفرد ونزعاته وما تحتويه تلك التعاليم من صور الترغيب والترهيب علاوة على وضع تدابير احترازية ذات طابع أمني يتمثل في وجود أجهزة الشرطة، وتدابير ذات طابع إجتماعي لتضيق من فرص إرتكاب الجريمة.

٢ ـ والمرحلة الثانية هى مرحلة المكافحة أثناء إرتكاب الجريمة والتي تتمثل في تعقب الجاني واجراء الاستدلالات والتحري الكافي للقبض عليه بغية تسليمه لأجهزة القضاء لمحاكمته.

٣ـ أما المرحلة الثالثة وهى المكافحة بعد إرتكاب الجريمة والتي تتمثل في تطبيق العقوبات الشرعية واعلان العقوبة وعلانية تنفيذها واصلاح المجرم واعادة تأهيله ليعود مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع .

وكما أسلفنا فإن المتتبع لظاهرة الجريمة في المملكة ومن خلال استقراء الاحصاءات الجنائية يلاحظ تصاعد وتزايد نسب حدوثها وظهور أنواع وصور حديثة للجريمة لم تكن معروفة من قبل وتتخذ أبعاداً وأشكالاً مغايرة لطبيعة المجتمع السعودي .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خطورة ظاهرة الجريمة وانطلاقاً من كونها ظاهرة إجتماعية تقلق كافة المجتمعات البشرية وتقوض من فرص تقدمها وتطورها .

وكذا ما للجريمة من آثار إجتماعية واقتصادية مدمرة على أفراد ووحدات المجتمع المختلفة

ولعل أهمية الموضوع تبرز من خلال العناصر التالية :

١ـ معرفة المدى الذي تطبق فيه الأجهزة الأمنية المكافحة للجريمة للأنظمة المقررة في المملكة .

٢ـ الوقوف على أبعاد الجريمة في المملكة بعد أن تم تحديد عوامل وأسباب الجريمة في دراسات علمية سابقة ، حيث تكمن الأهمية في مدى توافق الجهود المبذولة من قبل الأجهزة مع العوامل والأسباب المؤدية إلى إرتكاب الجريمة في المملكة .

٣ـ دراسة أساليب مكافحة الجريمة في المملكةً مع المقارنة بالاحكام والنصوص الإسلامية التي تدعو إلى مكافحة الجريمة .

أهداف الدراسة

اولاً : معرفة تغير الجريمة في الشريعة الاسلامية وأنواعها .

ثانياً : معرفة دور الشريعة الإسلامية في البناء العقدي للفرد وأثره في مكافحة الجريمة .

ثالثاً : معرفة دور الشريعة الإسلامية في البناء السلوكي للفرد وأثره في مكافحة الجريمة .

رابعاً : معرفة التدابير الإجتماعية في النظام الإسلامي وأثرها على مكافحة الجريمة .

خامساً : معرفة أنواع العقوبات في النظام الإسلامي وأثرها في مكافحة الجريمة .

سادساً : معرفة الأجهزة الأمنية في النظام الإسلامي ودورها في مكافحة الجريمة .

سابعاً : الوقوف على طبيعة المجتمع السعودي وأهم العوامل التي تؤثر فيه .

ثامناً : التعرف على طبيعة الجريمة في المملكة وتتبع مراحل تتطورها .

تاسعاً : معرفة الكيفية التي تتم فيها مكافحة الجريمة اجتماعياً في المملكة العربية السعودية .

عاشراً : معرفة الكيفية التي تتم فيها مكافحة الجريمة دينياً في المملكة العربية السعودية .

حادي عشر : معرفة الأجهزة الحكومية المكافحة للجريمة في المملكة العربية السعودية وتبيان دورها في عملية المكافحة .

تساؤلات الدراسة

١ ـ ما أثر البناء العقدي في الشريعة الإسلامية على مكافحة الفرد للجريمة ؟ .

٢ ـ ما أثر البناء السلوكي في الشريعة الإسلامية على مكافحة الفرد للجريمة؟ .

٣ـ ما أثر التدابير والعلاقات الإجتماعية في النظام الإسلامي على مكافحة الجريمة؟ .

٤ ـ ما أثر العقوبات المقرره في الشريعة الإسلامية على مكافحة الجريمة؟ .

٥ ـ ما الأجهزة الأمنية في النظام الإسلامي لمكافحة الجريمة؟ .

٦ ـ ما طبيعة المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه؟ .

٧ـ ما طبيعة الجريمة في المملكة ومراحل تطورها ؟ .

٨ـ ما أنواع الجريمة في المملكة العربية السعودية ؟ .

٩ ـ ما الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة؟ .

١٠ ـ كيف كافحت المملكة العربية السعودية الدوافع المؤدية إلى إرتكاب الجريمة؟ .

١١ ـ ما الأجهزة الحكومية في المملكة التي تكافح الجريمة وطبيعة الدور الذي تقوم به في عملية المكافحة ؟ .

منهج الدراسة

اتبع الباحث في الدراسة عدداً من مناهج البحث العلمية وذلك باتباع الإجراءات المنهجية التالية :

اولاً : المنهج الاستقرائي وهو «منهج يُبدأ فيه من جزئيات أو مباديء غير يقينية الى قضايا عامة وبالاستعانة بالملاحظة والتجربة لضمان صحة الاستنتاج » (عنايه، ١٩٨٤، ص٨١) .

ثانياً : المنهج الوصفي التحليلي وهو «أسلوب وصف للظاهرة وجمع المعلومات والبيانات عنها وتصنيف هذه المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها (كميا وكيفياً) بحيث يؤدي ذلك إلى الوصول لفهم علاقة هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر » (عبيدات، ١٩٩٣، ص٢٢٠) والوصف يتم بطريقة انتقائية أو اختيارية مما يخدم غرض الدراسة (عنايه، ١٩٨٤، ص٨٢) .

وقد استخدم الباحث هذا المنهج في وصف وتحليل ظاهرة الجريمة بهدف الوصول إلى نتائج علمية، وتم استخدام المنهج ايضاً في دراسة الأنظمة والأجهزة التي تعالج وتكافح الجريمة في المملكة العربية السعودية بالاضافة إلى استخدامه في دراسة وتحليل الاحصائيات الجنائية المنشورة والتي تحدد حجم الجريمة في المملكة .

ثالثاً : المنهج المقارن وهو «طريقة التلازم في التغير أو الارتباط بين ظاهرتين اجتماعيتين » (محمد، ١٩٨٥، ص٢٤٧) . وقد استخدم الباحث هذا المنهج في دراسة ظاهرة الجريمة في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي كما تم استخدامه ايضاً في دراسة الإجراءات والانظمة الإدارية ونظام العقوبات في المملكة العربية السعودية ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية بوصفها نظام الحكم المتبع والمطبق في المملكة .

رابعاً : المنهج التأريخي وهو « منهج يستند فيه إلى استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار ايا كان نوعها» (عناية، ١٩٨٤، ص٨٢) (عبيدات١٩٩٣، ص٢٠٥) . وهذا المنهج مرتبط بدراسة الماضى وأحداثه من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي (عناية، ١٩٨٤، ص٨٢) (عبيدات١٩٩٣، ص٢٠٥) . وقد استخدم الباحث هذا المنهج عند دراسة طبيعة الجريمة في المملكة وتتبع مراحل تطورها وتتجدد أشكالها وأنواعها .

الدراسات السابقة

تعد الدراسات التي تعرضت بالبحث والتحليل للظاهرة الاجرامية في المملكة العربية السعودية نادرة وشحيحة، حيث نجد أن الدراسات تحت عنوان «مكافحة الجريمة أو مكافحة الظاهرة الاجرامية في المملكة» يكاد يكون نادراً فلم يتعرض الباحثون إلى دراسة عامة عن الجريمة في المملكة تتخذ صفة الشمول وانما يوجد نوعان من الدراسات :

النوع الأول : دراسات وأبحاث ميدانية ناقشت صوراً وأنواعاً للجرائم التي تقع في المملكة وهذه الدراسات والبحوث تعرضت لأنواع وجرائم محددة كجرائم المخدرات وجرائم السرقة وجريمة الرشوة وجريمة القتل ونحو ذلك من أنواع الجرائم وعالجت تلك الدراسات كل جريمة على حده .

النوع الثاني : دراسات تعرضت لظاهرة الجريمة في المملكة مع ربطها لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية .

الدراسة الاولى : الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية (القثامي، ١٩٧٨)

يتناول موضوع الدراسة تعريف الجريمة والمذاهب المختلفة لتفسير الظاهرة الإجرامية من الناحية الشرعية والوضعية واستخدم الباحث فيه المنهج المقارن، وقد تعرض إلى التطبيقات العملية في المملكة حيث أفرد لها الفصل الثاني من الدراسة.

وتمت الاستفادة من هذا الفصل في معرفة الاحصاءات العامة للجريمة خلال الفترة من (١٩٦٦ـ١٩٧٠) بالاضافة إلى معرفة أنواع الجرائم السائدة ونسبها خلال تلك الفترة، وايضاً معرفة نسبة نزلاء السجون، كما تم التعرف على نوع ونسبة جرائم الاجانب التي يتم ارتكابها خلال تلك الفترة.

وقد استفاد الباحث من تلك الدراسة عند مناقشة أنواع الجريمة في المملكة والتطور التاريخي للجريمة، والدراسة السابقة تلك ظهرت في العام ١٩٧٨ م ودراستنا الحالية تمثل الفترة (١٩٩٣ـ١٩٩٦م) الأمر الذي يعني حدوث متغيرات اقتصادية واجتماعية خلال العشرين عاما المنصرمة أدت إلى تغيّر جذري للظاهرة الإجرامية في المملكة وظهور أنواع وصور جديدة للجريمة وعوامل وأسباب مغايرة عما كانت عليه في الفترة الماضية.

وهذه هى الاضافة التي يسعى الباحث إلى إبرازها وتوضيحها من خلال هذا البحث.

الدراسة الثانية : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي (خضر،١٩٨٥)

تناولت تلك الدراسة ظاهرة الجريمة وتقسيماتها وأركانها المختلفة معتمدة على المنهج المقارن وقد تطرقت إلى بعض التطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية كنموذج للأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية.

و استفاد الباحث من تلك الدراسة لمعرفة الجانب الإجرائي للتطبيقات المعمول بها في المملكة العربية السعودية عند الحديث عن عناصر الركن المعنوي للجريمة والعوامل المؤثرة في الركن المعنوي كالجنون والصغر وحالات الإكراه والجهل والغيبوبة الناشئة عن تناول مواد مخدرة أو مسكرة. حيث تناولت الدراسة التطبيقات العملية في المملكة لتلك العوامل المؤثرة في الركن المعنوي للجريمة، وتوضيح الإجراءات الجنائية المتبعة.

والدراسة الحالية التي يقوم بها الباحث تختلف أهدافها عن تلك الدراسة، لذا فإنها ستعرض للظاهرة الإجرامية وعوامل نشوئها وتطورها ومن ثم سبل مكافحتها دون التعمق في الإجراءات الجنائية في المملكة، وانما يسعى الباحث للوصول إلى تبيان جهود المملكة في مكافحة الجريمة.

الدراسة الثالثة : التطبيق العملي لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (الشلتاوي،١٩٩٢).

تناولت الدراسة ظاهرة الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث ناقشت أنواع الجرائم واركانها والعقوبات المقررة لكل جريمة متبعة المنهج المقارن في الدراسة.

وتعرضت في بابها الثالث إلى أثر تطبيق تدابير مواجهة الجريمة في الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية حيث تعتبر النموذج السائد لتطبيق أحكام الشريعة.

وقد استفاد الباحث من تلك الدراسة لا سيما عند الاطلاع على حجم الجريمة واتجاهاتها في المملكة العربية السعودية وبعض الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة من خلال مناقشة معدلات ارتكاب الجريمة في المملكة خلال الفترة من (١٩٦٦ ـ ١٩٧٥) .

وتسعى الدراسة التي يقوم بها الباحث للتوصل إلى نتائج حديثة تتناسب مع أنواع وصور الجريمة في الوقت المعاصر ومعرفة مدى الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة .

الدراسة الرابعة : الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي(السيف،١٩٩٥) .

تناولت تلك الدراسة أهم النظريات والمدارس العلمية المفسرة للسلوك الإجرامي على اختلاف مذاهبها العلمية ، كما تطرقت إلى التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي . وتحدثت الدراسة عن التغيير الإجتماعي في المملكة وتوصلت إلى أن من أبرز صور ذلك التغيير ومن إفرازاته ظهور الجريمة وتفاقم نسبها . وتفسر الدراسة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، انطلاقاً من النظريات العلمية مع إجراء التطبيق العملي في المملكة . وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة .

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من عدد من الفصول وذلك على النحو التالي :

١ ـ مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية وتشمل : الجريمة بين الشريعة والقانون ، البناء العقدي للفرد وأثره في مكافحة الجريمة ، البناء السلوكي للفرد وأثره في مكافحة الجريمة ، التدابير الإجتماعية وأثرها في مكافحة الجريمة ، العقوبات في الشريعة الإسلاية وأثرها في مكافحة الجريمة ، الاجهزة الأمنية في الدولة الإسلامية وأثرها في مكافحة الجريمة .

٢ ـ الجريمة في المملكة العربية السعودية وسبل مقاومتها وتشمل : الجريمة في المملكة العربية السعودية ، طبيعة المجتمع السعودي ، نبذة تاريخية

عن الجريمة في المملكة العربية السعودية ، أنواع الجريمة في المملكة العربية السعودية ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية إجتماعياً ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية دينياً ، الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية وأثرها في مكافحة الجريمة : الأجهزة التنظيمية والاستشارية ، الأجهزة التنفيذية .

الفصل الأول

الجريمة بين الشريعة والقانون

الجريمة بين الشريعة والقانون

١ . ١ الجريمة في الشريعة الإسلامية

١ . ١ . ١ تعريف الجريمة

١ ـ الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم بمعنى القطع والكسب، واستعملت بمعنى التعدي والذنب والحمل على الفصل محلاً آثماً وفيه قوله تعالى ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (سورة . . . . . .)

٢ ـ اصطلاحاً : لقد حظى مفهوم الجريمة العام والخاص في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة فقد عرفها الماوردي بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» (الماوردي، ١٩٨٣، ص٢١٩).

والمحظور هو إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وكونها شرعية أي إن يكون الفعل محرماً شرعاً (عودة، ١٩٨٥ ، ١٠/ ٦٦).

اما الحد فهو العقوبة المقدرة شرعاً في المعصية ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في القرآن أو السنة (ابوزهرة، د. ت، ص٢٥).

والمقصود بالتعزير هو العقوبة غير المدرة شرعاً ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر (ابوزهرة، د. ت، ص٢٥).

ويعرف ابو يعلى الجريمة «بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير وأنها حق لا يقبل الاسقاط من أحد من الناس» (ابويعلي، ١٩٧٤، ص٢٦٠).

وتعرف ايضاً بانها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه (عودة، ١٩٨٥).

وتعرف الجريمة بأنها «فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به»(ابوزهر، د. ت، ص٢٤).

وقد ورد في القرآن الكريم اسماء ومعان تتلاقى مع مفهوم وتعريف الجريمة فالمعصية أو الإثم أو الحطيئة والفسوق جميعها تدل على كل أمر فيه مخالفة أوامر الله ونواهيه (ابوزهرة، د. ت، ص٢٤).

وإن كان هناك اختلافات تفرق بين تلك الأفعال من حيث طريقتها فالجريمة بمعنى عام تدل على كل ما اكتسب بطريق غير مشروع أو كسب خبيث والإثم ما دل على عم الوصول إلى المعاني الإنسانية العالية والخطيئة تدل على استحكام الشر في القلب والمعصية إذا إطلقت لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق والعصيان حيث إن مفهوم المعصية أوسع وأشمل (ابن تيمية، د. ت، ص٥١) (البهوتي، ١٣٦٦، ج٣، ص٣٦٠) (ابن الهمام، ١٣١٦، ج٤، ص٢١١).

١ . ١ . ٢ اركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

اتفق علماء وفقهاء التشريع الجنائي الإسلامي إن للجريمة ثلاثة اركان لابد من توافرها لأعتبار الفعل جريمة (ابوزهرة، د. ت، ص١٦٩) (عودة، ١٩٨٥، ص١٠٠) وذلك على النحو التالي:

الركن الشرعي

وهو الدليل من القرآن والسنة الذي يبين الجريمة ويحدد عقوبتها ومن هنا نجد إن الشريعة الإسلامية قدرت الجريمة ونصت على العقاب المقرر لها

في الحدود والقصاص وتركت لولي الأمر تقدير العقوبات لجرائم التعزير بناءاً على أحوال المسلمين.

ومن المبادئ والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية إن الإسلام يجب ما قبله حيث لا يعاقب الإنسان على الجرائم التي ارتكبها قبل اعتناقه الدين الإسلامي(الطبري، ج١٠، ص٢٣١) (الزمخشري، د. ت، ج٢، ص٣٥٤). يقول تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (الأنفال، ٣٨). كما أنه من حكمة الله ألا يعاقب احداً من عباده إلا إذا بلغته رسالته يقول تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الاسراء، ١٥).

والنصوص الواردة في جرائم الحدود والقصاص التي قدرها الله جاءت في (الشوكاني، د. ت، ٤/ ٤٦) القرآن الكريم والسنة النبوية ففي جريمة الزنا يقول تعالى ﴿الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور، ٢). وفي السرقة يقول تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ (المائدة، ٣٨). وفي البغي في قوله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩). في حد القذف يقول تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون﴾ (النور، ٤).

وتجريم السكر ثبت بطريق السنة النبوية حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [١] وثبتت عقوبته بإجماع الصحابة وأنها ثمانون جلدة.

(١) اخرجه مسلم في كتابه الاشربة، باب كل مسكر خمر، واخرجه البخاري في كتاب الاشربة باب الخمر من العسل.

وحد الردة ثبت بطريق السنة حيث روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

وثبت حد الحرابة بقوله تعالى ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

وورد النص على عقوبة القصاص في قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (المائدة، ٤٥).

وورد النص في عقوبة القتل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان﴾ (البقرة، ١٧٨).

ووضحت السنة النبوية مقدار الديات حيث يقول الرسول ﷺ «من قتل عمداً دفع إلى اولياء القتل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا اخذوا الدية وذلك ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا إن الشريعة الإسلامية نصت على تلك العقوبات في جرائم الحدود والقصاص والديات وحددتها ولم تجعل مجالاً

(١) اخرجه البخاري في كتاب استسابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة كما جاء في كتاب الجهاد والسير باب لا يُعذب بعذاب الله واخرجه ابن ماجة كتاب الحدود باب المرتد عن دينه.

(٢) اخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية.

للقاضي أو ولي الأمر أن يزيد أو ينقص منها وإن الحدود غير قابلة للعفو بعد ثبوتها ماعدا القصاص فإنه قابل للعفو لأن حق الآدمي يغلب فيه .

كما إن جرائم التعزير ورد فيها العديد من الأدلة الشرعية في القرآن والسنة وترك تحديد العقوبة فيها لولي الأمر حسبما يراه من مصلحة للعباد والبلاد (الماوردي، د. ت، ص٢٣٧) (ابن قدامة، ١٩٨٣، ج١٠، ص٣٢٢) وولي الأمر يطبق عقوبة جرائم التعازير المتعددة فمنها ما يطبق على المعاصي مثل خيانة الأمانة أو شهادة الزور أو أكل الربا أو السب والرشوة والتجسس ومنها ما يطبق للحفاظ على المصلحة العامة مثل سجن من اشتهر بإيذاء الناس وحجز ومنع المجنون بالاتصال بالناس ومنها ما يطبق على وقوع المخالفات وهي إتيان المكروه وترك المندوب كالبيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة أو عدم إفشاء السلام وتحسين الذبح ونحو ذلك وهناك خلاف بين الفقهاء حيث يرى فريق عدم العقاب على فعل المكروه أو ترك المندوب والفريق الآخر يرى العقاب مع فعل المكروه وترك المندوب .

ويعود اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في تعريف المكروه والمندوب والفريق الذي يقول بضرورة العقاب يشترط التكرار للفعل سواء إن كان إتيان مكروه أو ترك مندوب (الكاساني، ١٩٨٢، ج٧، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٤) (الماوردي، د. ت، ص ص٢٤٩ ـ ٢٥٤) .

وتتعدد الأدلة الشرعية في جرائم التعزير بتعدد الأفعال والجرائم التي تتعدد فيها المفاسد وبحيث لا تصل إلى جرائم الحدود والقصاص وقد جعلت الشريعة الإسلامية ضوابط وحدوداً لولي الأمر في جرائم التعزير فلا يستطيع أن يبتدع جريمة ولا يتجاوز في سلطته يقول تعالى محدداً لنبيه داود حدود السلطة في الحكم ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (ص، ٣٨) .

ويقول تعالى ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من اللّه شيئاً إن الظالمين بعضهم اولياء بعض واللّه ولي المتقين﴾ (الجاثية، ١٨ ـ ١٩).

الركن المادي

وهو وقوع وحدوث الفعل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو امتناع ويعرف ايضاً بأنه الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بأحاد الناس أو الافساد في المجتمع.

واتفق فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي إن الجريمة تمر بثلاث مراحل لابد من توافرها جميعاً حتى تكون هناك جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية (ابوزهرة، د. ت، ص٣٥٢) (عودة، ١٩٨٥، ص٣٤٦) وهي على النحو التالي:

مرحلة التفكير (وجود النية أو القصد الجنائي)

وهي المرحلة التي يبدأ بها المرء بالتفكير في ارتكاب الجريمة وفي الشريعة الإسلامية لا تعاقب على ما يكون في القلب أو وروده في الذهن فلا يعتبر في نظر الشريعة بأنه مجرم فلا يؤاخذ على ذلك طالما إن الأمر لم يتجاوز التفكير. يقول الرسول ﷺ «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»[1]. ويقول المصطفى ﷺ «قال الله عز وجل اذ هَّم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فأكتبوها سيئة واذا هَّم بحسنة فلم يعملها فأكتبوها حسنة فأن عملها فأكتبوها عشراً»[1].

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الإيمان بالنذور باب إذ حنث ناسياً في الإيمان كما جاء أيضاً في كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

(١) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إذ هم العبد بالسيئة لا تكتب حتى يعملها وإذ هم بالحسنة ولم يعملها تكتب حسنة وأخرجه البخاري في كتاب الآداب العامة باب الاستئذان.

ومن خلال ذلك فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا تحكم على ما يخالج في القلب ولكنها تحاسب على ما يظهر من قول أو فعل.

مرحلة التحضير

وهي مرحلة الإعداد والتخطيط وتهيئة الأدوات والوسائل لتنفيذ الجريمة واختلف الفقهاء فيها فالشافعية والحنفية يرون إنه لا يعتبر التخطيط والتحضير في حد ذاته جريمة. أما إذا كانت تلك الوسائل أصلاً محرمة لأن تلك التصرفات متصلة بالنيات ولم يتجاوز أبعد من ذلك والحديث صريح في أن الله سبحانه وتعالى تجاوز عما توسوس به النفس طالما أنه لم يتعد مرحلة التفكير. ومثال ذلك أن يدخل شخص ما منزلاً بهدف السرقة فهو ابتداء دخل بدون إذن وانتهك حرمة المسكن ومن هنا فإنه يأثم على التحضير والتنفيذ لأنه خالف أمر الله حيث يقول تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ (النور، ٢٧).

أما من هَّم بإرتكاب جريمة السرقة على سبيل المثال وأعد الوسائل اللازمة مثل فتح الأبواب ونحو ذلك فإنه لا يأثم اذ تراجع لأن تلك الوسائل غير محرمة لذاتها وهي في أصلها مباحة.

أما الحنابلة والمالكية فيرون إن وسائل الجرائم جرائم يعاقب عليها لأن النية تدل على العمل فيجب الاحتياط لحرمات اللّه وفي ذلك يقول ابن القيم إن الوسائل إلى الحرام حرام.

حيث إن وسائل المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم اللّه شيئاً وله طرق ووسائل تفض إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً وتثبيتاً له ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم واغراء

للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء (ابن القيم، ١٩٨٠، ج٣، ص ١٢٢) (ابوزهرة، د. ت، ص٣٣٥) (عودة، ١٩٨٥، ص٣٤٧).

مرحلة التنفيذ والشروع

وهي المرحلة التالية لعملية التحضير حيث يبدأ المجرم بتنفيذ عمليته بقصد وهدف إرتكاب الجريمة أي اقترن وجود النية مع العمل والتنفيذ وتقرر الشريعة الإسلامية المعاقبة على الشروع في كل جريمة إذا كان الفعل معصية اصلاً وغير مباح ومثال ذلك إنه يعاقب من وجد بجوار منزل ومعه مبرد يستعمله في فتح الباب وثبت قصده للسرقة أو كان معه ما ينقب به الحائط مع ثبوت القصد للسرقة. أو كمن يدخل منزلاً بقصد الزنا وفعل الفاحشة واجتمع بمن أراد وقام بضم وتقبيل ولكن لم يصل إلى مرحلة الجماع أو وجدوهما خاليين في بيت وعليهما ثيابهما (الماوردي، د. ت، ص٢٣٧) (عودة، ١٩٨٥، ص٢٩٠) (ابوزهرة، د. ت، ص٣٣٨).

فإنه في هذه الحالة يعاقب على تلك الأفعال والتصرفات وإن لم يرتكب جريمتي السرقة والزنا ولكن لا يتم تطبيق الحد عليه وبنفس عقوبة السرقة والزنا.

وبالتالي يعزر بما يراه القاضي مناسباً من عقوبة طالما إنه لم يتجاوز الفعل ويصل إلى مرحلة تطبيق عقوبة الحد عليه في جرائم الحدود والقصاص لأن هذا الفعل في ذاته معصية وفيها مخالفة لأوامر اللّه فوجب تطبيق عقوبة تعزيرية عليه يتم تقديرها من قبل ولي الأمر.

ويدخل ضمن الشروع في الجريمة حصول الامتناع نتيجة لأمر خارج عن الإرادة كالشخص الذي يصوب أداة القتل أو بندقية ويخطئ الهدف بأمر ليس في إرادته ويتضمن الشروع أيضاً انعدام وجود موضوع للجريمة

وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة وذلك كمن يقصد إلى امرأة يزني فيها فتبين له إنها زوجته فتكون الجريمة واقعة ولكن ليس في الموضوع اعتداء ولا فساد (ابوزهرة، د. ت، ص٣٣٩) (ابن قدامة، د. ت، ١٠/ ١٥٥) (الكاساني، د. ت، ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٤) (ابن انس، د. ت، ج٦، ص٢٠٢).
ويقول ابن حزم في ذكل «إن من ينوي ارتكاب جريمة ويفعلها ثم يتبين إنه لا موضوع لها لا يعد مجرماً في واقع الأمر ولكن يكون مستسهلاً للإجرام مستهيناً بالفرائض والفضائل ويضرب لذلك من أتى امرأة بقصد الزنا فتبين له إنها زوجته لا يعد زانياً بل يعد مستسهلاً للزنى ويقول في ذلك ليس عليه إسم الزاني ومن قذفه حُد حد القذف ولكن عليه إثم الزنا وإن هذه النية لها أثرها في العبادات فتفسدها» (ابن حزم، د. ت، ج٤، ص١١٧) (ابوزهرة، د. ت، ص٣٤٠) (حسنين، ١٩٨٤، ص٩٢).

كما تتضمن عملية الشروع عدم تنفيذ الفعل نتيجة للتراجع والعدول عن ارتكاب وتنفيذ الجريمة وقد يكون العدول اضطرارياً أو عدولاً اختيارياً ولكل منهما احكام في الشريعة الإسلامية.

ففي حالة العدول الاضطراري الذي يحدث نتيجة لظروف أدت إلى عدم إتمام الجريمة كمن يقدم على فعلته ويكتفي بما فعل أو أنه يرى المعاودة في وقت آخر فإن كان قد ارتكب معصية أو افعالاً هي في حد ذاتها جريمة وتعتبر وسيلة إلى ارتكاب جريمة أخرى.

فإن العقوبة لا تكون على الشروع وإنما تكون على الجريمة الواقعة فعلاً وذلك كمن ينتهك حرمة مسكن بقصد السرقة ثم يمتنع عن السرقة خوف العقاب، أو التراجع فإنه في هذه الحالة تطبق عليه عقوبة إنتهاك حرمة المسكن ولا تطبق عليه حد السرقة (عودة، ١٩٨٥) (ابوزهرة، د. ت، ص٣٤٠).

وفي هذا الشأن يذكر عبدالقادر عودة «أنه إذ عدل الجاني عن اتمام الجريمة لأي سبب غير التوبة فهو مسئول عن الفعل كما اعتبر الفعل معصية أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد.

فمثلاً إذا قصد سرقة منزل فنقبه أو كسر بابه ثم عدل عن دخوله لأنه رأى الحارس يمر في هذه المنطقة فخشى أن يكشفه الحارس أو دخل المنزل ثم خرج دون أن يسرق شيئاً لأنه عجز عن فتح خزانة النقود في كل هذه الحالات يعاقب بالرغم من عدوله (عودة، ١٩٨٥، ص٣٥٢) (ابوزهرة، د. ت، ص١٦١).

اما العدول الاختياري فالشريعة الإسلامية تجعل الفعل مباحاً وإن ما أقدم عليه الجاني لا عقاب عليه وذلك لأن الفعل لا يعتبر معصية ولا يعتبر اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد ويضرب لذلك حالة من يصل إلى مكان السرقة ثم يعدل لأي سبب ويرجع ما دام لم يدخل بالفعل لأنه لا يتجاوز أن هَّم بسيئة فلم يفعلها» (حسنين، د. ت، ص٩٤).

وإذ عدل الشخص عن إرتكاب الجريمة نتيجة للندم والتوبة فقد اتفق الفقهاء إن التوبة تسقط العقوبة في جريمة الحرابة قبل الإثبات والقدرة ولكن حقوق العباد لا تسقط إلا بالعفو واما باقي الحدود فإن هناك خلافاً بين الفقهاء.

فالإمام الشافعي ومذهب أحمد وابن القيم يرون إن التوبة تسقط العقوبة سواء كانت في جريمة الحرابة أو غيرها من الجرائم محتجين بأدلة عديدة منها قوله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ (المائدة، ٣٩).

اما اصحاب المذهب الحنفي والمالكي وبعض أتباع الإمام أحمد والشافعي فيرون إن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة فقط لأن

التوبة تؤدي إلى ابطال العقوبات وتعطيل الحدود حيث إن التوبة قد يدعيها كل مجرم وإن العقوبات وضعت لتحقيق الزجر العام وقد لا يتحقق هذا الأمر (ابن قدامة، د. ت، ص١٥٥) (المحلى، د. ت، ج١١، ص١٢٦).

ويرى ابن تيمية وابن القيم إن العقوبة تطهر من المعصية وإن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً للّه فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة فإنه إذا اختار إن يعاقب عوقب بالرغم من توبته (ابن القيم، د. ت، ج٢، ص١٩٧) (عودة، ١٩٨٥، ص٣٥٥).

١ . ١ .٣ الركن المعنوي «تحمل التبعية»

وهو أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً ذا إرادة حرة فاهماً للتكليف عند ارتكابه للجريمة يقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (النسائي، ٦/ ١٥٦) (ابوداود، ٤٤٠٣/ ٤).

وبهذا لا تثبت الجريمة في الشريعة الإسلامية إلا على من كان عاقلاً كاملاً بالغاً يتمتع بالحرية والاختيار والإدراك الصحيح قاصداً للنتائج التي يسعى إليها وبهذا يخرج منها الصغير والمجنون والمعتوه والنائم والمكره وإن كان يتحمل بمقدار مقصده وإدراكه لهذه النتائج (عودة، ١٩٨٥، ص٣٨١) (ابوزهرة، د. ت، ص٣٦٦) (خلاف، د. ت، ص١٥٢).

١ . ٢ تفسير الظاهرة الإجرامية في الشريعة الإسلامية

ان الأساس باعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو مخالفة اوامر الدين والتعدي على حدود اللّه وبالتالي فإن من يخرج أو يتعدى حدود اللّه فقد ظلم نفسه ووجب عقابه لردعه واصلاح أمره وحماية للمجتمع من اخطاره.

يقول تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (البقرة، ١٨٧) ويقول تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (البقرة، ٢٢٩) ، والشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من احكام ونصوص تسعى إلى تحقيق المصلحة للعباد وبالتالي فإن تلك المصالح هي مقاصد الشريعة الإسلامية وانطلاقاً من ذلك المفهوم فإن أي تعد على تلك المصالح يكون عملاً إجرامياً يجب عقاب مرتكبه (وهبة، ١٩٨٥، ص٣٤).

وهذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة انواع منها مصالح ضرورية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ومصالح ومقاصد حاجية وهي مكملة للمقاصد الضرورية ومقاصد تحسينه وهي مكملة للحاجية وتتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية بتنوع الاعتداء على تلك المصالح.

فإن كان التعدي على المصالح الضرورية كان العقاب أقسى وأشد مثل القتل والرجم والجلد وإن كان التعدي على المصالح التحسينية فإن العقاب يكون أخف مثل الكفارات ونحوها، وتصرف ولي الأمر (الإمام) على الرعية منوط بالمصلحة (السيوطي، ١٩٨٢، ص١٢١).

ونستخلص من ذلك إن طبيعة الجريمة في الشريعة الإسلامية هي كل اعتداء على المصالح المعتبرة التي يدل عليها نص قرآني أو حديث نبوي أو قياس أو استحسان وتنظر الشريعة الإسلامية إلى المجرم نظرة إنسانية موضوعية تفسر إجرامه على إنه شخص ضلَّ الطريق ويحتاج إلى الهداية والتوجيه والأخذ بيده على سبيل الرشاد.

وإن جميع ما يقع على الإنسان إنما هو إبتلاء واختبار من اللّه عز وجل ليمتحن الصابرين من عباده. يقول تعالى ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾ (الكهف، ٨) والله سبحانه وتعالى خلق

الإنسان وجعله مستخلفاً في الأرض ووضع له دروب الخير والشر والهمه الفجور والتقوى وأمره أن يسلك الطريق القويم .

يقول تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾(البلد، ١٠) ويقول تعالى ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾ (الشمس، ٨) ويقول الرسول ﷺ «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسجانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»[١] .

فالله عز وجلَّ خلق الإنسان على الفطرة السليمة فما يلبث أن يكبر وتكبر معه حواسه وغرائزه ويحيط به مجتمعه فيؤثر ويتأثر به ويبدأ في مرحلة الوعي والإدراك ويقوم بأختيار أحد الطرق التي تتطابق مع رغباته ونزواته متأثراً بالمجتمع الذي يحيط به .

ومن خلال ذلك التصور فإن عوامل نشوء الجريمة أو الإنحراف لدى الإنسان تتعدد مصادرها فمنها ما ينبع من ذات الإنسان ومنها ما ينتج عن تأثير المجتمع الخارجي وبالتالي فإنه قد تنشأ الجريمة نتيجة لأسباب فردية ذاتية مثل الوراثة والأمراض العصبية والعقلية وبتأثير من الغرائز الكامنة في النفس البشرية أو نتيجة لعوامل بيئة خارجية محيطة بالفرد مثل الأسرة والفقر وقرناء السوء ونحو ذلك وسنقوم بذكر تلك العوامل على النحو التالي :

١ . ٢ . ١ العوامل الفردية والذاتية

وهي تلك العوامل الإجرامية الداخلة في تكوين الفرد من الناحية العضوية والنفسية والعقلية حيث تتولد الجريمة ويكون لديه إستعداد إجرامي

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه باب إذ اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .

ناتج عن طبيعته وشخصيته وقد اكتشفت الشريعة الإسلامية هذه العوامل ووضحت الأساليب والبواعث وشرعت من الأحكام المختلفة للحيلولة دون الوقوع في الجريمة وشرعت عقوبات رادعة في حالة ارتكابها.

وهناك العديد من العوامل الفردية التي تسبب وتنشئ ظاهرة الجريمة ومنها ما يلي :

عوامل وراثية

وهو انتقال خصائص الآباء إلى الأبناء عن طريق التزاوج والتناسل بين خلية الذكر المنوية وبويضة الأنثى وتكون اتحاداً يجمع خصائص كل منهما وهو الجنين.

يقول الرسول ﷺ«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[1] وذلك لإنه إذ زكت الأصول فإنه غالباً ما تزكى الفروع ولهذا نجد استنكار قوم مريم عندما ولدت عيسى عليه الصلاة والسلام بدون أب.

حيث قال تعالى ﴿قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فريا يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا﴾ (مريم، ٢٧ـ٢٨) كما استدل كثير من العلماء من قولهم يا أخت هارون حيث ذكر المفسرون إن هارون كان رجلاً صالحاً من قوم مريم.

قال مجاهد قد لاحقها هذا الاستنكار لأنها من أهل بيت يعرفون بالصلاح (ابن كثير، ١٤١٠، ج٣، ص ص ١١٦ـ١١٧) ويقصدون كيف كنت يا مريم على غير وضعهما وانت من بيت طاهر معروف بالصلاح

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الاكفاء.

والعبادة والزهد وأتيت بما لم يأتيا به وذلك إن الذرية في الغالب بعضها من بعض في الصلاح وضده (السعدي، ١٤١٠، ص١٠٢).

والمقصود هنا إن الجنين لا يورث الجريمة من آبائه بصورة حتمية ومن كان أبوه مجرماً ليس بالضرورة أن يكون مجرماً بل إنه يحمل بعض الصفات ويرثها من أبيه، وهذه الصفات تجعل لديه استعداداً لإرتكاب الجريمة ثم تأتي العوامل الاجتماعية والبيئية الأخرى اما لتدفعه إلى ارتكاب الجريمة أو تبعده عنها.

ويرى رمسيس بهنام إن الميل الموروث هو الذي يوجه صاحبه إلى اختيار البيئة التي تناسبه وإن هذا الميل الموروث له دور كبير في تأثير الفرد بالعوامل الإجرامية الأخرى وضرب مثلاً في ذلك إن معاشرة الفرد لأصحاب السوء لا تعتبر على كل حال بأنها السبب في ميله وإنما الميل إلى السوء الذي في داخله هو الذي وجهه إلى هذه المعاشرة (بهنام، ١٩٨٣، ص١١٩).

ومن البحوث التي أجريت في هذا الموضوع دراسة تمت على أسرة نشأت من رجل كان مدمناً على الخمور ومغرماً بالنساء ومن زوجة لصه وبتتبع سبعة أجيال تسلسل فيها التناسل من هذه الأسرة تبين إنها انتجت (٧٦) مجرماً و(١٤٢) متسولاً و(١٢٨) مومساً و(٩١) ولداً غير شرعي و(١٣١) من البلهاء والمصابين بالأمراض العقلية و(٤٦) من العقماء تناسلياً (بهنام، ١٩٨٣، ص١٢٣).

ولا نقطع باليقين إن الميول الإجرامية تورث بصورة حتمية حيث إن القرآن الكريم ذكر إن بعض الصالحين انحدروا من آباء مجرمين حيث يقول تعالى ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه أزر اتتخذ أصناماً آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين﴾ (الانعام، ٧٤).

كما إنه من المجرمين من ينحدر من سلالة سليمة كقوله تعالى ﴿يا نوح انه ليس أهلك إنه عمل غير صالح﴾ (هود، ٤٦) وقوله تعالى فيما حكاه من قتل الخضر للغلام في قوله تعالى ﴿وأما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا﴾ (الكهف، ٨٠).

كما إن الواقع يخالف ذلك حيث هناك الكثير من الابناء الصالحين الذين تميزوا بصلاحهم وهدايتهم على الرغم من سوء سلوك آبائهم.

الغرائز

فطر اللّه سبحانه وتعالى الخلق على بعض الغرائز المختلفة والتي تعرف بأنها الاستعداد الفطري المتأثر بمؤثرات خاصة تدعو إلى إتيان سلوك معين (حتاتة، ١٩٨٤، ص٤٩).

يقول تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا﴾ (آل عمران، ١٤).

ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى خلق النفس البشرية ووضع حب تلك الشهوات في القلوب مثل غريزة الجنس وغريزة المال والتناسل ونحو ذلك وهذه الغرائز هي مصدر السلوك الإنساني بوجه عام ومتى اختل توازن حب تلك الغرائز تأثر سلوك الفرد ايجابياً أو سلبياً بمدى اندفاعه وعدم قدرته على كبح جماح غرائزه.

فالفرد إذ شعر باتباع واندفاع نحو تلبية غرائزه بطريق غير مشروع فإنه حتماً سيرتكب الجريمة للحصول على إحدى الشهوات، والمجتمع المحيط به إما أن يدفعه إلى ارتكابها من خلال الفجور والفسوق والتزين والسفور

أو يردعه إن إرتكابها من خلال المحافظة على القيم والأخلاق والالتزام بالحجاب الشرعي وعدم إثارة الغرائز الكامنة في النفس عن طريق قنوات المجتمع المختلفة.

وقد قسم اللّه سبحانه وتعالى النفس البشرية إلى ثلاثة اقسام فالنفس الأمارة بالسوء التي تميل إلى الشهوات واتباع الهوى وتهم الإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام.

يقول تعالى ﴿ان النفس لأمارة بالسوء﴾ (يوسف، ٥٣) وهناك النفس اللوامة التي تلوم الإنسان على فعله وتشعره دائماً بالندم عند اقترافه لعمل منكر وهو ما يعرف بالضمير، يقول تعالى ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ (القيامة، ٢).

وحين تتغلب النفس اللوامة على النفس الأمارة بالسوء فإنها تردع الإنسان عن ارتكاب الجريمة وتحذر صاحبها وتحاسبه وتكمن قوتها بمدى إيمان الفرد وصلاحه وبتأثير المجتمع المحيط به وحتى تصل به إلى درجة النفس المطمئنة والتي هي وصف لتلك النفس الراضية بقضاء الله التي عملت أن ما اخطأها لم يكن ليصيبها وإن ما أصابها لم يكن ليخطئها، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فأدخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ (الفجر، ٢٧ ـ ٣٠).

واما إذا تغلبت النفس الأمارة بالسوء على النفس اللوامة فإن الفرد يندفع إلى اتباع شهواته واشباع غرائزه بطرق غير شرعية وبدون رادع إيماني وينعدم عنده الضمير الذي يذكره بمخافة اللّه فيرتكب حينئذ الجريمة (ياسين، ١٤١٣، ج١، ص١٧٠).

وفي ذلك يقول الشيخ سيد قطب «إن الاستغراق في شهوات الدنيا ورغائب النفوس ودوافع الميول الفطرية هو الذي يشغل القلب عن التبصر والاعتبار ويدفع بالناس إلى الغرق في لجة اللذائذ القريبة المحسوسة ويحجب عنهم ما هو أعلى وأرفع» (قطب، ١٩٨٢، ج١، ص٣٧٣).

وهذا هو الواقع المعاصر في اوروبا حيث نجد إنها اطلقت العنان لغرائزها وأباحت كل الشهوات بشكل سافر ومطلق بأسم الحرية وكانت النتيجة إزدياد جرائم الزنا وهتك الاعراض والاغتصاب والسرقات والعنف نظراً لأفراطهم في إشباع غريزة الجنس.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية قدّر عدد البغايا من (٤٠٠) إلى (٥٠٠) ألف امرأة ونسبة الاغتصاب بين عام ١٩٦٢ ـ ١٩٧٢م (١٢٤٪) (ياسين، ١٤١٣، ص١٧٠) علاوة مع تفشي الأمواض والأوبئة القاتلة نتيجة لإشباع الغريزة الجنسية وغريزة حب المال بطرق غير مشروعة.

وسوسة الشيطان

يوضح القرآن الكريم إن هناك عداوة أزلية بين الشيطان والإنسان وتكمن تلك العداوة في دعوته للإنسان إلى الوقوع في الضلال وارتكاب المعاصي والآثام.

يقول تعالى ﴿إن الشيطان للإنسان عدو مبين﴾ (النساء، ١١٨ ـ ١١٩). ومن خلال الآية السابقة يتضح لنا إن الشيطان اقسم لله تعالى على أن يصرف الناس عن طريق الحق والهدى وأن يغريهم الاماني الباطلة في نفوسهم وإن يفسد كل ما خلق الله تعالى كاملاً وكل تلك الأمور تؤدي إلى تحقيق الانحراف في سلوك البشر وتدعوهم إلى إتيان اعمال القبح والرذيلة (ابن الجوزي، ١٩٩٤، ص٣٣).

ويقول تعالى ﴿قال فبما اغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ (الاعراف، ١٦ ـ ١٧).

ومن خلال تكل الآية نستنتج إن الشيطان وعد باستخدام كافة الوسائل والسبل والطرق لإغواء الإنسان وإضلاله عن الطريق المستقيم فيزين للإنسان اعمال الشر والباطل والوقوع في الجريمة حيث يفسد عقول الناس وقلوبهم بإلقاء الشك والظن في مصداقية الإيمان علاوة على إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وحث النفس على اتباع المحرمات من الخمر والميسر وارتكاب الفواحش بشتى انواعها.

يقول النبي ﷺ «إن الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» [1] ويقول المصطفى ﷺ أيضاً «يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا ومن خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعد باللّه ولينته» [2].

ضعف الوازع الديني

من العوامل الفردية أو الذاتية التي تسبب وتنشئ ظاهرة الجريمة ظاهرة الجريمة انعدام الوازع الديني أو ضعفه حيث إن انعدامه أو ضعفه يترتب عليه انعدام الاحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه من قول

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين بات تحريش الشيطان وفي الجامع الصحيح للترمذي (٤/ ٢٩١) كتاب البر والصلة باب ما جاء في التباغض.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب بده الخلق باب صفة ابليس وجنوده واخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الوسوسة في الإيمان.

أو عمل فضعف الوازع الديني يطمس الفطرة التي ولد بها الإنسان ويفسدها ويقضي على القيم والأخلاق والخير الموجود في النفس ويجعلها منهمكة في الضلال والفساد.

يقول تعالى ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ (المطففين، ١٤) ويقول تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾ (البقرة، ٧).

ويقول الرسول ﷺ «إن المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فإن زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه»[١].

ولاشك إن انعدام الوازع الديني يؤدي إلى الكفر والإلحاد وضعفه يؤدي تيممنعةلفغوةواسقرثكأ بولقلالمعجيوي صاعلاو ماثلآا بلاكترإيلإاعمال الخير والصلاح (ياسين، ١٤١٣، ج١, ١/ ١٥٥ ، ١٥٩). ويقود الأفراد للوقوع في الجرائم وإن تلك الجرائم لا يمكن ان تجتمع مع الإيمان حال ارتكابها فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظله، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»[٢] ويذكر ابن تيمية في وصفه لمرتكب الجريمة إنه مؤمن ناقص الإيمان (ابن تيمية، د. ت، ٧/ ٦٧٣).

---

(١) اخرجه ابن ماجة كتاب الزهد باب ذكر الذنوب واللفظ له.

(٢) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

١ . ٢ . ٢ العوامل البيئية أو الخارجية

وهي مجموعة العوامل الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر على سلوكه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وتتعدد العوامل التي تؤثر في الفرد ابتداء من الأسرة والاصدقاء والعوامل الطبيعية المختلفة وسنتحدث عن أهم العوامل الخارجية التي تؤثر على الفرد عند اختلالها وعدم قيامها بالدور المفروض ومن تلك العوامل الخارجية ما يلي :

الأسرة

الأسرة هي المجتمع الأول الذي يتربى فيه الفرد وهي مصدر خبرته واستقراره النفسي والعاطفي وهي التي تترك الأثر الكبير على حياة الفرد وسلوكه .

يقول الرسول ﷺ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» (ابن تيمية ، د . ت ، ٧/ ٦٧٣) .

ومن هنا فإن حدوث خلل في دور الأسرة وتركيبها قد يؤدي إلى انحراف الفرد حيث تنعدم القدوة الحسنة والتوجيه الصحيح ويصبح المناخ مفعماً بأنواع المعاصي والآثام ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأسرة والدعوة إلى تماسكها وحفظها وبنائها على أسس إسلامية متينة .

يقول الرسول ﷺ «تخيرو لنطفكم وانكحو الاكفاء وانكحو اليهم» (ابن تيمية ، د . ت ، ص٣٢) .

وقد اثبتت إحدى الدراسات إن نسبة ٣٣٪ من مجموعة مجرمين يرجع التأثير عليهم من وسط أسرهم وإن نسبة ٣٨٪ منهم قد فقدوا مسئولية مراقبة أوقات فراغهم (الربايعة، ١٤١٩، ص٢١٩).

وقد اثبتت دراسة أخرى في الولايات المتحدة على ٥٠٠ حدث إن ٤,٩٠٪ كان آباؤهم مدمنين وإن نسبة ٦٥٪ منهم كان لديهم اشقاء جانحون وإن ٤٥٪ كانت امهاتهم مجرمات وإن ٦٦٪ منهم كان آباؤهم منحرفين حيث دلت الدراسة على أهمية عنصر التقليد والمحاكاة نتيجة انحراف الآباء (الربايعة، ١٤١٩، ص٢٢٣).

كما أجريت دراسة على عينة أخرى من الاحداث بلغت ٨٠٠ حدث وجد إن نسبة ٤,٦٧٪ منهم من أسر مفككة إما بسبب الطلاق أو وفاة أحد الأبوين أو تعدد الزوجات المصاحب للإهمال الأسري أو قد يكون اسلوب التربية غير صحيح حيث إن جهل أحد الأبوين ومعاملة الأولاد بالقسوة أو اللين أو تفضيل أحد الابناء على الآخر أو المبالغة في التدليل فإن هذا الأسلوب سوف يورث الحقد والحسد بينهم أو يجعلهم متمردين على آبائهم (ياسين، ١٤١٣، ج١، ص٢٠٤).

يقول الرسول ﷺ «اتقوا الله واعدلوا في اولادكم» [١] ولهذا حث الإسلام على الكثير من الحقوق الأسرية سنتعرض لها بشئ من التفصيل في الفصول القادمة.

---

(١) اخرجه البخاري كتاب الهبة باب الاشهاد وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

الفقــر

يعتبر الفقر أحد العوامل المؤثرة وهو ابتلاء واختبار من اللّه سبحانه وتعالى لعباده وقد استعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم منه حيث قال «اللهم إني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[1].

فقد يدفع الفقر صاحبه إلى ارتكاب الجريمة عن طريق اشباع حاجاته عندما يشعر الفرد بالحرمان والجوع واليأس ويضعف وازعه الديني وخاصة عندما يرى من حوله في بحبوحة من العيش ولهذا فقد أوجب اللّه الزكاة وجعلها ركناً من اركان الإسلام لما لهذا الأمر من أهمية.

وقد اثبتت احدى الدراسات إن ٨٥٪ من عينة أخذت لفئة من المجرمين إن اسباب ارتكابهم للجريمة هو الضائقة المالية وشعورهم بالحرمان وتطلعهم إلى تحسين احوالهم الاقتصادية (الربايعة، ١٤١٩، ص١٥٠).

وليس بالضرورة ان يكون الفقر دافعاً لارتكاب الجريمة فالفقر هو ابتلاء من اللّه عز وجل لعباده ليرى الصابرين والمحتسبين والذين لا يجد الشيطان إليهم سبيلا أما الذين يضعف إيمانهم فيندفعون تحت تأثير حالتهم الاقتصادية فيرتكبون الجريمة.

قرناء السوء

وهو مخالطة الأفراد الذين عرف عنهم سوء الاخلاق حيث يكتسب الفرد سلوك الآخرين من جراء هذا الاختلاط وتأثر سلوكه وقد يندفع نحو ارتكاب الجريمة. يقول تعالى ﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ (الأنعام، ٦٨).

---

(١) اخرجه ابوداود في كتاب الصلاة باب الاستعاذة واللفظ له.

ويقول الرسول ﷺ «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[1].

الفرد بجليسه فإن كان جليساً صالحاً فإنه سيؤثر على جليسه وإن كان غير ذلك فإنه سيؤثر عليه وإن طالت المدة في ذلك فلا غرابة فإن الفرد سوف يقلد رفيقه المنحرف ويتهاون في اداء الواجبات من جراء تصرفات قرينه.

وتشير إحدى الدراسات لعينة يبلغ عددها (١٢٩٠) سجيناً إن نسبة ٤٤٪ منهم قد تأثروا بأصدقائهم في ارتكاب الجريمة (الربايعة، ١٤١٩، ص٢٢٠) والمخالطة لا تكون حتماً سلبية وإن مخالطة سيء السلوك سوف تؤدي إلى تلك النتيجة بل الواقع احياناً يخالف ذلك حيث نلاحظ إن الرفيق الصالح يؤثر في سلوك رفيقه السيء ويستطيع ان يهديه إلى طريق الصواب (الربايعة، ١٤١٩، ص٢٢٠).

المسكرات

يعتبر إدمان المسكرات بانواعها المختلفة من العوامل السيئة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ونشؤ الجريمة حيث تؤثر على القوى النفسية والعقلية للفرد وتفقده السيطرة على نفسه وحواسه الأمر الذي يدفعه إلى القيام بتصرفات شاذة تكسبه السلوك الإجرامي.

ومن هنا جاء تحريم الشريعة الإسلامية للخمر وما شابهه من مستحدثات تشترك في ذات العلة حفاظاً على المجتمع الإسلامي ولضمان عدم الاعتداء على العقل بصفته أحد المصالح الضرورية في الإسلام يقول الحق تبارك

---

(١) اخرجه ابوداود في كتاب الأدب باب من يؤمر ان يجالس.

وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون﴾ (المائدة، ٩٠ ـ ٩١).

ويقول الرسول ﷺ «لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها»[١] وقد اثبت الواقع المعاصر ارتباط الجريمة بالمسكرات والخمور حيث أثبت ان تعاطيها يؤدي إلى زيادة في معدلات الجريمة حيث يظهر الخمر ميلهم الإجرامي ويزيد من فرص حدوثه.

يتبين لنا مما سبق إن الشريعة نظرت إلى الجريمة بمنظار شامل ومتكامل وفسرت وعالجت ظاهرة الجريمة من خلال تأكيدها على أهمية الجانبين الفردي والاجتماعي على اساس إنه يكمن بهما اسباب ارتكاب الجريمة وافردت عقوبات ذاتية واجتماعية تتناسب مع كل جريمة ومصدر سببها.

ولهذا نجد إن الشريعة الإسلامية اقرت نصوصاً واحكاماً مختلفة منها ما هو موجه لأصلاح الفرد ومنها ما هو موجه لأصلاح المجتمع فالظاهرة الإجرامية تنبع من فكرة العوامل المتعددة فالفرد لا يعيش بمفرده، دائماً فهو يؤثر ويتأثر بالجماعة المحيطة به كما إن الجماعة تؤثر هي الأخرى على الفرد وتكويناته النفسية التي هي مصدر سلوكه وتصرفاته (منصور، ١٩٨٩، ص١٥٨).

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب الاشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

١ . ٣ انواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

يعتمد تقسيم الشريعة الإسلامية للجرائم على اساس ما تحدثه ويراعى فيه نوع الحق الذي اهدر بارتكاب هذه الجريمة ولهذا فإنه يمكن التمييز بين عدة انواع من الجريمة فلكل نوع خصائص تميزه عن غيره (ابوزهر ، د . ت ، ص٤٩) (عودة ، ١٩٨٥ , ٢/ ٣٤٣) (ابوحسان ، ١٩٨٧ ، ص١٦٨) (السلتاوي ، ١٩٩١ ، ص١٦) .

أولاً : تقسم الجريمة على اساس جسامة العقوبة وهي بذلك تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وديات وجرائم تعازير .

ثانياً : تقسم الجريمة على اساس الاعتداء على المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي وهي بذلك تنقسم إلى جرائم اعتداء على الدين وجرائم اعتداء على النفس وجرائم اعتداء على النسل وجرائم اعتداء على العقل وجرائم اعتداء على الأموال .

ثالثاً : تقسيم الجريمة على اساس قصد الجاني وبذلك تنقسم إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة .

رابعاً : تقسم الجريمة على اساس وقت كشفها وبذلك تنقسم إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها .

خامساً : تقسم الجريمة على أساس كيفية حدوثها وبذلك تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وسلبية وجرائم بسيطة واعتيادية وجرائم مؤقتة وغير مؤقتة .

ولكن اغلب فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي يأخذون بتقسيم الجرائم من حيث جسامة ومقدار العقوبة والتي تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعازير وسنبين كلاً من جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعازير وذلك على النحو التالي :

١ . ٣ . ١ جرائم الحدود

يعرف الحد في اللغة بالفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويطلق الحد ايضاً على المنع وجمعها حدود وسميت حدوداً لأنها تحد أو تمنع أو تكون فاصلاً بين أمرين مختلفين وكذلك لكونها مانعاً من ارتكاب اسبابها (ابن منظور، د. ت، ٢/ ٧٩٥).

ويعرف الحد اصطلاحاً بأنه عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى (الكاساني، د. ت، ٧/ ٣٣) (السرخسي، د. ت، ٩/ ٣٦). وكما تعرف ايضاً بأنها العقوبات المقدرة بمعرفة الشارع الاعلى جنساً وقدراً (عوض، ١٩٩١، ص١٥). والحدود عقوبات جعلت لمن يرتكب الجرائم التالية:

جريمة البغي

هي التعدي والظلم والتسلط وهي حصول قتال بين طائفتين من المؤمنين احداهما اعتدت على الاخرى ولتطبيق العقوبة يجب أولاً محاولة الاصلاح بينهما بالعدل فإذا رضيت الطائفتان والا يجب مقاتلة الفئة المعتدية حتى يستتب الأمن والاستقرار للمجتمع الإسلامي ويكمن وجه الإجرام في البغي على الاعتداء على أمن المسلمين ونظام الحكم الإسلامي واثارة الفتن.

يقول تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات، ٩).

ويقول الرسول ﷺ «من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» (مسلم، ١٢/ ٤٨١).

جريمة الحرابة

هي إشهار السلاح من قبل جماعة أو فرد لقطع الطريق في دار الإسلام سواء كان خارج السكن أو داخله اعلاناً على مجتمع الدين والدولة ونهب الأموال وإزهاق الأرواح أو هتك الأعراض أو زعزعة الدين (الكاساني، ٧/ ٩٠) (ابن الخطاب، ٦/ ٣١٤).

يقول تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

ويكمن وجه الإجرام في جريمة الحرابة في الاعتداء على أمن المجتمع وخلق الفوضى والخوف بين افراده وقد ينطوي تحت صورة اعتداء على الأنفس وعلى الأموال مما يقوض دعائم أمن المجتمع ويزعزع استقراره.

وبما إن جريمة الحرابة قد تكون لأهداف متعددة فإن الشريعة الإسلامية ايضاً جعلت عقوبتها متناسبة مع حجم الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة فجعلت لولي الأمر ان يختار العقوبة من تلك العقوبات التي وردت في آية الحرابة، فإذا قام قاطع الطريق بأرتكاب جريمته وقتل فإنه يقتل أما إذا سرق وقتل فإنه يقتل ويصلب وإذا سرق ولم يقتل فإنه يقطع يده ورجله من خلاف، أما إذا أخاف الناس بجريمته ولم يقتل أو يسرق واشاع الفوضى والخوف بين الناس فإنه ينفى من الأرض أي يسجن في بلد غير بلده [1].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٤٧. وأحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٣. والشوكاني، فتح القدير، ٢/ ١٤٢. وابي عبدالله الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣, ٦/ ١٥١. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

جريمة الردة

تعرف لغة بأنها الرجوع (الفيومي، د. ت، ١/ ٢٢٤)، واصطلاحاً الرجوع عن الإيمان (الكاساني، د. ت، ٧/ ١٣٤) بمعنى من غيرّ وبدّل دينه بدون إكراه واعتنق الكفر بعد إسلامه.

يقول الرسول ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» ويكون رجوعه بالفعل أو الامتناع عنه أو بالاعتقاد أو بالأقوال وإن ينشرح ويطمئن صدره بالكفر فلا يحد من إكراه على الكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان ويكمن وجه الإجرام في جريمة الردة في حماية الدين وعدم التشكيك فيه حيث إنه اساس النظام العقائدي والاجتماعي والاخلاقي للأفراد.

ولجريمة الردة صور واشكال قديمة وحديثة كالاستخفاف بأسم من اسماء اللّه أو التجرؤ على مقامه والاستهزاء بالقرآن الكريم أو بالانبياء وانكار دعوتهم ونحو ذلك.

ويلحق المرتد بعد قتله عدد من العقوبات التبعية الأخرى مثل قطع ميراثه من ورثته لإنقطاع صلة الدين وفقدان أهليته في التصرف على غيره (الكاساني، د. ت، ٧/ ١٣٥) (ابن قدامة، د. ت، ٦/ ٢٩٨).

جريمة الزنا

هو تغيب البالغ العاقل حفشة ذكره في احد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما (الماوردي، د. ت، ص٢٢٣) . ويكمن وجه الإجرام في جريمة الزنا في الاعتداء على الاعراض والتشكيك في الأنساب والتهديد لنظام الأسرة في المجتمع وجعلها عرضة للتفكك والانحلال وتفرق الشريعة الإسلامية بين الشخص المحصن وغير المحصن عند العقوبة فالمراد بالمحصن

هو المتزوج وحددت عقوبته بالرجم فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله واجماع الصحابة والتابعين من بعده وتواتر الأحاديث النبوية ان رسول الله ﷺ أقام حد الرجم فيمن ارتكب جريمة الزنا مثل ماعز والغامدية . اما عقوبة غير المحصن فهي الجلد مائة جلدة مع نفيه خارج بلدته (١) .

وفي تجريم جريمة الزنا يقول تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ (الاسراء، ٣٢) .

وفي عقوبتها يقول جل شأنه ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ (النور، ٢) .

ويقول الرسول ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» (٢) وامر الله سبحانه وتعالى عند تنفيذ العقوبة ان تكون علنية بحضور طائفة من المسلمين وذلك ليكون عبرة ورادعاً لمن يتجرأ على ارتكاب تلك الجريمة . يقول تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور، ٢) .

---

(١) اختلف الفقهاء في التغريب حيث يرى ابوحنيفة إن التغريب لا يضم إلى الجلد إلا إذ رأى الإمام مصلحة في ذلك بينما يرى مالك والاوزاعي إن التغريب خاص بالبكر الزاني الحر دون المرأة البكر الحرة الزانية فإنها لا تغرب وتغريب البكر الزاني نفيه سنة إلى غير بلدته ويرى الشافعي والإمام أحمد إن الجلد والتغريب للزانين البكرين الحريين لا فرق بينهما، لمزيد من التفصيل راجع : الكاساني بدائع الصنائع ٧/ ٥٧، وابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٣٠ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا واخرجه ابوداود في سننه في كتاب الحدود باب في الرجم واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين باب البكران يجلدان واخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب حد الزنا واخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب .

جريمة القذف

ويعرف لغة بأنه الرمي (الفيومي، د. ت، ١/ ٤٩٤) واصطلاحاً بأنه «نسبة ادمي غيره إلى الزنا» (الخطاب، د. ت، ٦/ ٢٩٨). يقول تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون﴾ (النور، ٤).

ويدخل في ذلك حكم الرجال وانما جاء القرآن الكريم بلفظ الإناث وخصصهن دون غيرهن لأن رميهن بالفاحشة اشنع وأنكى للنفوس» (ياسين، ١٤١٣، ص٢٤٢).

ويجلد القاذف ثمانين جلدة عقوبة له ولا تقبل شهادته ابداً ووصفه بالفسق ولا يسقط الحد عن القاذف إلا إذ أتى ببينة أو اعترف المقذوف بالجريمة التي ارتكبها أو إذا اسقط المقذوف وهناك اختلاف كبير بين الفقهاء في حق أسقاط المقذوف وتنازله وعفوه عن حد القاذف سببه ومرجعه هل حد القذف هو حق لله أو حق للعباد.

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء وهو إن حد القذف حق لله وحق للعباد إلا أن حق الله هو الغالب لأنه لا يختص بإنسان معين ومن حيث إن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف ولأن اصلاح العالم بمنع الفساد منه وعدم انتشاره في المجتمع وضمان عدم تكراره لما يتركه من أثر سيء على النفوس وقد يولد جرائم خطيرة مثل الانتقام والقتل طالما هذا الحق مرتبط بحق الله سبحانه وتعالى فليس للمقذوف حق في العفو أو اسقاط الحد (ابن قدامة، د. ت، ١٠/ ٢١٠) (ابن القيم، د. ت، ١/ ١٢٢) (قطب، د. ت، ٤/ ٢٤٩١).

جريمة السرقة

تعرف السرقة لغة بأنها أخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروف منه (ابن منظور، د. ت، ١/ ٩٥٥) (الرازي، د. ت، ٤/ ١٨٩٦)، واصطلاحاً «اخذ بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة فيه» (بطال، ١٩٥٩، ط٢، ٢/ ٢٧٨). يقول الله سبحانه وتعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ (المائدة، ٣٨). ويقول الرسول ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[١] وقد اوجبت الشريعة الإسلامية قطع اليد اليمنى من مفصل اليد عقوبة وحداً للسارق لما فيه من حفاظ على الأمن وحماية المجتمع من الفساد وحماية لأموالهم وممتلكاتهم.

جريمة شرب الخمر

الخمر لغة هو التغطية والستر (ابن منظور، د. ت، ٢/ ٩٠٠) وسميت خمراً لأنها تؤدي إلى إذهاب وتغطية العقل فكل ما يؤدي إلى إذهاب العقل وتغطيته وحجزه من مشروبات أو مأكولات سميت بأسماء قديمة أو حديثة فهي مسكر وكل مسكر حرام.

يقول الرسول ﷺ «ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٢]. ويقول الحق سبحانه وتعالى في تحريم شرب الخمر ﴿ياأيها الذين

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق واخرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذ سرقه السارق قطعت يده واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها.

(٢) اخرجه ابن ماجة في كتاب الاشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها، واخرجه ابوداود في سننه في كتاب الاشربة.

آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (المائدة، ٩٠) ويكمن وجه الإجرام في جريمة شرب الخمر فيما يترتب من آثار سيئة لهذا الفعل من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وإنها تدفع الفرد لارتكاب اعظم الجرائم كالقتل والاغتصاب والزنا وغير ذلك من الجرائم والذنوب.

وقد اتفق العلماء على عقوبة شارب الخمر وهي الجلد وإن اختلفوا في مقدار هذه العقوبة، فمنهم من قال اربعين ومنهم من قال ثمانين [1].

---

(١) اختلف الفقهاء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو نور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده اربعون، وقال الشافعي وللإمام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزير على تسببه في إزالة عقلة وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء ومنهم مالك وابوحنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق حيث قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وإن فعل النبي ‹ لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقته إن النبي ‹ لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقته إن النبي ‹ إنما جلد اربعين واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي إن الزيادة من حق الإمام واما الاربعين فهي الحد المقدر الذي لابد منه ولو كانت الزيادة حداً لم تركها النبي ‹ وابوبكر وعمر في قوله كل سُنة معناه أن فعل النبي ‹ وابي بكر سُنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ‹ وابي بكر احب إلي وهو إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها أحب إليه من الثمانين: «لمزيد من التفصيل راجع الإمام ابي زكريا النووي، صحيح مسلم، من إعداد علي عبدالحميد ابوالخير وآخرون تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق ١٩٩٤ (١١/ ٣٥٨).

يقول عثمان رضي الله عنه «جلد النبي ﷺ اربعين وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سُنة وهذا أحب إلى [1] ويثبت حد شارب الخمر اما بإقراره بشرب المسكر أو شهادة رجلين عدلين ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد.

١ . ٣ . ٢ جرائم القصاص

القصاص لغة القص وهو القطع (الفيومي، د. ت، ٢/ ٥٠٥) ويعرف اصطلاحاً بأنه «أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل» (الجرجاني، د. ت، ص١٨٣). وعقوبته مقدرة شرعاً يجازى فيها الجاني العامد بتتبع دمه بالقتل أو بالجرح (عودة، ١٩٨٥ ، ١/ ٦٦٣) وتشرع عقوبة القصاص في حالة القتل وإزهاق النفس عمداً وكذلك في حالة اتلاف الأطراف والجراح عمداً. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ (البقرة، ١٧٨) وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الانعام، ١٥١)، ويقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع «إن دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [2]. كما أن عقوبة القصاص تطبق على من اتلف عمداً وأصاب فيما دون النفس من اطراف وغيره.

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب حد السكران واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد الخمر.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ جزء من حديث طويل واخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ واخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم بطريق آخر.

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (المائدة ٤٥).

وجرائم القصاص على نوعين :

١ ـ جرائم الاعتداء على النفس : وهي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو اتلاف بعض اعضائه أو اصابته بجرح في جسمه فيؤدي إلى وفاته وتشمل جرائم الاعتداء على النفس ثلاثة أنواع [١] :

أ ـ جريمة القتل العمد، وهو ان يقصد الجاني قتل المؤمن فيعمد إليه فيضربه بحديد أو عصا أو حجر أو يلقيه من شاهق أو بغرقه في ماء أو بحرقه بنار أو بخنقه أو يطعمه سماً فيموت من جراء ذلك يقول تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (النساء، ٩٣).

ب ـ جريمة القتل شبه العمد وهو ان يقصد الجاني أذية أخيه المؤمن دون قتله كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل أو يلكمه بيده أو يضربه برأسه أو برميه في قليل ماء أو يصيح في وجهه أو يهدده فيموت من جراء ذلك الفعل.

ج ـ جريمة القتل الخطأ وهو ان يفعل الفرد المسلم ما يباح له فعله من رماية وصيد أو تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب احداً من الناس فيموت من جراء ذلك.

---

(١) راجع التشريع الجنائي الإسلامي، منشورات مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٨٤، الكتاب الأول، ص ص ٤٧ ـ ٤٨.

٢ ـ جرائم الاعتداء على ما دون النفس : وهو تعدي إنسان على آخر فيؤذيه بالضرب أو الجرح أو الضغط . . . الخ دون ان يؤدي ذلك الاعتداء إلى القتل أي إزهاق الروح حسب التعبير الفقهي . وجرائم الاعتداء على ما دون النفس اما إن تكون عمداً واما إن تكون خطأ وقد قسم الفقهاء جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمدية كانت أم خطأ إلى خمسة اقسام وهي :

أ ـ القسم الأول ويشمل الشجاج وهو الجروح في الرأس والوجه .

ب ـ القسم الثاني ويشمل الجروح التي تقع في بقية انحاء الجسم باستثناء جروح الرأس والوجه .

ج ـ القسم الثالث ويشمل القطع المبين للأعضاء .

د ـ القسم الرابع ويشمل إتلاف منافع الاعضاء أو جمالها مع بقاء اعيانها مثل السمع والبصر والعقل والشم ونحوه .

هـ ـ القسم الخامس ويشمل كل اعتداء على ما دون النفس لم يرد تحت الاقسام الاربعة السابقة (الغزالي ، د . ت ، ٢/ ١٣٣) (ابن رشد ، د . ت ، ٢/ ٥٧٥) .

١ . ٣ . ٣ جرائم التعازير

التعازير مفردها كلمة عزر من يعزر أي ضرب يضرب وفي اللغة تأتي كلمة عزر بمعنى رد أو منع (الفيومي ، د . ت ، ٢/ ٤٠٧) (ابن منظور ، د . ت ، ٤/ ٥٦٣) .

والتعزيز لغة من اسماء الاضداد لأنه يطلق على التعظيم والتضخيم كما يطلق على النصرة بالسيف والتعزير يعني التأديب أو الضرب دون بلوغ الحد (ابن حجر ، د . ت ، ٨/ ٣٤٧) .

وتعرف التعازير شرعاً بأنها «عقوبة مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة» (ابن قدامة، ١٩٧٢، ط٢, ١٠/ ٣٤٧) (الخطيب، د. ت، ٤/ ١٩١). ويعرفه الماوردي بأنه «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ويختلف حكمه اختلاف حاله وحال فاعله (الماوردي، د. ت، ص٢٣٦). وتعرف ايضاً بأنها العقوبات التي يقدرها ولي الأمر «جنساً وقدراً» (عوض، د. ت، ص١٥).

وجرائم التعازير هي مجموعة الجرائم التي لم يشرع فيها ولا في جنسها حد ولا قصاص وهذا النوع من الجرائم يندرج تحته اكثر المعاصي والجرائم الحديثة التي نهى عنها الشارع وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر (عامر، ١٩٦٩، ص٨٩).

كما يندرج تحت ذلك النوع بعض الجرائم المستحدثة في عصرنا الحاضر مثل جرائم تهريب وتعاطي المخدرات واختطاف الطائرات وجرائم التزييف والتزوير والرشوة وجرائم الإرهاب المعاصرة.

وبما ان جرائم التعازير غير محددة وتركت لولي الأمر صلاحية تحديدها بناء على المصلحة العامة فقد وضع الفقهاء ثلاثة قيود على هذه الصلاحية وذلك على النحو التالي:

١ ـ ان يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات بأسم حماية المصالح.

٢ ـ ان تكون ناجحة في القضاء على الفساد وألا يترتب على العقوبة فساد أشد وفتك واضح لمعنى الآدمية والكرامة الإنسانية.

٣ ـ ان تكون ثمة مناسبة بين الجريمة والعقاب، وألا يكون ثمة اسراف في العقاب ولا إهمال واستهانة (ابوزهرة، د. ت، ص٥٨).

١ . ٤ الجريمة في القانون الوضعي

١ . ٤ . ١ تعريف الجريمة

تعددت تعاريف الجريمة بتعدد واختلاف العلوم الإنسانية التي تبحث فيها فعلماء الاجتماع وعلماء علم النفس وفقهاء القانون كل وضع لها تعريف من خلال تفسيره للجريمة .

فلم يتم الاتفاق على تعريف موحد بل اختلفت الأساليب عند تعريفهم للجريمة فيعرفها فيري (FARI) من خلال علم الاجتماع إن الجريمة عبارة عن عمل لا اجتماعي موجه ضد حق معين وله اسبابه الخاصة (زيد، ١٩٨٠، ص ص ١٠٨ ـ ١١٦) .

ويعرف لافي بر (LAFY BRR) إن الجريمة هي كل فعل يصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة فيحرك رد فعل لديها ضد الفاعل المفترض (العوجي، ١٩٨٠، ج١، ط١، ص١٥٤) .

وعند ماكسويل (MAKSWEL) تعرف إن الجريمة هي كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القانون المكتوب أو القوانين غير مكتوبة والمتعارف عليها (العوجي، ١٩٨٠، ج١، ص١٤٩) .

ويعرفها سذرلاند (SUTHARLAND) بأنها السلوك الذي تحرمه الدولة لضرر بها والذي قد تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبه (الخاني، ١٩٨٢، ص٩٨) (لاند كريسي، ١٩٦٨، ص٥) .

اما عند علماء النفس فيعرف لاش (LASH) الجريمة بأنها التعدي الحاصل من فرد أو عدة أفراد اعضاء في مجتمع معين على القيم الخاصة بهذا المجتمع (العوجي، ١٩٨٠، ج١، ص١٥٢) .

ويعرفها رمسيس بهنام بأنها اشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات (بهنام، ١٩٨٣، ص٣١).

اما عند علماء وفقهاء القانون فيعرف الجريمة فرانسو كار (FRANSO KARR) أحد فقهاء المدرسة التقليدية الإيطالية بأنها العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفاً به قانوناً ينص على عقابه والذي لا يبرره اداء لواجب أو استعمال لحق (رمضان، ١٩٨٥، ص٧).

ويعرفها علي راشد بأنها الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذ احدثها إنسان آهل للمسؤولية الجنائية (راشد، ١٩٧٤، ط٢، ص٢١٦). كما تعرف الجريمة ايضاً بأنها الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه (ابي عامر، ١٩٨٥، ص٢٩).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا تعدد المفاهيم الوضعية للجريمة من خلال العلوم التي تبحث فيها وحدوث قصور في التعاريف المختلفة للجريمة فعلماء الاجتماع قصروا الجريمة على السلوك الصادر من الفرد والموجه ضد مصالح المجتمع ولكن الواقع يثبت عكس ذلك فهناك جرائم تقع وليس فيها انتهاك لمصالح المجتمع مثل جريمة الكفر أو شرب الخمر (ياسين، ١٤١٣، ص٦٠).

اما علماء النفس الذين يفسرون الجريمة ويعرفونها من خلال اشباع الغرائز بطرق وصور غير مشروعة وهذا يتنافى مع الطبيعة البشرية بأشباع غريزة الجوع عند الضرورة لا يعتبر دوماً صورة من صور الإجرام بل انه يصبح ضرورة لأن فيه حفظاً للنفس والضرورات تبيح المحظورات (منصور، ١٩٨٩) (سلامة، ١٩٦٧، ص٢٧).

اما علماء القانون والذين يربطون تعريف الجريمة بالمخالفة لقواعد القانون التي تضعها الدولة وهذا التعريف لا يشمل صور الجرائم وانواعها المختلفة دائماً وهو مرهون بقانون الدولة التي تفرضه ومن خلال ذلك نجد إن بعض الجرائم ترتكب تحت مسميات أخرى مثل الزنا حيث يعتبر من الحريات الشخصية التي كفلها القانون ولا يعاقب عليها وكذلك التعامل بالربا عن طريق البنوك حيث يتدرج تحت شعار الحرية الشخصية والارتداد والكفر تحت شعار الحرية الدينية (ياسين، ١٤١٣، ص٦١).

١ . ٤ . ٢ اركان الجريمة في القوانين الوضعية

لا تكتمل الجريمة إلا بضرورة توفر اركانها العامة والخاصة فكل جريمة يوجد لها اركان عامة واركان خاصة.

الأركان العامة للجريمة

الركن الشرعي

وهو النص القانوني الذي يحدد الجريمة ويحدد العقوبة المقررة عند ارتكابها فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يوضح ماهية الجريمة ومقدار عقوبتها باعتبار إن الجريمة هي مخالفة الأوامر القانونية الثابتة.

الركن المادي

وهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى وهو المظهر الخارجي الذي يوضحه النص القانوني ويقرر له العقوبة اللازمة سواء كان هذا العمل ايجابياً أو سلبياً اصلياً أو اشتراكياً (حسنين، د. ت، ص٣٢) (القهوجي، ١٩٨٤، ص٧٥) (هنداوي، ١٩٩٠) (عبيد، ١٩٧٤، ط٣). وبتتبع الركن المادي للجريمة فإنه

لابد من مرور المجرم بثلاث مراحل حتى يرتكب جريمته سبق إن تحدثنا عنها في الجريمة في الشريعة الإسلامية وهي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ.

الركن المعنوي أو الأدبي

وهو ان يكون العمل أو الفعل المعاقب عليه بالنص القانوني قد ارتكب من شخص مكلف وان يكون عند ارتكابه للفعل واعياً وقادراً على الاختيار وصادراً عن إرادته الطبيعية سواء اتخذت هذه الإرادة صور القصد الجنائي أو صورة الخطأ العمدي (حسنين، د. ت، ص٣٢) (ثروت، د. ت، ص١٤٤).

كما توجد لكل جريمة اركان خاصة وهذه الأركان متعلقة بنوع وطبيعة الجريمة فنجد إن جريمة القتل تختلف عن جريمة السرقة في طبيعة ونوعية الأركان المفترض توافرها في كل جريمة.

١ . ٤ . ٣ تفسير ظاهرة الجريمة

ظهرت عدة مدارس في تفسير الظاهرة الإجرامية وهي المدرسة الفردية التي تحصر اسباب الجريمة في الفرد وتكوينه العقلي والنفسي والمدرسة الاجتماعية التي تحصر اسباب الجريمة في المجتمع والمدرسة المختلطة التي تحصر الجريمة انها نتيجة للعوامل الفردية والاجتماعية معاً بحيث لا يمكن فصلها عن بعض وسنتحدث عن كل مدرسة بشيء من التفصيل على النحو التالي:

مدرسة العوامل الفردية

يرى اصحاب تلك النظرية إن تفسير ظاهرة الجريمة يعود إلى اسباب فردية بحته فمن العلماء الذين يتزعمون هذا الرأي ارسطو وابيوقراط وبلاتون حيث ذكر الأخير إن السلوك الإجرامي ما هو إلا نتيجة لمرض نفسي

(حتاتة، د. ت، ص١١) ويذكر ابيوقراط إن الإجرام وليد النقصان العقلي عند المجرم (حتاته، د. ت، ص١١).

واما ارسطو فيذكر إن السبب في ارتكاب الجريمة هو طبيعة الفرد التي تسير الغرائز المجبول عليها الإنسان (بهنام، ١٩٨٦، ص٥٦).

وقد ذهب ديلابارتا في سنة ١٨٥٦م ان العيوب الخلقية الظاهرة في الإنسان سواء كانت في الوجه أو العينين والأنف لها علاقة وصلة بارتكاب الجريمة وقد ايده في هذا كل من (دولا شابو DOLA SHAP) (وداروِن DARWN).

وفي عام ١٨٨٢م اشار الطبيب الفرنسي جال (GALE) إلى ان سبب الجريمة هو ضعف خلقي يرجع إلى خلل في النمو الطبيعي لاجزاء الدماغ (خلف، ١٩٨٥، ط٤، ص٣٧).

وفي عام ١٨٧١م قام الطبيب الإيطالي لمبروزوا (LEMPROSE) بتشريح عدد من المجرمين وعدد من الجنود الأشرار من خلال طبيعة عمله حيث كان الطبيب المرافق للجيش وقد وجد خلال تشريحه لما يزيد عن الف جثة من بينهم قاطع الطريق ويدعى (فيلالا FLALA) و(فرى FARAY) و(ميعديا MEDA) إن معظم المجرمين لديهم علامات ارتدادية وتجويف في جمجمة الرأس شبيهاً بذلك الذي يوجد في القرد وبعض الطيور والحيوانات البدائية وإن له شعراً كثيفاً في الرأس والجسد ويمتاز بطول الأذنين أو قصرهما وعدم انتظام في الاسنان وفرطحة في الأنف وطول في الاصابع والاطراف.

وقد ربط في نظريته التي ظهرت في كتاب الرجل المجرم بعض الصفات النفسية والعصبية للمجرمين واسباب ارتكاب الجريمة فكل خلل عضوي أو عيب عصبي له صلة بارتكاب الجريمة وقد قسم المجرمين إلى خمسة انواع: المجرم بالميلاد، والمجرم المجنون، والمجرم بالعادة، والمجرم بالصدفة، والمجرم

بالعاطفة (زيد، ١٩٨٠، ص ص٩٢ـ ٩٥) (خلف، ١٩٨٥، ط٤، ص٣٨) (بهنام، ١٩٨٦، ص٤٥).

ثم قام العالم الأمريكي هوتون (HOTIN) بتأكيد هذه النظرية حيث أجرى دراسة على ١٤٠٠٠ ألف مسجون وجدهم يشتركون في عدد من الصفات مثل شكل العينين والأنف والفم والأذنين (سلامة، ١٩٦٧).

ويمكن تلخيص أفكار المدرسة ذات العوامل الفردية في نظريتين تدور أفكارهم على اساسها وهي نظرية النقص العقلي ونظرية التحليل النفسي ومفاد النظرية الأولى النقص العقلي إن هذا النقص العقلي الموجود في الإنسان أو الخلل هو العامل الرئيسي والأساسي لأرتكاب الجريمة وقد يكون هذا الخلل أو النقص وراثياً أو مكتسباً (سلامة، ١٩٦٧).

اما مفاد نظرية التحليل النفسي يتزعمها فرويد فتفسر ظاهرة ارتكاب الجريمة إن هناك ثلاث قوى موجودة داخل النفس البشرية تتفاعل وتولد الجريمة وهذه القوى هي الذات الدنيا وهي الذات الشهوانية التي تأمر الإنسان بارتكاب الجريمة دون أي اعتبار للقيم (عبيد، ١٩٨١، ص٧٩) والأخلاق والدين والذات الحسية وهي الذات العقلانية التي تأمر الإنسان بالتعقل والتحكم وكبح جماح الذات الدنيا.

وأخيراً الذات العليا والتي تعرف بالضمير المتكونة اساساً من المعتقدات الدينية والقواعد الاخلاقية ووظيفتها ردع تسلط الذات الحسية بالنقد والتأديب (ابي عامر، ١٩٩٣، ص ص ١٢٢ـ ١٢٤) وإن صراع تلك القوى مع بعضها البعض يؤدي إلى ظهور السلوك.

فإذا تغلبت نزعات الذات الدنيا على الذات الحسية ظهرت الدوافع والميول فتقوم الذات العليا بعملية الكبت والنقد والتأديب للذات الحسية

فيشعر الإنسان بالندم والإحساس بالخطيئة فينجم عن ذلك الشعور بالإضطراب والقلق النفسي الذي يؤدي إلى ظهور الجريمة (ياسين، ١٤١٣، ص١٢١).

نقد تلك النظرية

يتبين لنا من خلال ما سبق إن المدرسة الفردية تفسر دوافع ارتكاب الجريمة إلى سببين رئيسيين وهما اما خلل عضوي أو خلل نفسي وعصبي لدى الإنسان ومن هنا فإنه يؤخذ على المدرسة إنها ركزت على الجانب الإنساني فقط واغفلت الجانب الاجتماعي على الرغم من أن هذه العوامل تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

كما إن العيوب الخلقية التي لاحظها لمبروز قد توجد في اناس آخرين وليسوا مجرمين فمن الملاحظ ان لمبروز اجرى تجاربه على تشريح عدد من جثث المجرمين ولكن لم يقم بتشريح جثث اناس اسوياء حتى يستطيع ان يلاحظ الفرق.

وقد أكد هذا عدد من العلماء في اول القرن الحالي حيث قاموا بدراسة عدد كبير من المجرمين وعدد مماثل ممن لم يجرموا للتحقق من صحة نظرية لمبروزو فتبين لهم إن هذه الصفات كما توجد في نسبة معينة من المجرمين فإنها توجد ايضاً بنفس النسبة لدى غير المجرمين(عبدالستار، ١٩٨٥، ط٥، ص٤٠).

كما أن الواقع يثبت أن ليس كل ناقص عقلي أو مجنون يقرن بارتكاب الجريمة فهناك اناس عقلاء يقومون بارتكاب الجريمة وهم في غاية الإتزان العقلي والنفسي وهناك فئة من ضعفاء العقول يتميزون بالهداية والصلاح.

والواقع لا ينكر إن النقص العقلي أحد الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة نظراً لنقص أهليته وإدراكه ولكن ليس هو السبب الوحيد المؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

مدرسة العوامل الاجتماعية

تتلخص أفكار المدرسة الاجتماعية إلى أن اسباب وتفسير ظاهرة الجريمة يعود إلى اسباب اجتماعية بحته وليس للفرد أو العوامل الفردية دخل فيها ، وقد نشأت تلك المدرسة امتداداً تاريخياً للمدارس الجغرافية والاشتراكية التي أول من تعرضت بالبحث والتحليل لأثر الجنس والسن والثقافة والمهنة في ارتكاب الجريمة .

وفي عام ١٨٣٥م اصدر العالم الفرنسي كيتليه (CATELA) كتاباً بعنوان الإنسان وتطور ملكاته حيث تعرض لأثر العوامل الاجتماعية والظروف الاقتصادية المصاحبة لحدوث الجريمة (عبدالستار ، ١٩٨٥ ، ط٥ ، ص١٦٥) .

ثم جاءت المدرسة الاجتماعية التي يتزعمها فون لست (FONLIST) وبرنس (BRINS) وفان هامل (FAN HAML) وفاتوسكي (FATIWSKY) ولاكاساني (LACASANY) حيث انتقدوا أفكار ونظرية لمبروزو وعالجوا ظاهرة الجريمة في إطار اجتماعي ركزوا فيه على أهمية البيئة في نشوء أو تطور الجريمة (هنداوي ، ١٩٩٠ ، ص ص ٧٤ ـ ٩٠) .

وتتركز المدرسة الاجتماعية على اساس عدة نظريات ، نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية تصارع الثقافات ونظرية التقليد ونظرية الاختلاط ونظرية النظام الرأسمالي (عبيد ، د . ت ، ص ص ١٣٥ ـ ١٧٥) (الساعاتي ، ١٩٨٣ ، ص١٣) .

فنجد إن نظرية التفكك الاجتماعي تفسر سبب حدوث الظاهرة الإجرامية هو التفكك الاجتماعي وقد نادى سيلين (SELAN) بهذه النظرية على اساس إن الفرد الذي يعيش وسط مجتمع بدائي أو ريفي بسيط يتميز بالانتظام والإنسجام في الظروف والرغبات فإن هذا الفرد سينعم بالأمن والطمأنينة ولن يرتكب الجريمة وحتى وان ارتكبها فإنها تأتي بسيطة وغير مؤثرة بعكس الفرد الذي يقيم في مجتمع حضري متناقض ومتفكك وتتفاوت فيه المستويات مثل الغنى والفقر والجهل والتعليم أو انتشار الفسق والرذيلة والخير والسلام.

كل تلك الصفات المتناقضة تجعل الفرد يمر بها عبر مراحل مختلفة من السن وطبيعة العمل والعيش بهذا المجتمع حيث يلتقي في كل منها بمجموعة من الناس قد تختلف من غيرها اختلافاً كبيراً إلى اتيان انواع مختلفة من السلوك.

وبالتالي فالفرد من خلال معايشته لتلك المراحل فإنه تتصارع القوى لديه لإرتكاب انواع السلوك الذي يستجيب له متأثراً باحدى الجماعات الاقوى عليه فإن كان سلوكاً إجرامياً فإنه يكتسب ذلك السلوك ويرتكب الجريمة (ثروت، ١٩٨٣، ص٦٩).

اما نظرية تصارع الثقافات فمفادها إن اسباب ارتكاب الجريمة يعود إلى تصارع الثقافات والمبادئ والقيم في إحدى الجماعات مع ثقافات ومبادئ وقيم جماعات أخرى وهذا التصارع إما أن يكون خارجياً بين ثقافتين مختلفتين كالاستعمار أو الهجرة أو يكون داخلياً نتيجة لثقافة وأفكار المجموعات الداخلية في المجتمع الواحد مثل مجتمع الأسرة أو مجتمع المدرسة أو العمل أو النادي وهكذا (عبدالستار، ١٩٨٥، ط٥، ص٥٣).

اما مفاد نظرية التقليد فتفسر إن التقليد والمحاكاة للسلوك الاجتماعي هو اساس تعلم السلوك الاجرامي فالفرد يكتسب تلك الصفة حينما يقلد غيره من المجرمين (عبيد، ١٩٨١، ط١، ص١٩١).

واما بالنسبة لنظرية الاختلاط فتفسر إن سبب ارتكاب الجريمة هو نتيجة للمخالطة بين أفراد المجتمع وقد نادى بها العالم الأمريكي سذرلاند (SUTHERLAND) وذهب في ذلك إلى أن الفرد حين يختلط بجماعات مختلفة فإنه يتأثر بعدة عوامل يدفع إلى الإجرام والبعض الآخر تمنعه من مخالفة النظام (الربايعة، ١٩٨٤، ص٣٣).

ومن ضمن نظريات المدرسة الاجتماعية تأتي أخيراً نظرية النظام الرأسمالي وقد تبنى تلك النظرية العالم الهولندي بونجر (BONGER) حيث فسر السلوك الإجرامي على أساس الإرتباط الوثيق بين الفرد وبين النظام الرأسمالي حيث إن النظام الرأسمالي يوجد الفوارق الاجتماعية بين الأفراد التي بدورها تولد الحقد والكراهية مما يدفع إلى ارتكاب الجريمة.

نقد تلك النظرية

إن جميع النظريات التي ظهرت من خلال المدرسة الاجتماعية ركزت على البيئة والظروف المحيطة بالفرد إنها السبب الوحيد في نشوء السلوك الإجرامي وغفلت عن الجانب الفردي وكانت نظريتها بعكس المدرسة السابقة التي نادت إلى التركيز على الفرد الذي هو أساس ارتكاب الجريمة.

فنجد إن نظرية التفكك الاجتماعي حددت بأن السبب الوحيد لارتكاب الجريمة هو التفكك الاجتماعي فقط ومن خلال الواقع نجد إن هناك أسراً متفككة خرج منها أبناء صالحون وليسوا مجرمين وإن كان التفكك دافعاً لإرتكاب الجريمة ولكن ليس السبب الوحيد في ارتكاب الجريمة.

اما النظريات الأخرى مثل تصارع الثقافات والتقليد والاختلاط والنظام الرأسمالي فإنه ينطبق عليها ما سبق ذكره حيث قد توجد الجريمة لتلك الأسباب ولكن لا تقتصر أسباب الجريمة عليها فقط فنجد إن الاختلاط قد يكون مفيداً وصالحاً فكم من فرد غير سوي أو صالح اختلط بأناس صالحين فكسب منهم سلوكاً قويماً.

مدرسة العوامل المختلطة

ظهرت أفكار تلك المدرسة نتيجة فشل أفكار المدرسة الفردية والاجتماعية على حد سواء ونتيجة لتطور المذهبين حيث صيغت النظرية التكاملية التي قربت بين أفكار تلك المدرستين.

ومفاد هذه النظرية إن السلوك الإجرامي ليس إلا صورة لتفاعل داخلي وخارجي فالعوامل الداخلية هي التي تكمن في نفس المجرم بينما العوامل الخارجية تتمثل في المؤثرات البيئية المحيطة بالفرد والتي تحت ضغطها يأتي سلوكه لتحقيق رغباته (عبدالستار، وزيد، د. ت، ص١٩٧) (بهنام، د. ت، ص٥١).

وقد نادى دي تيليو (DI TULLIO) في عام ١٩٤٥م من خلال نظريته الاستعداد الإجرامي إلى أن المجرمين يكون لديهم استعداد إجرامي فتأتي العوامل اجتماعية فتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة والاستعداد الإجرامي لا يوجد في كل الأفراد فالفرد الذي لا يوجد لديه استعداد إجرامي فإن الظروف المحيطة به وإن دفعته إلى ارتكاب الجريمة فإنه يستطيع كبح جماحها والسيطرة عليها ولا يرتكب الجريمة (بهنام، د. ت، ص ص ٥١ ـ ٥٥) (عبدالستار، ١٩٨٥، ص٦٥) (سلامة، ١٩٧٩، ص١٦٥).

والواقع يؤيد تلك النظرية فالجريمة لا يمكن أن تكون نتيجة لعوامل فردية فقط ولا يمكن ايضاً ان تكون نتيجة لعوامل اجتماعية فقط وإنما هي نتيجة لتفاعل العاملين مع بعضهما البعض .

١ . ٥ انواع الجريمة في القانون الوضعي

يوجد في القوانين الوضعية عدد من التقسيمات العامة للجرائم فقد تنقسم الجرائم من حيث جسامتها وقد تنقسم تبعاً للركن المادي للجريمة أو تنقسم حسب نوع الدافع أو تنقسم تبعاً للركن المعنوي للجريمة .

وسنتطرق بإيجاز إلى انواع الجريمة وتقسيماتها تبعاً لجسامتها وذلك لأن هذا التقسيم أكثر شيوعاً وأشمل حيث يحوي جميع الجرائم التي تحدث دون النظر إلى دوافع ارتكابها أو مدى توافر اركانها وأخذت به اغلب التشريعات، وبهذا فالجريمة تنقسم إلى ثلاثة انواع :

١ . ٥ . ١ الجناية

يفيد مصطلح الجناية إلى نوعية من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها في غالبية التشريعات الجنائية بعقوبات صارمة تصل إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة مع الحرمان والتجريد لكثير من المزايا والحقوق .

ومصطلح الجناية يدل على الجرائم الخطيرة والجسيمة التي تلحق بالأفراد أو المجتمع وتضر بسلامته ومن أمثلة تلك الجرائم الخطيرة القتل والاغتصاب والسرقة بالإكراه وغير ذلك من الجرائم التي يصاحبها عادة نوع من العنف والمقاومة وتكون نتائجها أكثر تأثيراً وبشاعة (ابوزيد، ١٩٨٧، ص ص ٣٠٣-٣٠٦) .

١ . ٥ . ٢ الجنحة

هي تلك المخالفات الأقل جسامة ولا تصل إلى حد الجناية وفقاً للتقسيم التقليدي للجريمة ومن امثلتها جرائم النصب والاحتيال والضرب ونحو ذلك (ابوزيد، ١٩٨٧، ص١٨٩).

١ . ٥ . ٣ المخالفة

هي كل فعل أو كل امتناع عن فعل يخالف صاحبه القوانين الموضوعة لحفظ النظام الاجتماعي والأمن العام بحيث يكون تأثير الفعل والامتناع أقل جسامة وضرراً من الجناية أو الجنحة (بدوي، د. ت، ص٢١٨) وتتميز المخالفة ببساطة نتائجها وقلة خطورتها والجزاء المقرر لها ومن الأمثلة على ذلك المخالفات المرورية وبعض الإجراءات الإدارية.

والجريمة بانواعها الثلاثة الجناية والجنحة والمخالفة تتأثر وتعتمد على البناءات الاجتماعية والثقافية وطبيعة المرحلة الحضارية التي يعيش المجتمع الذي تقع الجريمة فيه وقد تعتبر جناية في مجتمع من المجتمعات وقد لا تعتبر في مجتمع آخر أو قد يكون جنحة أو مخالفة أو قد تنتفي صورة الجريمة منه مطلقاً.

ويعتبر براون ردكلف (BROWN RADCLIFFE) من الأوائل الذين ميزوا بين الجنايات وبين المخالفات حيث اعتمد على التفرقة الرئيسية بين القانون الذي يحكم المخالفات الخاصة وكان يشير بمفهوم المخالفات العامة إلى تلك الأفعال الضارة التي تصيب الجماعة وتعتدي على قيمها الأساسية أي الجرائم التي ترتب المسئولية الجنائية (بدوي، د. ت، ص٢١٩).

وبناء على ذلك فإن الفعل في أي مجتمع يعد مخالفة عامة في حالة إذ كان حدوثه يؤدي بصورة طبيعية إلى قيام إجراءات معينة تهدف إلى توقيع العقاب على الشخص المسئول.

اما المخالفات الخاصة فهي تلك الأفعال الضارة التي تصيب الأفراد وحدهم ولا يمتد ضررها إلى المجتمع ويترتب عليه مسئولية مدنية وبموجبها يقوم المعتدي بتقديم التعويض أو الترضية المناسبة للمجني عليه (ابوزيد، د. ت، ص١٩٠) (حسنين، ١٩٨٢).

ولا نؤيد هذا المعيار الذي استخدمه (BROWN) في تقسيم الجريمةمن حيث مصدر القانون ونوعية الضرر الذي يمتد إليه ونعتقد إن تحديد المخالفة يقوم اساساً على المصلحة وتحقيق المنفعة الخاصة والعامة للأفراد والمجتمع ووفق ما يفرضه ويقرره ولي الأمر أو صاحب السلطة بغض النظر عن مصدر تلك المخالفة أو نوعية الضرر التي يمتد إليه.

١ . ٦ أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الشريعة والقوانين الوضعية كما يوجد تشابه في بعض الأحكام والتقسيمات العامة للجريمة ولن نتحدث عن جميع تلك الاختلافات أو اوجه التطابق فالاختلافات بين الشريعة والقانون عديدة من حيث النشأة واعداد الأحكام وصفة الديمومة ومدى تأثرها بالعادات والتقاليد.

كما إن للشريعة الإسلامية مميزات جوهرية تفوق الوضعية مثل الكمال وإنها غنية بالقواعد والمبادئ التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد ولها صفة السمو بمعنى إن جميع القواعد والاحكام والمبادئ أسمى من مستوى الجماعة مهما ارتفع مستواهم.

وانطلاقاً من ذلك سنقوم بتحديد اوجه الشبه والاختلاف بناءاً على التقسيمات السابقة والأساسية للجريمة من حيث مفهوم وتعريف الجريمة

واركان الجريمة وتفسير الظاهرة الإجرامية وأخيراً انواع الجريمة في الشريعة والقانون وذلك على النحو التالي :

١ . ٦ . ١ تعريف ومفهوم الجريمة

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة فالجريمة عند فقهاء القوانين الوضعية عمل يجرمه القانون أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون ويعاقب على تركه . وكذلك الشريعة الإسلامية التي تعرف الجريمة بأنها اتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه (عودة، د . ت، ص٦٧) .

كما تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ان علة التجريم والعقاب مبنية على اساس حماية المصالح الإنسانية المقررة وإن المنفعة هي اساس العقاب وبالتالي أي اعتداء على تلك المصالح يعتبر جريمة إلا أن الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً حيث اعتبرت الفعل الذي يتنافى الاخلاق والمبادئ الفاضلة جريمة وإن كان غير ضار بمصلحة الجماعة .

فالإسلام في تعريفه للجريمة حرص على حماية الأخلاق والتي هي أساس رقي الإنسان والمجتمع ونص على عقوبات لمن يتعدى على تلك المبادئ ولهذا نجد إن تعريف الماوردي الذي نص على إن الجريمة عبارة عن محظورات دلت العبارة على جميع الأفعال التي فيها اعتداء على المصالح مع عدم المساس بالاخلاقيات والمبادئ الإسلامية بعكس التعريف الوضعي للجريمة .

حيث اقتصر على إن الجريمة تحدث عندما يكون هناك ضرر مباشر لنظام المجتمع فقط دون النظر إلى جانب الاخلاقيات حيث لا تعاقب عليه ولا تعتبره جريمة فالزنا في القانون الوضعي لا عقاب عليه إلا إذا كره أحد

الطرفين الآخر أو كان بغير رضاه رضاً تاماً لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد ويمس الأمن العام .

اما الشريعة فإنها تعاقب على الزنا في جميع الأحوال وكافة الصور لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الاخلاق وكذلك جريمة شرب الخمر فالقوانين الوضعية لا تعاقب شارب الخمر إلا اذا اعتدى على أحد من الناس أو أضر بالأمن العام فلا تعاقبه لمجرد شرب الخمر كما هو في الشريعة الإسلامية فقد اوجبت العقاب على تلك الجريمة لأنها تنظر إليها من الوجهة الخلقية وباعتبارها رذيلة حتى ولو لم يصدر اعتداء من شارب الخمر على أحد من الناس وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على الدين والدين يأمر بمحاسن الأخلاق وهي تنظر الشمولية حيث إن في جريمة شرب الخمر ضرراً بالصحة وتلفاً للأموال وفساداً للأخلاق (عودة، ١٩٨٥، ص٧٠) (النواوي، ١٩٧٤، ط٢، ص١٧) .

١ . ٦ . ٢ أركان الجريمة

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في إن هناك اركاناً عامة لابد من توافرها في كل جريمة ولابد ايضاً من توفر اركان خاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن تطبيق العقاب على مرتكبيها .

وسنتطرق للأركان العامة للجريمة ونذكر اوجه الشبه والاختلاف على النحو التالي :

الركن الشرعي

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ضرورة وجود الركن الشرعي ولا تكون جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويمكن اوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون في تاريخ وتطبيق القاعدة النصية .

حيث إن الشريعة الإسلامية طبقت القاعدة قبل ان تعرفها القوانين الوضعية ومن ثم أخذت تلك القوانين هذه النصوص واطلقت عليها لفظ الركن الشرعي للجريمة ومن خلال ذلك يتبين لنا اسبقية الشريعة الإسلامية في إيجاد نصوص محددة للجريمة والعقاب قبل القوانين الوضعية .

كما تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في تطبيق تلك القواعد حيث نجد إن تطبيق تلك النصوص الشرعية تختلف باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها فنجد إن الجرائم الكبيرة والتي يتأثر بها الناس ويختل فيها الأمن تشدد الشريعة الإسلامية في تطبيق القاعدة تشدداً تاماً فتدقق في تحديد الجريمة وبيان العقوبة مثل جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية (الحصري، ١٩٧٣، ص ص ١٦ ـ ١٨) .

اما في الجرائم الأقل خطورة مثل جرائم التعازير فإن الشريعة الإسلامية تركت لولي الأمر أو القاضي أن يختار العقوبات المناسبة لكل جريمة حسب الزمان والمكان ووضعت الشريعة نصوصاً عامة لتلك الجرائم يدخل في إطارها ما يستحدث ويستجد في حياة الناس .

اما القوانين الوضعية فتطبق القاعدة النصية بطريقة واحدة واعطت سلطة واسعة للقاضي في تقدير الأحكام واختيار العقوبة بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب للجريمة الأمر الذي جعل بعض القضاة عرضة للتأثير فاختلفت الأحكام والعقوبات .

ومن نقاط الاختلاف بين الشريعة والقانون في الركن الشرعي للجريمة هو مرونة النص في الشريعة الإسلامية بحيث يكون عاماً ويشمل صوراً عديدة للذنوب والآثام ويضيق هذا النص عند الجرائم الخطيرة الأمر الذي جعل لها صفة الدوام .

اما في القوانين الوضعية فإنها تحدد الجريمة تحديداً دقيقاً وتوضح اركانها الأساسية وتضيق من تفسيرها بحيث لو حدث أمر جديد فإن ذلك الوصف لا يشملها فيسهل التهريب والتحايل على نصوصها وهذا الأمر الذي جعل تلك القوانين تتغير باستمرار لتشمل جميع الصور المستحدثة (منصور، ١٩٣٦، ط١، ص٤٦).

ويتفق القانون الوضعي مع الشريعة في مبدأ الأثر الرجعي للقوانين ومبدأ تطبيق التشريع الأصلح للمتهم وإن كانت الشريعة الإسلامية سابقة في تقرير هذه المبادئ وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في مصدر تلك النصوص الشرعية فمصادر التشريع الجنائي في الإسلام ثابتة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس وهذه المصادر متفق عليها من قبل فقهاء الشريعة وهناك مصادر أخرى مختلف عليها مثل الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي حيث يراها البعض ملزمة ويرى البعض انها غير ملزمة (الكاساني، د. ت، ج٧، ص١٣٠) (الشاطبي، د. ت، ج٢، ص٢٥٣).

اما في القوانين الوضعية فالنصوص عبارة عن قواعد مؤقتة من صنع فئة معينة مستمدة احكامها من العادات والتقاليد والاعراف تعتريها النقص وتحتاج إلى المراجعة والتجديد لتواكب ما يستجد في حياة الناس.

الركن المادي

سبق وإن بينا إن هناك ثلاثة مراحل يمر بها المجرم حتى يرتكب جريمته وهذه المراحل اذا اكتملت فإنها تكون الركن المادي. وهي مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ.

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذه المرحلة فإن الشريعة تتفق مع القوانين الوضعية في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير وتطبق العقاب على مرحلة التنفيذ (بهنسي، ١٩٨٣، ص١٨٢) (رشدي، ١٩٨٣، ص٢٣٥).

وقد اختلف فقهاء القانون الوضعي في تحديد مرحلة بدء التنفيذ وانقسموا إلى قسمين القسم الأول : أصحاب المذهب المادي الذين يرون إن بدء التنفيذ المكون للشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، أما القسم الثاني : اصحاب المذهب الشخصي فيرون إن مرحلة التنفيذ تتم بأي فعل يدل على قصد ونية المجرم لارتكاب جريمته وإن هذا الفعل يكفي لوجود الركن المادي حيث تتضح نية الجاني ومقصده لارتكاب الجريمة.

وهذا ما يتفق تماماً مع الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن العقاب في الشريعة والقانون على قدر ما تم تنفيذه من عمل ولكن الشريعة الإسلامية أكثر شمولية فتعاقب على كل مافعله الجاني من معاص سواء كان ما فعله الجاني مؤدياً إلى الركن المادي للجريمة أو لا يؤدي إليها ولأن الفعل بحد ذاته يعتبر معصية كدخول منزل بقصد الزنا بأمرأة فيه ولكن لم تتم الجريمة فإن الشريعة تعاقب الجاني على اساس دخول المنزل بدون استئذان وعلم من أهله أما القانون الوضعي فيرى اصحاب المذهب الشخصي إن الفعل لابد أيؤد إلى تكوين الركن المادي حتى يتم تطبيق العقاب على الجاني كالقيام بتكسير الاقفال أو نقبها بغرض السرقة (عودة، ١٩٨٥، ص٣٥٠).

وتتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب وشروط ووسائل الاشتراك وتوفر العلاقة السببية بين وسيلة الاشتراك ووقوع الجريمة.

وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في العقاب على الاتفاق والتحريض وإعانة المجرم على جريمته حيث نجد إن الشريعة الإسلامية تعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة وفعلاً يجب العقاب عليه في حالة وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ولا يتعارض مع مبدأ العقاب على النية حيث إن المحرض أظهر نيته وصاحبها قول أو عمل وبالتالي وجب عقابه .

أما في القوانين الوضعية فإنها لا تعاقب على التحريض أو الإعانة إلا إذ وقعت الجريمة سواء وقعت تامة أو لم تتم علماً بأن عدداً من القوانين الجنائية في الدول المختلفة بدأت تخرج عن هذا المفهوم واصبحت تعاقب على الاتفاقات الجنائية واعمال التحريض باعتبارها جرائم مستقلة حتى ولو لم تقع الجرائم إدراكاً منها بأهمية المصلحة العامة للمجتمع وهذا قصور واضح في القوانين الوضعية عند التطبيق ويثبت عدم قدرتها على تحقيق العدالة بين الناس (ديالوا، ١٩٨٠ ، ج١ ، ص٨٣) (عودة، ١٩٨٥ ، ص٣٧٨) (ابوزهرة، د. ت ، ص ص ٣٨٥ـ٣٨٨) .

الركن المعنوي

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في الركن المعنوي للجريمة وهو معنى المسئولية الجنائية في اسسها الثلاثة وهي الحرية واختيار الإدراك التام وإتيان الفعل المحرم وبتوفر هذه الأسس تتحدد المسئولية الجنائية فيخرج من المسئولية الطفل والمجنون والمكره والمضطر .

وتتفق القوانين مع الشريعة الإسلامية في تحديد مسئولية الجاني وحقوق المجني عليه سواء كان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو غير عاقل فرداً أو كانوا جماعة كما تتفق القوانين مع الشريعة الإسلامية في حماية المجني عليهم من الأطفال

وقررت عقوبة الاجهاض سواء ارتكبتها الأم أم غيرها وكذلك حماية جثث ورفاة الموتى وقررت عقوبة انتهاك حرمة القبور (عودة، ١٩٨٥، ص٣٩١).

كما تتفق القوانين مع الشريعة في ارتفاع المسئولية الجنائية سواء تعلق السبب في الفعل وهو أن يكون الفعل مباحاً في الأصل فما لم يكن محرماً فلا مسئولية على الفاعل أو تعلق السبب في الفاعل وهو أن يكون الفعل محرماً ولكن الفاعل فاقد الإدراك أو غير عاقل فإن المسئولية ترتفع ولا يعاقب على إتيان الفعل وتتفق الشريعة والقانون في عدم العقاب على الفاعل في حالة عدم الإدراك أو صغر السن أو المكره والمجنون والمعتوه مع بقاء الفعل جريمة بحد ذاته (عودة، ١٩٨٥، ص٣٩٣) (ابوزهرة، د. ت، ص ص٤٣١-٤٣٦).

١ . ٦ . ٣ تفسير الظاهرة الإجرامية

تتفق الشريعة الإسلامية مع إحدى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي وهي التكاملية التي تفسر الجريمة إنها نتيجة للعوامل الفردية الكامنة في النفس البشرية والعوامل البيئية التي يعيش فيها الفرد مجتمعة.

فالشريعة الإسلامية تقوم بتفسير الجريمة على اساس فكرة العوامل المتعددة لأنها تستقيم وطبيعة الظاهرة الإجرامية فالفرد لا يعيش بمفرده وإنما يؤثر ويتأثر بالجماعة كما إن المجتمع الذي يحيط بالفرد يؤثر في تكوينه النفسي وهو المصدر الأساسي لسلوكه وتصرفاته وكذلك ما يحدث في المجتمع من اختلال للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فإنه يؤثر على سلوك الفرد وتصرفاته.

وترى الشريعة الإسلامية إن العامل التكويني للفرد وما يعتريه من نقص وقصور كالبله والوسوسة والجنون والامراض النفسية دافع لارتكاب الجريمة يخضع تحت تأثير تلك الأمراض العصبية والنفسية ولا يستطيع التحكم بتصرفاته .

وهذا ما نادت به المدرسة التكاملية أو ذات المذهب المختلط والتي تفسر الجريمة من خلال وجود الظواهر الاجتماعية كالتفكك الأسري والاختلاط ونقص مستوى التعليم والفقر فتؤثر عند الفرد الذي يكون لديه استعداد إجرامي فيرتكب الجريمة .

وتكمن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا الجانب في اسبقية الشريعة وتفسيرها لنشوء الجريمة والدوافع المؤدية إلى ارتكابها قبل القوانين الوضعية التي أخذت فترة من الزمن تركز على العامل الفردي وإنه سبب في نشوء الجريمة وعندما فشلت نظريات تلك المدرسة اتجهت إلى تفسير الظاهرة الإجرامية على إن دوافعها تعود إلى المجتمع وما يحدث فيه من ظواهر وتؤثر على سلوك الفرد ولكن لم تلبث تلك المدرسة حتى اثبت فشلها وظهرت المدرسة التكاملية التي تجمع العاملينه الفردي والاجتماعي والتي يكمن بهما اسباب ودوافع ارتكاب الجريمة وهو ما توصلت إليه الشريعة الإسلامية من قبل .

١ . ٦ . ٤ انواع وتقسيم الجريمة

سبق وإن ذكرنا إن التقسيم الثلاثي للجريمة والذي يحدد إطارها العام تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في عملية التقسيم ففي الشريعة الإسلامية الجريمة مقسمة إما إلى جرائم حدود أو جرائم قصاص وديات أو جرائم تعازير وفي القوانين الوضعية فالجريمة إما إن تكون مخالفة أو جنحة

أو جناية وهذا التقسيم تبعاً لجسامة الجريمة إلا إن الشريعة الإسلامية تطلق لفظ الجناية على الجرائم التي يكون فيها عتداء على النفس أو الأطراف[1].

ولكن هناك اختلافات عديدة من حيث احقية العفو في تلك الجرائم وسلطة القاضي وعملية اثبات الجريمة وقبول الظروف المخففة وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية حول تقسيم الجريمة تبعاً إلى القصد الجنائي فتنقسم إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة أو الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تقسيم الجريمة حسب وقت اكتشافها وتنقسم إلى جرائم متلبس بها وهي التي تكتشف وقت حدوثها أو بعد فترة قصيرة من ارتكابها وإلى جرائم لا تلبس فيها وهي التي تكتشف وقت حدوثها أو ارتكابها، وإنما يتم اكتشاف مرتكبيها بعد وقت طويل. وهذا التقسيم في الحقيقة ليس قائماً على الشريعة الإسلامية ولكن فقهاء الشريعة يرون إن عملية التلبس هو كشف الجريمة وقت ارتكابها ولهذا يذكر عبدالقادر عودة انه لا يوجد ما يمنع من اعتبار

---

(١) هناك خلاف حول مدلول لفظ الجناية حيث يرى البعض إن الجنايات هي التي يكون فيها اعتداء على النفس أو الاطراف وتكون العقوبة مقدرة ولا يدخل التعزير فيها بينما يرى البعض الآخر إن الجناية لفظ يطلق على كل فعل فيه اعتداء سواء كان العقاب مقدراً أو غير مقدر ويرى ابن قدامة إن الجناية اسم جامع لكل الجرائم والافعال المحرمة سواء كانت متعلقة بالاعتداء على النفس أو المال وغير ذلك فتشمل جرائم الحدود والقصاص والديات وجرائم التعازير : لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٣٥. وانظر : ابوعبدالله المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٧٨, ذ٢، ج٦، ص٢٧٧.

حالة التلبس طبقاً لوجهة القانون المصرص خصوصاً وإن المصود من اعتبار هذه الحالة قائمة هو عملية تسهيل الإجراءات لكشف الحقيقة (عودة، ١٩٨٥، ص٨٥).

كما تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية لتقسيم الجريمة حسب طريقة ارتكابها فمنها ما ارتكب بطريق الإيجاب وهو اتيان فعل منهي عنه كالقتل والسرقة ونحوها.

ومنها ما ارتكب بطريق السلب وهو الامتناع والترك عن اتيان فعل مأمور به مثل الامتناع عن اخراج الزكاة والامتناع عن اداء الشهادة ونحو ذلك ولكن الشريعة الإسلامية تخالف القوانين الوضعية في مسئولية الجاني عند ارتكاب الجريمة بطرق السلب أو الترك حيث تشير القوانين الوضعية انه لابد من النص صراحة والاعتماد على النصوص والاتفاقيات في تحديد صور السلب بحيث لا يصبح الشخص مسئولاً إلا بعد تحديد تلك الصور أما الشريعة الإسلامية فترى إن الجاني مسئول عن الترك والامتناع إذا كان العرف يوجب على الشخص أن يعمل ولا يمتنع وإن الأساس هو ما تعارف عليه الناس حتى ولو لم يوجد اتفاق مسبق. وعلى تلك الصور فالعرف هو ما تعارف عليه الناس وأصل غالب القوانين من العرف فيما يستحسنه وتعارفوا على استحسانه وفيما استكرهوا الناس وتعارفوا على استنكاره ولهذا فالشريعة أكثر شمولاً واحاطة من القوانين الوضعية.

الفصل الثاني
البناء العقدي وأثره في مكافحة الجريمة

البناء العقدي وأثره في مكافحة الجريمة

٢ . ١ الإيمان وأثره في مقاومة الجريمة

٢ . ١ . ١ العقائد الايمانية

تعريف الإيمان لغة

هو التصديق وهو الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان (الجرجاني، ١٩٨٥، ص٦٠).

تعريف الإيمان شرعاً

هو التصديق المطلق والاعتقاد باللّه ورسوله ووحيه وهو نقيض الكفر، والثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة (ابن تيمية، ١٩٨٣، ج٥، ص١٨٩) ويعرف بأن اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل الأركان (الفوزان، ١٤١١، ص١٧٩).

ويعرفه الشيخ محمد الغزالي «بأنه الإيمان قوة عاصمة عن الدنيا وطاقة يحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة من نفسه ومجتمعه وليس الإيمان مفهوماً معيناً ساكناً في ضمير راقد أو في قلب حاقد ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعة (الغزالي، ١٩٧٧، ص٧).

يقول الإمام سيد قطب «الإيمان تصديق القلب باللّه وبرسوله التصديق الذي لا يرد عليه شك ولا ارتياب هو التصديق المطمئن الثابت الذي لا يتزعزع ولا يضطرب ولا يتلجلج فيه القلب والشعور والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل اللّه.

فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه لابد أن يندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب في واقع الحياة في دنيا الناس يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان وما يحيط به في ظاهرة من مجريات الأمور وواقع الحياة ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسة والصورة الواقعية من حوله لأن هذه المفارقة تؤذية وتصدمة في كل لحظة ومن هنا هذا الانطلاق إلى جهاد في سبيل اللّه بالمال والنفس هو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن يريد أن يحقق الصورة المضيئة التي في قلبه (قطب، د. ت، ١/ ٢٦).

فالإيمان أذن تصديق وقول وعمل فهو تصديق باللّه عزَّ وجلّ وهو قول يجري على اللسان ليعبر عما يخالج القلب من اعتقاد ومن ثم عمل ينبثق عن صدق هذا الإيمان فالإيمان هو أساس العبادات فلو لم يحصل الإيمان باللّه الذي شرع العبادات لما أديت هذه العبادات (الجرجاني، ١٩٨٥، ص٦٠).

٢ . ١ . ٢ أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة لابد من التصديق بها واقرارها والاعتقاد والاقرار بها جميعاً وهي موضحة في قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم «الإيمان أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» [١].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الإيمان ـ الإحسان. جزء من حديث. واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل عن الإيمان والاحسان واخرجه ابو داود كتاب السنة باب القدر واخرجه ابن ماجة في المقدمة باب الإيمان وزاد في تعريف الإحسان.

الإيمان باللّــه

وهوالاقرار بوجود اللّه ووحدانيته وأنه المنفرد بالخلق والتكبير والتصرف وأنه المستحق للعبادة دون سواه منزه عن المشاركة له الأسماء الحسنى والصفات العليا التي تليق بجلاله ولا يماثله مما سواه شيء (شلتوت، ١٩٨٣، ط١٢) (الدمشقي، ١٩٩١، ط٢ ، ٢/ ٥١١).

يقول تعالي : ﴿قل هو اللّه أحد اللّه الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ (الاخلاص). ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع العليم﴾ (الشورى، ١١). ﴿هل تعلم له سميعا﴾ (مريم، ٦٥).

وهذا الايمان باللّه يتضمن أسماء اللّه التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة وعرفها الفرد نقلاً وعقلاً.

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وللّه الاسماء الحسني فادعوه بها﴾ (الاعراف، ١٨٠). ﴿قل ادعوا اللّه أو أدعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى﴾ (الاسراء، ١١٠).

يقول الرسول ﷺ : (ان للّه تسعة وتسعين أسماً مائة إلا واحداً من احصاهما دخل الجنة)[1]. فلا يتم الإيمان إلا بمعرفة أسماء اللّه واعتبار معانيها والعمل بها وتعظيمها على الوجه الذي يليق بجلاله (العسقلاني، د. ت، ج١١، ص٢١٤).

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب إن لله مائة اسم إلا واحد واخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب اسماء الله وفضل من احصائها وزاد فيها لفظ «إن الله وتر يحب الوتر».

والإيمان باللّه أيضاً يتضمن التصديق والاقرار بصفات اللّه الحسنى وأنه الأول والآخر والظاهر والباطن والذي لا يعجزه شيء في العقل والارادة يقول تباركوتعالى ﴿انما قولنا لشيء إذا أرادناه أن نقول له كن فيكون﴾ (النحل، ٤٠). وأنه القادر والقاهر فوق عباده ولا يتم ولا يتحقق الايمان إلا بالادراك والمعرفة لتلك الصفات الالهية (ابن عبدالوهاب، ١٩٩٣، ص٢٧).

الايمان بالملائكة

وهو التصديق والإقرار بأن الله اصطفى من عبادة ملائكة خلقهم من نور لا يعصون الله فيما ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (الشعيبي، ١٤٠٣، ع٣، ص١٥٥) كلفهم اللّه سبحانه وتعالى بعدد من المهام والوظائف فمنهم سفراء الوحي بين اللّه ورسوله ومنهم من أوكل مهمة حفظ الإنسان وكتابه أعماله وقبض روحه ومنهم من يؤيد الانبياء ويثبت المؤمنين (الشعيبي، ١٤٠٣، ص ص٣٠-٣٣).

يقول الحق تبارك وتعالي: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين﴾ (الشعراء، ١٩٢). وقوله تعالى ﴿إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين امنوا﴾ (الانفال، ١٢). وقوله تعالى﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكل بكم﴾ (السجدة، ١١). وقوله تعالى﴿وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظه حتى إذ جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ (الانعام، ٦١). وقوله تعالى ﴿وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ (الانفطار، ١٠-١٢).

ويقتضي الإيمان بالملائكة التصديق والإقرار أنهم جند من جنود اللّه خاضعون لسلطانه وحجبهم اللّه عن إدراك البشر لحكمة اللهه أعلم بها وأنه

على الفرد أن يؤمن بها والا خاب مسعاه وهو في الآخرة من الخاسرين (السلمان، د. ت، ص٣٥) (شلتوت، د. ت، ص٢٨) (الطبري، ٧/ ١٣٩).

يقول تعالى: ﴿ومن يكفر باللّه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ (النساء، ١٣٦).

الايمان بالكتب السماوية

وهو التصديق والإقرار بالكتب السماوية التي أنزلت من اللّه سبحانه وتعالى المتضمنة دعوة التوحيد ورسم اللّه للعقائد والعبادات وأنزلها بواسطة ملائكته على الرسل والانبياء ليبلغوها إلى الناس وهذه الكتب متعددة منها الصحف ومنها التوراه ومنها الزبور ومنها الانجيل ومنها القرآن الكريم، ومنها ما لم نعلمه فيجب الاعتقاد والتصديق بها لقوله جلَّ وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنُوا باللّه والكتاب الذي نزَّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ (النساء، ١٣٦).

ويقتضي الإيمان بالكتب السماوية التصديق والاقرار بأن ما فيها حق وفيها إرشاد واصلاح للعباد وفيها عرض لأصول العقائد وفضائل الأخلاق (شلتوت، د. ت، ص٤٠) (العجيان، ١٤١٥، ص٤٩) (الدمشقي، د. ت، ٢/ ٥١٤).

الإيمان بالرسل

وهو التصديق والاقرار بأن اللّه سبحانه وتعالى اصطفى من عباده ومن خلقه رسلاً أسلهم إلى الناس للقيام بتبليغ رسالاته وأن يبشروا وينذروا الناس ويدعوا إلى توحيد اللّه وطاعته واجتناب نواهيه.

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ (فاطر، ٣). وقوله تعالى : ﴿قولوا امنا باللّه وما انزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ (البقرة، ١٣٦).

ويقتضي الإيمان بالرسل التصديق والإقرار بهم جميعاً وما أنزل عليهم دون تفريق بين من ذكر منهم في القرأن الكريم ومن لم يذكر، المبعوثون الينا والمبعوثون لغيرنا من الأمم. يقول تعالى : ﴿والذين امنوا باللّه ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان اللّه غفوراً رحيما﴾ (النساء، ١٥٢).

كما أنهم مكملون لبعضهم البعض أرسلهم اللّه إلى أممه وعباده لكل أمة رسول وأن خاتمهم وآخرهم نبينا محمد› (ابن تيمية، د. ت، ٣/ ٩٣). يقول تعالى : ﴿ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول اللّه وخاتم النبيين﴾ (الأحزاب، ٤٠).

الإيمان باليوم الآخر

وهو التصديق والإقرار أن هناك يوماً للحساب فيه العقاب والثواب وأن هناك اليوم الآخر حيث النعيم أو الجحيم وأنه لابد للفرد أن يصدق ويقر بمجيء هذا اليوم وأن اللّه يبعث الخلق بعد موته. يقول تعالى : ﴿وان ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وأن إلى ربك المنتهى﴾ (النجم، ٣٩-٤٢).

ويقتضى الإيمان باليوم الآخر التصديق والإقرار بنعيم القبر وعذابه والتصديق بالساعة وأماراتها والبعث وحقيته والعرض والحاس والمرور على الصراط ودوام وخلود الجنة والنار [1].

(١) اختلف العلماء والأئمة في دوام النار فمنهم من ذكر عدم ابدية ودوام النار استناداً إلى تفسير قوله تعالى ﴿لابثين فيها احقابا﴾ (النبأ، ٢٣) ومنهم من قال بدوام النار استناداً لقوله تعالى ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (الاعراف، ٤٠)، ويقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية إن فيها قولين معروفين عن السلف والخلف والنزاع في ذلك معروف عن التابعين، ويضيف ابن القيم الجوزية الاختلافات على سبعة اقول : الأول إن من دخلها لا يخرج منها ابداً بل من دخلها خلد فيها ابد الاباد باذن الله وهذا قول الخوارج والمعتزلة. والقول الثاني إن اهلها يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبعية نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم وهذا قول امام الاتحادية ابن عربي الطائي والقول الثالث إن اهلها يعذبون فيها إلى وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم فيها قوم آخرون وهذا القوم وهذا القول حكان اليهود للنبي ‹ فانذرهم الله تعالى في القرآن حيث قال : ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا اياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئة فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة، ٨٠ـ٨١)، والقول الرابع إن اهلها يخرجون منها وتبقى ناراً على حالها ليس فيها احد يعذب والقول الخامس إن النار تفني بنفسها لأنها هادئة بعد ان لم تكن وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وابديته وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته (الجهيمه) ولا فرق عندهم في ذلك بين الجنة والنار والقول السادس من يقول إن النار تفني حياة اهلها وحركاتهم ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا يحسون بألم وهذا قول ابي الهذيل السابع إن الله سبحانه وتعالى يفني النار حيث إنه جعل لها امداً تنتهي إليه تفني ويزول عذابها. لمزيد من التفصيل راجع : ابن القيم الجوزية، هادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤١٤، الطبعة الأولى، ص٢٣٩ وما بعدها. وأنظر: الإمام علي الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ٢/ ٥٢٤.

الإيمان بالقدر

هوالرضا والتسليم والتصديق والإقرار بالقضاء الذي قدره اللّه سبحانه وتعالى على الفرد من خير وشر وأن اللّه جل وعلا فعَّال لما يريد لا يكون شيء واقعاً في حياة الإنسان إلا بارادته ومشيئته . يقول تعالى : ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند اللّه وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند اللّه فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ (النساء، ٧٨) . وقوله تعالى﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب اللّه لنا﴾ (التوبة، ٥١) .

ويقتضي الإيمان بالقدر أن اللّه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وهداه النجدين، إما لطريق الخيرأو لطريق الشر ومنحه الحرية والاختيار، فإن فعل الخير فهو مثاب بالجنة وإن فعل الشر فهو معاقب بالنار (السلمان، د. ت، ص٥١) (شلتون، د. ت، ص ص٤٨ـ ٥١) (القرطبي، د. ت، ٥/ ٢٨٤) (الفوزان، د. ت، ص١٦٢) .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا﴾ (الإنسان، ٣) .

٢ . ١ . ٢ أثرالإيمان في مقاومة الجريمة

يتضح لنا مما سبق ذكره أن تلك العقائد الإيمانية تؤثر على سلوك الفرد وطبيعته وتحقق له السعادة الأبدية وإذا تمكن الإيمان في قلب الفرد فإنه يجعل منه خلقاً جديداً يهذب سلوكه وينقيه من الشوائب ويجعله سمحاً متسامحاً محباً للخير لنفسه ولمجتمعه نابذاً أعمال الفسق والرذيلة .

يقول المصطفى ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهومؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[٢] .

فالإيمان الحقيقي هو الذي يردع الإنسان حتى من مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة فلا يقدم المؤمن الصادق على ارتكاب الجريمة وكيف يعصي الإنسان من أحب ويعلم أنه مطلع عليه في سره وجهره .

وهذا الأمر الذي لم تكتشفه الأنظمة الغربية بكل علمها وفلسفتها وقوانينها الجنائية والاجتماعية وفي القانون الوضعي إذا انعدم أحد أركان الجريمة سقط الحق في الدعوى الجنائية ولا يعاقب المجرم وذلك بافتراض أن رجلاً هم بارتكاب جريمة ثم عدل عنها لأحد الموانع والأسباب الخارجة من ارادته لعدم وجود الشخص الراد قتله مثلاً .

فالقانون الوضعي لا يصل إليه بطبيعة الحال ولا يعالج الواقعة بينما الشريعة الإسلامية تعالج الجريمة علاجاً ربانياً فريداً من نوعه حيث بدأت تعالج الإثم والمعصية وهي داخل القلب قبل خروجها وتحاول القضاء عليها وهي في مهدها .

---

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان ينقص بالمعاصي واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب الأشربة وزاد فيها ولا ينتهب نهبة ذات شرف يدفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينهبها وهو مؤمن واخرجه أو بو داود في سننه في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

ولا أوضح تعبيراً من قوله ﷺ (إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هَّم بحسنة فلم يعلمها فأكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا) [1].

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام (أن اللّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم) [2].

لهذا فأثر الإيمان في مقاومة الجريمة قبل حدوثها أثر بالغ الأهمية فالإيمان يوقظ الضمير ويشعله ويجعله دائماً مراقباً للسلوك محذراً الفرد بما سيلقاه من عقاب وينهاه عن مقارنفة الجريمة وهو بذلك يحاول القضاء على النية الخفية التي تحاك داخل الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة بل ويحرمها ويعتبرها أمراً مكروها ويقول الرسول ﷺ (الاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) وذلك لأنه مناف للأخلاق ومكارم العادات وبتتبع الكثير من القضايا تجد أن مرتكبيها يقومون بعملية الإعتراف وبتقديم أنفسهم طواعية إلى أجهزة القضاء وذلك بوحي من ضميرهم الذي لم يهدأ ولم يسكن بل يطالب بعقاب الذات.

فنجد في قصة الغامدية وقصة ماعز كيف جادا بنفسيهما للّه سبحانه وتعالى فتابا وندما واهتزت الأرض تحت أقدامهما فلم يستطيعا الصبر على ارتكاب المصعية على الرغم من وجود الفرصة السانحة للرجوع وعدم الابلاغ.

---

(١) تقدم اخراجه.

(٢) تقدم اخراجه.

وكذلك قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار وحديث أحدهم الذي قال كانت لي ابنة عم أحبها أشد ما يحب الرجل النساء . . . إلخ . فلما جلست بين يديها قالت يا هذا اتق اللّه لا تفض الخاتم إلا بحقه فقام عنها .

فما هو السبب يا ترى الذي جعله يتركها وهي غاية مراده وحلمه الذي يسعى إليه ؟ إنه بلا شك قوة الإيمان بالله وشعوره بمخافته وأن اللّه مطلع على أمره . يقول تعالى : ﴿يعلم ما في السموات والأرض ويعلم ما تسرون وما تعلنون واللّه عليم بذات الصدور﴾ (التغابن ، ٣) . ويقول تعالى في ذلك أيضاً : ﴿ألم تر أن اللّه ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن اللّه بكل شيء عليم﴾ (المجادلة ، ٧) .

إن مجرد معرفة الإنسان بأن اللهّ يعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد إنما هو رادع قوي لعدم ارتكاب الجريمة ولكن بطبيعة الحال فالإيمان درجاته متفاوتة من إنسان إلى آخر يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي .

فالإنسان حين يرتكب أي جريمة فإنه يكون في حال من ضعف الإيمان بحيث يتناقص إلى درجة شديدة فيرتكب الجريمة حتى إذا رجع وتاب فإن ايمانه يعود ويزيد (ابن تيمية ، ج ٧ ، ص ٦٧٣) .

يقول الرسول ﷺ (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة ، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان) .

ومن هنا يتبين لنا أثر الإيمان في مقاومة الجريمة وكيف أنه يقضي عليها في مهدها ويهذب سلوك الإنسان بالترغيب والترهيب ويتضح لنا أن قوة

الإيمان تقف حاجزاً للإنسان عن ارتكاب الجريمةوتعتبر السياج الأول فإذا تخطاه كان أقرب إلى ارتكاب الجريمة فإن كان إيمانه ضعيفاً تصبح امكانية ارتكاب الجريمة أكبر بعد تفاعلها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى وإن كان إيمانه قوياً قام بردعه وزجره عن ارتكاب الجريمة .

ولهذا فالشريعة الإسلامية كانت من أقدم التشريعات بل انفردت بهذا الأمر وعالجته قبل حدوثه حيث كان للعقائد الإيمانية الأثر البالغ في مقاومة الجريمة قبل حدوثها لأن الإنسان يشعر بأن اللّه مطلع على أمره، وأنه لا يكون ثلاثة إلا هو رابعهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم .

ولا شك أن مرحلة وصول الإيمان إلى النفس أمر صعب وشاق للغاية وليس كل من اعتنق الدين الإسلامي أصبح مؤمناً بل الإيمان مرحلة لاحقة للإسلام .

لذا يجب تعميق الإيمان لدى المسلمين على كافة مستوياتهم وأعمارهم عن طريق المناهج التربوية ومراحل التعليم ووسائل الإعلام المختلفة وكافة أجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية التي للأسف أغفلت هذا الأمر حيث قامت الدول بجهود جبارة للحد من الجريمة ومقاومتها قبل حدوثها وعقدت لذلك المؤتمرات والندوات وألقيت المحاضرات العلمية وبذلت الأموال الطائلة وقضت على الدوافع والأسباب ووضعت الحواجز والزواجر من تشريعات ونصوص قانونية لمنع ارتكاب الجريمة، إلا أنها أغفلت، أو تغافلت عن أمر في غاية الأهمية آلا وهو تعميق الإيمان الصحيح في نفوس أفراد المجتمع الذي يعد الحاجز الأول والأكبر دون حدوث الجريمة .

وخلاصة القول أن الإيمان باللّه وملائكته ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره يجعل الفرد مؤمناً ويزداد هذا الإيمان إلى أن يظهر عدد

من النتائج ومنها المراقبة الذاتية حيث تؤثر على سلوك الفرد وطباعه وطرق تفكيره ونزواته وشهواته طالما أيقن أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وكذلك الرغبة في التزود بالعمل الصالح فالمؤمن كلما زادت معرفته وقربه من اللّه زادت أعماله الصالحة مصداقاً لقوله ﴿ : (الإيمان يزيد وينقص) (ابن ماجة، المقدمة) علاوة على أن الإيمان يحقق الراحة النفسية للفرد فلا يتشتت ولا يقلق ولا يضطرب بل يمنحه الهدوء والسكينة والطمأنينة (ابن قيم الجوزية، ص ٣٧٨).

ولقد أكد الكثير من علماء النفس من خلال الأبحاث التجريبية علاقة الإيمان بعلاج الأمراض النفسية فقد نادي (كارك يونج Caril Yong) عالم النفس السويسري أنه يجب علاج العديد من الأمراض النفسية عن طريق الدخول في حضيرة الدين والإيمان باللّه (العيسوي، ١٩٩٢، ص ٤٩٣).

ويذكر براتراند راسل (Brtrand Rasil) أحد الفلاسفة المعاصرين أن الإنسان في صراعه مع الطبيعة قد انتصر بواسطة العلم، أما في صراعه مع نفسه فلم يحرز نصراً، وأن الإيمان هو السبيل الوحيد لتحقيق السعادة والنصر (القرضاوي، ١٩٨١، ص ٨٩).

كما يذكر الدكتور هنري لنك (Hinery Link) طبيب النفس الأمريكي صاحب العديد من النظريات الحديث في مجال علم النفس أن العلم وحده لا يستطيع أن يحقق للإنسان أسباب السعادة الحقيقية وهو معارض بشدة الذين ينكرون الإيمان بالغيب ودوره في تحقيق الرضا والسلامة النفسية (السمالوطي، ١٩٨١، ص ٢٠).

كما يذكر أنه تأكد أن الإيمان هو علاج العديد من الأمراض النفسية من خلال التجارب والملاحظات المتكررة وهي أساس علم النفس التجريبي الذي يدرس الظواهر النفسية دراسة تقوم على القياس والاختبار والاحصاء والأرقام (هنري لنك، د. ت، ص ص ٢٣-٢٦).

ويشير ديل كارينجي (Dial Karenge) أن أطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والاستمساك بالدين كفيل بأن يقهر نصف الأمراض والاحصاء والأرقام (الثوصي، ١٩٦٩، ص).

ويشر الدكتور كارل يونج (Carl Yong) أحد أحد الأطباء النفسيين أنه استشير في خلال الأعوام الثلاثة الماضية وعرض عليه أشخاص من مختلف شعوب العالم المتحضرة وعالج مئات من المرضى فلم يجد مشكلة واحدة من مشكلات أولئك الذين بلغوا منتصف العمر أي الخامسة والثلاثين، أو نحوها لا ترجع في أساسها افتقادهم للإيمان وخروجهم عن تعاليم الدين لأنهم حرموا سكينة النفس التي يجلبها الدين ولم يبرأ واحد من هؤلاء المرضى إلا حين استعاد إيمانه واستعان بأوامر الدين ونواهيه علي مواجهة الحياة (القرضاوي، د. ت، ص ٣٦٠).

ولهذا فقد توصل العديد من الأطباء النفسيين أنه في حالة الانحرافات السلوكية فإن الشخص ينتابه نوع من الشعور بالذنب والصراع النفسي الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدانه للشعور بالاطمئنان والمعاناه والاضطراب.

ولهذا فالإيمان باللّه يساعد على توضيح القيم والغاية السلوكية التي يهتدي بها الفرد فيتجنب الوقوع في الخطأ ويتحقق له الاحساس بالراحة النفسية والصحة العقلية وبالتالي فإن العلاج الديني يفيد في علاج حالات عديدة ومشكلات الانحرافات السلوكية كأدمان المخدرات وتعاطي الخمور (بركات، ١٩٧٨، ص ص٢٤٠-٢٤٢).

ومن خلال ذلك نصل إلى أن الإيمان هو الباعث الحقيقي وموقظ الضمير الإنساني فالإيمان إذ سكن في القلب وتغلغل في أعماقه استطاع تغيير وتعديل السلوك الإنساني وأصبح أكثر استقامة وابتعد عن كل انحراف .

فالإيمان بالله عز وجل يجعل الفرد يعلم أن اللّه يراقبه في السر والعلن وبالتالي يحسن كل أعماله ونياته ويولد لديه الخوف والخشية من عقاب اللّه وتجعل لديه الرقابة الذاتية وهذه هي الركيزة الأولى في مقاومة الانحراف والجريمة .

والإيمان بالملائكة يجعل الفرد أكثر شعوراً بالرقابة وأن هؤلاء الملائكة الذين احصاهم اللّه وجعل منهم الرقيب والعتيد والكتبة الذي يحصون أعمال الفرد من قول وعمل يتعاقبون بالليل والنهار فإن هذا الإيمان كفيل بمقاومة الانحراف والجريمة ويجعل الفرد أكثر خوفاً وخشية من اللّه .

والإيمان بالكتب السماوية يجعل الفرد أكثر اعتصاماً واتباعاً لما جاء فيها واتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه كما أن الإيمان بالرسل والأنبياء يجعله أكثر اتباعاً لأمور الترغيب التي نادى بها الرسل والخوف والخشية عن أمور الترهيب .

كما أن الإيمان بالقدرخيره وشره يجعل الفرد أكثر واقعية وأن كل ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن يصيبه وهذا الإيمان يساهم في تأصيل وخلق القناعة والرضا لدى الإنسان فلا يجزع ولا يطمع ولا يتوتر ولا ييأس والتي هي أسباب للعديد من صور الانحراف والجريمة (الشرقاوي، ١٩٨٤، ص ٦٣، والعيسوي، ١٩٨٠ ، ١٩٧٢) .

٢ . ٢ العبادات وأثرها في مقاومة الجريمة

العبادات لغة الخضوع والتذلل ويعرفها شيح الإسلام ابن تيميه بأنها «اسم جامع لكل ما يحبه اللّه ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة» (ابن تيميه، ١٠/ ١٤٩)، ولا يقتصر تعريف ابن تيمية إلى تفسير العبادة بمعناها اللغوي فقط بل يقرنها بشعور وجداني حيث يقرن الخضوع والتذلل بالمحبة.

فإذا كان الخضوع والتذلل لخشية أو خوف أو لمصلحة ذاتية محددة فليست تلك عبادة، فالمملوك وإن كان خاضعاً ومتذللاً لسيدة فلا ينطبق عليه مفهوم العبادة وإن كان سيده صاحب نعمة عليه لأن الخضوع والتذلل لا يستحقهما إلا المنعم بأغلى النعم والمتفرد لوحده بفضلها مثل نعمة الإسلام أو نعمة السمع والبصر والحياة بأكملها (القطان، ١٩٧٧، ج. ١، ص ص ١٤١-١٤٢).

وإذا كان الخضوع والتذلل مصحوبين ومقرونين بالمحبة والمتعة فذاك مفهوم العبادة والمحبة ولابد أن تكون في أقصى درجاتها فخضوع الإبن ومحبته لوالده ومحبة الزوج لزوجته لا تنطبق عليه مفهوم العبادة لأن أقصى درجات المحبة أن تكون للّه سبحانه وتعالى ولا تكون لإبن أو أخ أو زوج أو عشيرة. ويقول تعالى: ﴿قل إن كان أباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من اللّه ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي اللّه بأمره﴾ (التوبة، ٢٤).

ويقول رسول الهدى ﷺ: (ثلاثة من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا للّه ومن كان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقي في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه) [1].

---

(١) اخرجه مسلم، ايمان باب وجوب محبة رسول الله ‹ أكثر من الأهل بلفظ مختلف، واخرجه البخاري في كتابه الإيمان وشرائعه باب حلاوة الإيمان.

لذا فالعبادة تعني التذلل والخضوع والمحبة ظاهراً وباطناً وتلك لا تكون إلا للّه سبحانه وتعالى ويذكر ابن تيمية أن مقتضى عبادة الإنسان للّه وحده أن يخضع أموره كلها لما يحبه اللّه ويرضاه من الإعتقادات والأقوال والأعمال وأن يكيف حياته وسلوكه وفقاً لهداية اللّه وشرعه فإذا أمره اللّه تعالى أو نهاه، أو أحل له أو حرم عليه كان موقفه في ذلك كله قوله تعالى ﴿سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ (البقرة، ٢٨٥).

كما يذكر الشيشاني أن العبادة (أن تسلم قياد نفسك إلى مراد اللّه منك) (الشيشاني، ١٩٨٠، ص ٤٨٩)، ويقول الشيخ مناع خليل القطان (أن العبادة هي الانقياد التام للّه تعالى أمراً ونهياً واعتقاداً وعملاً فلا يكون الإنسان عابداً للّه إلا إذا كانت حياته على شريعة اللّه يحل ما أحل اللّه ويحرم ما حرم اللّه ويخضع في سلوكه لهداية اللّه ويتجرد من حظوظ نفسه وهواه) (الندوة العلمية لدراسة أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٤٣).

ومن هنا يمكن القول أنه متى تمكن هذا الشعور من قلب الإنسان . . . خضوع وانقياد ومحبة للّه سبحانه وتعالى فذاك مفهوم العبادة ولا يتحقق إلا إذا خضع الإنسان في كل شأن من شئون حياته لما يحبه اللّه ويرضاه.

يقول تعالى : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٦٢). والعبادة تشمل نوعين من الأحكام نوع تعبدي محض مثل الصلاة والزكاة الصوم والحج وتلاوة القرآن والاستغفار). والأصل فيه الحظر والمنع فليس لأحد أن يبتدع فيه ولا أن يلتفت إلى المعاني والمقاصد التي شرعها اللّه من أجلها أو كيفيتها أو ترتيبها أو تعديل الطريقة التي شرعت وتلاوة القرأن والاستغفار.

والأصل فيه الحظر والمنع فليس لأحد أن يبتدع فيه ولا أن يلتفت إلى

المعاني والمقاصد التي شرعها اللّه من أجلها أو كيفيتها، أو ترتيبها، أو تعديل الطريقة التي شرعت بها، أو انقاص، أو زيادة فيها.

أما النوع الثاني فهو لمعاملات وهي الأحكام التي تنظم علاقات الناس في حياتهم والأصل فيها الإباحة مثل أحكام القصاص وأحكام البيع والشراء وطلب الرزق وكل النشاط الإنساني بطرقه وأنواعه المختلفة.

والعبادات والمعاملات جميعها لوجه اللّه سبحانه وتعالى تحقيقاً لمرضاته والتي هي غاية الإنسان في هذه الدنيا يقول تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات، ٥٦).

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن العبادة تشمل اتباع ما أمر اللّه به واجتناب ما نهي عنه في جميع شئون الحياة فالإسلام نهي عن كبائر الأثم وصغائره ونهي عن الفحشاء والفسوق والعصيان وكل ما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

وسنقتصر حديثنا على بقية أركان الإسلام الخمسة من العبادات التي شرعها اللّه سبحانه وتعالى وأهمها الصلاة لأنها المظهر الواضح للشخصية الإسلامية ولأنها عمود الدين والقيام بها جميعاً يحقق لصاحبها اعتناق الدين الإسلامي وترك أحدها يخرجه من الملة.

ونظراً لأهميتها وتقديمها على غيرها واعتبارها من الركائز الأساسية، فإننا سنتحدث عنها بشيء من التفصيل ونوضح أثرها في مقاومة الجريمة.

٢ . ٢ . ١ الصلاة

الصلاة لغة هي الصلة بين العبد وربه وسميت صلاة لأن فيها صلة بين العبد وربه حيث هي الرحلة الروحية التي يقف فيها الإنسان بين يدي اللّه سبحانه وتعالى ويناجيه.

وإذا تخلينا هذا الموقف الفريد الذي يقف فيه ذلك الإنسان الضعيف أمام اللّه ويتساوى فيه الشريف والوضيع والغني والفقير والكبير والصغير على حد سواء متراصين جنباً إلى جنب أمام اللّه كل منهم يخاطب اللّه ويناجيه ويسأله الرحمة والغفران كل يسأل اللّه عن أمانيه ورغباته عن همومه وآماله لا فرق بينهم. يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ (الحجرات، ١٣).

ويقول المصطفىﷺ: (إن اللّه لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[١].

ومن هنا ندرك أن جميع الخلق عند اللّه سواسية كأسنان المشط إلا إذا زاد أحدهم عن الآخر بالدين والتقوى أو ارتكب معصية فقللت من تقواه فذلك هو المعيار الوحيد الذي يفرق اللّه به بين خلقه من بني البشر.

والصلاة هي عمود الدين ومظهر الإسلام حيث شرع اللّه عدداً من الصلوات المختلفة منها صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الخوف وصلاة الكسوف والصلوات الخمس اليومية وسوف نقتصر حديثنا على الصلاة اليومية.

فالصلوات الخمس المكتوبة فيها ارتباط وثيق يظل المسلم مرتبطاً بربه على مدار الساعة في اليوم والليلة حيث حددت بمواقيت ثابتة وشرعت بحكمة إلهية لكي يبقى الإنسان متعلقاً بربه ولا تلهيه أو تنسيه شئون الحياة بأفراحها وأحزانها عن واجبه اليومي.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

فالصلاة هي الزاد الروحي للمسلم وهي المناجاة مع اللّه حيث يخرج المسلم بعدها بروح معونية عالية وبشعور مفعم بالإيمان والراحة النفسية والرغبة في الاستزادة ولا غرابة في ذلك فهي صلة مع اللّه سبحانه وتعالى فالإنسان إذا زار مليكاً في ملكه أو وزيراً في حكمه وخرج من تلك الزيارة فإنه يخرج بسعادة عظيمة فما بالك بصلة مع اللّه سبحانه وتعالى.

يقول الرسول ﷺ: (أرحنا بالصلاة يا بلال) [1] وذلك لما لها من الراحة والسعادة للمسلم يقول ابن القيم إن للصلاة تأثيراً على القلوب حيث تفرج القلب وتكشف غمه وحزنه وتقوية وتشرحه (ابن القيم الجوزية، د. ت، ص ١٦٣).

ويقول تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحساء والمنكر﴾ (العنكبوت، ٤٥)، ومن سياق الآية الكريمة نفهم أن الصلاة تنهى عن أمرين الأول الفحشاء والثاني المنكر والفحشاء كما يعرفها ابن القيم بأنها ما ظهر قبحها لكل أحد واستفحشه كل ذي عقل سليم. أما المنكر فهو الفعل الذي تستنكره العقول والفطرة (ابن القيم الجوزية، ١٩٩١، ص ١/ ٤١٣).

والصلاة الخاشعة فيها طهارة للنفس وكراهية للمعاصي فالإنسان المؤمن يصبح مرتبطاً باللّه سبحانه وتعالى خمس مرات يومياً فلا يستطيع أن يرتكب المعاصي والجرائم فإذا ابتدأ بيومه استصبح بصلاة الفجر وتزود منها ومن ثم بدأ مشوار حياته اليومي للبحث عن قوته وزاده وما أن ينتصف النهار حتى تأتي صلاة الظهر وتمنحه دفعة أخرى وتوثق عرى هذه الصلة تم تأتي صلاة العصر وصلاة المغرب ويختم يومه كما بدأه بصلاة أخرى وهي صلاة العشاء.

---

(١) ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب صلاة العتمه بلفظ يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها.

هذه الصلوات والمواقيت المحددة تضيق على النفس باتباع شهواتها وارتكاب الجرائم لأنه لا يكاد ينتهي من صلاة مكتوبة حتى تأتي موعد الصلاة الأخرى وهكذا.

إن هذا الأمر لكفيل بأن يمنع الجريمة إذا أديت الصلاة كما شرعت بكل خشوع وحضور وطمأنينة فالذي يؤديها على الوجه المطلوب كثيراً ما تبعد عنه غواية الأهواء والتمسك بالدنيا حيث تتردد على أسماعه آيات من القرآن الكريم فتنقي سريرته وتوقظه من غفلته (ابن قيم الجوزية، د. ت، ص ١١٩).

وبذلك فإنه يخشى ويخاف اللّه في السر والعلانية وتزكوا نفسه وتعلو همته ويترفع عن الدنايا فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً وطاعة للّه سبحانه وتعالى.

ويقول ابن القيم أن السكون والطمأنينة التي تحصل عند المصلين المخلصين الذين هم المنحبتين الذي فسرها النخعي بالمصلين المخلصين تحقق أمور ثلاثة هي عصمة تقهر شهوتهم، وإرادة تفهر غفلتهم، ومحبة تفهر سلوتهم (ابن القيم، د. ت، ١١٩).

ويقول كذلك من كانت الصلاة قرة عينه فلا يخشى فقراً أصابه ولا غنى فاته وبذلك تطمئن النفس وتبدل صفاتها وتنقلب طباعها وتستغني بنور اللّه سبحانه وتعالى فتأثر بذلك النور يقول الرسولﷺ: (أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالو لا يبقى من درنه شيء، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو اللّه بها الخطايا) [1].

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس وفضلها واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ مغاير. واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة.

والصلاة هي مناسبة يومية يجتمع فيها المسلمون يتفقد بعضهم البعض ويتعرف البعيد على القريب والمقيم على المسافر ويزور الصحيح المريض الأمر الذي يخلق الشعور الجماعي بالوحدة ويبعث الأمن والطمأنينة بين الناس وتؤلف القلوب حينما يقفون صفاً واحدا خلف إمام واحد ويتلون كتاباً واحدا ويتجه الجميع إلى قبلة واحدة. يقول تعالى: ﴿إنما المؤمنين إخوة﴾ (الحجرات، ١٠).

وإذا أدى المسلم الصلاة بخشوع وحضور فإنه لن يقوم بالإعتداء على أحد ولا يرتكب معصية في أحد طالما شعور الاخوة الإسلامية مسيطراً عليه فتتلاشى بين المؤمنين العداوة والبغضاء والكراهية والحسد والظلم التي تكون مناخاً خصباً للجريمة.

ولقد أثبت علماء الطب الحديث الفوائد الصحية والعلاجية للصلاة ابتداء من عملية الوضوء والطهارة فنظافة الفم مرات متعددة في اليوم من أهم أسباب الوقاية من مرض الأسنان واللثة، وكذلك نظافة الأنف بماء بارد من أهم الوقاية من الزكام المتكرر وقد شبهها الأطباء بحق الفاكسين (Faksen) وفوائد غسل الوجه والأدنين والأيدي ظاهرة لمنع الضرر من كثير ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة للأمراض الجلدية والالتهابات فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها من ذلك.

وقد اتضح للأطباء مؤخراً أن كثيراً من الميكروبات (الجراثيم) تصيب الإنسان عن طريق اختراقها للجلد وعملية الغسيل المتكرر بصفة يومية فيه وقاية بسيطة وفعالة لأن الطبقات الخارجية للجلد تمنع كل الميكروبات من الوصول إلى داخل الجسم وعملية تنظيف الوجه بما فيها العينان من أهم عوامل الوقاية من أمراض العيون المعدية وخصوصاً الرمد الحبيبي والرمد الصديدي

وغسل الأذنين مزيل للغيار والقاذورات بما لا يترك مجالاً لتلوث الأدن الداخلية والمناطق الحساسة الخاصة بالسمع (سليم، ١٩٩٢، ع٣٣٢).

وعملية الوضوء تعتبر حداً فاصلاً بما يشغل النفس من أعمال وهموم وهي بالتالي عملية تنبيهيه وتعرف في الطب الحديث نظرية الفيولوجية للحواس التي لا تؤدي وظيفتها إلا إذا كان المخ غير مشغول بشئ آخر وفي عملية الوضوء مساعدة على ترك التفكير الأول وبالتالي اعادة تشغيل عمليات الحواس الأخرى (سليم، ١٩٩٢).

تعتبر الصلاة أفضل أساليب العلاج النفسي والمؤثر لتعديل السلوك البشري حيث تكسب الفرد صفاء ذهنياً وراحة في الجسم والعقل وتمنع الإصابة بحالات الخوف والقلق والتوتر النفسي (مرجع سابق).

٢ . ٢ . ٢ الزكاة

شرع اللّه الزكاة لسد حاجة الفقراء والمساكين والمعوزين وجعلها حقاً مالياً من أموال الغني للفقير وهي عبادة مالية تطهر النفس البشرية من الشح والبخل وحب المال وشرعت الزكاة وفيها حكمة حيث أن فيها تقريب الفوارق بين طبقات المسلمين في أحوالهم المادية ولكي لا يشعر الفقير بالحقد والضغينة والكراهية على الأغنياء.

وهذا فيه تكافل اجتماعي فريد من نوعه حيث يدفع الغني من ماله إلى الفقراء والمحتاجين بنفس راضية (القرطبي، ١٩٦٥، ص ٨/ ١٧٤). وقد اثبتت العديد من الدراسات الاجتماعية والجنائية أن الظروف المادية والفقر الشديد أحد الأسباب والدوافع الرئيسية لارتكاب الجريمة.

لهذا كانت الزكاة خير علاج لهذا الأمر لأنها تسد حاجة الضعيف وتطهر مال الغني وتقضي على البخل وحب المال وتولد الشعور بالرحمة والإحساس بظروف الآخرين.

يقول تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم﴾ (التوبة، ٦٠).

ومن هنا فالزكاة لها وظيفة اجتماعية في غاية الأهمية تعالج أحوال الفقراء علاجاً ربانياً فريداً من نوعه يقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة في المجتمع، فإذا ما دفعت إلى الفقراء والمحتاجين كما أمر اللّه فإنها تردع وتكف النفس عن التطلع غير المشروع كما أن الزكاة تقارب الشقة بين الفقير والغني وتحد من التضخم المادي عند الأغنياء وبهذا فإن الزكاة تقضي على شعور الحسد والحقد والضغينة التي قد تؤدي استفحالها إلى ارتكاب الجريمة.

كما أن الزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل والشح حيث قد تدفع هذه الصفات صاحبها إلى سلوك غير مشروع وقد تؤدي به إلى ارتكاب المعاصي والجرائم وقد نهانا الرسول ﷺ حيث قال: (إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا)[1].

---

(١) اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة باب الشح.

كما أن في الزكاة تطهير للنفس من الذنوب والخطايا حيث اذا أعطيت الزكاة للفقير فإنها تقضي على بواعث السخط والتسلط الناشئة من الشعور بالحرمان فتطمئن نفسه بتحقيق العدالة بين الأفراد كما أنها بالنسبة للغني طمأنينة حيث يشعر بالسعادة حينما يؤدي ما فرضه اللّه عليه من ماله . يقول تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة، ١٠٣) .

لذا فهي تطهير للنفس من الذنوب حيث إذا كثرت تلك الذنوب على القلب فإنها تقسو وبالتالي يضطرب المرء نفسياً وعصبياً ولهزه فالزكاة تطهر النفس البشرية من دنس الذنوب وترفعها عن خسيس المنازل (الطبري، د. ت، ١١/ ١٣) وبالتالي ينبعث أحد العوامل الرئيسية في ارتكاب الجريمة .

ولا شك أن تلك الخصائص السابقة الذكر فيها للمجتمع من جرائم الإعتداء على النفس والأموال وكثير من الجرائم الاقتصادية المنتشرة في وقتنا الحاضر .

٢ . ٢ . ٣ الصوم

فرض اللّه الصوم على المؤمنين وفيه ترويض وتربية لإرادة الإنسان وتقويمها على الإستقامة فإن استطاعت الصلاة والزكاة احجام الإنسان عن ارتكاب الإثم والجريمة فإن الصوم حصناً جديداً يمنع الإنسان من ارتكابها حيث فيه تحد للنفس ومنعها من الإتجابة لشهواتها فمن المعروف أن من دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة في عالمنا المعاصر اتباع شهوة البطن وشهوة الجنس حيث يثار الإنسان ويقوم بارتكاب الجريمة نتيجة لوقوعه تحت تأثير تلك الأسباب . يقول تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (البقرة، ١٨٣) .

والتقوى هي الحكمة من الصوم الذي هو حفظ النفس عما يؤثم لذا فقد فرض اللّه الصوم لمحاولة تعويد النفس البشرية على الصبر وتناسي تلك الملذات فترة زمنية معينة كي يروضها ويجعلها تحجم عن إطلاق العنان لها في كل الأوقات.

يقول المصطفى ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء)[1].

يتضح لنا من هذا الحديث أن الصيام يهذب تلك الغرائز من غض للبصر وحصن للفرج التي هي أسباب جرائم الاعتداء حيث يقيه ويمنعه من ارتكاب المعاصي والإسلام حرم النميمة وقول الزور وهتك الأعراض في كل وقت وشدد عليها وقت الصيام حيث تأتي حكمة الصوم بتحقيق أهدافها وفي ذلك درء للمفاسد ووضع سياج على عدم ارتكاب الجريمة وتعويد النفس على كبح جماحها بطرق تدريجية.

يقول ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[2]. وفرض اللّه الصوم ليشعر الغني بالجوع وليشعر بمعاناة الفقراء والمعدومين من نعمة الأكل ويعيشون معهم بأحساسهم في

(١) أخرجه النسائي في سننه ( ) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام واخرجه في كتاب النكاح باب الحنث على النكاح ( ) جزء من حديث وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ ( ) في كتاب النكاح باب النكاح واخرجه البخاري في صحيحه ( ) في كتاب الصوم باب فضل الصوم واخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب التحريض على النكاح.

(٢) اخرجه البخاري ( ) كتاب الصيام باب قوله تعالى اجتنبوا قول الزور واللفظ له وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم باب التشديد في الغيبة للصائم وأخرجه ابن ماجة ( ) في كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

هذا الشهر، ليدركوا ما قد يسببه الجوع والحرمان من ملذات الحياة على الإنسان الذي قد يرتكب الجريمة نتيجة لتلك الأسباب. هذا الشعور من قبل تلك الفئة من الناس تجعلهم يفكرون في أمور هؤلاء الفقراء والمحتاجين ويحاولون مساعدتهم لسد حاجاتهم ولعدم تفشي الفاحشة والجريمة في المجتمع (الصيام، ١٩٩٣، ص١٥٩).

لذا فقد كان دور فريضة الصوم في مكافحة الجريمة أمراً واضحاً وجليا فهو يهذب ويروض شهوة الإنسان ويحميها من ارتكاب الجريمة ويقاوم انحرافها فلا يرفث ولا يفسق ويدع قول الزور ويتجنب كل ما يفسد صومه وأنه بعد الصيام، الأولى أن يظل كذلك حيث قد تعود على تركها نتيجة قيامه بفريضة الصوم.

وبهذا تختفي عوامل المشاحنة والكراهية فالصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على بواعث الخصام (ياسين، ١٤١٣، ص٧٢) كما أن الصوم يعمل على قهر الشيطان والحيولة دون سيطرته على الإنسان وذلك من باب التضيق لمجاري الشيطان ومسالكه عن طريق شهوة البطن والحنس (الغزالي، د. ت، ٣/ ٨٢) (ابن تيمية، د. ت).

يقول المصطفىﷺ: (أن الشيطان تجري من ابن آدم مجري الدم (مسلم، ١٤/ ٢١٧٥) (ابوداود، ٤/ ٤٧٠) فإذا شبع المرء قويت شهوته ومن هنا يتبين لنا دور الصيام في مقاومة الجريمة وكيف أنه يحفظ الجوارح من الآثام والمعاصي التي تقود إلى الإنحرافات وارتكاب الجريمة.

إن الصوم يساهم في القضاء على الشعور بالألم أو التخفيف منه حيث ثبت أن مخ الإنسان يفرز مواداً كيماوية مثل الفيلادين (Falden) ومادة الاندوفرين (Al-Edorfreen) التي من مميزاتها أنها تساعد على ضبط النفس

وتحمل الألم وفي حالة الصوم فأن المخ يزيد من افراز تلك المواد الأمر الذي يؤدي إلى ازالة حالات الشعور بالألم والتقليل من حدته .

كما أن الصوم علاج لحالات الاحباط النفسي حيث ثبت علمياً بأن حالات الاحباط النفسي والشعور بالضجر والسأم تكون نتيجة لنقص نسبة تركيز مادة السيروتونين (Cuerotwneen) وحامضي الايدروفين (Al-Edorfeen) في المخ وهذه المواد لا يمكن زيادة نسبتها إلا أثناء فترة الصوم (سالم، د. ت، ص ٢٩٢) .

٢ . ٢ . ٤ الحج

الحج مناسبة سنوية يجتمع فيها المسلمون من بقاع العالم المختلفة يؤدون فريضة اللّه حيث تشمل أمور تعبدية عديدة يتمتع فيها المسلم بنزهية روحية يتجرد المسلم من ماله ومن سلطته وجاهه ويذهب إلى تلك الرحلة مرتدياً زياً أبيض بسيطاً يتساوى فيه الغني والفقير والكبير والصغير يتجرد من كل مترفات الحياة .

والحج فرصة أخرى للتوبة والعودة إلى الإستقامة يمنحها اللّه عز وجل لمن عصى وارتكب الجرائم على اختلاف أنواعها يقول الرسولﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) [١] . وهذه الميزة الفرصة الفريدة من نوعها والتي لا يستطيع أي نظام سياسي أو قانوني جنائي أن يصدرها بتلك المصداقية لأكبر دوافع للمخطئ والمذنب إلى العودة إلى طريق الصواب .

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب ما جاء في فضل الحج وثوابه وأخرجه مسلم بلفظ من اتى البيت كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة واخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله .

ففريضة الحج تمنح المذنب فرصة للتوبة وتجعله يعيد النظر في سلوكه ومنهاج حياته فمن أدى تلك الفريضة عاد انساناً مؤمناً خالياً من الذنوب والآثام يدعو إلى الخير وينبذ أعمال الشر.

كما أن الحج يزيد الإنسان المؤمن إيماناً ويثبت قلبه وقوله على الحق ويؤكد توجهه في فعل الخيرات والإبتعاد عن أعمال الفسق والمنكرات ولا شك أن هذين الأمرين وهما تثبيت قلب المؤمن على الطاعة ومنح الفرصة للمسيء والمذنب بالعودة إلى الصواب لكفيل بتهذيب سلوك أفراد المجتمع ونشر أعمال الخير والابتعاد عن الرذيلة فيما بينهم واتحادهم جميعاً للبعد عن المعاصي والجرائم.

ففي الحج يجتمع المسلمون ويسودهم شعور الأخوة يتجهون إلى قبلة واحدة يؤدون أعمالاً تعبدية على حد سواء لا فرق بينهم في أشكالهم أو ألوانهم أبيضهم وأسودهم متجردين من مظاهر الترف متحملين مشقة الحج بنفس راضية ومتعلقة برجاء اللّه أن يغفر ذنوبهم ويثبت قلوبهم على الحق.

فهذه المناسبة العظيمة التي يشعر المسلمون أنهم متحدون يفتخر اللّه بهم أمام ملائكته تجعلهم بتناسون أحقادهم وضغائنهم وهم مرتدون زي الإحرام متذكرين بلباسهم عند استعدادهم لمغادرة وتوديع الحياة أن هذا الشعور الفريد من نوعه ليجعل المجتمع مطمئناً يسوده الرضا وتضمحل فيه دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة.

فالحج مكملاً لتلك العبادات السابقة الذكر في تهذيب سلوك الإنسان وتطهيره من الرذيلة وتنأى به عن الإثم والمعصية وتبعثه إنساناً يولد من جديد ويبدأ صفحة جديدة مليئة بأعمال الخير خالية من أعمال الشر.

ومن هنا تكمن الحكمة الإلهية من فريضة الحج والتي بلا شك أن أحد أهدافها الإبتعاد عن الآثام والمعاصي ومقاومة الجريمة بكافة أشكالها بين أفراد المجتمع حيث يقول تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة، ١٩٧). فالرفث هو الكلام الفاحش والفسوق الخروج عن حدود الشرع والجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة (القرطبي، ١٤٠٧هـ، ص ٢).

فتلك النواهي التي أمرنا اللّه اجتنابها هي محاولة منع الفرد من ارتكاب المعاصي وتطهير له من شهواته فيستقيم خلقه وتخمد دوافع الجريمة لديه.

٢ . ٣ الكفارات وأثرها في مقاومة الجريمة

الكفارات هي عقوبات وعبادات شرعها اللّه لتطهير المؤمن من الخطأ والمعصية ولتطهير النفس عند الوقوع في المحظورات التي قد يرتكبها الإنسان في عبادته ومعاملات اليومية.

فقد تكون عبادة إذ فرضت بالابدال عن طاعة مثل الاطعام بدلا من الصوم لمن لا يطيقه وقد تكون عقوبة إذا فرضت على معصية ككفارة الحنث باليمين والظهار وغيرها ولو أمعنا النظر في تلك الكفارات لوجدنا أنها عبادة اضافية تفرض على المسلم حين اقترافه معصية متعمداً أو ناسياً وذلك ليطهر نفسه قبل مواجهة اللّه سبحانه وتعالى يوم القيامة.

وفي الكفارات تحقيق للتكافل الاجتماعي بين الناس عن طريق سد حاجاتهم من إطعام وكسوة وصدقة يرفعها المكفر عن نفسه فكفارة الحنث في اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام شرعها اللّه لمن حلف به ولم يف بحلفه ففي هذا التشريع نوع من العقاب الدنيوي متمثلاً إما في صورة مساعدة المسلمين أو عبادة اضافية وهي الصيام ثلاثة أيام (ابن قدامة، د. ت، ٣/ ٣٣٠) (الشيرازي، ١٩٥٩، ط٢، ص١/ ١٩٢).

يقول اللّه تعالى : ﴿لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم﴾ (المائدة، ٨٩).

فعلى الإنسان المسلم عدم الحلف باللّه في كل شأن من شئون الحياة اليومية واستخدامه للفظ الجلالة في أمور دنيوية قد لا يستطيع الوفاء بها ويشهد اللّه عز وجل على قدرته على إتيانها وفعلها. يقول تعالى : ﴿ولا تجعلوا للّه عرضه لأيمانكم﴾ (البقرة، ٢٢٤).

فالمرء عند اشهاده باللهّ على فعله أو قوله فإن الآخرين يصدقونه على أساس حلفه واقتران حلفه وقوله بشهادة اللّه عز وجل وقد يكون المرء كاذباً في فعله وقوله الأمر الذي يجعل الكذب وعدم الثقة يتفشى بين الناس وبذلك ترتكب الآثام والمعاصي.

لذا فقد شرع اللّه كفارة حنث اليمين تكفيراً عن هذا الذنب وعبادة اضافية لتعميق الإيمان في قلب المسلم وزيادته ووقايته من الوقوع في الآثام والمعاصي وفي الجنايات شرع اللّه كفارة القتل الخطأ والقتل شبه العمد وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وذلك عقوبة له لإتيان هذا الفعل، وأن كان غير مقصود وتعوده على عدم التسرع والعجلة في تدبير أموره وتعليمه الحلم والصبر.

يقول تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من اللّه وكان اللّه عليماً حيكما﴾ (النساء، ٩٢).

وقد شرع اللّه كفارة الجماع نهار رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدمن بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (ابن قدامة، د. ت، ص ٣/ ١٢٠).

وفي هذه العقوبة توجيه من اللّه عز وجل لعبادة أن يحرروا اخوانهم في الإسلام من الرق والنظر اليهم بعين العطف والرحمة فتحرير الرقبة يولد الحب والتراحم بين المسلمين وتحقيق المساواة والإحساس بحال اخوانهم المسلمين فإن لم يستطع فعليه بالصيام لتقوية إيمانه وتعويد نفسه على الصبر لأنه في صيامه سيحاول تحجيم نفسه من ارتكاب الأخطاء والآثام وتنقيتها من الشوائب العالقة ويحفظ لسانه من الشر الذي قد لايتورع أن يتفوه به وهو مفطر فاليصام له وقاء وحفظ فمن خلال الصيام يحاول تعويد نفسه على أكتساب السلوك السوي.

وفي حالة عدم استطاعته فإطعام ستين مسكيناً لم يجدوا قوت يومهم لسد حاجتهم من الجوع وفي هذا الأمر تحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين، يتفقد أحوالهم ويطعمهم باعتبارهم جزء من مسئوليته لاقترافه هذا الذنب (إسماعيل، ١٩٨٠، ص٨٠) (عثمان، د. ت، ص٥٥).

وتكون النتيجة وجود مجتمع مسلم متكامل يشعرالمسيء والمذنب أن عليه حقاً لهؤلاء الفقراء والمساكين ليحقق بذلك رضا اللّه عليه ورضا نفسه من جراء هذا العمل وليحقق السعادة والرضا في قلوب الفقراء والمساكين.

والكفارات التي شرعها اللّه عديدة فمنها كفارة النذر وكفارة تأخير قضاء رضمان بدون عذر وكفارة الوطء في فترة الحيض وكفارة من مات وعليه صوم قضاء وكفارة الظهار وكفارة ارتكاب محظورات الحج وغيرها من الكفارات الأخرى.

وخلاصة القول أن هذه الكفارات تأخذ ثلاث صور عند القيام بها وهي عتق رقبة، أو اطعام المساكين وكسوتهم، أو الصيام وهذه العقوبات الثلاثة هي كما سبق أن ذكرنا عبادات يتزود بها المسلم المذنب وليعمق الإيمان في قلبه فإذا قام بها فإنها تحقق تكفيراً عن ذنبه ورضاء اللّه من خلال الاحساس بأحوال الفقراء والمساكين والضعفاء من المسلمين ونشر الود والتراحم بينهم عن طريق اطعامهم وكسوتهم وتحريرهم من رق العبودية.

هذا الأمر لا شك أنه يؤدي إلى مقاومة الجريمة حيث أن المذنب تكون كفارته بصورة تقديم المساعدة إلى من يحتاجها من الفقراء والمساكين بدون رياء وبدون سلطة رقابية ظاهرة تفرض عليه ذلك الأمر وتكون النتيجة كفاية الفقراء وعدم مد أيديهم بطرق غير مشروعة للبحث عن مصدر لرزقهم طالما أن هناك من يساعدهم ويسعى جاهداً لبلوغ هدفه تحقيقاً لمرضاة اللّه (البهي، ١٩٨١، ص ص ١٢١ ـ ١٢٤) (القرضاوي، ١٩٧٧، ص١٢٧).

وهذا النظام الفريد الذي لا يوجد مثيل له في قانون العقوبات في الأنظمة الوضعية إذ يكون العقاب بصورة خدمة للمجتمع من خلال نشر المحبة والأخاء والمساواة بين الناس وأن تكون العقوبة بصورة الزامية للتآخي والتعاضد وتفقد المحتاجين والفقراء في المجتمع.

الأمر الذي يخلق مجتمعاً آمناً تختفي فيه الجريمة على اختلاف أنواعها وأشكالها.

الفصل الثـالث

البناء السلوكي وأثـره فـي مكافحة الجـريمـة

البناء السلوكي وأثـره فـي مكافحة الجـريمـة

٣ . ١ غرس القيم الفاضلة

الدين الإسلامي دين عقيدة وشريعة ودعوة إلى مكارم الأخلاق فمن خلال التعمق في آيات الله البينات وأحاديث المصطفى ﷺ نجد أن هناك منهاجاً تربوياً يستهدف صلاح الفرد في الدارين الدنيا والأخرة ويحقق السعادة له وللآخـرين من حولـه ولا غرابة في ذلك لأنه دين الفطرة الذي يتفق مع النفس البشرية .

والمنهج التربوي الإسلامي يقوم على غرس القيم الفاضلة في السلوك الإنساني منذ نعومة أظفار الإنسان فيدعو الإسلام الفرد إلى التحلي بالأخلاق والصفات الحميدة مثل العدل والوفاء والإحسان والصبر والحلم والتواضع والأخوة والمساواة والاستقامة وكل ما فيه صلاح للفرد وللمجتمع ومكافحة الجريمة .

فيحث الإسلام الفرد على اكتساب تلك القيم والتحلي بها ويدعو إلى رفض الخصال السيئة مثل الحسد والحقد والبغض والكراهية وكل الصور والصفات التي تشوه السلوك الإنساني .

ولنا في رسول الله ﷺ وسلم قدوة حسنة حيث اجتمعت فيه مكارم الأخلاق فمن رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه فكان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه لا ينتقم لنفسه ولا يسخط إلا أن تنتهك حرمات الله فيغضب لله (ابن القيم، ١٤١٠، ص٤٢٨) .

وكان أصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكه وأحسنهم عشره وكان أشد حياء من العذراء في خدرها خافض الطرف أكثر نظره التفكير ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا يجزي السيئة بالسيئة وكان يعفو ويصفح ، من سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول ليس بغظ ولا غليظ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتعدى الحق فيقطعه بنهي أو قيام.

وكان عليه الصلاة والسلام يحفظ جاره ويكرم ضيفه يحب التفاؤل ويكره التشاؤم وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ، يحب إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم فمن مرض من أصحابه عاده ومن غاب دعاه ومن مات دعا بالرحمة والغفران له يقبل معذرة المعتذر إليه والقوي والضعيف عنده في الحق سواء ، كان أرحم الناس وأشدهم عطفا للمسلمين يوسع عليهم إذا ضاق المكان يبدأ من لقيه بالسلام وإذا صافح رجلا لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينتزع يده . ماعاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه لا يسرف في مأكل أو ملبس (زينو ، د. ت ، ص ص ٥٨ ـ ٥٩).

ولا غرابة في ذلك فهو المصطفى من خلقه يقول الحق تبارك وتعالى عنه : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم ، ٤)، وقوله تعالى ﴿ولوكنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (آل عمران ، ١٥٩).

فالاقتداء بسلوك النبي ﷺ هو الطريق إلى تحقيق السعادة في الدنيا والأخرة وهو السبيل إلى صلاح الفرد والمجتمع والقيم والأخلاق الفاضلة التي يدعو الإسلام الفرد للتحلي بها عديده يصعب حصرها لأنها تشمل أفعال وأقوال وحركات الإنسان وسكناته ولكن سنتناول بعض أهم القيم والفضائل التي لها دور كبير في مكافحة الجريمة.

٣ . ١ . ١ الأمانة

وهي حفظ الحقوق لأصحابها والاعتراف بذلك سراً وعلانية (الصنيع، ١٩٩٤، ص٤٦) .

يقول تبارك وتعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا ﴾ (الأحزاب ، ٧٢) .

والأمانة لدى الإنسان على أنواع فمنها الأمانة الكبرى وهي الاعتراف بوحدانية الله واستحقاقه بالعبادة والطاعة وهو مقصود الآية السابقة الذكر (ابن كثير، ١٩٩٢) .

وأمانة الإنسان على نفسه وجوارحه من الجسم والعمر والمال والولد والأمانات التي تكون بين الناس كالودائع من مال وعقار وغير ذلك وحياة الفرد مليئة بالأحداث والمواقف فلا يستغني عن مساعدة الأخرين فأمور الحياة تتطلب أن يدع بعض حقوقه عند غيره على سبيل الأمانة والوديعة .

لذا فقد حدد الإسلام الأسس والقواعد التي يجب على الإنسان اتباعها عند تعامله م، ٥٨) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (ابوداود، ٣/ ٥٧٤) .

من خلال الآية السابقة والحديث الشريف يتضح لنا التأكيد على أداء الأمانة وهذا الأمر اجباري على الفرد عند تعامله مع الأخرين لما فيه من حفظ للحقوق وبفقدان الأمانة بين الناس تضطرب الحياة ويصبح هناك صراع وفوضى .

فيشيع الإنتقام بين الناس كرد فعل طبيعي لجحود ونكران الأمانة علاوة على فقدان الثقة بين أفراد المجتمع الأمر الذي سيؤدي إلى تكوين مناخ خصب ومهيىء لإرتكاب الجريمة .

لذا فقد حرص الإسلام على تنظيم أمور الحياة للإنسان وذلك بتحسين سلوكه وتقويمه وغرس القيم الفاضلة فيه لمنع ومكافحة الفساد والجرائم التي تحدث نتيجة للتعامل اليومي بين الناس .

٣ . ١ . ٢ الصدق

وهو اتباع الحق في القول والعمل في كل زمان ومكان وهو على أنواع ثلاثة صدق الإنسان مع الله ومع نفسه ومع الأخرين وما يخصنا في هذا المجال هو النوع الثالث صدق الإنسان مع الأخرين ومدى أثره في مكافحة الجريمة .

فالصدق احدى القيم والمرتكزات التربوية في الشريعة الإسلامية التي نادى بها الله عز وجل في كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (التوبة ، ١١٩) . ويقول النبي ﷺ (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وأن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[1] .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب باب التآخي والتواد بين الناس واخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .

فالإسلام أمر الإنسان أن يصدق مع الأخرين في قوله وتعامله معهم ونفّر من الكذب وبيّن رسول الله ﷺ أن الصدق يهدي إلى الجنة وأن الكذب يهدي إلى النار لما للصدق من أهمية في حياة الناس .

ولنا أسوة حسنة في الرسول ﷺ حيث كان يلقب قبل النبوة بالصادق الأمين لما عرف عنه من صدق وأمانة فكان لايقول إلا حقاً ولا يعمل إلا حقاً ولا يعتقد إلا حقاً (ابن القيم، ١٤١٠) .

ومتى ماكان الصدق في القول والتعامل سائداً بين الناس فأن الجريمة تتلاشى وتختفي ولا يكون هناك مجال لسوء الظن ولا للشر الذي ينجم عن اكذب .

٣ . ١ . ٣ الوفاء

الوفاء فضيلة كبرى ومن صفات المؤمنين وهو التزام الفرد بما وعد للأخرين من مواثيق وعهود على اختلاف أنواعها وبالمقابل فقد ذم الإسلام الجحود وعدم الوفاء فمن باب الوفاء اخلاص الفرد لأصحابه بعد مماتهم وتفقد أحوال بنيهم وزيارتهم وتقديم العون والمساعدة لهم وفاءً لصاحبه فيفعل ذلك دون تكلف ورياء أو تقليد أو بمقابل أو مديح بل يفعل ذلك ابتغاء رضاء الله ووفاء لصاحبه ومن باب الوفاء رد الديون إلى أصحابها عند طلبهم إياها . يقول تعالى : ﴿وابراهيم الذي وفى﴾ (النجم ، ٣٧) .

وأمثلة الوفاء في التاريخ الإسلامي عديدة نورد منها قصة المتخاصمين اللذين حضرا إلى مجلس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم في قضيتهما حيث اتهم أحدهم بالقتل ودارت المحاكمة وفصل فيها عمر بإقامة حد القتل على القاتل فطلب المحكوم عليه مهلة ثلاثة أيام حتى يوفي

عهوده ومواثيقه للناس ومن ثم يرجع اليهم ليقام عليه الحد فطلب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضامنا له من بين المسلمين فضمنه أحدهم ولم يكن يعرفه فلما سئل في ذلك قال : أني أشم رائحة الصدق في كلامه .

وسمح للرجل بالرحيل ومر اليوم الأول والثاني ولم يبق إلا سويعات من اليوم الثالث ولم يحضر الرجل فاقتيد الضامن ليقام عليه الحد بدلاً من القاتل وشاهد الجميع من بعيد رجلا يجري في اتجاههم ويصيح بأعلى صوته ها أنذا حتى إذا ما حضر قرب منهم ووضع رحاله وهو يلهث فإذا به المحكوم عليه ولقد وفى بعهده وجاء ليطبق عليه الحكم .

وما كان من أهل القتيل في هذا الموقف إلا أن تنازلوا عن حقهم في الدم لقد غرس الإسلام معنى الوفاء في قلوب المسلمين وجعلهم يفتدون بأنفسهم وأموالهم وفاء لعهودهم ومواثيقهم (الشرقاوي، ١٩٨٣، ص١٦١) .

٣ . ١ . ٤ اللين والتواضع

التواضع هو خفض الجناح وعدم التعالي وهو نقيض الكبر (ابن القيم، ١٤١٠ ، ٢/ ٤٢٧) فالتواضع سمة من سمات الأنبياء والرسل الذين هم القدوة الذين يجب أن يقتدي بهم الناس ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث الفرد على التحلي بتلك الصفة وتمقت الكبر والتجبر والتعالي على الناس . يقول تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ (لفرقان، ٦٣) . ويقول تعالى : ﴿ان الله لا يحب المستكبرين﴾ (النحل، ٢٢) .

ولنا أسوة في رسول الله ﷺ حيث كان أكثر الناس تواضعاً فإذا أنتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك وأنه صلى الله عليه وسلم

اذ جلس اليه احدهم لم يقم حتى يقوم الذي جلس إليه الا أن يستعجله أمر فيستأذنه فكان الرسول ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره ، يعود المريض ويحب الضعفاء والمساكين ويجالسهم ويشهد جنائزهم ولا يحقر فقيرا لفقره ولا يهاب ملكا لملكه . وكان ﷺ لا يتميز عن أصحابه في ملبس أو مجلس (ابن القيم، ١٤١٠، ج١) (زينو، د. ت، ص٥٩) .

يقول المصطفى ﷺ : (لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر أن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) [١] .

فالإنسان المتكبر الذي يطلق العنان لنفسه ويغتر بها يرتكب آثاماً وجرائم من خلال تعاليه على الناس حيث يظن أنه أفضل منهم وأحق منهم في كثير من أمور الحياه وبذلك يولد الحقد والكراهية بينه وبين الأخرين .

وقد ينتج عنه عند تعامله مع الناس أقوال أو أفعال تؤدي إلى ارتكاب المعاصي من خلال النظرة العالية التي ينظر بها مما يحدث شقاق ومشاجرات بينه وبين الناس فقد تتطور وتؤدي إلى الوقوع في الضلال والانحراف والجريمة .

لذا فقد نبه الإسلام لهذا الأمر وكره تلك الصفه في الإنسان وأمره بالتواضع واللين في تعامله مع الناس وجعل أنبياءه ورسله قدوة لنا في هذا التعامل لتعم السعادة بين أفراد المجتمع .

٣ . ١ . ٥ الصبر

الصبر هو عدم الاعتراض على ضياع ما يتلذذ منه الإنسان وما يحبه ويشتهيه (الشرقاوي، ١٩٨٣، ص١٠٨) (المليحي، ١٩٨٥، ص١٨٩) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر واخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ مقارب في المقدمة باب في الإيمان .

فالصبر صفة من صفات الرسول وعباد الله المؤمنين والشريعة الإسلامية تحث الفرد على الصبر عند الإبتلاء وعند المكروه والمصائب فتأمر بتعويد الفرد على الصبر لأن فيه تعوداً للطاعة وقبول أمر الله فتتحمل المحن والفاجعات وكظم الغيظ هو امتحان من الله وبلاء ليعلم من عباده الصابرين. يقول تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين﴾ (محمد، ٣١). ويقول تعالى: ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ (النحل، ١٢٦).

ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنه حيث صبر على أذى قريش وبقى ثلاثة عشر عاماً في مكة يدعوهم إلى التوحيد وقد حاولوا قتله وإلقاء الحجارة والقاذورات عليه وهو يصلي عند الكعبة وقاطعوه فلم يبيعوه أو يشترو امنه حتى أكل أوراق الشجر هو وأصحابه واتهموه بالسحر والجنون ومع ذلك لم يتضجر أو يكل أو يمل بل كان يدعو لهم بالهداية حتى أمره الله بالهجرة إلى المدينة المنورة.

يقول الرسول ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء»[١].

ويقول الرسول ﷺ «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٢].

وقد قال بعض أهل العلم الصبر على الأذى جهاد النفس وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الحلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء.

(٣) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق ١٠/ ٥١١.

ويتضح لنا مما سبق ان الصبر من القيم الإسلامية التي تجعل الفرد متبعاً طريق الاستقامة والعدل وتجنب العدوان ومخالفاً لنزعة الهوى والشهوات فيبتعد بصبره عن المعاصي والأثام التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

٣ . ١ . ٦ الحلم والعفو

الحلم هو امساك النفس عن هيجان الغضب وهو امساك اليد عن البطش واللسان عن الفحش. أما العفو فهو تجاوز وترك المؤاخذة بالذنب (الاصفهاني، ١٩٨٥، ص٣٤٢). يقول الحق تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (الحجر، ٨٥). ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ (ال عمران، ١٣٤). يقول الرسول ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)[1] والحلم من صفات المؤمنين فقد نهى الإسلام عن الغضب لأن النفس اذا غضبت عميت عن الحق وتبرز شهوة الانتقام وفي هذا الشأن يذكر ابن القيم أن الغضب يولد الكبر والحقد والحسد والعدوان والسفه (ابن القيم، ١٤١٠، ص ٤١٦).

وفي هذا المعنى يقول إبليس لعنه الله «متى اعجزني ابن آدم فلن يعجزني اذا غضب لأنه ينقاد لي فيما ابتغيه منه» (الاصفهاني، ١٩٨٥، ص٣٤٦).

ويذكر ابن القيم أن في صفة العفو والحلم لذه وحلاوة وطمأنينة وسكينة للنفس وشرفاً وعزه ورفعة تشفيها عن الانتقام وهذا الشعور ابلغ من المقابلة والانتقام (ابن القيم، ١٤١٠، ص٤٢٢).

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتب الأدب باب التآخي والتداوين والناس واخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

كما أن العفو والصفح يحقق الأمن والاستقرار فإذا ترك الفرد صفة الانتقام أمن ماهو أشر من ذلك حيث لو أنه انتقم لنفسه فان صفة الخوف واقعة لا محالة وهو بذلك قد زرع العداوة ، والعاقل لا يأمن عدوه ولو استهان بأمره فكم من صغير اردى عدوه .

وبالتالي فاذا صفح وعفا ولم ينتقم أمن من تولد العداوة وزيادتها وكسر عفوه وحلمه شوكة عدوه وأمن شره (ابن القيم، ١٤١٠) .

وقد أثبت الأطباء وعلماء النفس أنه في حالات الانفعال والغضب تحدث تغيرات في الجهاز الدموي للإنسان فالجهاز العصبي يزيد من ضربات القلب ويدفع مزيداً من الدم في الأوعية الدموية الصغيرة والكبيرة في الجسم. وبالتالي يقل في بعض المناطق وهى التي تكون في أشد الحاجة لهذا الدم وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم مما ينعكس على صحة وسلامة الجسم (غالي، ابوغلام، ١٩٧٧، ط٢، ص١٨٤) وتتولد عوامل نفسية مؤثرة في السلوك.

ومن خلال ذلك تنشأ عوامل نفسيه تؤثر على السلوك وهذا ما أكدته النظريات العلمية في علم الإجرام حيث أن الحقد والكراهية والغيرة والغضب تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة عندما يشعر بضعف قدرته على احتمال الحرمان والتوتر والضيق والقلق مما تسببه دوافعه اللاشعورية المكبوته (المغربي، ١٩٨٥، ص٨٤) والتي قد تدفعه إلى أفعال تدميرية نحو الغير أو نحو الذات وهو ما يسميه علماء النفس العدوان المرتد أو العدوان على الذات (الشرقاوي، ١٩٨٣، ص١٩٠) فيرتكب اولهذا أكد الدين الإسلامي على ضرورة كظم الغيظ والتحلي بصفة الحلم والعفو والتسامح وأنها من كمال الخلق وقاية لمنع الإنسان من الوقوع في إرتكاب الأثام والمعاصي وقد توعد

الله سبحانه وتعالى المتسامحين بالأجر من عنده جزاء لعفوهم وتسامحهم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿فمن عفا واصلح فأجره على الله ﴾ (الشورى، ٤٠) . وبوجود تلك القيم الإسلامية تنخفض الأسباب والدوافع إلى ارتكاب الجريمة .

٣ . ١ . ٧ القناعة والزهد

القناعة هى الرضا والقبول بما وجد دون التطلع إلى أعلى من ذلك وهى الرضا بما دون الكفاية فالإنسان المؤمن لابد أن يكون قانعاً برزقه ونصيبه في هذه الدنيا فيقنع بماله الذي أعطاه الله وبأولاده وأملاكه .

يقول الرسول ﷺ : (ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنيى غنى النفس)[١] . فالغني هو الذي استطاع أن يحجم نفسه وأن لا يصبح أسيراً للذات المادية والدنيوية لأن الفرد قد يتبع شهوة نفسه ولا يقنع بما وجد عنده فيرتكب الأثام والمعاصي وصولاً إلى تحقيق تلك الأمنية حتي ولو خالف تعاليم الدين والعادات والتقاليد وبالتالي تدفعه تلك الرغبة إلى ارتكاب الجريمة فلهذا فان الإسلام يحرص أشد الحرص على غرس القناعة في قلوب الناس ويحبب إليهم فضيلة الزهد بالدنيا وعدم الاقبال عليها .

يقول الرسول ﷺ : (كن ورعاً تكن أعبد الناس ، وكن قنعاً تكن أشكر الناس ، وأحب للناس ما تحبه لنفسك تكن مؤمناً)[٢] . يقول تعالى : ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ (القصص، ٧٩) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الغنى غنى النفس وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب القناعة .

(٢) اخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى جزء من حديث .

ومتى ما تعود الإنسان على الجشع والطمع وعدم القناعة بما أعطاه الله وأصبح يتطلع إلى ما عند الغير فأنه معرض بهذا السلوك إلى ارتكاب المعاصي ليرضي ذاته ويحقق أحلامه وأطماعه الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

٣ . ٢ التربية الخلقية

تعتمد التربية الخلقية الصالحة على عدد من الأسس والقواعد في المجتمع فإن صلحت تلك الأسس كان صلاح المجتمع وإن شابها شيء من الفساد والإنحلال فسد المجتمع وأصبح معرضاً للوقوع في الانحراف والضلال وتأتي الأسرة والمسجد والمدرسة من أبرز وأهم الأسس التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سلوك الفرد وسنتناول بشكل من الإيجاز تلك العناصر على النحو التالي :

٣ . ٢ . ١ الأسرة

تأتي في مقدمة هذه الأسس الرئيسة الأسرة التي هى أساس بناء المجتمع حيث اهتم الإسلام بشكل ملحوظ ببناء الأسرة وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أهمية بناء الأسرة الصالحة التي يعول عليها خلق جيل ناشيء يتمتع بالسلوك القويم ويمقت الفساد بطرقه ووسائله المختلفة .

وحتى تكون الأسرة صالحة فلابد من تحقيق شروط تلك الأسرة وفق التعاليم القرآنية والسنة النبوية الشريفة فأول شروط لبناء الأسرة الصالحة هو عنصر التعرف والإختيار لشريك المستقبل (الرجل والمرأة) حيث حددت الشريعة الإسلامية أن معيار الإختيار هو الدين والأخلاق ثم المعايير الأخرى تباعاً مثل النسب والجمال والمال .

يقول المصطفى ﷺ «من تزوج إمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلاَّ دناءة ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» [1] . ويقول ﷺ أيضاً «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[2] . ويقول عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من أرتضيتم دينه وخلقه فانكحوه » [3] لذا فالدين هو المعيار الحقيقي لنجاح وسعادة أي أسرة .

فمتى كان الأبوان ملتزمين بشرع الله وهدايته مؤديين حقوق الله وخاضعين لسلطانه وطاعته فلا شك أن هذا الإلتزام سوف ينعكس على تربية الأولاد وسلوكهم في الحياة اليومية .

ومن المعروف أن الأطفال الذين دون العاشرة تسيطر عليهم شخصية الوالدين بصورة كبيرة وهم القدوة لهم في تصرفاتهم وسلوكهم وقناعتهم فإذا استغل الأبوان هذه الفرصة ليغرسوا المبادىء التي يرغبونها وإشباع رغبة التقليد لسلوك أطفالهم فأنهم ينشؤون أجيالاً صالحين وإذا كان الأبوان ملتزمين بأداء الشعائر الإسلامية صادقين في حديثهما متراحمين فيما بينهما عطوفين على الفقراء والمساكين فلا ريب أن الأطفال سيكونون على ذا المنوال (منصور، ١٤٠٧، ص ص ١٨٩ ـ ٢١٠) .

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى جزء من حديث .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين . واخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين واخرجه النسائي في كتاب النكاح باب على ما تنكح المرأة، جزء من حديث، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين .

(٣) أخرجه الترمذي باب جاءكم من ترضون ورواه ابن ماجة كتاب النكاح باب الأكفاء .

وقد قيل في التراث العربي «صلاح الأباء يدرك الأبناء» (خوج، ١٤٠٩، ص٤١) وإذا حرص الوالدان على تربية وتعلم أولادهم العلوم الشرعية التي تنمي الخوف والخشية من الله وأمور الحلال والحرام وأحب الأعمال إلى الله وأبغضها منذ نعومة أظفارهم وتدريبهم على الأخلاق الفاضلة والصدق والتسامح وحب الفقراء ومد المساعدة والعون ويبغضونهم أعمال الشر حتى إن كان هناك انحراف في مرحلة من مراحل العمر فإنه لا يلبث أن يعود إلى البيئة الصغيرة التي تعلم منها القيم والأخلاق الفاضلة.

من هنا يتضح لنا أن الأولاد اذا نشأوا في تلك الأسرة الصالحة فإنهم غالباً سيسلكون منهاج أبائهم في السلوك والتعامل الأمر الذي تختفي فيه عوامل الإنحراف وأسباب إرتكاب الجريمة.

أما الأسرة غير الصالحة التى تتفشى فيها أمراض الحقد والكراهية والكذب وفساد الأبوين من إدمان للمخدرات أو الكحول أو تبرج وسفور ومنحرفين بعيدين عن التزام بشرع الله مستهترين بقيم وأخلاق الإسلام الفاضلة متخذين الكذب والحقد والنميمة زاداً يومياً في حياتهم المعتادة فان الأطفال ينشأون في تلك البيئة غير الصالحة وتتأثر أخلاقهم وطباعهم ويظهرون للمجتمع منحرفين غير مبالين طالما أنهم تشربوا بتلك القيم والعادات منذ نعومة أظافرهم لا يوجد وازع ديني ولا خوف ولا خشية لديهم من أب أو أم فإنهم لن يترددوا في ارتكاب المعاصي والأثام وهنا تكمن أسباب الإنحراف وتفشي الرذيلة وتصبح الجريمة أمراً مألوفاً يعتادون على فعله بدون خجل أو خوف من الله أو أجهزة السلطة [1].

---

(١) المركز العربي للدراسات الأمنية والتديب، ابحاث الندوة العلمية: معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحدث، ص٢٤٢.

ولا شكك في أن فساد الأسرة ليس هو السبب الوحيد في الإنحراف وارتكاب الجريمة ولكن يعتبر أحد الأسباب الرئيسة في ظهور الجريمة في المجتمع وقد أثبتت الدراسات الإجتماعية والنفسية أن معظم الجرائم يكون أسبابها الرئيسة التفكك الأسري لذا فقد شددت الشريعة الإسلامية على بناء الأسرة بناء متيناً ومتماسكاً يسوده الحب والرحمة والمودة وقد أطلق القرآن الكريم على اتفاق الأسرة «بالميثاق الغليظ» عند بداية تكوينها نظراً لأهمية الرباط فيما بينها وعظمته (السمالوطي، ١٩٨١، ص١٩٨) .

يقول تعالى : ﴿وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء، ٢٠) . فالصلات الحميمة التي تنشأ بين أفراد المجتمع يكون للأسرة دور كبير في إرساء قواعدها وتهيئتها وتوجيهها نحو الطريق السليم فلا يمكن أن تكون هناك صلة حميمة بين الفرد والمجتمع وهو يعيش حالة من التفكك الأسري وعدم الشعور بالمحبة والإحترام داخل اسرته .

فالأسرة المتفككة لا تستطيع السيطرة على أفرادها حيث يعيش كل فرد على هواه ولا يتقبل القيم التي توجهها إليه أسرته أو أن اسرته تتراخى في توجيه تلك القيم أصلاً .

ونجد أن معظم الدراسات أشارت إلى أن المشاكل الأسرية هى من الدوافع الأساسية لارتكاب الجريمة حيث أن أغلب هؤلاء المجرمين يعانون من اضطرابات عاطفية أسرية مثل عدم الشعور بالأمان في إطار الأسرة والشعور بالإحباط والتظلم وضياع الانضباط الأسري الذي يولد لديهم الحسد والغيرة والتشاحن مع الإخوان والأخوات .

فالأبوان يقومان بأدوار معينة جبلا عليها بالفطرة فالأب يفترض فيه أنه يملك دور صاحب السلطة التي تحدد سلوك أبنائه حيث يكون هو القدوة الذي يقتدون به ويحتذون حذوه .

والأم هى صاحبة السلطة العاطفية التي تبعث لدى ابنائها الراحة والإطمئنان والشعور بالانتماء إلى الأسرة وأي خلل في دور الأبوين أو فقدان أحدهما فإن الأسرة معرضة للتفكك وبالتالي يصبح سلوك الأبناء معرضاً للخطر وارتكاب الجريمة (مالك، ١٩٥٩، ص٢٧) (ابوزهرة، د. ت، ص١٤٦) (ابوب، ١٩٧٩، ص١٩٤) (عبدالحميد، ١٩٨٠، ص٩١).

وعندما تكون الأسرة صالحة ومترابطة فإن الصلات الحميمة التي تنشأ بينهم تكون قوية ومترابطة فأسلوب تربية الأهل يسمح للأبناء بمعرفة المسموح والممنوع ويؤدي إلى اقتناعهم بالقيم والمثل التي تصدر عن آبائهم.

وبعد أن اهتم الإسلام بتربية الفرد وشدد على أهمية ترابط الأسرة تعدى في ذلك إلى أهمية الصلات الحميمة في المجتمع حيث تعتبر الأسرة هى النواة الرئيسية فيه.

فالأسرة تقوم بواجبها نحو بلورة القيم الصحيحة ونشر الأفكار التي تحقق الفائدة وتغرسها في نفوس أبنائها فإذا اضطربت التوجيهات وانعدمت القيم الصادرة من الأسرة فإن المجتمع يفقد احدى أهم مؤسساته وهي الأسرة التي تقوم بتنقية وتهذيب أفرادها وفي نهاية الأمر يصبح المجتمع مجتمع انحلال وفساد لأن هناك ترابطاً وثيقاً وتفاعلاً مستمراً بين الأسرة والمجتمع (العسال، ١٩٨٤، ص١٤٢).

وقد نادى الإسلام بمبدأ التأخي والتألف والتواد والتعاون وذلك لتوثيق أواصر المحبة بين أفراده وتعميق الصلات الحميمة بينهم وإلى تكوين مجتمع فاضل تسوده الألفة والمحبة والمودة (الشيباني، ١٩٧٥، ص١٧٨).

٣ . ٢ . ٢ المسـجـد

يعتبر المسجد من أبرز المؤسسات التربوية في الإسلام المؤثرة في اكتساب الصفات الخلقية الحميدة ولقد رفع القرآن الكريم مكانة ومنزلة المسجد وجعل عمارته واحياءه دليلاً على الإيمان (القرطبي، ٨/ ٩٠) .

بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الأخر وأقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ (التوبة، ١٢) . ولهذا نجد أن أول عمل قام به رسول الله ﷺ عند قدومه إلى المدينة بناء مسجد قباء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمه هى المساجد فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمـراء وتعـريف العرفاء وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم (ابن تيمية، د . ت، ٢٥/ ٣٩) .

وتكمن أهمية المسجد كونه أطهر البقاع وأحبها إلى الله ولهذا نجد أن الله أمرنا بأخذ الزينة عند الذهاب اليه وابعاد الروائح الكريهة التي لا تتناسب مع مكانة وقدسية المسجد . يقول تعالى : ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (الاعراف، ٣١) .

ويقول الرسول ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ، الثوم ، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا »[1] قال ابراهيم وكان أبي يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي ﷺ يعني أنه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم (ابن ماجة، د . ت، ص٣٢٤) .

---

(١) اخرجه ابن ماجة في سننه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد وأخرجه البخاري بلفظ مقارب في فتح الباري في كتاب الآذان با ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث .

وللمسجد عدد من الوظائف والأدوار الهامة في حياة الناس وهذه الوظائف يمكن تحديدها بثلاث وظائف وأدوار رئيسية وهو وظيفة تعبدية ووظيفة توجيهية ووظيفة اجتماعية (الزيد، ١٤١٥، ع١١، ص٢٣) .

والوظيفة التعبدية هى الوظيفة الأساسية التي شرع لها بناء المساجد ولعمارتها بالبنيان وبالعبادة والذكر وتتحقق الوظيفة التعبدية بأقامة الصلاة في المسجد خمس مرات في اليوم والليلة وهو يَهوى أفئدة العباد حيث تسمو فيه النفس وتصل بالله وتسأل الرحمة حيث تكون الرحمة في المسجد أرجى من غيره من الأماكن اتباعاً لقوله ﷺ «اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل أللهم افتح لي أبواب رحمتك واذ خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » [١] .

كما تتحقق الوظيفة التعبدية في المسجد بقراءة القرآن وتلاوته والمداومة عليه حيث تحف الملائكة من يَذكرون الله ويتدارسون كتابه وفي هذا الشأن يقول المصطفى ﷺ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده [٢] .

---

(١) اخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس واخرجه النسائي في سننه في كتاب المساجد باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(٢) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن .

وتتحقق الوظيفة التعبدية في المسجد أيضاً من خلال لزوم النفس واعتكافها والتفرغ للعبادة والذكر والقرآن الكريم والمسجد هو المكان المخصص للتفرغ للعبادة والبعد عن مغريات الحياة فهو المكان الذي تتجرد فيه النفس من شواغلها وتنبعث الروحانية والطمأنينة .

أما الوظيفة الثانية للمسجد فهى الوظيفة التوجيهية والتي تتحقق من خلال ما يتم من أنشطة دينية وتعليمية للفرد فالمسجد هو المكان الذي يتدارس ويتعلم فيه المسلمون أمور دينهم فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه ويكونون عليه حلقاً بعضها أضيق من بعض فيتلو عليهم القرآن ويعلمهم أمور دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يرغّب ويشجّع حضور وانشاء تلك الحلقات .

وتتحقق الوظيفة التوجهية في المسجد من خلال التوجيهات والمواعظ والخطب الدينية حيث يتميز المسجد عن غيره من الأماكن بالتأثير والقبول لتلك الخطب والمواعظ الدينية من الناس فتنبه تلك المواعظ الغافلين والجاهلين وتثبت قلوب المؤمنين .

كما تتحقق الوظيفة التوجيهية بكون المسجد مكان الافتاء وتبادل الرأى والمشورة حيث يلتقي المصلون وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد لأجابة من يشكل عليه شيء في أمور الدين وخاصة حديثي العهد بالإسلام الذين يفدون من خارج المدينة (الزيد، ٣٩٥، ع٢، ص٥٠٣) .

كما كان الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يشاور أصحابه في المسجد لأي قرار يتخذه وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يستشير في المسائل العامة المصلين في المسجد ثم يعرض رأيه ورأي ائمه الناس من كانوا في المسجد على كبار الصحابة فيما بعد (كرد، د. ت، ص٤٧) .

كما كان المسجد منطلق الجيوش والغزوات الإسلامية ففي عهد أبي بكر الصديق رضى الله عنه عندما ارتدت بعض القبائل عن الدين وامتنعت عن دفع الزكاة توجه أبو بكر رضى الله عنه إلى المسجد وخاطب الناس فيه وأمرهم بالتجهيز للقتال فقد كان المسجد هو المقر العسكري للمسلمين ومنطلق تحركاتهم وتجمعاتهم (عبود، ١٩٩١، ص٢٢٢) .

والوظيفة الثالثة للمسجد هى الوظيفة الاجتماعية والتي تتحقق من خلال دور المسجد في إرساء القواعد والمبادىء الإجتماعية مثل المساواة والتأخي والقدوة الحسنة فالمسجد يحقق مبدأ المساواة من خلال اجتماع المسلمين على اختلاف الوانهم وأحوالهم الصغير والكبير الغني والفقير الأبيض والأسود لا فرق بينهم يتجهون إلى قبلة واحدة وخلف امام واحد متراصين فيتأصل مبدأ التعارف والتأخي بينهم فيتولد جو من الترابط والانتماء حتى اذ تأخر أحد المصلين افتقد الأخرون فأنهم لا يلبثون طويلاً فيمضون إليه لزيارته في بيته ويتفقدون حاله ويطمئنون عليه .

واذا تحقق مبدأ المساوة والتأخي قلت فرص الانحراف والوقوع في الجريمة حيث يشعر الناس بالترابط والتألف وتذوب صفة الاختلاف والتنافر وهذا ما يقوم به المسجد من الغاء لتلك الفوارق والطبقات .

كما تتوفر في المسجد ولا سيما للأطفال حينما يرون كبار السن ويرون أباءهم في مقدمة المصلين والقارئين للقرآن فينشأون على ذلك الأمر ويترسخ في أذهانهم ومبدءهم بأتباع القدوة الحسنة التي تبعدهم عن مهاوى الانحراف والضلال ويبتعدون عن القدوة السيئة التي قد تؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة .

وتتحقق الوظيفة الاجتماعية للمسجد من خلال تقوية الوازع الديني لدى الفرد حيث تساهم المساجد في زيادة التدين والعلو فيه وتقوية روح الايمان والبعد عن الجريمة (الصنيع، د. ت، ص٥٦).

فمن خلال تعلق الإنسان بالمسجد وانتظاره للصلاة واستماعه للأذان واستعداده للصلاة والسعي إليها وارتباط قلبه وتعلقه به والتقائه بأخوانه المصلين فأن هذا الأمر يقوي من الوازع الديني لدي الفرد فيحول بينه وبين ارتكاب المعاصي وقد ثبت من خلال البحوث والدراسات أن المواظب على صلاة الجماعة في المسجد أقل ارتكاباً للجريمة وأن الذين لا يحافظون على الصلاة في الجماعة هم أكثر جرائم من غيرهم (قادري، ١٩٨٧، ص١١٨).

كما تتحقق الوظيفة الإجتماعية للمسجد من خلال الاقلال من حالة الاغتراب والعزلة التي تميز الحياة الإجتماعية المعاصره ولا سيما في المدن الكبرى (الزيد، د. ت، ص٦٩). حيث يحقق المسجد ذلك النوع من العلاقات الاجتماعية المبنية على التقارب والتوادد وتنشأ شبكة علاقات وتعارف بين السكان وأفراد الحي الواحد .

ويتم فيه التعرف على أحوال الأخرين واعانة الفقير واطعام الجائع وايواء عابر السبيل ومواساة المصاب ونحو ذلك ، هذه العلاقات وهذا التعارف والالتقاء لا يتحقق إلا في المسجد مع الاتساع الكبير للمدن وانشغال الناس بأمور حياتهم ومن خلال ذلك فإن المسجد يحقق الأمن في المجتمع ويقلل من فرص الانحراف والتعرض للجريمة نتيجة لقدرته على تقليل أسباب العزله والقضاء على الشعور بالوحدة .

٣ . ٢ . ٣ المدرسة

تعتبر المدرسة أداة أساسية من أدوات الضبط الإجتماعي وعنصر من عناصر التربويات حيث تساهم مع العناصر الأخرى في المجتمع لأكتساب القيم ومبادىء الأخلاق القاضلة .

وقد كان المسجد في السابق يقوم بالوظيفة التعليمية حيث كان الناس يرتادونه للتعلم في الأمور الشرعية والفقهية كأهل الصفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع مرور الوقت أنشئت أماكن خاصة للتلقي العلم عُرفت بالمدرسة وأصبحت تقوم بدور رئيسي في تحقيق التربية والتعليم بأسس مختلفة فكرياً وعقائدياً وتشريعياً (النحلاوي، ١٩٧٩، ص١٣٤) .

وللمدرسة عدد من الوظائف الهامة التي تؤثر على سلوك الفرد ومنها تحقيق التربية الإسلامية وصون الفطرة من الزلل والانحراف وتصفية العقيدة وتنقيتها من الأخطاء والشوائب وتلقينها للنشء واحيائها في نفوس الأجيال كما تعمل المدرسة على تنسيق الجهود التربوية الصادرة من الأسرة والمسجد والمجتمع وتصحيحها بحيث تزيل كل تعارض ليساهموا معاً في تعليم الناشئين عقيدة التوحيد واكتساب القيم والأخلاق الفاضلة .

والفرد منذ ولادته تتولى أسرته تلقينه وتعليمه واكسابه القيم والأنماط الخلقية فإذا وصل إلى سن معينة أصبح لزاماً عليه أن يضيف مزيداً من المعلومات عن طريق نسق أخر وهنا يأتي دور المدرسة حيث تقوم بتنمية شخصيته وتؤهله للاستقلال والتعرف على أسلوب العلم وتعوده الثقة بالنفس والقيام بأعمال وأدوار عديدة يمكن أن تسند إليه مستقبلاً (النحلاوي، ١٩٧٩، صص ١٣٥ ـ ١٤٦) .

وتقوم المدرسة بأكتشاف رغبات وميول الأفراد والتخطيط للرعاية والتوجيه نفسياً واجتماعياً وسلوكياً وتساهم في خلق الوسائل المناسبة لقضاء وقت الفراغ والترويج وتعمل على بناء الاتزان والثبات الانفعالي عند الأطفال ومن هم في سن التعليم (جبارة، ١٩٨٦، ص١٧١) .

وللمعلم في المدرسة أهمية كبرى في توجيه وتسخير المناهج بهدف التربية الحسنة وكونه مثال القدوة الحسنة يقتدى به وللمربي عدد من الصفات التي يجب أن تتوفر فيه لخلق جيل صالح ومن أبرزها الاخلاص والصبر والحلم والصدق وسعة العلم والمعرفة وأن يكون هدفه وسلوكه مثاليين لتحقيق التربية الإسلامية .

كما أن للمناهج التعليمة في المدرسة أهمية بالغة فهي الخطة المرسومة التي يسير عليها المعلم وتتبناها المدرسة (الداود، ١٩٩٢، ع٧، ص ص ٣٦٩-٤٥٤) .

ولتحقيق التربية الإسلامية الصحيحة لابد أن يتميز المنهج المدرسي بعدد من الخصائص منها أن يكون متوافقاً في تربيته وموضوعاته للفطرة البشرية ويعمل على تزكيتها وحفظها من الانحراف كما يحقق اخلاص الطاعة والعبادة لله من خلال أدواته ووسائله وأن يؤكد على ترسيخ المبادىء والقيم الإسلامية المختلفة .

والمدرسة تقوم بدور كبير في تهذيب السلوك الإنساني من خلال العناصر السابقة ومن خلال الدور التوجيهي حيث تساهم في تكوين شخصية الفرد واخراج كل السلبيات التي يمكن أن تعلق به وتلقينه القيم والمعايير الإجتماعية الأصيلة والتي تخدم هدف التماسك الإجتماعي ولا سيما المراحل التي يتسم به التلاميذ في سن المراهقة .

والمدرسة من خلال تطبيق سياسة الثواب والعقاب فأنها تؤدي إلى تربية النشء وتهذيب السلوك فتقاوم الانحراف وتفشي الصفات الدميمة مثل الحقد والحسد والجشع والانانية واللامبالاه ونحوها التي قد تؤدي استفحالها إلى شذوذ الفرد عن المجتمع وبالتالي يتجه نحو الانحراف والجريمة (جبارة، ١٩٨٦، ص١٧٨) .

والمنهج الدراسي وما يتضمنه من مواد وثقافة تقوم على المبادىء الإسلامية تعتبر عاملاً هاماً في غرس القيم كالصدق والصبر والأمانة والعفة ونحو ذلك وما يستعمله المنهج ايضاً من شرح للأحكام الإسلامية والآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي هى منهج الفرد المسلم في حياته وطرق تعامله .

كما تؤهل المدرسة الطالب ليكون أكثر فهماً ووعياً فيحكم جميع تصرفاته وسلوكه من خلال النصوص التي تلقاها في المدرسة ومن هنا أصبح لازماً أن تنتقي المدرسة مناهجها ومقرراتها ونشاطها من العقيدة الإسلامية وتاريخها وأهدافها ومتطلباتها (النحلاوي، ١٩٧٩، ص١٤٨) . بالإضافة إلى العلوم والمعارف الأخرى حتى ينشأ جيل ومجتمع صالح يقاوم الانحراف بصوره ووسائله المختلفة .

٣ . ٣ العمل وطرق الكسب المشروعة

العمل احدى الوسائل الفعالة في طرق الكسب التي أباحها الله بصفة مشروعة فحث الإسلام على العمل بكافة صوره وأنواعه وجعله سبباً من أسباب الرزق وقد أهتم الإسلام بالجانب المادي للإنسان كما أهتم بالجانب الروحي له فحث على العمل وتحصيل الرزق ووضع له شروطاً وأداباً وجب مراعاتها والإلتزام بها دون الإضرار بحق الأخرين .

يقول الحق تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة، ١٠)، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (الملك ، ١٥) .

وإذ يحث الإسلام على ذلك فهو يقدم نموذجاً تربوياً متكاملاً متفقاً مع الفطرة البشرية ومدى احتياجاتها الإجتماعية والنفسية والإقتصادية .

فالإسلام ليس مجرد إقامة شعائر بل انه عبادة وعمل والعمل في حد ذاته عبادة يؤجر عليه اذا كان مشروعاً .

ولنا في رسول الله وأصحابه أسوة حسنة حيث كانوا يشتغلون بالزراعة والتجارة ورعي الغنم ويؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة لقاء أجر معلوم (خليل، د. ت، ص٧٨) .

وتتضح لنا مكانة العمل في الإسلام من خلال الآيات القرآنية السابقة والأحاديث النبوية الشريفة بأنها رغَبت الإنسان في حب العمل دون النظر إلى نوع العمل وطبيعته طالما أنه لا يخالف شرع الله ورسوله لأن قيمة الإنسان في الإسلام هو دينه وتقواه وليس في وجاهته ومكانته الإجتماعية وطبيعة عمله (وافي، ١٩٧٩، ص٢١) .

وقد نهى الإسلام عن تحصيل الأموال بالباطل والطرق المحرمة والتي فيها الخبث والفساد وتخلق الحقد والكراهية مثل الربا واستغلال الضعفاء والغش والتدليس والكذب الذي فيه رواج للسلعة .

كما نهى الإسلام عن السرقة والتسول من غير حاجة ونهى عن كسب بيع الخمور ولعب الميسر وكل الطرق والوسائل المحرمة التي تزعزع الأمن والإستقرار في المجتمع وكل ما يفسد العقل والأعراض والأخلاق (السمالوطي، ١٩٨١، ص٢٢) (شلتوت، د. ت، ص٢٥٢) . فلا يجوز للمسلم أن يعمل بها سواء كان هذا العمل مما يضر بأحاد الناس أو مجموعهم .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (البقرة، ١٨٨).

وبفقدان العمل يصبح الإنسان خاوياً وفارغاً ليس هناك ما يشغله ويصبح فرصة سائحة لوسواس الشيطان وغوايته فقد أثبتت الدراسات العلمية أن الفراغ من الأسباب الرئيسية لإرتكاب الجريمة حيث يشعر الفرد بعدم أهميته وهامشيته وينعدم لديه الطموح والأهداف التي يسعى إليها لذا فقد تتولد لديه الأفكار الإجرامية حتى وان لم تكن افعالاً وجرائم كبيرة فلا شك أنه سيفكر في إرتكاب الجرائم الصغيرة نتيجة للفراغ الذي عيش فيه وللحالة الإقتصادية التي يمر بها .

فالبطالة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الإقتصادي والمادي في الحياة حيث يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال وسد حاجاته اليومية .

وأثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن العمل وحده هو عدو الجريمة الأول وأن أكثر الجرائم التي تحدث نتيجة البطالة هى السرقة ثم جريمة الأذى أو جريمة القتل ثم بقية الجرائم الأخرى تباعاً (عجوة، ١٩٨٦، ص١١٤) .

وفي احدى الدراسات التي أجريت على عينة من المسجونين أخذت بطريقة عشوائية أن نسبة ٤ , ٧١٪ من المجرمين كانوا عاطلين عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة شهور متصلة وأن نسبة ٧ , ٤٩٪ من المجرمين كانت مدة تعطلهم تزيد عن ستة أشهر متصلة و ٦ , ٢٨٪ منهم كان يتعطل فترة أقل من ثلاثة شهور(عجوة، ١٩٨٦، ص١١٤) .

من خلال ذلك يتضح لنا أهمية العمل وكيف أنه يشغل الإنسان ويبعده عن التفكير في ارتكاب الجريمة بل انه يضفي على حياة الإنسان معنى وهو

يحقق الرضا النفسي والإجتماعي والإقتصادي علاوة على أن إحجام الفرد عن العمل يؤدي إلى اختلال في وظائف المجتمع فتتولد المشكلات الضارة بحياة الفرد والمجتمع على حد سواء ويصبح العاطل عالة على غيره فيزيد الأمر سواً وتتولد لديه الأفكار الإجرامية .

وقد تنشأ الجريمة نتيجة لخلاف يظهر أثناء تأدية العمل سواء كان الأمر متعلقاً بالعامل أو رب العمل ولهذا نجد أن الرسول ﷺ يؤكد على اعطاء الأجير حقه وعدم تكليفه بما لايستطيع من أعمال حماية له ووقاية لضمان عدم حدوث خلاف أو غضب يؤدي إلى ارتكاب اثم أو خطيئة .

يقول عليه الصلاة والسلام : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] ويقول ﷺ بالنسبة للعبيد والموالي «لا تكلفوهم مالا يطيقون» [2] .

وهذا ينطبق على كل أجير ونحو ذلك فالتكليف لا يكون إلا في دائرة الطاقة والقاعدة الشرعية في الإسلام أنه لا تكليف إلا بالمستطاع اتباعاً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة ، ٢٨٦) .

كما أكد الرسول ﷺ على اتقان العمل من قبل من أعده ونفذه من أجير ونحوه ضماناً لصاحب العمل وجعل اتقان العمل من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه .

يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : «ان الله يحب من العامل اذا عمل عملاً أن يحسنه» وفي رواية أخرى «ان الله يحب اذ عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [3] .

---

(٢) رواه الطبراني في الأوسط .

(٣) اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان باب اطعام المملوك وكسوته .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب نصح الاجير واتقان العمل .

ولا شك أنه متى أتقن الأجير عمله وأحسنه وأعطى رب العمل الأجير حقه ولم يبخسه أو يماطله فإن بذور الخلاف تنعدم ولا يكون هناك عوامل تؤدي إلى ارتكاب الجريمة لأن كلا الطرفين حقق ماينبغي وأنصف الأخر .

كما جعل النظام الإسلامي المسئولية على عاتق الأمة وولاة الأمور على تسهيل أسباب العمل وإراحة العاملين وجعلها من فروض الكفاية لأن الراحة التي ينالها العاملون توفر خيراً يعود على الجماعة الإسلامية فان كانوا يطلبون حقاً أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم وأن كان عملهم بغير حق فأنهم الأثمون وحدهم وعليهم العقاب (ابوزهرة، د. ت، ص٥٣) .

وأكد الإسلام على التدخل لإنصاف المظلومين وفي الوقت ذاته يستمر أصحاب الشكوى من العمل وغيرهم في أداء أعمالهم ولا يتوقفون لأن التوقف قد يضر برب العمل وقديضر بالجماعة المحيطة به مع تبليغ ذوي الشأن بشكواهم لأن العامل أو الأجير يؤدي واجباً دينياً يثاب عليه من الله سبحانه وتعالى فعليه أن يحتسب الأجر من عند الله (ابوزهرة، د. ت، ص٥٣) وتقيداً بقول الرسول ﷺ «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٤) .

ومن خلال ما سبق نجد أن النظام الإسلامي رغبّ في العمل وجعله جزءاً من العبادة وبين ما لرب العمل والأجير من حقوق وجعل صدق التعامل بينهما جزءاً من الايمان وإنصاف المظلوم منهم فرض كفاية على الأمة يجب تحقيقه .

وبتلك المبادىء جعل الإسلام من مبدأ العمل دوراً بارزاً في تحقيق الرضا والكفاية واستقرار للمجتمع وبالتالي يقلل من فرص ارتكاب الجريمة .

---

(٤) تقدم إخراجه .

الفصل الرابع
التدابير الاجتماعية في الإسلام
وأثرها في مكافحة الجريمة

التدابير الاجتماعية في الإسلام وأثرها في مكافحة الجريمة

٤ . ١ المبادىء التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام

اشتمل النظام الإجتماعي في الإسلام على عدد من المبادىء السامية التي تحقق الأمن والاستقرار وتيسر لعناصره سبل الخير والسعادة وتكفل له العيش بحياة مطمئنة .

والمتعمق في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن هناك عدداً كبيراً من المبادىء المنظمة للحياة الإنسانية سواء أن كانت تلك المبادىء متعلقة بالعقيدة أو متعلقه بالاخلاق والمعاملات لتنظيم المجتمع الانساني وستناول بشيء من الايجاز أبرز تلك المبادىء التي تتعلق بموضوع البحث مثل مبدأ الاخوه الإسلامية ومبدأ العدالة ومبدأ التكافل ومبدأ الشورى ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ . ١ . ١ مبدأ الاخوه الإسلامية

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾ (الحجرات، ١٠) ويقول الرسول ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» [١] .

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب المؤاخاة جزء من حديث واخرجه النسائي (٥/ ١٠٥) في كتاب الإيمان وشرائعه باب صفة المؤمن بلفظ مقارب وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم .

ومعنى لفظ لايسلمه أي لايتركه يواجه الخطر والشده وحده دون أن يقدم له المساعده ويغيثه (العسقلاني، د. ت، ١٠/ ٤٠٠) .

ومصدر تلك الاخوة الإسلامية هو العقيدة الإسلامية فهى أساس النظام الاجتماعي والتي تنبثق منه كافة المبادىء السامية الاخرى والاخوة الإسلامية من أعظم الروابط الاجتماعية فأزال الاسلام مفهوم العصبية وألغى معايير التفرقة الاجتماعية التي كانت قائمة في العصور الجاهلية فلا تفرقة بالجنس والسلالة والقبلية ولا اللون واللغة فتقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس يقول الرسول ﷺ «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية »[١] . ويقول عليه الصلاة والسلام حين بلغه ان ابا ذر عيّر أخر بأبيه «إنك امرؤ فيك جاهلية»[٢] .

ولهذا انكر الإسلام تلك الشعارات العنصرية وحاربها واستبدل بها شعار الاخوه الإسلامية وجعلها أساس العلاقات الاجتماعية بين الناس .

ولهذا نجد أن الرسول ﷺ حينما وصل إلى المدينة وبدأ في تكوين الدولة الإسلامية شرع في تأصيل ذلك المبدأ وآخى بين المهاجرين والانصار فجعل لكل رجل اخاً يشاطره ماله وعيشه وآخى بين الانصار بعضهم مع بعض وآخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض ونتيجة لتعمق الايمان في نفوس الانصار نجد أنهم قدموا أروع الصور في مبدأ الاخوه فمن كانت لديه زوجتان طلق إحداهما ليتزوجها أخوه المهاجر ومن كان له بيتان ترك احدهمالأخيه وقد امتدحهم الله سبحانه وتعالى حيث قال ﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب في العصبية .
(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب اطعام المملوك وكسوته .

ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقَ شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر، ٨ـ٩).

ولمبدأ الاخوه الاسلامية مظاهر تتمثل في عدد من القيم والصفات كالصدق والصبر والايثار والمحبة وسعة الخلق والتخلص من معاداة الخلق وقد روى في الاثر ان قيس بن سعد بن عباده مرض مرة فاستبطأ اخوانه في العياده فسأل عنهم فقالوا إنهم كانوا يستحيون مما لك عليهم من الدين فقال اخزى الله مالاً يمنع الاخوان من الزياره ثم أمر منادياً ينادي من كان لقيس عليه مال فهو منه في حل فما أمسى حتى كسرت عتبة بابه لكثره من عاده (ابن القيم، د. ت، ص٤٠٥).

وباتسام الافراد بمبدأ الاخوه وشعورهم مع اختلاف اجناسهم وألوانهم وألسنتهم يؤدي إلى تقليل فرص العداوة والتعدي والظلم ويساعد أفراد المجتمع على تحقيق الأمن والاستقرار وما أن يصيب أحدهم مكروه إلا وشعر به الاخرون وكأنه وقع بهم اتباعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب في التراحم والتوادد بلفظ مقارب.

٤ . ١ . ٢ مبدأ العدالة

يعتمد النظام الاسلامي في أحكامه ومعاملاته على مبدأ العدالة فهو دين العدالة لا يقوم أي بناء اجتماعي إلا على أساسها ولهذا أكد الإسلام على ضرورة الالتزام بذلك المبدأ لأنه القاعدة الأساسية التي ينبثق منها أي نظام.

يقول الحق تبارك وتعالى﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ (النحل، ٩٠). ويقول تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾ (المائدة، ٨).

وجاء في الحديث أنه عندما سرقت المرأة المخزومية واعتزم الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد عليها فوسّطوا أهل المدينة أسامه بن زيد نظراً لقربه ومنزلته عند الرسول عليه الصلاة والسلام ليشفع لها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له «أتشفع في حد من حدود الله» ثم وقف خطيباً وقال « مابال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذ سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [1].

إن خضوع الأفراد في المجتمع دون تفرقة لأحكام شرعية واحدة وتطبيقها بالحق والمساواة لأعظم أثراً في بناء وتنظيم المجتمع وتقوية الروابط

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود واخرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

الانسانية فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس وظهرت المحاباة في التطبيق فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي ولهذا اشار الرسول ﷺ إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك ولهذا نجد أن النصوص القرآنية والسنه النبوية تؤكد على الالتزام التام بمبدأ العدالة الشرعية وتطبيقها لافرق بين غني وفقير ولا أبيض ولا أسود ولا شريف ولا وضيع ولا حاكم ولا محكوم وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه «القوى منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له » (ابوزهرة، ١٩٨١، ص١٦٨) .

وكثير هى الجرائم التى تنشأ نتيجة لعدم تطبيق العدالة بين الناس في المجتمع كالقتل والتشفى والانتقام حيث يشعر المجني عليه وصاحب الحق ان هناك تفاضلاً بين الناس في تطبيق القانون وبالتالي يزداد عدد المظلومين حيث لا يشعرون ان هناك حماية لهم وحفظاً لحققهم وهذا يدفعهم إلى عدم الاهتمام والاكتراث ببناء المجتمع ويقومون برد الاعتداء انتقاماً لأنفسهم وكذلك الغني وصاحب النفوذ فأنه يتعود على ارتكاب الجرائم وتهون عنده عندما يشعر أنه لا يعاقب ولا يجازى على فعله مما يجعل المجتمع معرضاً للفتن والفوضى وعدم الانتظام .

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الراعي والرعيه ولا بين الحاكم والمحكوم فمن قتل انساناً بغير حق حَق عليه القصاص ومن أخذ مالاً بالباطل حَق على القاضي أن يأمر برده فجميعهم متساوون أمام القضاء وانطلاقاً من مبدأ العدالة والخضوع للأحكام الشرعيه نرى الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يقسم الغنائم جاء رجل وألبّ عليه فضربه بعود في يده فأظهر الرجل الالم فطلب اليه الرسول ان يقتص منه فعفا الرجل

وكان عليه السلام حريصاً أن ينفذ أحكام الشريعه فيه قبل أن ينفذ في غيره (ابن القيم، د. ت، ص ص ١٦٧ ـ ١٦٨) .

ويقتضي مبدأ العدالة التساوي في تهيئة الفرص في الحياة الاجتماعية بين الناس والغاء الطبقية بين الأفراد في المعاملات اليومية وفي عقد الاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم من الملل والمذاهب الأخرى في السلم وفي الحرب .

وقد روى أن يهودياً باع إلى رسول الله ﷺ بيعاً إلى اجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال عليه السلام لم يحل الأجل فقال اليهودي انكم لمطل يابني عبد المطلب فهمّ به أصحاب رسول الله فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودي كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوه وبقيت واحدة وهى أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فأردت أن أعرفها فأسلم اليهودي (ابن القيم، د. ت، ١/ ١٦٦) .

وروى عنه ﷺ أنه تقاضاه غريم له ديناً فأغلظ عليه فهمّ به عمر بن الخطاب فقال « مه ياعمر كنت احوج إلى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر »[1] .

كما روى عنه ﷺ أنه اقترض بعيراً فجاء صاحبه يتقاضاه فأغلظ للنبى عليه الصلاة والسلام فهمّ به أصحابه فقال «دعوه فأن لصاحب الحق مقالا»[2] .

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب الوكالة في قضاء الديون واخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير .

وهكذا طبق الرسول عليه الصلاة والسلام مبدأ العدالة والتزم بها حفاظاً على سلامة المجتمع وحفاظاً لحقوق أفراده وليزيل بواعث الحقد والحسد والانتقام والتي تولّد روح الانقضاض على النظام بالقتل والسرقة والاغتصاب والاختلاس وقطع الطريق وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي بأكمله (ابوزهرة، ١٩٨١، ص١٨١) .

٤ . ١ . ٣ مبدأ الشورى

يقول الله سبحانه وتعالى في وصفه للمجتمع المسلم ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى، ٣٨) ويخاطب الله عز وجل رسوله في قوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران، ٥٩) وذلك ليكون سنه في المجتمع الإسلامي يقتدي بها أفراده عند حدوث النوازل التي تنزل بهم فيشاورون فيما بينهم (الطبري، د. ت، ٤/ ١٠٠) (القرطبي، د. ت، ٤/ ٢٥٠) (ابن تيمية، د. ت، ص١٥٧) .

والإسلام اذ يقرر مبدأ الشورى ينظم شئون المجتمع ولم يجعله محصوراً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط وانما أساس لكل مجتمع (شلتوت، د. ت، ص١٥٨) ويهدف الإسلام بذلك إلى القضاء على الاستبداد والتسلط في الحكم والرأي الذي ينشأ عنه الحقد والكراهية وعدم الطاعة .

وشرع الإسلام مبدأ الشورى رحمة بعباده وتوسعة عليهم وتمكيناً لهم من اختيار ما يصلح لهم ومشاركة في كل شئون الحياه الاجتماعية فهى السبيل إلى معرفة الحق والآراء الناضجه التي تحقق للمجتمع النجاح والاستقرار (شلتوت، د. ت، ص٤٣٨) (ابوزهرة، ١٩٨١، ص٢١٣) .

٤ . ١ . ٤ مبدأ التكافل الإجتماعي

التكافل الإجتماعي هو ايمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض وعن أي شيء يصدر من غيرهم (شلتوت، د. ت، ص٨١) كما يعني تضامن ابناء المجتمع وتساندهم فيما بينهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية لرعاية اليتامى أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة في مؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الأضرار عن أفراده (علوان، د. ت، ص١٥).

والتكافل الاجتماعي ذو شقين الاول تكافل مادي كالصدقات والهبات والوصايا والوقف والارث والثاني تكافل معنوي كالمحبة والرحمة ورعاية اليتامى والاحسان وكفالة الفقراء والمساكين ومساعدة ذوي العاهات واغاثة الملهوفين ونحو ذلك .

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة، ٢). ويقول تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ «(التوبة، ٧١) .

والتكافل المادي من التدابير الإجتماعية التي تقاوم الجريمة قبل حدوثها فالفقر يعتبر من الدوافع الرئيسية لارتكاب الجريمة حيث يؤدي إلى اختلال في توازن المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وبالتالي ينعكس على حالة الأمن في المجتمع ويصبح معرضاً إلى الهزات والانتفاضات وتفشي أنواع عديدة من الجرائم والمخالفات مثل جرائم الاحتكار والاستغلال ويولد كثيراً من المشاكل الاجتماعية مثل الانانية والتفاوت الطبقي ومأسي التشرد والبؤس والحرمان (النقرة، ١٩٨٣، ص٥٩) .

وتشير الدراسات أن العلاقة بين الفقر والجريمة هى علاقة سببية مباشرة حيث أن الفقر الذي يعيشه الانسان يدفعه إلى البحث عن تلبية حاجاته واغراضه الاساسية بصفة غير مشروعة وبالتالي ينعكس على سلوكه فيصبح سلوكاً اجرامياً (الزغل، ١٩٨٦، ص١٤) .

كما أن وجود فئات من المجتمع تعاني من البؤس والحرمان قد تؤدي بها إلى سلوك الجريمة حيث أن السلوك الظاهري هو وليد عوامل نفسيه متشعبه داخليه (لزغل، ١٩٨٦، ص١٤) .

ولهذا يهدف التشريع الإسلامي من خلال نظام التكافل الإجتماعي بصورته الماديه إلى تحقيق مستوى الكفايه بين أفراده والقضاء على الفقر والحاجه والطبقية ليقضي بذلك على العوامل المؤدية إلى الانحراف والفساد والجريمة (القرضاوي، ١٩٨٦) .

كما أن التكافل المعنوي من التدابير الإجتماعية والتي شرعها الإسلام لخلق مجتمع فاضل يسود فيه الأمن والاستقرار من خلال أعمال البر والخير والتوادد والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع .

ومن صوره كفالة اليتيم حيث رغبّ الإسلام في رعاية اليتيم وكفالته لكي لا يواجه الحياة وهو وحيد وصغير وقد يتوه في هذه الدنيا فيخالط قرناء السوء ويصبح فاسداً مهدداً المجتمع بأخطاره يقول الرسول ﷺ «أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[1] .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهذ باب الاحسان إلى الأرملة واليتيم والمسكين واخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب من ضم اليتيم واخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب حق اليتيم .

وكفالة اليتيم قد تمنعه من الانحراف والتشرد والسؤال ويراقب في تصرفاته ويوجه في سلوكه وقد دلت الدراسات الحديثه اتفاع نسبة المنحرفين الذين يفقدون احد أبويهم أو كلاهما ولا يجدون من يكفلهم حيث يهيمون على أنفسهم فلا يجدون من يردعهم أو ينهاهم فيكتسبون السلوك الاجرامي .

ومن صور التكافل المعنوي الاحسان إلى الجار وتعظيم شأنه والصبر عليه وغض البصر عن محارمه وحفظ بيته عند غيابه وفي هذا يقول الرسول ﷺ موضحاً حق الجار «إن مرض عدته وان اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا بأذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا ان تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأذخلها سراً ولايخرج بها ولدك ليغيظ ولده» [1] . ويقول عليه الصلاة والسلام «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2] .

ومن خلال الصور المختلفه لمبدأ التكافل الذي نادى به الإسلام وأوصى باتباعه نجد انها تدابير وقائيه لحفظ المجتمع ولضمان تحقيق امنه واستقراره .

٤ . ١ . ٥ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل رعمران، ١١٠)، ويقول تبارك وتعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران، ١٠٤) .

(١) رواه الطبراني في المجمع الكبير .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب باب حق الجوار، وأخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب في حق الجوار، واخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الوصية بالجار .

ويقول الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1] .

اوجب الله سبحانه وتعالى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله فرض كفايه على الأفراد نظراً لأهمية الاثر الذي يتركه في المجتمع[2] ووصف سبحانه وتعالى امة محمد بأنها خير الأمم لكونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر لأن تطبيق ذلك المبدأ يحعل كل فرد يسهم في بناء المجتمع بناءً صحيحاً وسليماً يمنع فيه تفشي وانتشار الفساد والاثم والرذيلة ويأمر بأعمال البر والخير والفضيلة .

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادىء التي تكفل حماية الاخلاق للفرد والمجتمع حيث يستنكر كل ماهو مستقبح وبذلك لاتتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام ان ينتشر في المجتمع المسلم لان العديد من العادات الفرديه الضاله والمنحرفه اذ تفشت في المجتمع تحولت إلى عادات اجتماعية راسخة تنذر بسقوط المجتمع وانهياره (ياسين، ١٤١٣) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرجه ابوداود في كتاب الإيمان باب الأمر والنهي، واخرجه النسائي في سننه في كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان واخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرجه بطريق آخر في كتاب اقامة الصلاة والسنة باب ما جاء في صلاة العيدين .

(٢) من العلماء من جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين في المجتمع حفظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل لمزيد من التفصيل : انظر عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٤٩٤) .

فاذا ازيلت وقام كل فرد بواجبه عن طريق هذا المبدأ تكون بذلك المجتمع الفاضل والذي تنخفض فيه نسبة ارتكاب الاثام والمعاصي والجريمة واذ لم يتم تطبيق هذا المبدأ فأن مأل المجتمع إلى الفساد وانتشار الجريمة وقد يعذب الله المجتمع بأكمله عند تعطيل ذلك المبدأ ويجازي الصالحين منهم لعدم انكارهم للمنكر ويصبحون مشتركين معهم في الاثم لأنهم رأوا المنكر ولم يمنعوه.

وقد ذم القرآن بني اسرائيل لأنهم لم ينهوا قومهم عن ارتكاب المعاصي وتركوهم يرتعون في أثامهم يقول تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ (المائدة، ٧٨ـ٧٩).

وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال عليه الصلاة والسلام «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذ استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو انا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فأن يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1].

ويتبين لنا أهمية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الإسلام اعتبره وسيلة لأصلاح المجتمع حيث يتناصح المؤمنون ويتعاونون فيما بينهم لأقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة شتى أنواع الفساد ومحاولة القضاء على الجريمة قبل استفحالها وذلك عن طريق النهي والزجر لكل سلوك مخالف للعقيدة والقيم الفاضلة.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الأمر.

وتأتي أهمية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تعمقه وتأصله في جنبات الرأي العام فيجعل منه ذو رقابة صارمة ومؤثره في المجتمع وضابطاً هاماً ورادعاً ذاتياً عن الجريمة (الراشد، ، د. ت، ١/ ١٩٨).

كما يقضي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مبدأ تهيئة الفرصة لأنحراف الفرد وانسياقه في تيار الجريمة وقضائه على أسباب الانحراف ومقدماته وقطع الطرق المؤديه إلى الجريمة (الصالح، د. ت، ص١٨٨) (العريفي، ١٩٨٧) (ابن تيمية، ١٩٨٧).

٤ . ٢ عناصر المجتمع الإسلامي

المجتمع عبارة عن مجموعة متشابكة من العناصر والعلاقات والروابط الاجتماعية التي تكون فيما بينها تفاعلات ايجابية وسلبية تكوّن بناء المجتمع.

والمجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات عباره عن مجموعة من النماذج السلوكية والعلاقات المتفقه التي تستهدف اشباع حاجات الفرد والجماعات الانسانية المكونة للمجتمع (السمالوطي، د. ت، ص٦٤) ويحتوي على عدد من النظم المختلفة التي يحتاجها أي مجتمع انساني مثل النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والنظام السياسي ومما يميز المجتمع الإسلامي إن الدين هو المنظم لتلك الأنظمة المتشابكة وينظم علاقة الانسان بكافة عناصر المجتمع الاخرى فهو عقيده وشريعه ويغطي كافة جوانب الحياة بأنماطها وأطرها المختلفة.

وفي هذا المبحث سنتناول عناصر المجتمع الإسلامي من خلال ثلاثة محاورهي : الفرد، والاسرة، والجماعة، التي هى في الأساس العناصر الأساسية والتي تلعب دوراً بارزاً في تكوين وتغير المجتمع ولنلقي الضوء

على التدابير التي شرعها النظام الإسلامي في الحياة الإجتماعية بهدف تكوين مجتمع مطمئن يسوده الأمن والاستقرار.

٤ . ٢ . ١ الفرد

اهتمت الشريعة الإسلامية في بناء الفرد لأنه العنصر الأول في وجود المجتمع وضمان بقائه فشرّعت عدداً من التدابير المختلفة العقائديه والخلقيه والإجتماعية لتستطيع ان يقوم بأمر عبادة الله عز وجل امتثالاً لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات، ٥٧) ومعنى العبادة يقتضي ان يجعل الانسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والاشكال التي وضعتها الشريعة الإسلامية (زيدان، ١٩٧٨، ص٩).

ومن هذا المنلق تعهدت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وأحكامها المختلفة برعاية الفرد ليساهم في انشاء مجتمع فاضل وليستطيع ان يقف في وجه المؤثرات التي قد تطرأ عليه من داخل نفسه أو الموجوده خارجه في المجتمعات الأخرى.

وقد أوجدت الشريعة الإسلامية عدداً من التدابير الإجتماعيه المتعدده لأصلاح الفرد ووقايته من الانحراف في وقت مبكر فأمرت بحمايته وهو نطفة وقبل ولادته وذلك بذكر اسم الله عند جماع الرجل لزوجته حيث يقول الرسول ﷺ «لو ان أحدكم أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فأن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» [١].

---

(١) اخرجه ابوداود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح وزاد فيه بلفظ «اما لو إن احدكم» وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع.

وهذا تدبير وتوجيه ديني لعدم تأثير الشيطان على الفرد وداعياً من دواعي اصلاح الذرية وحاجزاً من حواجز الانحراف .

وعندما يأتي المولود يوجه الإسلام الأبوين بضرورة التأذين والاقامه في أذن المولود وليكون اسم الله أول الكلمات التي يتلقاها الطفل عند دخوله للدنيا وذلك يمنع نزغات الشيطان وحرز له ولسلامة قلبه وفي هذا الصدد يقول ابن القيم عن تشريع الإسلام الأذان في أذن الطفل اليمنى والاقامة في الأذن اليسرى لأن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنه لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هى أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك التلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها .

وبعد ذلك يأتي تدبير اجتماعي اخر من تدبير الشريعة لحماية الفرد وليكون أقرب إلى الخير والصلاح وهى مرحلة ارضاع الوليد حيث تعتبر من المراحل الهامة المؤثرة في اخلاق الطفل وسلوكياته .

يقول الرسول ﷺ « لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث» (الهيثمي، ١٩٦٧ ، ٤/ ١٢٥) . وفي هذا يقول ابن قدامة «لكيلا يشبهها الولد في الحمق لأن الرضاع يغير الاطباع » (ابن قدامة، ١٠/ ١٢٥) .

ويقول الغزالي عن أهمية أخلاق المرضع وأثر لبنها على أخلاق الطفل وطباعه «انه ينبغي أن يراقب من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وارضاعه إلا إمرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فأن اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه فاذا وقع عليه نشوء الصبي تعجنت طينته من الخبث فيميل إلى ما يتناسب الخبائث» .

وقد أثبت العلم الحديث هذا الأمر وأهمية الرضاعة وأنها من العوامل التي تترك أثرها على الطفل وأن الإهمال في هذا الجانب يجعل النشء

يكتسب خشونة في الاطباع وفتوراً وصرامه في علاقتهم بعضهم ببعض ويسبب قصوراً في تأثير عامل الحنان الذي يرقق الخلق ويهذبه (عرفه، ١٩٨٦، ص٧٨).

كما أوصى الإسلام، حماية الفرد وعنايه به باختيار الحاضنة التي تتولى تربيته ورعايته حتى يكبر ووجه أن تكون والدته لأنها أكثر رقاً وعاطفة وتستطيع ان تشبعه عاطفة وتلبي احتياجاته وفي حالة عدم وجود أمه فإن الإسلام وجه أن تكون الحاضنة مسلمة متدينة قادرة على الحضانة لأن الطفل في تلك المرحلة يبدأ طباعه وسلوكياته في التشكيل والتكوين ولهذا حرص الإسلام على رعايته واشباع رغباته واحتياجاته المتمثلة في العطف والحنان والرحمة حتى يكون سليماً بعيداً عن صفات القسوة والعنف والحقد.

وعندما يكبر الفرد ويترعرع ويصل إلى سن السابعة يوجه الإسلام إلى نوع أخر من التدابير وهو تدريبه على بعض العبادات والواجبات الدينية مثل الصلاة ونحوها يقول الرسول ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

حيث يتم تدريب الفرد وهو طفل على بعض التكاليف دون قسوة، تارة بالترغيب وتارة بالترهيب حتى اذ وصل سن العاشرة وبدأ أكثر فهماً ووعياً فأن الإسلام أوجب عليه الصلاة وأمر بعقابه عند تركها وأمر بالتفريق في المضاجع نظراً لأن هذا السن يبدأ فيه الإدراك والمعرفة للأمور الجنسية الأمر الذي يهدف منه الشرع إلى تهذيب سلوك الفرد وخلق الحياء لديه وتعويده على ممارسة فعل الخير.

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة الصغير.

ثم تأتي مرحلة أخرى وهى وصول الفرد سن البلوغ وبداية نمو دوافعه وغرايزه المختلفة وهو سن الحلم والتكليف الشرعي له حيث يقول عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصبي حتى يبلغ»[٢].

وفي هذه المرحلة شرع الإسلام العديد من التدابير الإجتماعية المتعددة لتهذيب تلك الغرائز الموجودة لدى الفرد ورغب في التحلي بالاخلاق والقيم الحسنة كالصدق والصبر والعطف وصلة الرحم والايثار ونحو ذلك وحرم على الفرد الصفات الذميمة والتي قد يتأثر بها سلوكه وتصرفاته كالحسد والحقد وأوجب عليه غض البصر والبعد عن الفواحش وكل ما يدعو إلى صلاح الفرد ليكون نموذج الشاب المسلم وأمره باتيان كافة الفرائض والاركان لتزيد من تهذيب سلوكه وتربية خلقه وتشارك التدابير الأخرى في اصلاح الفرد وتعميق صلته بالله عز وجل ليدرك أهمية الفضائل والرذائل وأثارها الفردية والإجتماعية وعقوباتها الدنيويه والأخروية.

وفي هذه المرحلة التي يعتبرها علماء النفس وعلماء الاجتماع أنها أخطر مرحلة يمر بها الفرد حيث تتشكل شخصيته وتنمو الدوافع الجنسيه والعقليه لديه الأمر الذي يجعل تلك المرحلة هامة وخطرة حيث قد ينحرف وينزلق في مهاوىَ الرذيله ويكتسب السلوك الإجرامي.

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية أوجدت العديد من التدابير الإجتماعية المتمثلة في تربية الفرد عقلياً وجسدياً وخلقياً لحمايته ورعايته.

---

(٢) تقدم اخراجه.

فمن الوسائل للعناية بالفرد وتنميته عقلياً أوجبت ورغّبت في تعليمه القراءة وأمور دينه يقول الله تعالى ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (الزمر، ٩) ويقول تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ (المجادلة، ١١) ويقول الرسول ﷺ «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وفي رواية أخرى «كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» [١].

ومن الوسائل الأخرى لمحافظة الشريعة على سلامة وتنمية الفرد عقلياً أن حرمت إلحاق الضرر بعقله من جراء شرب المسكرات والمخدرات وكل ما يضر بصحة العقل وسلامته.

ومن التدابير لإعداد الفرد من الناحية الخلقية أوجبت الشريعة الإسلامية تحلي الفرد بالأخلاق والقيم الفاضلة وأوجبت عليه تحقيق التعاون مع الأخرين الأمر الذي يعود بالنفع والخير ودعم أعمال البر والتوى والفضيلة ونبذ أعمال الفسق والشر والرذيلة أمتثالاً لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ (المائدة، ٢).

كما أمرت الشريعة الإسلامية الفرد ببر والديه وطاعتهما والانفاق عليهما يقول سبحانه وتعالى﴿وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر إحداهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (الاسراء، ٣٣).

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه ابواب العلم باب ما جاء في فضل الفقه والعبادة جزء من حديث طويل.

ويقـول عليـه الصلاة والسـلام « رغم انفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال «من أدرك أبويه عند الكبر إحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» [1] .

وأوجب الإسلام على الفرد الإهتمام بذوي القربى وصلة الرحم ورغَب الفرد في زيـارتهم وتفقد أحوالهـم والسـؤال عنهم والوقوف إلى جانبهم ومؤازرتهم والنفقـة عليهم عند الحاجـه وتجنب ايـذائهم وإحراجهم والتكليف عليهم امتثالاً لقوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء، ١) .

ويقول النبي ﷺ «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه» [2] . ويقول عليه الصلاة والسلام «ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل من إذ اقطعت رحمه وصلها» [3] .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية لغرس القيم والمثل في نفس الفرد بأن أوجبت الإحسان إلى الجار والصبر عليه وتحمل أذاه وغض البصر عن محارمه وحفظ بيته عند غيابه .

يقول الرسول ﷺ عن حق الجار «ان مرض عدته وان اصابه خير هنأته واذا أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا بإذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا ان تغرف له منها واذ اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده» [4] .

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل صلة اصدقاء الأب والأم .
(٢) تقدم اخراجه .
(٣) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب اللقطة باب صلة الرحم واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب التآخي والتواد بين الناس .
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

كما ألزمت الشريعة الإسلامية الفرد بضرورة الأداب العامة واتباع السلوك الحسن في أحاديثه وتصرفاتـه وفي أكله وشربه ونومه ومزاحه وما يجري في حياته اليومية .

وأوجبت الشريعة الإسلامية للعناية بالفرد وضمان عيشه أن حثته على أن يعمل ويكدح ليعول نفسه ويكفي الناس أمره فلا يسألهم ان أعطوه أو ردوه وأن يكتسب من عمل يده ونقّره من السؤال وطلب الحاجة يقول عليه الصلاة والسلام «مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » [1] .

ومن التدابير الإجتماعية للعناية بالفرد أن أوجبت عليه انتقاء الأصدقاء واختيار الصحبه الخيره ومجالس الصالحين والابتعاد عن قرناء السوء لكي لا يكتسب منهم الصفات الذميمة التي تدله على الفساد والجريمة .

يقول الرسول ﷺ «انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يهديك واما ان تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً نتنه» [2] .

والتدابير الإجتماعية التي انتهجها الإسلام للعناية بالفرد تصف بالشمول وتعالج احتياجاته المتعددة الجسيمة والعقلية والخلقية والروحيه . ولأهمية وجود الوازع الديني لديه يستطيع مراقبة ومحاسبة نفسه

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب وجوب الزكاة جزء من حديث وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب النهي من المسألة بلفظ لا تزال المسألة بأحدكم .

(٢) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأدب باب من يؤمر ان يجالس وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٢/ ٢) في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه والشفاعة فيما ليس حرام .

وتصرفاته لكي تحول بينه وبين ارتكاب المعاصي والاثام واتباع الهوى والشهوات وبالتالي انحرافه عن الطريق المستقيم وسقوطه في براثن الجريمة .

تحميل الفرد مسئولية اصلاح المجتمع

من التدابير الإجتماعيه التي أمر بها الإسلام أن حمل الفرد مسئولية اصلاح المجتمع وازالة الفساد منه على قدر طاقته وليست التدابير الاجتماعية مقصورة على العناية بنفسه وإنما تمتد إلى مجتمعه عن طريق التعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظاً على المجتمع الذي يعيش فيه وذلك اتباعاً لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة، ٢) . وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

ويهدف الإسلام من تحميل الفرد مسئولية اصلاح المجتمع لأن الفرد يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه فاذا شاعت الفاحشة في المجتمع وتعددت المنكرات فأن الفرد قد ينجرف نحوها ويتأثر بمغرياتها فيفسد ويفسد المجتمع .

وكما أن قيام المجتمع الصالح المبني على أساس العقيدة الإسلامية ضرورة وفيه يتحقق الهدف من خلق الانسان وهو عبادة الله فالمجتمع الذي لا يطبق أحكام الشريعة لا يكون مجتمعاً اسلامياً صحيحاً فلا يستطيع الفرد أن يقوم بواجباته الدينيه ويصوغ حياته صياغة اسلامية كما أمر الله (زيدان، د . ت، ص١٣٥) .

ولهذا يأمر الإسلام الفرد بالتحول والانتقال من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي طالما أنه عاجز عن إزالة جاهليته يقول تعالى ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض

قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ (النساء، ٩٧) وقد نزلت هذه الآيه في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من اقامة الدين (القرطبي، ٥/ ٣٤٥).

كما أن قيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من العذاب والهلاك الجماعي فالمجتمع الذي تشيع منه الفاحشة وتنتهك فيه حرمات الله وينتشر فيه الفساد ويسكت الأفراد عن الانكار والتغيير فأن الله يَعمهم بالعذاب الصالح منهم والفاسد (زيدان، د. ت، ص ص ١٣٢ ـ ١٣٨).

يقول تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعملوا أن الله شديد العقاب ﴾ (الأنفال، ٢٥).

ويقول الرسول ﷺ« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه »[1].

ويتبين لنا أن الله يعذب العامة بذنوب الخاصة وأن المعصية تعم الجماعة عند ظهور المعاصي والمنكر ولم يصاحبها تغيير وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

ولهذا أوجب الإسلام على الفرد ضرورة اصلاح المجتمع الذي يعيش فيه وازالة المنكر حال ظهوره لكي لا يتفشى وينتشر ومن ثم يصعب السيطره عليه ويشوب المجتمع الإسلامي ظواهر الجاهلية الاولى.

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخرجه ابوداود في سننه في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي.

كما أن المجتمع اذ شاعت فيه الفاحشة والرذيلة انتشرت فيه الأمراض التي لم تكن في أبائهم من قبل يقول الرسول ﷺ «لم تظهر في قوم الفاحشة حتى يعلنوا بها الا فشى فيم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم» [٢].

ومصداقاً لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا هو الواقع في المجتمعات الغربيه المعاصره التي لاتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر حيث ظهرت فيها الأمراض الخطيرة والقاتلة كالايدز والامراض الجنسية الاخرى.

٤ . ٢ . ٢ الأسرة

الاسرة هى الخلية الاولى لأساس تكوين المجتمع والصورة المثالية للحياة المطمئنة التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته وقد أهتم الإسلام ببناء الأسرة والعناية بها لأن صلاحها يؤدي إلى صلاح المجتمع المسلم بأكمله وفسادها يؤدي إلى فساد المجتمع ولهذا نجد أن الدين الإسلامي أهتم واعتني بأسلوب تكوينها والنظم المؤدية اليها لضمان بقائها ونموها وصلاحها وسوف نستعرض التدابير الإجتماعية التي دعا اليها الدين الإسلامي لتكوين الاسرة وذلك على النحو التالي:

تشريع الزواج والحث عليه

الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الاسرة والضرورة الحتمية لبقاء الجنس البشري يقول الله تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية﴾ (الرعد، ٣٨) ويقول تعالى ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من

(٢) اخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب العقوبات.

الطيبات﴾ (النحل، ٧٢) ويقول الرسول ﷺ «أني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» [١].

وقد شرع الله الزواج لما فيه تحقيق لرغبات الإنسان واحتياجاته البيولوجية والنفسية وفيه اشباع لفطرته التي فطرها الله عليه من المحبة والسكن والمودة وإيجاد النسل والذرية يقول تعالى(الروم ، ٢١) ويقول تعالى ﴿يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء﴾ (النساء، ١) ويقول الرسول ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [٢].

وقد شرع الله الزواج لأنه مظهر من مظاهر التنظيم وكمال الدين ولما فيه من حفظ للفرد والمجتمع من الشر وتحلل الأخلاق وانتشار الأمراض الجنسية الناتجة عن جرائم الزنا والفواحش والعلاقات المحرمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» [٣] .

وقد شرع الله الزواج لما فيه من أحكام الصله بين الاسر والقبائل وتنظيم المجتمع وتقريب أواصر المعرفة بين الناس ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى أحكام المصاهرة كأحكام النسب في المحرمات من النكاح (العثيمين، ١٩٨٥، ص٣٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب النكاح وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح واخرجه النسائي في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل .
(٢) اخرجه ابو داود في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء واخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم .
(٣) تقدم اخراجه .

ونظراً لأهمية الزواج في تنظيم الحياة الاجتماعية فإن الله سبحانه وتعالى جعله عقداً وميثاقاً بين الزوجين نظراً لمكانته وتأثيره على حياة الفرد والاسرة والأمة يقول تعالى ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظاً﴾ (النساء، ٢١) والمتتبع للفظ ميثاق في القرآن الكريم والمواضع التي وردت فيها يجدها مقرونة بأمر الله وتوحيده وأحكامه والشرائع ذات الأهمية الشديدة المتعلقة بحياة الانسان وقد ورد لفظ الميثاق الغليظ لأمر الزواج وتأكيداً على أهميته وأنه ليس كسائر العقود المتعلقة بالفرد في حياته الدنيوية (شلتوت، د. ت، ص١٤٧) .

إجراءات الزواج

لقد شرع الله الزواج وشرع له تدابير إجتماعية معينة تتناسب مع أهميته لطبيعة ذلك الميثاق الغليظ وهذه التدابير على النحو التالي :

أ ـ التعرف والاختيار : أقر الإسلام حق التعرف والاختيار للزوجين ووضع معايير منظمة لأساس التعرف والاختيار ولم يترك للمصادفة يقول الرسول ‹ «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك» [1] .

ويقول عليه الصلاة والسلام «من تزوج إمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» [2] .

---

(١) تقدم إخراجه .

(٢) تقدم اخراجه .

ومن خلال تلك المعايير تتضح لنا أسس الاختيار وأن أفضلها معيار الدين وأنه في مرتبة متقدمة من المعايير الاخرى ولا يعني بالضرورة اهمال المعايير الاخرى ولكن معيار الدين هو الاول ومتقدم على غيره.

وأباح الإسلام للمرأة والرجل التعرف على بعضهما البعض ورؤية كل منهما للأخر بشرط عدم الخلوة ولأنه من خلال التعرف تتضح الرغبة وتتأكد وتعرف اتجاهات القلوب ولأنه يعتمد عليه أمر الزواج أو الاحجام عنه يقول الرسول ‹ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [1].

ب ـ الرضا والقبول : أوجبت الشريعة الإسلامية حق الرضا والقبول في أمر الزواج بدون ضغط أو اكراه وابداء الموافقه الصريحة من جانب الرجل والمرأة ولم تجعل الشريعة حق القبول للزوجين فقط وانما اشترطت موافقة وقبول ولي أمر المرأة وشددت عليه نظراً لأهميته واعتبرت عدم موافقة ولي أمر المرأة على الزواج زواجاً باطلاً وذلك لأنها هى الجانب الأضعف في هذا الأمر [2] ودرءاً للفتن التي قد تنشأ نتيجة لعدم موافقة ولي أمرها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ايما إمرأة تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل وكررها ثلاثا» [3].

---

(١) اخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج وأخرجه ابن ماجة في كتاب باب النظر إلى المرأة إذ أراد أن يتزوجها.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار.

(٣) أخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب في الولي واخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الانكاح إلا بولي.

ويقول عليه الصلاة والسلام «لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[1] وروى أن الخنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله «فرد نكاحها وأبطله»[2].

واعتبر الإسلام أن هذه مسئولية تقع على الولي وأمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها فلا يزوجها إلا من هو كفؤ لها وهو راعٍ ومسئول عن رعيته والشريعة الإسلامية عندما قررت هذا الحق لتضمن تحقيق زواج ناجح ناشىء عن رضا ورغبة وحرية في الاختيار ولأن الزواج المتفاهم سيوجد أسرة مستقرة ومجتمعاً مترابطاً.

ج ـ الكفاءة بين الزوجين : من التدابير الإجتماعية التي نادى بها الإسلام ضرورة توفر الكفاءة بين الزوجين وذلك حفاظاً لحسن التوافق والعشره وبناء العلاقة الزوجية على أساس التقارب والتماثل والأمور التي يرى الفقهاء أن يكون الزوجان متكافئين فيها الإسلام والنسب والمال وكل القيم التي يعتز بها الناس في حياتهم الإجتماعية والاقتصادية لأنها من مقومات نجاح الزواج واستقراره وعدم تماثل أحدهما قد يؤدي إلى اختلال في تأدية لأدوار المناط بها فتنشىء الخلافات وتتفكك الاسرة .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، واخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح ، واخرجه النسائي في كتاب النكاح باب اذن البكر، واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الوفاء بالشرط في النكاح.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، واخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب في الثيب، واخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة.

د ـ المهـر : هو الصداق أو المال الذي يدفعه الرجل عند موافقة المرأة وقبولها للنكاح وقد أقر الإسلام هذا الحق لها ليعينها على تجهيز نفسها وفي الوقت ذاته حث الإسلام على عدم المغالاة في المهر ورغّب في تيسيره كتدبير إجتماعي لضمان حسن المعاشرة وعدم التكليف على الرجل يقول الرسول ﷺ «خير الصداق أيسره» [1].

ويقول عمر رضى الله عنه لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمه في الدنيا أو تقوى في الاخره فان أولاكم بها النبي ﷺ «ما اصدق النبي امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية» [2].

ولقد روي أن النبي ﷺ «زوج امرأة برجل على ان يعلمها شيئاً من القرآن» [3] وقد حث الإسلام على تخفيف المهر لضمان عدم تعطل كثير من الرجال والنساء عن الزواج ولعدم تكليف الرجل والتشديد عليه حيث اذ زاد المهر ، فقد لا تسمح نفسه بمفارقتها بعد الزواج فيؤذيها وينتقم منها لعلها ترد شيئاً من المهر الأمر الذي يهد الحياة الزوجية واستقرارها ورغّب الإسسلام في تخفيف المهر أيضاً لكي لا يضطر الرجل الى الاستدانه من الغير وتحمل عبأ الدين وبالتالي ينعكس على حالته النفسيه والاقتصاديه ولعدم قدرته على رد الدين في وقته فتضطرب حياته الاسريه ويفقد راحة البال والاستقرار .

---

(١) تقدم اخراجه .

(٢) اخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب القسط في الصدقة ، واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق ، واخرجه ابوداود (٢/ ٢١٠٦) في كتاب النكاح باب الصداق .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح واخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب في التزويج على العمل يعمل واخرجه النسائي بلفظ مغاير في كتاب النكاح باب التزويج على سور من القرآن واخرجه عن طريق آخر في باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق .

واذ تأكد الاختيار وحصل الرضا والقبول بين الطرفين عُقد بينهما بحضور شهود عدول تكريماً لهذا الميثاق وتميزاً له عن السفاح ولاثبات واجبات وحقوق كل منهما في الحياة الزوجية التي تنشأ من خلال ذلك الميثاق الغليظ (السمالوطي، د. ت، ص٧٨) (شلتوت، د. ت، ص١٥٣).

الحقوق والواجبات الزوجية

ومن التدابير الإجتماعية في الإسلام أن جعل الله عز وجل حقوق وواجبات فرضها على الزوج والزوجة بعد نكاحهما وتحديداً لمسئولياتهما ولضمان نجاح وسعادة الأسرة واستقرارها وهذه الحقوق هي :

حقوق الزوج

أ ـ حق القوامة : وهى الاعتراف والطاعه لسلطة الزوج بصفته رب الاسرة والمسئول الأول فيها يقول تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾ (النساء، ٤٣).

وقررت الشريعة الإسلامية هذا الحق للرجل لما يتناسب مع مقدراته الجسمية والعقلية التي منحها الله له وليرعى ويحمي ويدبر شئون أسرته وهذه الحماية والرعاية خالية من الاستعلاء والتسلط والتعسف فالعلاقة مبنية على المودة والرحمة.

ب ـ حق الطاعة : وهى طاعة الزوج وتلبية رغباته وكافة احتياجاته وتجتهد في ارضائه وسروره يقول النبي ﷺ «لو كنت أمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [1].

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة.

ويقول عليه الصلاة والسلام «ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[1] ولكن هذه الطاعة التي قررها الإسلام للزوج لم يجعلها مطلقه بل قيدها بعدم معصية الله فأن أمرها بمعصية فلا تطيعه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ج ـ عدم دخول أحد بيته إلا بإذنه : ومن الحقوق التي أقررها الإسلام للزوج على زوجته عدم دخول بيته أحد من الناس دون اذنه وذلك بصفته رب الأسرة وهو أكثر دراية وعلماً بطبيعة الناس وحرصاً على حفظ بيته ولضمان عدم اختلاط اسرته بعامة الناس ومن ساءت سمعتهم وليجنب اسرته وبيته مزالق السوء يقول الرسول ﷺ «لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[2] .

د ـ عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه : ومن الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للزوج عدم خروج زوجته خارج المنزل إلا بإذنه وذلك لكي تتمكن من إدارة منزلها وتهيئة الجو المناسب والمريح لزوجها وتربية الأطفال والاعتناء بهم في المنزل .

هـ ـ عدم تبذير أمواله والعمل على المحافظة عليها : ومن الحقوق الاخرى الواجبة للزوج على الزوجة عدم تبذير أمواله ولا تتصرف بماله إلا بإذنه ولا ترهقه بكثرة مستلزماتها وحاجاتها (التركي، ١٩٨٤، ص٤٢) فيضطر للإستدانة يقول النبي عليه الصلاة والسلام «لا يجوز لأمرأة عطية إلا بإذن زوجها» [3] .

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام .
(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب وجوب الزكاة باب عطية المرأة بغير اذن زوجها .

حقوق الزوجــة

وكما أن للزوج حقوقاً على الزوجة فإن لها حقوقاً عليه فالحقوق متقابلة بين الطرفين ومن هذه الحقوق مايلي :

أ ـ حق النفقة : قررت الشريعة الإسلامية حق النفقة للزوجه لأنها متفرغة لشئون البيت وتربية الأطفال فكان من العداله أن يقوم الزوج بالنفقة عليها لأن كل واجب يقابله حق (زيدان، د. ت، ص١١٤) يقول الرسول ﷺ عندما سأله أحد الصحابة ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال عليه السلام «ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذ اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تهجر إلاَّ في البيت»[1] .

والنفقة التي ينفق عليها الزوج تتم بدون تقتير أو تبذير لأن احد الأمرين قد يفسدها وفي الوقت ذاته لا تكلفه بما لا يطيق الأمر الذي سوف ينعكس على سعادة الأسرة ومدى ترابطها .

ب ـ حسن المعاملة والعشرة بالمعروف : تقوم العشرة بين الزوجين على المعروف وفي ظل هذا المعروف يتغاضى كل من الزوجين عن هفوات الأخر (القطان، د. ت، ص١٠٢) يقول تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراكثيراً ﴾ (النساء، ١٩) ويقول الرسول ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً »[2] .

---

(١) أخرجه ابوداود في سننه في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح وابن ماجة في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الوصية بالنساء .

ويهدف الإسلام من ذلك التوجيه بحسن المعامله والعشرة بالمعروف بين الطرفين لضمان تكاتف الأسرة ونجاحها وتهيئة مناخ جيد لنشوء ذرية وأبناء صالحين.

هـ ـ الملاطفة والمداعبة في اعتدال : وهذ تدبير اجتماعي يوجه به الشرع لطبيعة التكامل بين الزوجين ولتكون الاسرة مكتنفة بروح المحبة وتسودها المشاعر الرقيقة والعواطف النبيلة وروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن قالت «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك»[1].

ولكن هذه الملاطفة يجب أن تكون باعتدال فلا يسرف في مداعبتها إلى حد يفسدها وتقل هيبته ولا يتزمت ويقسو في معاملته فيحدث خلل في أدوار كل منهما وتشقى الأسرة (السمالوطي، د. ت، ص٨٤).

د ـ الغيرة : ومن حق الزوجه على الزوج أن يغار عليها وعلى كل ما يمس شرفها وعرها وذلك انطلاقاً من حرصه وحبه لاسرته بشرط ألا يكون هناك مغالاه في الغيره من غير ريبه وعدم اساءة الظن والشك مما يفسد الحياة الزوجيه (الخولي، ١٩٥٥، ص١٨١) (الفيفي، ١٤١١، ص٨٥).

يقول الرسول ﷺ «ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البر والصلة بلفظ مقارب.

والحقوق بين الزوجين عديدة وهى مستمدة من المبادىء الاجتماعية التي نادى بها الإسلام كالتعاون والتوادد والتكافل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن باب التعاون بين الزوجين أن الزوج يقوم بالعمل والسعي والكسب خارج البيت لينفق عليها والمرأة تقوم بخدمته داخل المنزل ورعاية أطفاله وللزوجين أن يأمر كل منهما الاخر بالمعروف وتقوى الله والبعد عن الاثام والمعاصي ولهم الحق في تبادل الرأي والمشورة في كل أمر يهمهما ويحفظ اسرتهما .

وتتضح لنا تلك الحقوق في حديث النبي ﷺ حيث قال «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة أن أمرها أطاعته وأن نظر إليها سرته وأن أقسم عليها أبرته وأن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»[1] .

حقوق الأبنـــاء

ومن التدابير الإجتماعية الاخرى في الإسلام للحفاظ على الإسرة إذ رزقت بأبناء أن جعل لهما حقوقاً وواجبات ومن هذه الحقوق :

أ ـ حق النسب : وهو ثبوت نسب الأبناء لأبيهم نتيجة لعقد النكاح ولما يترتب عليه من حقوق وواجبات عديدة في الحياة الإجتماعية للأسرة .

ب ـ رعاية الجنين : وهذا الحق يكتسبه الجنين وهو في أحشاء أمه وأوجب الإسلام على الام رعايته وعلى الأب نفقته يقول تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (الطلاق ، ٦) والحبلى إذ خافت على نفسها أو جنينها لها أن تفطر في رمضان وعليها الفدية ولا قضاء عليها وذلك كله تدابير لحفظ الجنين ورعايته (العثيمين ، د . ت ، ص٢٥) (عرفه ، د . ت ، ص ص ٨٨ ـ ٨٩) .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب النساء خير وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاب باب أفضل النساء وزاد فيه وإذ غاب عنها نصحته في نفسها وماله .

ج- حق الرضاع : وعند قدوم المولود فأنه من واجب الأم ارضاع وليدها والأم التي لا تقوم بهذا الواجب مع قدرتها تعد آثمة واذا كانت الأم مطلقة فلها حق رعايته في هذا السن واذا تعذر ذلك فأن الأب يقوم بالنفقة لإرضاع الوليد .

يقول تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وأن إردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وأتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ (البقرة ، ٢٣٣) .

د - حق الحضانة : وهو القيام بتربية الصغير ورعاية شئونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينه ممن له حق تربيته وحفظه شرعا والإسلام اذ يعطي ذلك الحق للأطفال لعجزهم عن تدبير أمورهم وقضاء حاجاتهم بأنفسهم وقد وضح الدين الإسلامي ترتيب من يستحق الحضانة من الوالدين وما هو أصلح وأنفع للطفل حالة انفصالهما وذهب جمهور الفقهاء أن والدته أحق من أبيه لأنها أقدر على تربيته والاشراف عليه في ذلك السن بشرط قدرتها على القيام بواجبات الحضانة وعدم زواجها أو تردي أخلاقها الأمر الذي قد يعرض الطفل إلى الخطر وإلى تربية سيئة (المودودي، ١٩٨٥، ص١٠٠) .

وقد استند الفقهاء في ذلك على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت «يارسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال : أنت أحق به مالم تنكحي» [1] .

(١) أخرجه ابوداود في سننه في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .

هـ- حق الرعاية والنفقة : وقد أمر الإسلام حق الرعاية والنفقة للابناء على أبائهم وتأديبهم وتعليمهم وتربيتهم تربية صالحة وهذه التربية تشمل العطف عليهم ورحمتهم وعدم معاملتهم بالقوة وملاطفتهم ومداعبتهم وتوجيههم التوجيه السليم واطعامهم وكسوتهم وكل ما يؤدي إلى تربية صالحة ولنا اسوة في رسول الله وفي تربيته فقد روى عن أسامه بن زيد رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما فأني ارحمهما» [1] .

وكان ﷺ يصلي فتأتي أمامه بنت ابنته فتتعلق به فيتركها ايناساً لها وحناناً عليها وهى تعلو على عاتقه والناس خلفه يصلون حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها فمازال ﷺ يضع بها ذلك في كل ركعة حتى فرع من صلاته [2] .

وقد أثبتت الدراسات النفسية والإجتماعية الفرق بين الأطفال الذين تربوا وترعرعوا في ظل اسرهم وبين الأطفال الذين نشأوا في الملاجىء بعيدين عن عاطفة أبائهم وامهاتهم وانعكس بذلك على أخلاقهم وتعرضهم للأمراض النفسية والعصبية والانحراف أكثر من غيرهم (القطان، د. ت، ص١٠٩) .

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد.
(٢) تقد أخراجه.

تعدد الزوجات

شرع الدين الإسلامي نظام التعدد ومنح الزوج الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات يقول تعالى ﴿ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (النساء، ٣).

وقد أباح الله هذا الأمر استجابة للفطرة البشرية وكحلول لبعض الدواعي التي تصيب الأسرة فمن دواعي التعدد التي تدفع الزوج إليه عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ومرض الزوجه وعدم قدرتها للقيام بالاعباء المنزلية.

وكما أن التعدد يؤدي إلى اشباع حاجات بعض الأزواج الجسميه والنفسية الأمر الذي يسمح لتفريغ تلك الطاقات عبر وسائل مشروعة ومباحة بدلاً من أن يتصل الرجل اشباعاً لحاجاته النفسية والجسمية بالنساء بشكل غير مشروع ولهذا أباح الإسلام حق التزوج ثانيه ليعصم الرجل نفسه من الانحراف والزلل (زيدان، د. ت، ص١١٦) (شلتوت، د. ت، ص١٨٠).

كما أنه في تفسير عملية التعدد أنه نظام يتفق مع طبيعة القدرة الجنسية عند الرجل والمرأة فقدرة الرجل متصلة أما المرأة فتتعرض لفترات يحرم ممارسة الجنس معها وتنعدم خلالها قابليتها لفترات الحيض والحمل والوضع والنفاس (السمالوطي، د. ت، ص١٠١).

وهناك من الرجال لا يحتمل فترة الانقطاع فالتعدد يوافق الفطره الإنسانية ويؤدي إلى حماية المجتمع من صور الانحراف والرذيلة فنجد في المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد تواجه أمراضاً إجتماعية متعددة كأنتشار البغاء وزيادة نسبة اللقطاء وتفكك العلاقات وانتشار الأمراض الجنسية (السمالوطي د. ت، ص١٠٢) (العقاد، د. ت، ص١٥٨).

التدابير الإجتماية لعلاج وانهاء الحياة الزوجية

يحرص الإسلام على بناء الأسرة وفق أسس متينة بحيث يضمن لها الاستمرار والتماسك لكن طبيعة الحياة واختلاف وجهات النظر تؤدي إلى حدوث خلافات في نطاق الأسرة وبين الزوجين والإسلام انطلاقاً من مبدأ الشمول الذي يتسم به فإنه يضع تدابير واجراءات لعلاج تلك المشكلات تجنباً تفكك الأسرة وانحلالها وأول تلك التدابير هو عملية تقديم النصح والارشاد للزوجين فيأمر الله الزوج بعدم التضيق على الزوجه والتشدد في معاملتها بدون سبب معقول وضرورة التزام الصلاح والتقوى في المرأة لأنها أمانة عنده (القرطبي، د. ت، ٥/ ١٧١).

وكذلك يوجه الإسلام تدابير إلى المرأة تتمثل في تقديم النصيحة والارشاد واذا لم يتحقق العلاج فأن للزوج أن يهجرها في المضجع واذ لم يتحقق العلاج فإن للزوج أن يضربها عند استحالة اجابتها وللضرورة يقول تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فأن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ (النساء، ٣٤) .

وفي حالة تفاقم الخلاف بينهما وعدم استطاعتهما بجهودهما الذاتية حل المشكلات فان الإسلام يوجه إلى تدبير أخر وهو عرض المشكلة على التحكيم واعضاء التحكيم يكون من اقارب كل منهما وذلك لتطويق الصراع وحفظ الأسرار ومحاولة اخيره لإعادة العلاقات وازالة الأسباب (السمالوطي، د. ت، ص٩٦) (شلتوت، د. ت، ص١٧٠) .

يقول تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ (النساء، ٣٥) واذا فشلت كل المحاولات السابقة فأن الله شرع الطلاق بمثابة العلاج الأخير للحياة الزوجية .

والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية حيث أنه أبغض الحلال إلى الله ولكنه العلاج الأخير. يقـول الرسول ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [1].

التدابير الإجتماعية للعناية بالأسرة وأثرها في مكافحة الجريمة

شرع الله الزواج فنظم تصريف الدافع الجنسي بصفة رئيسية ، ويسر اجراءاته وشروطه بحيث جعله في متناول الجميع وجعل القدرة عليه متاحة لكل أفراد المجتمع وفي المقابل شدد على الممارسة الجنسية بغير طريق الزواج واعتبرها حداً من حدود الله وشدد العقوبة على مقترفها وبذلك فأنه يحمي المجتمع من تفشي الأمراض الجنسية واختلاط الأنساب وجرائم هتك العرض وبهذا الاسلوب لا نجد أطفالاً لقطاء أو سفاحاً (خوج، د. ت، ص١٠٢).

وحدد الله معيار الاختيار بالدين لأنه المعيار الأكثر ثباتاً وصلاحاً وهو القيد لكافة السلوك البشري واذ بنيت الأسرة على أساس عنصر الدين لا في إطار الجمال والهوى والشهوات فأنها أدعى للتماسك والاستقرار والانسجام.

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث المعاصرة بعد نظر الشريعة الإسلامية في عنايتها ورعايتها للأسرة وأنها تُعد الدعامة الاولى لمكافحة الجريمة ابتداءً من تكوين الأسرة ونشأتها وكيف أن عملية التعرف والاختيار وأثارها على السعادة الزوجية وأن عدم التأكد من سلامة الاختيار قد يؤدي إلى سلبيات القلق الدائم في الحياة الزوجية كالاستهتار وادمان المخدرات والخمور والتوجه نحو الفساد والمجون .

---

(١) أخرجه ابوداود في سننه في كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق.

كما أن المغالاة في المهور والتشدد في الأمور المادية يؤدي بكثير من الشباب والشابات إلى الاحجام عن الزواج وبالتالي الوقوع في فريسة الكبت الذي يولد مشاكل وتوترات نفسيه فلا يستفيد المجتمع بطاقة شبابه ويسقطون في متاهات الرذيله والعمليات التعويضية غير مشروعة (جبارة، ١٩٨٦، ص١٤٦) .

وكما أن عدم الكفاءة بين الزوجين يمكن أن تكون سبباً للتعاسه الزوجية وزيادة حالات التوتر داخل الأسرة مما يؤدي إلى تفككها .

وقد أكد باحثو المشكلات الإجتماعية على أهمية طبيعة العلاقة بين الزوجين وأن الاشباع العاطفي والحب بينهما أساس جوهري في الصلات التي تربطهما وتوثق هذا الرباط وعندما يتجاهل أحدهما ولا يعير الأخر اهتماماً أو شاب العلاقة خلاف وشد بالرأي ومناقشات بصوت عال وتدخل التراهات اللفظية والقسوة من أحد الزوجين فأن هذا مدعاة للتفكك الأسري (غيث، ١٩٨١، ص١٥٥) . والشعور بالملل والنفور وينشأ عن ذلك مشكلات اللامبالاه والهروب من المنزل والبحث عن أماكن واناس أخرين يُؤمّنون لهم رغباتهم وتطلعاتهم مما قد يدفعهم إلى أصدقاء ورفاق سوء ليتناسوا مشاكلهم الاسرية فينحرفون تدريجياً ويقعون في براثن الجريمة .

وأوجب الله حقوقاً للزوجين وحددها تحديداً دقيقاً واضحاً ومفصلاً وذلك وقاية وتجنباً لأختلاف الأدوار الإجتماعية ولضمان عدم حدوث خلل في أدائها فالزوج مسئول مسئولية كاملة عن أسرته رعاية ونفقة وحماية بحيث لا تحتاج الزوجة للخروج والاختلاط والبحث عن فرص للعمل وقد يدفعها تهاون الزوج في أداء واجباته إلى الانحراف والجريمة والزوجة مسئولة عن بيتها وإشباع رغبات واحتياجات زوجها ومعاشرته بالمعروف لكي لا يدفعه تهاون الزوجه في أداء واجبها نحو الانحراف والجريمة .

واذ رزقت الأسرة بأبناء فإن الإسلام حدد حقوقها المترتبة على والديهما واهتم بترتيبها بتحديد المسئولية على الأسرة فألزم الام برضاعة الطفل وحق حضانته والزم الأب برعايته ونفقته وذلك لضمان تربية الأطفال تربية سليمة وان عجزت الام عن ارضاع طفلها فإن الإسلام حض على استئجار مرضعة للطفل لتقوم بمهمة الام التي عجزت عن القيام بها وليوفر تكامل النمو النفسي والخلقي والجسدي للإبن وأوجب الإسلام الحضانه للأم في العمر الذي هو يحتاج اليه واعتنى الإسلام بهذا الأمر حتى بعد تفكك الأسرة وتحللها حيث أوكل الام بالحضانه بشرط الا تتزوج وذلك تجنباً لأن يعيش الطفل مع غير أبيه فيقسو عليه مما يولد لدى الطفل عقداً نفسية أو يحض بتربية غير سليمة مما تؤدي به إلى الانحراف وارتكاب الجريمة .

كما ألزم الإسلام الأب بالنفقة على أولاده وكسوتهم ومساعدتهم لكي لا يضطروا الاولاد إلى الانحراف من أجل البحث عن المال والزم الأب أيضاً برعايتهم وتربيتهم تربية صالحة معتمدة على اتباع أحكام الشرع وذلك لغرس القيم الإسلامية الفاضلة عن طريق القدوة الحسنة واتباع الاخلاق والانماط السلوكية السليمة .

والإسلام يرعى تلك الأمور حتى بعد وفاة أحد الأبوين أو كليهما وذلك بتخصيص جزء من الميراث للأولاد ليعينهم على مواجهة الحياة ويغنيهم عن السؤال وعن الوقوع في المعاصي والأثام من جراء حاجاتهم الإقتصادية .

ولزم الإسلام الأبوين التسوية والعدالة بين الأولاد وذلك أدعى إلى إيجاد المودة والتألف والتراحم والترابط بينهم ولأن عدم العدالة بين الأبناء يولد الحقد والحسد ويزرع التباغض والكراهية بين الأولاد فيوجد في نفوسهم حب الانتقام وبذلك ينشأ الانحراف والجريمة .

يقول تعالى ﴿ إذ قالوا ليوسف واخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين﴾ (يوسف، ٧-٨) .

وكره الإسلام الطلاق لأنهاء الحياة الأسرية لما يترتب عليه من تفتت وتحلل لأواصر الأسرة وتشتت أفرادها وتشرد أولادها الأمر الذي يؤدي إلى اخلال بالرعاية وضعف عامل الرقابة والانضباط فيكون مدعاة إلى الانحراف وارتكاب الجريمة نتيجة لشعور الأبناء بإهمال والديه أو ما تغرسه في نفوسهم وسائل الرعاية البديلة .

كل تلك التدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام للعناية بالأسرة تؤدي إلى هدف صلاحها واستقرارها الأمر الذي يؤدي إلى صلاح المجتمع بأكمله .

فالأسرة الصالحة تمارس دورها من خلال المجتمع وتتصل به والمجتمع غالباً ما يتأثر بالتغير الذي يحدث داخل الأسرة المكونة له فاذا وقع خلل في بناء الأسر ووظائفها وأبعادها الثقافية والدينية فان الخلل سيؤثر بالمجتمع ككل على اعتبار أن كل أسرة هى في ذاتها خلية من خلايا هذا المجتمع ومدى السلبية والايجابية فيما تحققه هذه الأسرة تربوياً وثقافياً وتوجيهياً للمجتمع (جبارة، ١٩٨٦، ص١١٩) (الخشاب، ١٩٨١) (حسن، ١٩٨١) .

فالأسرة هى المنبع الذي يخرّج للمجتمع عناصره الفعاله والمتفاعله ايجاباً أو سلباً فمن خلال الوظائف التي تقوم بها أو تُحدده لأفرادها فأنها تعدهم للإنخراط في سلك المجتمع والمساهمة في نشاطاته المختلفة .

كما أنها تقوم بالتأكيد على الشعور بالانتماء وتوفير الاستجابات المتبادلة الضرورية لأفرادها الأمر الذي يعمل على انماء روح المشاركة الإجتماعية لديهم وبهذا تؤدي دور المحافظة على أعضاء المجتمع .

كما أن الأسرة من خلال وظائفها المختلفة تعتبر أهم أدوات الضبط الإجتماعي بهدف تحقيق التجانس والخضوع للمبادىء والقيم الدينية للمجتمع ولهذا فأن انحرافها يعتبر مؤشراً لانحراف المجتمع وتهاونه في عملية الضبط الاجتماعي (الجوهري، وشكري، ١٩٨٠) (جبارة، ١٩٨٦، ص١٣٤) .

ولكي تقوم الأسرة بدور ايجابي ومؤثر في الحد من الانحرافات السلوكية ولمكافحة الجريمة في المجتمع فإنه لابد أن تتجه نحو تطبيق المبادىء والاحكام الإسلامية وأن يكون الوالدان القدوة الحسنة لأبنائها وأن تكون الأسرة مجتمعة مثالاً للمبادىء الإسلامية المتعددة في المجتمع .

٤ . ٢ . ٣ الجماعة

مجتمع الإسلام هو جماعة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها المتكون من مجموع الأفراد والاسر .

والإسلام إذ يشرع تدابير اجتماعية لإصلاح الفرد والأسرة والعناية بهما فإنما يسعى إلى اصلاح المجتمع بأكمله فاذا صلح الفرد واستقامت أخلاقه صلح المجموع كله واستتبب النظام وعم الأمن والاستقرار سائر المجتمع .

والإسلام لم يكتف بشرع التدابير الإجتماعية لإصلاح الفرد والأسرة فحسب بل بالجماعة ولم ينظر إلى الفرد بوصفه وحدة مستقلة عن الجماعة ولم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها بل اعتبر الفرد وحدة انسانية تعيش في اطار اجتماعي وترتبط بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك باعتباره فرداً اجتماعياً وهذه الصفة المزدوجة بين الفردية والاجتماعية تنعكس على حقوق الفرد وتنفي عنها صفة الفردية المطلقة بتحقيق المعنى الإجتماعي فيها وتنفي عنها أيضاً الصفة

الجماعية المحضة وهذه المواءمة بين الفردية والإجتماعية التي أوجدها الإسلام من خلال المبادىء العامة والسمات للنظام الإسلامي بوجه عام ومن خلال مبدأ التكافل الإجتماعي بين الفرد والجماعة بوجه خاص تجعل الحقوق للأفراد مقيدة فلا يكون اعتداء على حقوق الجماعة وتنشىء واجبات على الأفراد لمصلحة الجماعة من خلال التعاون والتكافل بين الجميع (الصالح، د. ت، ص٢١) .

والنظام الإسلامي بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة فلا ينكر حق الفرد لصالح الجماعة كما هو النظام الشيوعي ولا يتجاهل حق الجماعة على حساب مصالح الفرد كما هو النظام الرأسمالي بل أوجد المجتمع المتعاون والمتوازن بين المصالح الفردية ومصالح الجماعة على أساس قاعدة ومبدأ العدل فاذا كان هناك تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية واستحال التوفيق بينهما وجب تقديم المصلحة العامة لأنها ابدى وان الفرد الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام وبهدف ايجاد حياة أمنه مطمئنة لجميع أفراد المجتمع .

التدابير الإجتماعية لتكوين الجماعة

تدل قواعد ومبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية أن الهدف منها تحقيق مصالح للعباد وللمجتمع ولتنظيم المجتمع سواءاً كان في المعاملات أو العبادات وبأعتبار مصلحة الجماعة مقدمة على مصالح الفرد .

والمتأمل في أحكام الشريعة يجد أنها تدعو إلى الوحدة والتعاون والتأزر بين أفراد المجتمع لإيجاد الأمة والجماعة الواحدة انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ (النساء، ١) ويقول تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (الحجرات، ١٣) .

ويقول النبى صلي ﷺ «كلكم لأدم وأدم من تراب »[1] والمتتبع لنصوص الشريعة يجد أنها تحث على تكوين الجماعة وترغّب في الانطواء تحت ظلالها فكراً وعقيدة لأنه الأساس لقوة الأمة وهيبتها .

ويقول تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (آل عمران، ١٠٣) ويقول الرسول ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية»[2] .

ومن التدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام لتكوين الجماعة وتوحيد شملهم أن أمر بأداء الصلوات المكتوبة في المسجد ومع جماعة المسلمين والنهي عن أدائها منفردين بدون عذر وجعلها فرض عين على الفرد وحث على ملازمة الجماعة والصلاة في المسجد وجعل لها فضلاً متميزاً عن صلاة الفرد ببيته .

يقول الرسول ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[3] .

ويقول عليه الصلاة والسلام «من غدا إلى المسجد أوراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح »[4] .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم عندما جاء يستأذن في الصلاة في بيته بحجة أنه أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام «هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال أجب »[5] .

(١) تقدم اخراجه .
(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وجاء في سنن أبوداود وغيره إن الأعمى هو ابن أم مكتوم رضي اللّه عنه .

ومن الصلوات الأخرى التي تحث على انشاء وتكوين الجماعة صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء ونحوها لما فيهما من اجتماع للمسلمين وتوحيد صفوفهم وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التخلف عن صلاة الجمعة مع الجماعة فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ لقوم يتخلفون عن الجماعة «لقد هممت أن أمُر رجلاً يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [1].

ويقول عليه الصلاة والسلام ناهياً عن التخلف عن صلاة الجمعة وملازمة المسلمين «لينهتين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» [2].

وروي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى وهو على البصرة أن يتخذ مسجداً للجماعة ويتخذ للقبائل مساجد فاذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجمعة وذلك لضمان اجتماعهم وتفقدهم بعضهم البعض ولتأصيل مبدأ وحدة الجماعة كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفه وإلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك (اسماعيل، ١٩٧٨، ع١، ص٦٤٧).

---

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب التغليظ في ترك الجمعة، ومعنى ودعهم الجمعات تركهم صلاة الجمعة والختم هو الطبع على القلب والتغطية وقد اختلف المفسرون في المراد بالطبع حيث قالوا إنه الرين والبعض قال أنه غشاوة ومنهم من قال أنه انعدام اللطف واسباب الخير ومثل خلق الكفر في صدورهم وقبل الطبع علامة جعلها اللّه تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، راجع صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٥/ ٤٦١).

وفي ذلك يذكر الفيلسوف الفرنسي (ريناند Reanand) أنني لم أدخل مسجداً من مساجد المسلمين من غير أن أهتز خاشعاً وأن أشعر بشيء من الحسرة على أنني لست مسلماً « (إسماعيل، ١٩٧٨، ع١، ص٦٥٠) .

ومن التدابير الإجتماعية الاخرى التي شرعها الإسلام لتكوين الجماعة أن أوجد نظام الامارة والاستخلاف والامامة في جميع شئون الحياة لتجتمع الكلمة وتتحد القوى خلف رأي واحد يقول الرسول ﷺ «اذ خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [١] . وهذا ليس مقصوراً على السفر فقط وانما جميع شئون الحياة .

وقد أوجب الله طاعة ولي الأمر والامتثال لأوامره لما فيه تحقيق لتضامن جماعة المسلمين وتلاحمهم يقول تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ (النساء، ٥٩) .

ويقول عليه الصلاة والسلام «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني»[٢] .

ولكن الإسلام يضع ضوابط لتلك الطاعة حيث يشترط ألا تكون الطاعة في معصية الله وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين (ابن الخطاب، د . ت، ٦/ ٢٧٨) . يقول عليه الصلاة والسلام «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فأن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [٣] .

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الجهاد باب في القوم يساندون يؤمرون أحدهم .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .

وتهدف الشريعة الإسلامية من وراء ذلك انتظام أمور المجتمع وأحواله في أمور الدين والدنيا والقضاء على الفتن والجرائم التي يصاحبها عادة الفوضى والخوف وتفريق الشمل وتصدع المجتمع وضعفه ولما فيه تحقيق لمصالح العباد وإشاعة الأمن والاستقرار وظهور جماعة المسلمين بمظهر الهيبة والقوة والوحدة .

التدابير الإجتماعية للعناية بالجماعة

لقد عني الإسلام بالجماعة وشرع عدداً من التدابير للحفاظ عليها ووحدة صفوفها فمن التدابير الإجتماعية التي أمر بها للعناية بالجماعة أن ألزم العلماء بواجب تعليم العامة وتبليغهم بما يحتاجونه من أمور الدين وأحكامه واذ قصر العلماء في واجب التبليغ أثموا وحوسبوا لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي أُتمنوا عليه وأُمروا بنشره وتبليغه للناس (زيدان، د. ت، ص١٣٩) .

ومن التدابير الإجتماعية عدم اشاعة الفاحشة بين المسلمين لما فيه من تأثير على سلوكهم وتمزيق الصلات وانتشار الفساد بينهم حيث أن عدم مواجهتها فأنها تؤدي إلى تعمق تلك السلوكيات والفواحش لدى أفراد وتصبح أمراً مألوفاً لدى جماعة المسلمين يقول تعالى ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ (النور، ١٩) .

وكذلك شرع الإسلام عدم اعلان الجريمة من قبل مرتكبيها وهتك الانسان ستر نفسه لأن اعلانها يغري الناس بأتباع الرذيلة وكان ذلك صورة من صور التنبيه والتعليم للغير يقول النبي ﷺ «كل امتي معافا إلا المجاهرين وان من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول

يافـلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» [1] .

ونهى الإسلام عن المجاهره بالمعصية وأوجب عليه إثمين وزر الجريمة ووزر إعلانها وقد أثبتت الدراسات الإجتماعية أن كثيراً من الجرائم تنشأ عن طريق المحاكاه والتقليد .

ومن التدابير الإجتمـاعية للعناية بالجماعة أن حَرم الاكتناز والاستغلال من قبل الأفـراد لأن فيه حبساً للمال عن قيامه بدوره الاستثماري في خدمة الجماعة فالمال في نظر الإسلام أداة لإسعاد الفرد والجماعة وجعل منه نصيباً للفقراء والمساكين يقول تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ (التوبة، ٣٤) .

كمـا حَرم الإسـلام احتكار بعض السلع التي يحتاج إليها المسلمون لما في ذلك ضرر بمصالح الجماعة يقول عليه الصلاة والسلام «الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ» [2] .

ومن التدابير الإجتماعية للعناية بالجماعة أن بيت الأمة ترث من لا وارث له فاذا مات أحد أفراد المجتمع ولم يكن له أحد يرث أمواله فان تلك الأموال ترد إلى بيت مال المسلمين لينتفع بها المسلمون وتوظف في تحقيق الخير العام لهم (السمالوطي، د. ت، ص٢١٨) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

(٢) تقدم إخراجه .

ومن التدابير الإجتماعية تخصيص جزء من الأرض لإنتفاع الجماعة وجعلها ملكية عامة لهم ولمصالحهم وقد ثبت أن الرسول حمى أرض النقيع[1] وجعلها لخيل المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمى أرض الربذه [2] وجعل كلأها لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء (العسال، وعبدالكريم، ١٩٧٧، ص٦٦) .

ومن التدابير الإجتماعية للعناية بالجماعة أن جعل جميع أفراد المجتمع شركاء في المال والكلأ والنار لما فيه تحقيق لمصالح الجماعة وما تمثله من مقومات الحياة للجماعة يقول عليه الصلاة والسلام «المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار» [3] .

وقد اختلف الفقهاء في الأشياء التي يشترك الناس فيها فهل هى محددة بما جاء في حديث الرسول ام أنها تتعدى ذلك ولكن الجانب الراجح هو اخضاع الفقهاء لملكية واستغلال الجماعة كثيراً من الثروات التيتعتبر من المقومات الضرورية لحياتهم وما تقتضيه مصلحة المجتمع وأن تحديد الرسول للماء والكلأ والنار لأنه من مقومات الحياة البدائية في ذلك الوقت (الكاساني، د. ت، ٦/ ١٩٤) (الشافعي، الأم، ٤/ ٤٢) . ومن التدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام للعناية بالجماعة إلزام ولي أمر المسلمين الاهتمام والاعتناء بالجماعة والرفق بهم يقول عليه الصلاة والسلام «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به» [4] .

---

(١) النقيع : موقع قريب من المدينة المنورة .

(٢) الربذة : موقع بين المدينة ومكة المكرمة .

(٣) اخرجه ابوداود في كتاب البيوع باب في منع الماء واخرجه البخاري في كتاب المساقاه باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي .

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية .

وقد ضرب الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل صور الاعتناء بجماعة المسلمين حيث قال «انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته» [1] وفي رواية أخرى من ترك ضياعاً فأنا مولاه والضياع المراد بها العيال المحتاجون ضائعون أي لا شيء لهم.

ويقول عمر بن الخطاب إيماناً منه بعظم مسئولية «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا أي المطر »(الفنجري، ١٩٧٩، ص٧٨) .

ويقول عمر بن عبد العزيز وهو يبكي بعد توليه الخلافة «لقد توليت أمر أمة محمد ففكرت في الفقير الجائع والمريض والضائع والعاري المجهور والمقهور والمظلوم والغريب والأسير والشيخ الكبير وعرفت أن ربي سائلني عنهم جميعاً فخشيت ألا تثبت لي حجة»(حوى، ١٩٧٧ ، ٣/ ٨٥) .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق أن اخرج للناس اعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال فكتب إليه : انظر كل من استدان في غير سفه ولاسرف فاقض عنه فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقى في بيت المال مال فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت المال مال فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين (ابن سلام، ١٩٧٥، ص٢٥٦) .

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته .

والعناية بالجماعة ليست مسئولية مقصورة على ولي الأمر بل على كل فرد بصفته عضواً ينتمي إلى المجتمع فالمسؤلية تضامنية بين الجميع في تحقيق العبادات والمعاملات، والمتتبع للأحكام والنصوص الشرعية يجد أن التوجيه والمخاطبة تكون فيما يخصهم كأفراد من جهة وما يخصهم من جهة أنهم جماعة مسئولين بعضهم عن بعض وإن المسئولية لا ترفع عن الفرد إلا اذ قام بها فيما يختص بنفسه وفيما يختص بغيره من أمر ودعوة وتحذير ونهي لأن هذه من مظاهر الوحدة التي تَبني الإسلام على أساس منها شرائعه وأحكامه (شلتوت، د. ت، ، ص ص ١٠٧ ـ ٣٦١) .

يقول النبي ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه »[١] وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فأضربوه بالسيف كأئناً من كان »[٢] .

التدابير الإجتماعية لدعم وترابط الجماعة

من خلال ما سبق تبين لنا التدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام لتكوين الجماعة والحث على العناية بها والمحافظة على وجودها ولم تقتصر التشريعات على هذا الجانب فقط وانما سعى الإسلام إلى دعم وترابط الجماعة وأوجد العديد من التدابير الإجتماعية التي تدعو إلى تضامن كافة أفراد المجتمع بعضهم ببعض وهذه التدابير مستمدة من القواعد والمبادىء الإسلامية التي نادى بها الإسلام وتكاملها، والعمل بها يؤدي إلى تحقيق تلك القواعد والمبادىء في المجتمع الإسلامي .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فمن التدابير الإجتماعية لتحقيق الترابط والتضامن بين جماعة المسلمين أن حث على كفالة اليتيم الذي فقد أبويه أو أحدهما وحث على الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ورعاية أمواله وذلك لضمان عدم تركه يواجه الحياه وحيداً يقول الرسول ﷺ «ايما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة» [1] .

وفي الوقت ذاته نهى الإسلام وحذر من أكل مال اليتيم وازدرائه واساءة معاملته والتحايل على ماله عن طريق المبادلة بينه وبين مال الموصى أو الخلط بينهما يقول الله عز وجل ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده﴾ (الانعام، ١٥٢) ويقول تعالى ﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حُوبا كبيراً﴾ (النساء، ٢) .

وكفالة اليتيم ورعايته تبرز المثال الحي لترابط وتضامن جماعة المسلمين وتحقق مبدأ الاخوة في الدين التي تحث عليها الشريعة الإسلامية .

ومن التدابير الإجتماعية لتضامن الجماعة وتحقيق وحدتهم أن أمر الإسلام بالإحسان إلى الجار وجعل له حقوقاً تميزه عن غيره وأمر بكف الأذى عنه وتحمل أذاه وتفقد أحواله والسؤال عنه يقول النبي ﷺ «ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[2] .

والإحسان إلى الجار مظهر من مظاهر الترابط والتضامن بين جماعة المسلمين وتأكيد لروح التعاون والتكافل بينهم .

---

(١) اخرجه الإمام أحمد في مسندة .
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

ومن التدابير الإجتماعية الأخرى أن شرع الإسلام مبدأ «وضع الجوائح» بين الجماعة وهو مساعدة الناس في شدتهم ونوازلهم التي قد يصابون بها [1] والشريعة الإسلامية تحث على التعاطف بين الناس وعلى المشاركة في أحزانهم وأفراحهم فلا يترك من يصاب في ماله دون أن تمتد إليه يد العون والمساعدة من جماعة المسلمين لا سيما في الزمن الحاضر الذي نعيش فيه فالجوائح التي تصيب الناس متعددة وتتخذ صوراً مختلفة وفي حديث جابر رضى الله عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بوضع الجوائح» [2] .

وتطبيق مبدأ الجوائح بين أفراد المجتمع بصوره وأشكاله المختلفة هو تطبيق لمبدأ التكافل بين جماعة المسلمين والتي تحقق الترابط والتضامن بينهم .

ومن التدابير الإجتماعية لدعم وترابط الجماعة أن أوجبت الشريعة الإسلامية على جماعة المسلمين مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين من أفراد المجتمع وجعلت تلك المساعدات ما هو إلزامي وفريضة عليهم وما هو تطوع وتقرب إلى الله يقول تعالى ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (البقرة، ٥١٢) .

وتلك المساعدات التي يتم فيها تحقيق لجوانب تعبدية واقتصادية واجتماعية لأفراد المجتمع وإشاعة لروح التعاون والتعاضد وإيجاد الحب والتعاطف والتراحم بين جماعة المسلمين .

---

(١) يعرف ابن قدامة الجائحة بأنها كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، ولمزيد من التفاصيل راجع ابن قدامة، المغني، ٤/ ١١٩، وابن تيمية في مجموع الفتاوي ٣٠/ ٢٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاه والمزارعة باب وضع الجوائح .

ومن التدابير الإجتماعية لدعم وترابط الجماعة أن نظم الإسلام العلاقة بين العمل وأصحاب الأعمال والخدم والمخدومين حيث أمر الإسلام صاحب العمل حسن المعاملة مع الأجير وعدم تكليفه فوق استطاعته والا يبخس أجره ويماطل في سداده ونحو ذلك من الأمور التي تسبب الشحناء والبغضاء وتفسد العلاقة بين الجماعة يقول النبي ﷺ «لا تكلفوهم مالا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينوهم» [١].

وفي الوقت ذاته أمر الإسلام الأجير بإتقان العمل وعدم المغالاه في الأجر وأن يكون أميناً فيما وكل إليه من عمل يقول النبي ﷺ «أن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه» [٢].

وأمر الإسلام الإحسان إلى الخدم ورعايتهم وعدم التعالي عليهم وازدرائهم والنظر إليهم بعين الكبر وحث على العفو عن زلاتهم وملاطفتهم واطعامهم وكسوتهم يقول الرسول ﷺ «أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم» [٣].

وفي المقابل أمر الإسلام وأوجب على الخادم أن يرعى مال سيده ويحفظه وأن ينصح لسيده وأن يكون أميناً على أهله وعمله يقول النبي ﷺ «أول ثلاثة يدخلون الجنة وذكر منهم عبداً مملوكاً أحسن عبادة ربه ونصح لسيده» [٤].

---

(١) اخرجه البخاري واخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب اطعام المملوك وكسوته.
(٢) اخرجه الطبراني.
(٣) اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان باب اطعام المملوك وكسوته.
(٤) اخرجه أحمد في مسنده، واخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم.

ومن خلال تلك التدابير نجد أن العلاقة بين الأجير وصاحب العمل والخادم والمخدوم علاقة انسانية وأن الشعور والاحساس بينهم ينم عن مبدأ الاخوه الأمر الذي يزيد في أواصر الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع .

ومن التدابير الإجتماعية التي أوجدها الإسلام أن جعل من العقوبات ما هو دعوة وحث على الدعم والتضامن والترابط بين الجماعة فشرع الله عقوبة الدية في جرائم العمد وجرائم الخطأ الموجهة إلى النفس وما دون النفس وجعل الدية على عاقلة الجاني وذلك تخفيفاً على الجاني لأنه ارتكبها ولم يتعمد التعدي على حق الغير ولتعدد أسباب وقوعها في الحياة .

والتشريع الإسلامي إذ يهدف إلى هذا الأمر لتحقيق التعاون والتكافل لجميع أفراد المجتمع فالدية لأهل المجني عليه حرصاً على دم المسلم ألا يهدر مواساة وتخفيفاً لمصيبتهم والعقوبة يتحملها عاقلة الجاني من عصبته ويستوي في ذلك أقربهم وأبعدهم وحاضرهم وغائبهم وصحيحهم ومريضهم لأن هذا الأمر فيه مدعاة إلى المشاركة والمساهمة في مساعدة أخيهم والوقوف إلى جانبه والشد من أزره .

ومن التدابير الإجتماعية الأخرى وجوب مناصحة الجماعة بعضهم البعض والدعوة إلى محاسن الأخلاق وفعل الخيرات وتكوين رأي عام يتعاون فيه الجميع على الخير ودفع الشر ونبذ المنكرات وأعمال الفساد التي تؤدي إلى زعزعة الجماعة ومن هذه التدابير تطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الرسول ﷺ «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

والتدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام عديدة وتتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة تدعو برمتها وفي مجملها إلى تحقيق الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع الأمر الذي يقلل من فرص نشوء وجود أسباب الشحناء والبغضاء والحقد والحسد والتعالي والكبر والصفات الذميمة التي تؤثر على ترابط أفراد المجتمع وتقوض من وحدتهم وتكاتفهم .

فالأحكام والأداب الإسلامية تدعوا إلى إفشاء السلام عند اللقاء لأنها من دواعي المحبة بينهم والتبسم في وجه الأخ المسلم والبر والصلة في أصدقاء الأب والأم وصلة الرحم بين الأقارب ونادى الإسلام بنصرة الظالم والمظلوم وايجاد أسباب التراحم والتعاطف والتعاضد وحث على التحلي بصفة الرحمة والصبر والعفو والتواضع بين الناس وحَرمت الشريعة التحاسد والتباغض والتنابذ والهجرة بين الاخوه فوق ثلاث ليال بدون عذر شرعي كما حرمّت التجسس والتشاحن والتنافس وسوء الظن ونهت عن الظلم والفحشاء بين أفراد المجتمع .

وجعل الإسلام من تلك التدابير ماهو كمال للدين والإيمان وأجزل الثواب لحث الناس على الترابط والتضامن ورفع الله وشرف تلك العلاقات بأن جعلها تعاملاً معه عز وجل يقول عليه أفضل الصلاة والسلام «أن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال : يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ ياابن أدم استسقيتك فلم تسقني قال : يارب كيف أسقيك

وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» [1] .

أن التدابير الإجتماعية التي شرعها الإسلام وتلك التي نهى عنها وحرمها تؤدي إلى توثيق العلاقات وتحكم الترابط بين الأفراد وتدعو إلى صيانة ورعاية لروح التعاون والتضامن وتقاوم الانحراف والجريمة .

٤ . ٣ مقاصد الشريعة الإسلامية

أن المتأمل للنصوص القرآنية والسنة النبوية يجد أن هناك مقاصد للشريعة الإسلامية الهدف فيها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة وأن هذه الأحكام الصادرة من الله عز وجل ما هى إلا تدابير إجتماعية لإصلاح الفرد والمجتمع الإسلامي .

والشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذي به أبصر المبصرون وهديه الذي اهتدى به المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل علة وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهى قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمه وكل خير في الوجوه فإنما

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل عيادة المريض .

هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من اضاعتها (ابن القيم، ٣/ ١٤) .

ومن مظاهر الشريعة الإسلامية وخصائصها أنها جاءت شاملة لجميع شئون الحياة وسلوك الانسان وافية باحتياجاته ومتطلباته وما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والاجل فهو المقياس الحقيقي والمحك المهيمن لذلك وهو الوصف الحقيقي والثابت للشريعة الإسلامية .

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ (يونس ، ٥٧ ـ ٥٨) ويقول تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء، ١٠٧) .

والأدلة من السنة النبوية عديدة جميعها أشتملت على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ذلك قوله ﷺ «الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[١] وقوله «من غشنا فليس منا»[٢] وقوله «لا يحتكر إلا خاطىء»[٣] وقوله «من لايرحم لا يُرحم»[٤] .

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما يلزم الإمام من حق الرعية وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام .

(٢) تقدم أخراجه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاه والمزارعة باب تحريم الاحتكار في الاتوات واخرجه ابوداود (٣/ ٣٤٤٧) في كتاب البيوع باب في النهي عن الحكرة واخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب من لا يرحم الناس لا يرحمه اللّه وأخرجه البخاري في كتاب الأدب .

وقد اجمع فقهاء الإسلام على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد ونصوص الشريعة تأتي بالتعليل لأحكامها التفصيلية يقول ابن تيمية «أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » (ابن تيمية، د. ت، ١/ ١٤٧) .

ويقول الامام العز بن عبد السلام «الشريعة كلها مصالح : اما درء مفاسد أو جلب مصالح» (ابن عبدالسلام، د. ت، ١/ ٩) وباعتبار ومقاصد الشريعة كلها تدابير اجتماعية الهدف منها قيام مجتمع فاضل تخلو منه المنكرات وصور الانحراف والفساد ويتسم بروابط وأواصر المحبة والرحمة والامن والاستقرار وهذا ما ستناوله لمعرفة مقاصد الشريعة وتوضيح ما جاء فيها من تدابير إجتماعية .

٤ . ٤ أقسام مقاصد الشريعة

يقسم الفقهاء مقاصد الشريعة الإسلامية إلى قسمين مقاصد دنيوية وهى ما رجعت إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة تتعلق بالحياة الدنيوية ومقاصد أخروية وهى ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة .

ويقسم الفقهاء المقاصد الدنيوية إلى ثلاثة أقسام المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية وباعتبار أن جميع الأحكام الشرعية تعود إلى رعاية وحفظ المقاصد الثلاثة (العميرني، ١٤١٢، ع٥، ص٣٦) فإننا سنتناول هذه المقاصد الثلاثة مع شيء من الايجاز على النحو التالي :

٤ . ٤ . ١ المقاصد الضرورية

تعرف المصالح الضرورية بأنها تلك المصالح التي يلزم وجودها لمصلحة الخلق الدينيه والدنيوية والتي يجب المحافظة عليها ليسلم المجتمع والنظام

من الخلل والفوضى والفساد ولا تستقيم تلك المصالح اذ فقد شيء منها وبالمحافظة عليها يتحقق الخير والفلاح في الدارين الدنيا والأخرة (الشافعي، ١٩٨٣، ص٤٢٥) .

والمقاصد الضرورية هى حفظ الدين ، والنفس والعقل والنسل والمال وقد أختلف العلماء في تعدادها وترتيبها إلا أنهم اتفقوا على اعتبار الدين في المرتبة الأولى وحفظ النفس في المرتبة الثانية واختلفوا في ما وراء ذلك من الأهمية .

وقد راعت الشريعة الإسلامية تلك الضروريات من خلال التشريعات والأحكام المختلفة من ناحيتين ناحية الوجود وناحية العدم .

حفظ الدين

وهو أول الضروريات أهمية ومرتبة وجاءت كلمة الدين في القرآن الكريم في كثير من الآيات والمواضع المختلفة ويمكن لنا تحديد المراد بها أنها الطاعة والإذعان لسلطة الله فالدين هو النظام والمنهج الذي يجب اعتناقه . يقول تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ (البينة، ٥) ومن التشريعات والأحكام التي سنها الشارع لحفظ الدين .

من ناحية الوجود :

١ ـ وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء بالقدر خيره وشره (الشافعي، ١٩٨٣، ص٤٢٥) .

٢ ـ فرض الله على العباد أركان الإسلام الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج من أجل دوام واستمرار الدين في النفوس وتثبيته فيها .

٣ ـ وجوب نشر الدعوة الإسلامية بين العباد للمحافظة على بقاء الإسلام وإنتشاره بصورة مستمرة .

من ناحية العدم :

١ ـ شرع الله الجهاد وأمر به لإعلان كلمته وارهاب الكافرين الذين يعملون على القضاء على الدين .

٢ ـ شرع الله عقوبة القتل للمرتد لتتناسب مع أهمية الدين فلايصبح الدين مجال هزء ولعب وتشكيك .

٣ـ شرع الله عقوبة التعزير لأهل البدع والأهواء الذين يحاولون هدم الدين عن طريق تشكيك الناس في دينهم وغرس البدع في نفوسهم وتحريضهم للخروج منه (الأمدي، ٢/ ٢٧٤) .

٤ ـ شرع الله عقوبة الحجر على المفتي الماجّن والجاهل الذي يحلُ للناس ماحَّرم الله ويُحّرم ما حلل الله والذي يعلم الناس التحايل على الدين من أجل اسقاط أحكامه .

حفظ النفس

أوجبت الشريعة الإسلامية تدابير الهدف منها حفظ النفس وحمايتها ومنع الإعتداء عليها .

فمن ناحية الوجود :

١ ـ أباحت الشريعة الإسلامية الأكل والشرب للحفاظ على النفس وأوجبت تناولها عندما تتوقف الحياة على تناولها .

٢ ـ أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يأخذ طعام الغير عند الضرورة ولو بالقوة أو السرقة اذ خشى على نفسه أن يموت من الجوع .

٣ـ أباحت الشريعة الإسلامية تناول المحرمّات مثل الخمر والميته ولحم الخنزير للمضطر الذي يريد سد رمقه من الجوع والعطش إذا خشى على نفسه من الموت .

٤ ـ أوجبت الشريعة الإسلامية إغاثة الجائع والعطشان ومن مانع في ذلك من الناس ولديه طعام فعند بعض الفقهاء يجب عليه القصاص وعند البعض يجب فيه الدية لأهمية الحفاظ على النفس .

٥ ـ أحلت الشريعة الإسلامية التداوي في حالة وقوع المرض حفاظاً على النفس .

٦ ـ نهت الشريعة الإسلامية عن كل ما يجهد النفس ويضعفها فحرمت صيام الدهر وقيام الليل إذا كان فيه إجهاد للنفس .

٧ـ أباحت الشريعة الإسلامية قطع الصلاة مع شدة حرمة قطعها في الأحوال الطبيعية في حالة وجود خطر يهدد سلامة الإنسان .

من ناحية العدم :

١ ـ حرمّت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان نفسه وشرع الله عقوبة الخلود في النار لمرتكبها .

٢ ـ حـرمّت الشريعة الإسلامية قتل النفس عدواناً وظلما وشرع الله لها عقوبة القصاص (الشافعي ، د . ت ، ص٤٢٧) .

٣ـ حرمّت الشريعة الإسلامية المأكولات الضارة والقاتلة التي تؤدي بحياة الإنسان .

٤ ـ أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب الصلح في حال اقتتال طائفتين من المسلمين حقناً للدماء وحفاظاً على الأرواح .

٥ ـ شرع الإسلام القسامة حتى لايضيع القتل هدراً وأوجبت الدية من بيت مال المسلمن في حالة وفاة القاتل وعدم تركه مالاً .

٦ ـ أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في دفع الصائل خوفاً وحفاظاً على نفسه عند الإعتداء عليه .

حفظ العقل

خلق الله العقل وميز الإنسان به عن سائر المخلوقات فهو الذي يدل صاحبه على أعمال الخير والشر ويتعرف ويتدبر في مخلوقات الله وقد خافظت الشريعة الإسلامية على سلامة العقل وحرمت كل ما يؤدي به إلى ضرر.

فمن ناحية العدم (الشافعي، د. ت، ص٤٢٧) :

١ـ حرمّت الشريعة الإسلامية تعاطي الخمور حفاظاً على العقل حيث تذهب العقل وتجعل صاحبها لا يميز ما يفعله فيرتكب الآثام والمعاصي.

٢ـ حرمت الشريعة الإسلامية كل مفتر كالمخدرات ونحوها وجعلت لمتعاطيها عقوبة تعزيزية حفظاً للعقل.

٣ـ حرمّت الشريعة الإسلامية المتاجرة ببيع وشراء الخمور والمخدرات بأنواعها المختلفة لما فيه هلاك للمسلمين.

٤ـ أوجبت الشريعة الإسلامية الدية كاملة على من اعتدى على عقل الإنسان بأن أذهبه عن طريق الضرب أو غيره.

حفظ النسل

اهتمت الشريعة الإسلامية في احكامها بحفظ النسل لما فيه من محافظة على النوع الإنساني وبدوامه تدوم الحياة وبانقراضه تزول الحياة.

فمن ناحية الوجود :

١ـ شرعت الشريعة الإسلامية الزواج ورغّبت فيه ويسرت أمره وجعلته اكمالاً لنصف الدين وسنة من سنن النبي محمد ﷺ.

٢ـ حرمّت الشريعة الإسلامية عملية إجهاض الجنين وأمرت بالمحافظة عليه وأحلت الإفطار في رمضان عند خوف الأم على جنينها.

٣ـ أمرت الشريعة الإسلامية بإرضاع الوليد حرصاً على بقائه وحياته وأوجبت النفقة عليه وعلى والدته.

٤ ـ حرمّت الشريعة الإسلامية الوأد وقتل الأطفال خوفاً من العار والفقر.

٥ ـ أوجبت الشريعة الإسلامية الدية على كل من اعتدى على الآخرين وسبب لهم زوال القدوة على التناسل.

من ناحية العدم :

١ ـ حرمّت الشريعة الإسلامية الزنا وجعلته من الكبائر وجعلت عقوبته الرجم إن كان الزاني محصناً والجلد والتغريب إن كان غير محصن.

حفظ العرض

العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان وهو السمعة والكرامة بين الناس.

فمن ناحية الوجود (السبكي، د. ت، ٢/ ٢٨٠) :

١ ـ أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض وذلك بمعاشرة الأخيار الصالحين والبعد عن الرفقاء المفسدين.

٢ ـ أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والبعد عن كل أعمال الفساد التي تشوه سمعة الإنسان.

ناحية العدم :

٣ـ أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة حد القذف على من قذف المحصنات المؤمنات وشرعت عقوبة تعزيرية على من اعتدى على الغير بسب أو شتم.

٤ ـ أباحت الشريعة الإسلامية قتل الصائل عند الإعتداء على الأعراض وجعلت له منزلة الشهداء حيث من قتل دون عرضه فهو شهيد.

حفظ المال

وهو المقصد الأخير من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث الحفاظ على المال فيه حفاظ على النفس والعقل والنسل لذا أوجبت الشريعة الإسلامية عدة أمور من أجل المحافظة على المال .

فمن ناحية الوجود (الشاطبي ، د . ت ، ٢/ ١٧) :

١ ـ أمرت الشريعة الإسلامية بالسعي المباح للحصول على المال والرزق واباحت البيع والشراء .

٢ ـ أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ المال وصيانته من التلف وأوجبت الحجر على السفهاء ومتلفي المال .

٣ـ أوجدت الشريعة الإسلامية التوثيقات المالية ونصبّت الأولياء والأوصياء على المال من أجل المحافظة عليه .

ناحية العدم (الشافعي ، د . ت ، ٤٢٩) :

١ ـ حرمّت الشريعة الإسلامية الإعتداء على المال وشرعت عقوبة قطع اليد للسارق .

٢ ـ حرمّت الشريعة الإسلامية أساليب الاحتيال والغش والمخادعة والربا والقمار والغصب وكل الطرق غير المشروعة في كسب المال .

٣ـ منعت الشريعة الإسلامية تسليم مال اليتيم قبل وصوله إلى سن الرشد حفاظاً عليه .

٤ ـ أمرت الشريعة الإسلامية بسداد الديون لأصحابها وحرمت المماطلة .

٤ . ٤ . ٢ المقاصد الحاجية

الحاجيات مقصد من مقاصد الشريعة ويعرفها الشاطبي بأنها «الحاجيات المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب» (الشاطبي، د. ت، ٢/ ١٠) .

وتعرف أيضاً بأنها الأمور التي تدفع المشقة والحرج عن الناس وعدم وجودها لا يختل حال المكلفين مثل فقدان المقاصد الضرورية بل يلحقهم الضيق والمشقة (عوض، ١٤١٠، ص٢٦) ولأن الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر قد شرعت المقاصد الحاجية لتصبح مكملة للمقاصد الضرورية ولترفع الضيق والحرج عن المسلمين .

وهذه المقاصد الحاجية لو لم تقرر من قبل الشارع لأصبح الإعتداء على المقاصد الضرورية أمراً مالوفاً ففي العبادات شرع الله جواز قصر الصلاة وجمعها وأحل إفطار رمضان للعاجز والمريض الذي لا يستطيع الصوم وشرع التيمم لمن لم يجد ماء أو لا يستطيع استخدام الماء لمرض أو غيره ومن لم يستطع الحج لمرض أو عاهة وهو يجد الزاد والراحلة فأن له أن ينوب عنه في الحج (الأمدي، د. ت، ٢/ ٢٧٥) .

وفي الجنايات خفف الله عن عباده ما أوجبه من الضروريات من القصاص حماية للأنفس فشرع الدية وحث على العفو ورغَب فيه وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تدرأ الحدود بالشبهات وهكذا فنجد أن جميع الرخص التي شرعها الله سبحانه وتعالى تدخل في نطاق المقاصد الحاجية لدفع المشقة وتخفيف الضرر على العباد (الشاطبي، د. ت، ٢/ ١١/ ١٢) .

٤ . ٤ . ٣ المقاصد التحسينية

يعرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم محاسن الأخلاق» (الشاطبي، د. ت، ٢/ ١١).

فالمقاصد التحسينية هى التمتع بأخذ مايليق من محاسن الأخلاق وكريم الصفات والتي تضفي حسن التدبير والتصرف في العمل المراد فعله فهذا الاجراء يصون للإنسان كرامته ويزينه في مجتمعه ويدفع عنه المهانة.

وفقدان المقاصد التحسينية لايؤدي إلى اختلال حال المكلفين مثل الضروريات ولايجلب المشقة مثل الحاجيات وانما هو مكمل للحاجيات وتجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ففي العادات حرمت الشريعة الإسلامية التداوي بالنجس كالخمر والميته إلا في حالة الاضطرار وذلك أن حفظ النفس من الضروريات فَحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وان دعت الضرورة إلى حفظ النفس بتناول شيء من النجاسات كان تناوله اولى (الشاطبي، د. ت، ٢/ ١١ / ١٣) .

وفي المعاملات نجد أن من التحسينات تحريم مزاحمة المسلم على أخيه المسلم عند الخطبة والنع من بيع النجاسات وسلب العبد منصب الشهادة والامامه وسلب المرأة منصب الامامه الكبرى وانكاح نفسها وعدم التعامل بالربا ونحو ذلك.

وفي الجنايات منع قتل الحر بالعبد والنهي عن قتل الشيوخ والصبيان والنساء في الجهاد والنهي عن التمثيل في القتلى ونحو ذلك (الشاطبي، د. ت، ٢/ ١٣) وكذلك عدم شرب قليل المسكر لأنه يغري في

الاستزاده منه وغض البصر وعـدم الاختلاء بالأجنبية ومصافحتها سداً للذرائع لأن هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا وبالتالي الإخلال بالمقاصد الضرورية .

٤ . ٤ . ٤ المفاضلة بين المقاصد في الحماية

ذكرنا أن مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الدنيوية على ثلاثة أقسام المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وهذه المقاصد مترتبة حسب أهميتها فحفظ المقاصد الضرورية مقدم على المقاصد الحاجية والمقاصد الحاجية مكملة ومقدمة على المقاصد التحسينية والمقاصد الضرورية أيضاً مترتبة بحيث يكون حفظ الدين مقدماً على غيره من الضروريات يلي ذلك حفظ النفس فالعقل فالنسل فالعرض فالمال .

فنجد أن الله شرع الجهاد حفظاً للدين ولو أن فيه قتلاً للنفس وأحل أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر الذي لا يجد طعاماً ويخشى الموت حفظاً للنفس حيث الإمتناع عن أكل الميتة يجب ألا يؤدي إلى تفويت ضروري .

فالقاعدة أنه إذا تعارض تكميلي مع ضروري قدم الضروري على التكميلي فأخذ مال الغير والسرقة للمضطر جائز لإنقاذ النفس لأن النفس مقدمة على المال وأباح الله شرب الخمر لمن أكره على شربها أو اضطر تحت تهديد أو كان عطشان فشربها خوفاً على نفسه .

وإذا تعارض العرض مع النفس كان بقاء النفس أولى فمن أكُرهت على أن تفرط بعرضها كان لها أن تفرط فيه حفظاً لنفسها وإذا هُددت إمرأة حبلى بفوات نفسها اذا لم يقض على مافي بطنها من نسل كان حفظ نفسها أولى .

ويتبين لنا مما سبق أن المصالح والمقاصد أمور نسبية لا حقيقية فهى منافع ومصالح أو مضار في حال دون حال ولشخص دون شخص ووقت دون وقت فالمصالح قد تكون منافع لقوم دون قوم وقد تكون ضرراً على قوم أخرين أو تكون ضرراً في وقت ولا تكون ضرراً في وقت أخر وهذا كله يبين أن المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة.

وأن هذه المصالح ليست مصالح خاصة بل هى مصالح محمية للفرد والمجتمع ولاتتبع أهواء ورغبات الناس لأن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد وإن لحقه ضرر بذلك (عوض، ١٤١٠).

يقول الحق تعالى ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ (المؤمنون، ٧١) ويقول تبارك وتعالى أيضاً ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (القصص، ١٥٠).

ومن هنا نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض بالعقاب على الإنسان لمصلحة الجماعة وإن كانوا مكرهين ويجبرون على ترك المصالح الخاصة بهم لأنه يترتب على تركها مصلحة الجماعة وفي اتيان هذا الشيء ما يؤدي إلى مفسدة.

٤ . ٤ .٥ أثر حماية مقاصد الشريعة في مكافحة الجريمة

يحرص المجتمع الإسلامي على حماية مقاصد الشريعة الإسلامية لأنها تهدف الى تحقيق سلامة الأفراد وحفظ المجتمع واستقراره ولما لها من أهمية وأثر بالغ في مكافحة الجريمة.

فالمقاصد الضرورية حفظ الدين يتطلب منا التطبيق والعمل لحفظه وهذا العمل يأتي بصورة اتباع أوامر الله سبحانه وتعالى وترك نواهيه فحفظ الدين يأمرنا بالعمل على إتيان أركان الإسلام الخمسة والتى بالقيام بها فإننا نحفظ أمر الدين وبالتالي تقينا من ارتكاب الجرائم .

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والزكاة تقضي على الشح والبخل وتولد الحب والعطف بين الأغنياء والفقراء والصوم يهذب النفس ويبعدها عن ارتكاب المعاصي ، والحج يؤلف ويجمع قلوب المسلمين في مشهد واحد ولهدف واحد .

وحفظ النفس يتطلب منا العمل على عدم الإعتداء على الأخرين واحترام مشاعرهم وعدم قذفهم وسبهم وشتمهم وترك الغيبة والنميمة والاحقاد التي تؤذي النفس .

وحفظ العقل يتطلب منا العمل على ترك الخمر والمخدرات وجميع المنبهات والمفترات التي تؤثر على سلامة العقل لأن في سلامته خيراً لصاحبه فيحفظ اتزانه وتصرفاته وسلوكه بين الناس وفي حالة عدم حفظه فإنه يؤدي إلى هلاكه وينعكس على تصرفات صاحبه فيؤذي الأخرين ويرتكب الجرائم .

وحفظ النسل يتطلب منا التزاوج فيما بيننا لما فيه حفظ للنوع ووقاية لنا من الزنا والمعاصي وصيانة لأنفسنا وأخلاقنا ولهذا كان الزواج سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها كمال للدين فالعزوف عن الزواج قد يدفع صاحبه إلى ارتكاب جريمة الزنا بحثاً عن المتعة ولإطفاء رغبته الجنسية عن طريق غير مشروع فيهتك أعراض المسلمين وينشر أعمال الفسق والفحش وقد يرتكب جريمة القتل للوصول إلى تلك الرغبة الجنسية ومن هنا كان حفظ النسل امراً بالغ الأهمية ويلي حفظ النفس حيث أن أمر الزواج وانشاء الأولاد الصالحين يردع الفرد ويقيه من ارتكاب المعاصي طالما يستطيع تحقيق رغبته عن طريق الحلال .

وحفظ العرض يتطلب التحكم بالسلوك والتصرفات ومخالطة الأخيار الصالحين الذين يكتسب منهم العادات والتقاليد الحسنة والتذكير بمراقبة الله لسكناتنا وتحركاتنا الأمر الذي يدعونا إلى أن نغض من أبصارنا عن ما حرم الله وأسماعنا ونحفظ فروجنا ونترك التبرج والسفور ونمنع الإختلاط ونأمر بالستر والحجاب حفظاً للأعراض ونسد الثغرات التي قد تظهر لارتكاب الجريمة من خلال تصرفاتنا .

وحفظ المال يتطلب البُعد عن الغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل وعدم الإحتكار والمتاجرة بالمحرمات وحرّم الله السرقة والرشوة ولعب القمار حفظاً للمال فجميع تلك التصرفات تؤدي إلى هلاك الأموال واتيان تلك الأساليب تخلق الحقد والكراهية بين الناس في مجال المعاملات المالية فينشأ عنها القهر والغصب وقد تولد الجريمة .

أما المقاصد الحاجية التي شرعها الله تخفيفاً ورحمة بالناس لها أثر بالغ في مكافحة الجريمة حيث يتضح لنا في الرخص التي أحلها الله سبحانه وتعالى فرخصة الإفطار نهار رمضان للمريض والعاجز والحامل اذ خافت على ولدها مقصد حاجي يدفع ويؤثر في البعد عن ارتكاب المعصية والجريمة فلولم تشرع تلك الرخصة نجد أن كثيراً من هؤلاء لن يصومون وبالتالي يرتكبون المعصية .

وكذل اباحة بيع المعدوم والاجارة والمساقات وتحريم بيع الطائر في السماء والسمك في الماء لما فيه من غبن واحتيال قد يؤدي غصب واخذ مال الغير بطرق غير مشروعة الأمر الذي يجعل صاحب المال المغصوب يغضب ويرتكب جريمة الإعتداء والقتل لينتقم لنفسه .

وكذلك نجد أن من المقاصد التحسنية غض البصر وعدم الإختلاء بالأجنبية حيث قد يوقع هذا الشيء صاحبه في ارتكاب جريمة الزنا وتحريم قليل الخمر لأنه يؤدي إلى الإستزادة منه وبالتالي يرتكب جريمة شرب الخمر وقد يعتدى على نفسه أو غيره بالسرقة أو القتل ونحو ذلك .

وحرمّت الشريعة الإسلامية التغرير والخداع والمماطلة لأن فيها اعتداءاً على الغير ولأنها تولد الضيق والكراهة في القلوب وعند تفاقمها وتعاظمها تجعل الإنسان يرتكب الجريمة لينتقم ممن خدعه وماطله وبالتالي تتفشى الجريمة في المجتمع .

كما أن مكافحة الجريمة تتمثل في عملية المفاضلة بين تلك المصالح وذلك حسب أهميتها حيث أننا نقاوم الجريمة عند عملية اختيار المصلحة الأهم فأساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية تلك المقاصد والمصالح فالله عز وجل حرم الخمر واعتبره أم الخبائث ولكن أباح شربه عند الضرورة حينما يتعرض الإنسان إلى عطش شديد وهو في فلاه أو أي مكان ولم يجد ماء يسد به رمقه وأشرف على الموت وخاف على نفسه فيجوز له شرب الخمر حفاظاً على نفسه وان سكر في هذه الحاله فأنه لا يحد فحفظ النفس مقدم على حفظ العقل (عوض، ١٤١٠، ص ص ٣٣ـ٣٨) .

واذا هُدد أو أُكره على شربه وخاف فوات نفسه فإنه يجوز له شربه حفاظاً على نفسه فلو أن الشريعة الإسلامية لم تبح اتيان المحظورات وقت الضرورة لحدث أحد أمرين وهو إما أن يشرب العطشان الخمر ليروي عطشه أو يموت من الظمأ فإذا شرب الخمر ولم يبح له وقت الضرورة فكأنه ارتكب جريمة وهى شرب الخمر واذا لم يشرب فقد يعرض نفسه للهلاك وهذه في الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة أيضاً .

٤ . ٤ . ٦ سياسة العقاب في الإسلام ومقاصد الشريعة

أن أساس التجريم والعقاب في الإسلام هو حماية مقاصد الشريعة فإذا كان الفعل مهدداً للمصلحة الضرورية فإن العقاب عليه يكون شديداً إما بصورة حد أو قصاص أو تعزير وإذا كان الفعل بعيداً عن المصلحة الضرورية ولكنه متصل بها أو متجه نحوها فيكون العقاب في حدود التعازير سياسة من ولي الأمر لتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع .

فنصوص الشريعة الإسلامية حددت العقوبات تحديداً دقيقاً عند الإعتداء على المصالح الضرورية فشرعت القتل للمرتد حفظاً للدين وشرعت القصاص حفظاً للنفس وشرعت الجلد والقتل للزاني حفاظاً للأعراض والأنساب وأمرت بجلد شارب الخمر حداً صيانة وحفظاً للعقول .

كما حرّمت الأفعال والأعمال الإجرامية الموجهة إلى الدين بقصد القضاء عليه مثل نشر البدع والخرافات والمعتقدات الفاسدة ونشر الأفكار الإلحادية والترويج لها وكل ما يؤدي إلى إهدار الدين والأفعال والأعمال المؤدية إلى هلاك وإهدار النفس مثل الضرب والتهديد بالقتل والتحريض والشروع في القتل وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وصناعة المتفجرات واستخدام الآلات والسيارات بطريقة تعرض النفس إلى الموت وممارسة الطب والجراحة بدون دراية وعلم وترخيص وتلويث الهواء والماء بمواد سامة إلى هلاك النفس وكل الأعمال والأفعال التي تتطور وتتبدل مع التطور الحضاري للإنسان وتتغير بتغير الزمن والتي تؤدي وتعرض النفس البشرية إلى الهلاك .

وحرّمت الأفعال والأعمال الفاضحة وفتح مجال للدعارة والفجور وترويج الصور والأفلام الخليعة وبيع الملصقات والأدوات الصناعية التي تستخدم للمجون والمتاجرة بها والتي تؤدي إلى هتك الأعراض وفعل جريمة الزنا واختلاط الأنساب وكل مايؤدي إلى إهدار النسل والعرض .

كما حرمّت الأفعال والأعمال المؤدية إلى إهدار العقل مثل صناعة الخمر وبيعه وترويجه وصنع المخدرات وتهريبها وتوزيعها وإفساد النشء عن طريق المؤثرات العقلية وكذلك الأفعال والأعمال الإجرامية مثل الغش والتدليس في جنس البضاعة أو عددها ومقاسها وغش الأطعمة وتقليد العلامات التجارية وتزويرها وتطفيف الكيل والميزان وكل ما يؤدي إلى هلاك وإهدار المال (عوض، ١٤١٠، ص٣٧).

فكل تلك الإنتهاكات للمصالح الضرورية نجد أن الشريعة الإسلامية عالجتها بطريقة تمنع وتقاوم الجريمة قبل حدوثها فشرعت العقوبات الشديدة والغليظة للجرائم الأكثر جسامة والموجهة مباشرة للمصالح الضرورية وشرّعت العقوبات الأخرى عن طريق ولي الأمر وما يراه مناسباً في أي مكان وزمان في حالة الأفعال الموجهة بطريقة غير مباشرة للمصالح الضرورية وجعلت فكرة الضرر الجنائي هى المحور والضرر هنا لا يعني وجود نتيجة ضارة ملموسة ومحسوسة بل أي محاولة للعبث بالمصالح المحمية تنظر اليها الشريعة الإسلامية أنه عمل ضار حيث لا يجب الإنتظار حتى تهدر المصالح الضرورية فتتحرك للعقاب بل إن الهيكل الجنائي للشريعة الإسلامية مبني على عدم انتهاك المصالح فمنع كل ما يؤدي إلى هلاك وإهدار تلك المصالح بأي صورة من الصور التي تستجد على مر الأزمان.

فالشريعة الإسلامية نصت على العقوبات وعلى الأفعال المؤدية إلى هلاك المصالح الضرورية بذاتها وتركت لولي الأمر الأفعال غير المباشرة لتحديد عناصرها وتحريمها وتحديد عقوبتها من حيث جنسها وقدرها.

كما أن الشريعة الإسلامية أوجبت الرخص من باب الحاجيات المكملة لحفظ المقاصد الضرورية مثل جواز دفع الصائل حفظاً للنفس ورخصة انتهاك

المرأة اذا اكرهت على الزنا وخافت على نفسها لأن فعلها لا يقطع النسب اذا لا نسب من المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس (ابن عابدين، ٣/ ١٦٢) كذلك اذا أكره انسان بالقتل على قطع طرف من أطرافه أو احداث تشويه بنفسه فلا عقاب عليه حيث أنه ابتلى ببليتين فله أن يختار أهونهما وأخفهما عليه (السرخسي، ٢٤/ ٦٧٦٦).

كما أن بناء الهيكل الجنائي في الإسلام يعتمد ويرتبط بمكارم الأخلاق ويجب أن يتوافق مع الفطرة السليمة التي خلقها الله وإن المصالح الحاجية سياج للمصالح الضرورية والمصالح التحسينية سياج للمصالح الحاجية والمصالح الضرورية التي تتوافق مع فضائل النفس ومكارم الأخلاق التي تحدد بشكل عام هيكل النظام الجنائي في الإسلام والذي يهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة ومكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي.

الفصل الخامس
العقوبات في الشريعة الإسلامية

العقوبات في الشريعة الإسلامية
وأثرهـــا في مكافحـة الجريمـــة

٥ . ١ تعريف ومفهـوم العقوبـة

٥ . ١ . ١ تعريف العقوبة في اللغة

تعرف العقوبة في اللغه بأنها الجزاء ومفردها عقب ومنها عقب وعاقبه وتعـقـب والجـمـع الـعـواقـب والـعـقـب والـعـقـبـات والـعـقـبـى (ابـن مـنـظـور، د. ت، ٦/ ٨٢٥) (الـفـيـروز ابـادي، د. ت، ١٠/ ١٠) (الفيومي، د. ت، ٥/ ٥٠٥) .

والعقبى جزاء الأمر (ابن منظور، د. ت) . ويقال العقبى لك في الخير أي العاقبة (ابن منظور، د. ت، ٣/ ٩٦٠ ، ٩٦١) . ويقال كذلك مات الرجل وخلف عقباً أي الأولاد ويقال أيضاً عاقبه بذنبه والمعاقب والمدرك بالثأر. والعقوبة والمعاقبة والعقاب في القرآن الكريم جاءت بمعنى العذاب (ياسين، د. ت، ٢/ ٢١٥) .

يقول سبحانه وتعالى ﴿واعلموا ان الله شديد العقاب﴾ (البقرة، ١٩٦) وقوله ﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه اللّه﴾ (الحج، ٦٠) وقولـه ﴿إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم﴾ (فصلت، ٤٣).

٥ . ١ . ٢ تعريف العقوبة اصطلاحاً

تعرف العقوبة اصطلاحاً بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمربه (الماوردي، د. ت، ص٢٢١) . وتعرف ايضاً بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده (ابن همام، د. ت، ٤/ ١١٢) . وعرفها القرافي بأنه الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة وان الزواجر معظمها على العصاه زاجرا على المعصية وزاجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية (القرافي، د. ت، ١/ ٢١٣) .

وتعرف كذلك بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عودة، د. ت، ١/ ٦٠٩) . وتعرف ايضاً بأنها جزاء قرره الشارع الاعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد اصلاح المجتمع وحمايته من مفاسد الجريمة (وهبة، ١٩٨٥، ص١٦١) .

من خلال ماسبق يتضح لنا مفهوم وتعريف العقوبه التي جاءت بمعنى واحد ومتقارب وجميعها شرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح ومن هنا يمكن لنا القول بأن العقوبة هى الجزاء الشرعي المقرر في الدنيا والأخره لمن ارتكب الاثم أو المعصية بحيث يتحقق صلاح للفرد ومصلحة للجماعة .

٥ . ٢ أنواع العقوبات في الشـريعة الإسلامية

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية الى قسمين القسم الأول العقوبة الاخرويه والقسم الثاني العقوبة الدنيويه وذلك على النحو التالي (ياسين، د. ت، ٢/ ٢١٦) (ديالو، ١٩٩٠ ، ١/ ٦٤):

٥ . ٢ . ١ العقوبات الاخروية

وهي ما اعد الله سبحانه وتعالى من عذاب شديد لمن خالف وعصى أوامره وهذه العقوبة يؤخرها الله عز وجل الى يوم القيامة يوم تجف الأقلام وتطوى الصحف ولا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذلله .

يقول تعالى : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامه فلا تظلم نفس شيئاً﴾ (الأنبياء، ٤٧)

ويقول تعالى : ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب﴾ (غافر، ١٧) .

ويوم القيامة حيث ينفرد الله سبحانه وتعالى بمحاسبة عباده لانه يدرك النيات والمقاصد الظاهره والباطنه فيجزي على النيه والعمل فقد تخفى على الناس في الحياة الدنيا بعض الأمور والنيات ولكن الله عز وجل المطلع على السر والعلن محيط بكل شيىء عما فقد يكون الدافع أو الباعث وراء هذا العمل مشروعا أو مباحا أو غير ذلك فان الله أعلم به فيجازي عليه ومن هنا كانت العقوبة الاخروية أكثر أهمية وأبلغ شدة (العمري، ١٩٩٢ ، ٢/ ٢٥١) .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الكافرين والمفسدين ومرتكبي الأثام والمعاصي بسوء الدار والعذاب الشديد .

يقول تعالى : ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمرالله به أن يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنه ولهم سوء الدار﴾ (الرعد، ٢٥) .

فلفظ الفساد يدخل فيه جميع الجرائم بصورها المختلفة التي تتغير وتتجدد عبر العصور والأزمان ويوضح لنا الله سبحانه وتعالى جزاء من يرتكب تلك المفاسد والجرائم بالعذاب الشديد والخلود في النار والخسران العظيم وسوء المنقلب وسوء الدار والحرمان وغير ذلك من الصور المتعددة للعقاب .

٥ . ٢ . ٢ العقوبات الدنيوية

وهى العقوبات المقرره والمختصه بالفعل الاجرامي حيث تطبق على من ارتكب الجريمة وذلك لما فيه صلاح ومصلحة للفرد والمجتمع والعقوبات الدنيويه تنقسم الى قسمين :

القسم الأول : هى العقوبات المقدره والوارده نصا في كتاب الله الكريم أو سنة نبينا وسيدنا محمد ﷺ وحدد نوعها وقدرها وأوجب على ولي الأمر استيفاءها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها ويسميها بعض الفقهاء بالعقوبات اللازمة مثل الحدود والديات والقصاص (الماوردي، د. ت، ص ص ٣٦١-٣٧٩).

القسم الثاني : وهى العقوبات غير المقدره والمتروكه لولي أمر المسلمين ليحكم فيما يراه صالحاً على اختلاف الأزمان والمكان مثل التعازير .

وسوف نتناول تلك العقوبات بشيىء من الإيجاز :

عقوبة جرائم الحدود

وجرائم الحدود سبع ولكل جريمة عقوبة تناسبها وذلك على النحو التالي :

عقوبة جريمة الردة

شرع الله عز وجل عقوبة المرتد وذلك بقتله استناداً لقول المصطفى ﷺ «من بّدل دينه فاقتلوه »[١] وعنه ﷺ أنه قال «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه»[٢] .

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب التحكيم فيمن ارتد واخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب قتال المرتدين .

وتطبق عقوبة القتل على المرتد عند رجوعه بالفعل أو الامتناع عنه أو بالاعتقاد أو بالاقوال وعلى من يكون دخل الاسلام بارادته واختياره ثم خرج منه بعد ذلك طواعيه واختيار وذلك حفظاً للدين وعدم العبث به وجعله مجالاً للأهواء والنزوات.

وتلحق المرتد عقوبات اخرى كمصادرة أمواله وقطع ميراثه لانقطاع صلة الدين وفقدان اهليته في التصرف فيه وزوال عصمته التي هي الاسلام ويشترط لتطبيق عقوبة الرده ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، مختاراً ذكراً كان أو انثى حتى يطبق عليه الحد (المغني، د. ت، ١٠/ ٧٤) .

عقوبة جريمة الزنا

تفرق الشريعة الاسلامية بين مرتكبي جريمة الزنا في العقوبة ، فأن كان مرتكب الجريمة غير محصن أي انه بكر غير متزوج فأن عقوبته الجلد ، امتثالاً لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فأجلدو كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله ان كنتم مؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ، ٢) .

ويقول الرسول ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة» [١] اما الجاني المحصن فإن عقوبته الرجم فقد ثبتة بفعل الرسول ﷺ وفي قوله وعمله حيث اقام حد الرجم على الصحابي ماعز والغامدية وجاء في قوله لرجل من أسلم (واغد يا انس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» [٣] .

(١) تقدم اخراجه.
(٢) تقدم اخراجه.
(٣) تقدم اخراجه.

عقوبة جريمة السرقة

يترتب على ثبوت جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية امران :

الأول : رد المال المسروق إلى صاحبه أو ضمان قيمته .

الثاني : قطع يد السارق عقوبة على فعله .

يقول تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ (المائدة، ٣٨) .

ويقول الرسول ﷺ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »[1] ولكن الشريعة الاسلامية وضعت ضوابط وشروطاً لا بد من توافرها لتطبيق عقوبة القطع وهي :

١ ـ ان يكون السارق عاقلاً بالغاً .

٢ ـ أن يكون مختاراً حرّ الاراده .

٣ـ أن يكون ملتزماً بالأحكام .

٤ ـ ألا يكون له شبهه في مال المسروق منه .

٥ ـ أن يكون المسروق مالاً متقوماً .

٦ ـ أن تكون قيمة المال المسروق نصاباً أو أكثر .

٧ـ أن يأخذ السارق المال من حرزه .

٨ ـ أن تثبت جريمة السرقة بشهادة رجلين عدلين أو اقرار السارق (ابوحسان، د . ت، ص٢٨٩) .

---

(١) تقدم اخراجه .

عقوبة جريمة شرب الخمر

يترتب على شارب الخمر عقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية وقد اختلف الفقهاء في مقدار عددها ، حيث ذهب البعض إلى ان الحد اربعون جلدة وذهب البعض إلى انه ثمانون جلدة حيث خلا القرآن الكريم والسنة النبوية من نص يحدد مقدار عقوبة شارب الخمر ، ولكن عقوبة الجلد» [1] دون تحديد لمقدار العقوبة . والأولى بالصواب إنها ثمانون جلدة لما ثبت من إجماع الصحابة على ذلك لأن عمر استشار الصحابة فيه وقال له علي أرى إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى وحد المفترى ثمانون جلدة وكان ذلك بحضرة أهل الشورى من الصحابة فأصبح إجماعاً منهم واستمر الحال على ذلك .

عقوبة جريمة الحرابة

قدرت الشريعة الاسلامية لجريمة الحرابة أربع عقوبات : وهي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض امتثالاً لقوله تعالى ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (المائدة، ٣٣) .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم هي على التخيير ، حيث يرى جمهور الفقهاء إن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت فمن قتل ولم يأخذ مالاً

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الحدود باب إذ تتابع في شرب الخمر .

قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل وأخذ المال قتل وصُلب حتى يشتهر، ومن اخاف السبيل ولكن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي (ابن قدامة، د. ت، ١٠/ ٣٠٤ـ ٣١٢) .

ويرى بعض الفقهاء ان الإمام مخيّر في عقوبة المحاربين بين هذه العقوبات الأربع حسب ما يراه بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبوها ويرى الإمام مالك ان المحارب إن قتل فلا بد من قتله وليس للامام تخيير في قطعه ولا نفيه وأما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما ان اخذ المال ولم يُقتل فلا تخيّر في نفيه وإنما التخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، وأما اذ أخاف السبيل فقط فالامام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه وذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فإن كان مرتكب جريمة الحرابه ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع يرفع ضررة، وان كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وان كان ليس في شيء من هاتين الصفتين اخذنا ذلك فيه وهو الضرب والنفي [١] .

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في بيان معنى (أو) في الآية هل للتخيّر أم للتنويع وترتيب العقوبة حسب الجريمة، والامام مالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير [٢] .

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، ص٢٦٨ .
(٢) المرجع السابق، ص٢٦٩ .

عقوبة جريمة القذف

أقرت الشريعة الاسلامية عقوبة من رمى محصناً أو محصنة بالزنا بالجلد ثمانين جلدة، امتثالاً لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم﴾ (النور، ٤ ـ ٥).

وقد أقرت الشريعة الاسلامية هذه العقوبة لضمان عدم شيوع الفاحشة وانتشار الرذائل بين الناس لأن هذه الجريمة تخلق حالة من الشك والقلق والريبة فالزوج يشك في زوجته والأب يشك في ابنه والشخص يشك في اصله لذا حرمه الاسلام تحريماً قاطعاً ووصف فاعله بالفسق واسقط شهادته وتوعده بالعذاب العظيم [1].

عقوبة جريمة البغي

اوجبت الشريعة الاسلامية عقوبة على من ارتكب جريمة البغي حيث ان العقوبة هي القتال وذلك لردعهم واعادتهم إلى صفوف الامه يقول تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(الحجرات، ٩).

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٧.

وقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الإمام اتباع إجراءات محددة على البغاه قبل قتالهم فمتى استنفذ الامام هذه الاجراءات دون الوصول إلى انهاء الفتنه عند ذلك يحق له قتالهم وهذا الاجراءات تكون على النحو التالي :

١ ـ ان يبعث الإمام إلى البغاه آميناً فطناً ناصحاً يسألهم عن سبب خروجهم .

٢ ـ اذا ذكر البغاه مظلمة أو شبههة وجب على الإمام إزالتها .

٣ ـ فأن اصر البغاه على الخروج نصحهم هذا الرسول ووعظهم .

٣ ـ فإن استمروا على إصرارهم دعاهم إلى المناظرة .

٥ ـ فإن امتنعوا من المناظره أو تقطعوا فيها أعلمهم بالقتال وجوباً .

٦ ـ ان الله تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخر الله .

٧ ـ فإن طلب البغاة الإمهال فعل الإمام ما يراه يحقق المصلحة العامة فإن ظهر له ان استمهالهم للتأمل والتشاور في إزالة الشبهه أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر له ان طلب المهله بهدف إلى تجميع الجيوش والمدد لمساعدتهم لم يمهلهم .

٨ ـ اذ جرى القتال فإنه يكون كقتال الصائل بالاسهل فالأسهل أي يكون القتال تأديباً الهدف منه تأديبهم وعودتهم وليس القضاء عليهم (ابوحسان، د. ت، ص٣٩٠)

٥ . ٢ . ٢ عقوبة جرائم القصاص

القصاص في الشريعة الاسلامية يعني المماثلة بين الجريمة والعقوبة أي ان تكون عقوبة الجني مثل جريمته التي اقترفها (ابوحسان، د. ت، ص٤٣٧) .

والقصاص عقوبة محدده ثبت أصلها استناداً لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ (البقرة ، ١٧٨) ولقوله

تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين﴾ (المائدة، ٤٥).

وينقسم القصاص إلى قسمين :

الأول : قصاص في جرائم النفس .

الثاني : قصاص في جرائـــم مادون النفس كالجرح والضرب العمد وتسمى (جرائم الجوارح العمدية).

وتعتبر عقوبة القصاص الحد الاعلى للعقوبة فلا يجوز للمقتص أن يتعداها وللمجنى عليه أو وليه العفو والتنازل عن القصاص (القرطبي، د. ت، ١٩١/ ٦) .

وتثبت عقوبة القصاص بأحد أمرين : الاقرار أوشهادة رجلين عدلين شاهدا الجريمة عياناً، فاذا تحقق ذلك عوقب الجاني بالقتل قصاصاً مع ضرورة توافر الشروط التالية لتطبيق عقوبة القصاص في النفس وهي :

١ ـ ان يكون القاتل مكلفاً مختاراً فلا قصاص على الصغير والمكره .

٢ ـ ان يتعمد قتل المعصوم كأن يقتل مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ويخرج قتل الحربي .

٣ـ ألاّ يكون القاتل اصلاً للمقتول، كأن يكون المقتول ابنا للقاتل امتثالاً لقول الرسول ﷺ «لا يقاد الوالد بالولد» [١] .

٤ ـ ان يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية .

٥ ـ ان يتفق اولياء الدم جميعاً على مطالبة القصاص فإن عفا احدهم سقطت العقوبة لأن القتل لا يتجزأ .

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا واخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده بلفظ مقارب .

أما شروط القصاص فيما دون النفس فهي :

١ ـ ان يكون الجاني مكلفاً مختاراً .

٢ ـ ان يقصد الجاني جرح مسلم أو ذمي أو معاهد أو قطع عضو من اعضائه .

٣ ـ ان يتكافأ الجاني مع المجتي عليه في الدين والحرية .

٤ ـ ان تراعى المماثله في اسم العضو وموضعه فلا تقطع يد برجل ، ولا يمين بيسار .

٥ ـ ان تتحقق المساواة بين الجاني والمجني عليه في الصحه والكمال فلا يؤخذ قصاصاً عضو سليم بأخر سقيم ولا صحيح بناقص .

٦ ـ ان يتحقق الأمن من الظلم والتعدي عند القصاص بأن يكون القطع من مفصل أو يكون له حد ينتهي اليه ، فلا يقتص في كسر عظم غير السن ولا رض لحم وغير ذلك (ابن رشد ، د . ت ، ٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩٤) .

٥ . ٢ . ٣ عقوبة الدية

وهى حق مالي يدفعها الجاني للمجني عليه أو وليه عوضاً عن النفس أو ما دون النفس دون اجحاف ومشقة وإنما على سبيل الرحمة والمواساة بتقدير الشرع (القرطبي ، د . ت ، ٥/ ٣١٥) (الكاساني ، د . ت ، ٧/ ٢٥٥) .

يقول سبحانه وتعالى ﴿ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ (النساء ، ٩٢) . وعقوبة الدية تكون عقوبة أصلية وواجبة الدفع في حالة امتناع تنفيذ القصاص بسبب شرعي مثل عدم توافر شروط تطبيق عقوبة القصاص كأن يكون القاتل تحت سن التكليف أو أن يكون غير عاقل أو عدم تكافؤ في الدين (ابن قدامة ، د . ت ، ٧/ ٧٦٤) .

كما أنها تكون عقوبة أصلية في حالة القتل على سبيل الخطأ بأي صورة كانت وكذلك في حالة القتل شبه العمد، مثال أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن ظناً منه أنه من الكفار لوجوده في صفوفهم أو في بلادهم .

وقد تكون عقوبة الدية بديلة وليست أصلية وذلك عند تنازل المجني عليه أو وليه عن القصاص في النفس أو ما دون ذلك فللأولياء المطالبة بالدية (ابن قدامة، د. ت، ٧/ ٧٦٤) . يقول تبارك وتعالى ﴿فمن عُفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (البقرة، ١٧٨) .

والقرآن الكريم لم يحدد مقدار الدية وإن كانت السنة النبوية الشريفة حددتها بمائة من الابل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «في النفس مائة من الابل» (النسائي، د. ت) .

وقد اختلف العلماء بأن هناك أصولاً تلحق بالابل وتصلح لدفع الدية مثل الذهب والفضة (القرطبي، د. ت، ٣/ ٢٥٣) وأنها لم تحدد تخفيفاً على العباد ليدفعوا ما يتناسب معهم من أموال وفق الزمان والمكان (المغني، د. ت، ٧/ ٧٥٩) .

٥ . ٢ . ٤ عقوبة جرائم التعازير

التعازير ومفردها كلمة تعزير من عزر يُعزر أي ضرب يضرب وفي اللغة تأتي كلمة عزر بمعنى رد أو منع (الفيومي، د. ت، ٢/ ٤٠٧) (ابن منظور، د. ت، ٤/ ٥٦٣) .

والتعزير لغة من أسماء الاضداد لأنه يطلق على التعظيم والتضخيم كما يطلق على النصرة بالسيف ، والتعزير يعني التأديب أو الضرب دون بلوغ الحد (العسقلاني، د. ت، ٨/ ٣٧) .

وتعرف التعازير شرعاً بأنها «عقوبة مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة» (ابن قدامة، ١٩٧٢، ط٢، ١/ ٣٤٧) (الشربيني، د. ت، ٨/ ١٨). ويعرفها الماوردي بأنها «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ويختلف حكمه اختلاف حاله وحال فاعله» (الماوردي، د. ت، ص٢٣٦). وتعرف ايضاً بأنها العقوبات التي يقدرها ولي الأمر (جنساً وقدراً) (عوض، د. ت، ص١٥).

وعقوبة التعازير تتفاوت وتختلف حسب الزمان والمكان وتفاوت الاشخاص فلولي الأمر مطلق الحرية في تشديد أو تخفيف العقوبة حسب ما يراه وحسب ما تتركه الجريمة من أثر في الفرد أو المجتمع.

وتتراوح عقوبة التعزير من التوبيخ إلى القتل فكلما كانت الجريمة بسيطة وأثرها غير كبير كان تعزير الجاني بسيطاً متناسباً مع ما ارتكبه من جرم واذا كانت جريمته شنعاء وتركت أثراً بالغاً وكبيراً بين المسلمين كان تعزير المجرم شديداً ومتناسباً مع ما ارتكبه من جرم (ابن تيمية، د. ت، ص ص ١١٩ ـ ١٢٤).

وتنقسم عقوبة التعزير إلى قسمين:

أ ـ عقوبة مادية: وهى فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات ويترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب عنه.

ب ـ عقوبة بدنية أو معنوية: وهى العقوبات التي تطبق على الجاني عند ارتكابه للجريمة مثل الجلد والسجن والتغريب والقتل والصلب وقد تكون معنوية مثل التوبيخ والهجرة والتهديد والتشهير والوعظ.

ويتم تطبيق عقوبة التعزير في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة وقد قسمها الكاساني إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي (الكاساني، د. ت، ٧/ ٦٤٦٣):

١ ـ ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة ولكنها لا تطبق لفقد شرط من الشروط اللازمة لوجوبها كسرقة ما لا يوجب القطع .

٢ ـ ما شـرع فيه عقوبة مقدرة ولكنها انتفت لوجود شبهة فيدرأ الحد بالشبهة ويحل محله التعزير ، كأن يقتل الأب ولده فلا يُقتل الأب بل يُعزّر لأنه الأصل في وجود ابنه .

٣ ـ مالم يشرع فيه ولا في جنسه حدّ ولا قصاص ويندرج تحت ذلك النوع أكثر المعاصي التي نهى عنها الشارع وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر كالسب والشتم والتجسس والرشوة وبث الفرقة في صفوف المسلمين ونحو ذل من الجرائم المستحدثة والمستجدة في وقتنا الحاضر ولم يرد بها نص (عامر ، ١٣٨٩ ، ص٢٥٦) (ياسين ، د . ت ، ١/ ٩٧ .

٥ . ٣ أثـر العقوبات في مقاومـة الجريمة

من خلال ماسبق ذكره تبين لنا أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وعرفنا أن هناك عقوبات ثابتة المقدار حددها الله سبحانه وتعالى فلا يستطيع أحد أن يزيد أو ينقص منها وهناك عقوبات غير مقدرة تركت لولي الأمر تحديدها لما يراه في صالح الجماعة تختلف في كل عصر ومصر .

فأمـا العقوبات المقـدرة وهى الحـدود وهى الأكثر تشديداً وايلاما على النفس فيتـم تطبيقها عند الاعتداء على مصالح الأمة والاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية .

فعندما يتم الاعتداء على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو النسل أو المال كانت العقوبة متناسبة مع عظم الجريمة فلا شك أن العقـوبة تكـون أكثر ايلاما وشده لأن المحافظة على الضرورات هى مقاصد الدين الإسلامي وأن النظام الجنائي في الإسلام قام على حمايتها وصيانتها .

وبما أن جرائم الحدود عادة تهدد سلامة المجتمع الإسلامي وتترك فيه أثاراً سيئة كانت الحكمة الأهلية أن يكون العقاب الموجه لها ربانياً وإلهياً في المصدر والمنبع وليس من وضع فئة من البشر لأنه هو العالم بصالح البلاد والعباد وكما أنها ثابتة ليس لها حداً ولا أدنى ولا مجال فيها للاجتهاد أو تحكم الأهواء أو الشهوات فهى نصوص يقينية ثابتة قطعية .

كما أن عقوبات الحدود عمومية التطبيق فلا يستثنى منها أحد ، الغني والفقير والشريف والوضيع كلهم سواسية كأسنان المشط فتشمل بذلك جميع العباد .

فعندما يتم الاعتداء على الدين الذي هو أساس الحياة والغاية من خلق البشر اما بصورة التشكيك فيه أو الاستخفاف بالله ورسوله أو تحليل المحرمات أو الطعن في كتاب الله وغير ذلك من الصور المستحدثة .

فلا شك أن هذا الاعتداء سيقوض وحدة المجتمع الإسلامي ويهدد سلامته حيث الفوضى والاضطراب والهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك المحرمات فيصبح مجتمعاً بلا نظام يحكمه وتسود فيه شريعة الغاب .

لذا كانت عقوبة القتل لمن تجرأ على ذلك العمل هى مصيره بعد أن تم تخيره ببقائه على إسلامه أو قتله .

ومن أراد ارتكاب جريمة البغي أو الحرابة أو الاعتداء على أمن المسلمين ووحدتهم أو الخروج على نظام الحاكم الإسلامي وأراد شق عصا الأمة بغير حق واشاعة الفوضى بين العباد وقطع الطريق عليهم واخافتهم وسرقة أموالهم وتهديد سلامتهم وأمنهم ونشر الفساد بينهم بأي صورة من الصور وأي شكل من الأشكال الحديثة فأنه يستحق القتل كي يعود الأمن والاستقرار والطمأنينة للمجتمع الإسلامي وتأمين أفراده على أموالهم وأنفسهم من عدوان بعضهم على بعض .

ومن أراد استباحة أعراض الناس وافساد نسبهم واشاعة الفاحشة بينهم وتهديد وحدة الأسرة المسلمة وتقويض أركانها والدعوة إلى تفككها وانهيارها كان الجلد والرجم مصيره وعقاباً جسدياً ونفسياً ورادعاً له بعدم ارتكاب جريمة الزنا مرة أخرى.

ومن أرد التعدي على اخوانه المسلمين وتحقيرهم واتهامهم بالباطل بدافع الحقد والحسد أو الانتقام قاذفاً اياهم بأبشع التهم بدون وجه حق فأن الله أمر بعقابه عقاباً جسدياً بالجلد ونفسياً بعدم قبول شهادته بين الناس.

ومن أراد الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم بالباطل وبغير حق وسرقة تعبهم وكدحهم ليزيد ثروته وكسبه فان قطع يده اولى كي يأمن الناس على أموالهم وحقوقهم لا يخشون سرقتها طالما أن مصير سارقها قطع يده عقاباً ونكالاً له.

ومن أراد شرب الخمر واذهاب عقله ومن ثم يصبح مهيئاً للاعتداء على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم حيث ينشأ عن تلك الجريمة تفاقم المشكلات الأسرية وتهديد سلامة وكيان المجتمع واهدار كرامته علاوة على الأضرار الصحية التي تعود بالضرر على شاربها لهذا كانت العقوبة الحدية رادعاً وزاجراً له لعدم ارتكاب الجريمة ودرأ للمفاسد والجرائم قبل استفحالها وتعددها.

ومن أراد الاعتداء على الأنفس أو الاضرار بها من القتل أو غيره ليهدد بذلك الأمن والاستقرار في حياة المجتمع كانت عقوبة القصاص جزاء له بقدر ما ارتكب من جرم وترك من ضرر عقوبة أصلية له أو دفع الدية أو الغرامة المالية للمجني عليه كعقوبة بديله ان تعذر تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي أو رضا المجني عليه وقبوله أخذ الدية.

والنوع الثاني من العقوبات في الشريعة الإسلامية وهو العقوبات غير المقدرة والتي تركت لولي الأمر تقديرها لما يراه من مصلحة للبلاد والعباد وتناولت تلك العقوبة من التوبيخ حتى القتل وذلك لتعدد وجوه الاجرام من قتل أو هتك عرض أو تعدى على مال ونحو ذلك .

فمن حق ولي أمر المسلمين حضر الأفعال سياسة بدون حصر وفق الزمان والمكان وبذلك يستطيع تجريم كل ما يمس المصالح والمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية طالما لم يكن هناك نص بتحديد العقوبة من القرآن والسنة وبهذا فإن الامام يشرح جرم الأفعال التي تهدد الأمن العام والاستقرار والطمأنينة وكل ما يهدد أنظمة البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعود بالنفع وتحقق السعادة للناس .

فالعقوبة التعزيرية تندرج من التوبيخ إلى أن تصل إلى القتل فهناك بعض الناس تكفيه الموعظة والنصيحة فيردع عن تماديه وهناك من يجب ضربه والتشهير به لكي يزدجر وهناك من الناس من يجب نفيهم وقتلهم لضرورة اعادة الأمن والاستقرار للمجتمع .

فالعقوبة التعزيرية تحقق المصلحة العامة والخاصة حيث يتبع ولي أمر المسلمين الوسائل التي تؤدي إلى اصلاح البلاد والعباد وفق مايراه فله حق العفو اذا كان أنسب له وحق تخفيف العقوبة أو تشديدها وفق ظروف الزمان والمكان .

كما أن الغاية من تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية اصلاح الفرد والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، والعقوبة وسيلة من الوسائل المتعددة لاصلاح الفرد في حياته وآخرته ولا تكون العقوبة الا لمن تجاوز حدوده فجميع ما سبق ذكره في الفصول السابقة من البناء العقدي والسلوكي للفرد والتدابير الاجتماعية الأخرى كلها خطوط دفاعية تحجم الفرد في الواقع

في الجريمة فاذا لم يكترث بها وتجاوزها فأنه يجد العقوبة كخط أخير تردعه وتمنعه من التمادي في ارتكاب المعاصي والجرائم .

كما أن في العقوبة اصلاحاً لبعض الأفراد الذين لديهم استعداد وميل قوي لنزعات الشر وارتكاب الجريمة كماان الغاية من تطبيق العقوبة هو تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع فيأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويسود السلام والاستقرار ربوعهم .

كما أن الإسلام رغّب في العفو والصلح والتنازل بين الناس ولم يجعل العقوبة أمراً محتوماً بينهم ما عدا الحدود التي فيها حق لله بل وعد من عفا بالاجر واجزل له الثواب في الأخرة . يقول تعالى : ﴿وان تعفوا أقرب للتقوى﴾ (البقرة، ٢٣٧) وقوله تعالى﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله أن الله لا يحب الظالمين﴾ (الشورى ، ٤) .

كما أن الإسلام وهو أعرف بالفطرة البشرية ورغباتها أوجد العقوبة البديله والمتمثلة في الدية لمن أراد ورغب فيها لما فيها من تطمين ومراعاة للخواطر وتهدئة للنفوس والمشاعر وتخفيف ورحمة من الله . يقول تعالى : ﴿ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾ (البقرة، ١٧٨) .

والناس بلا شك ليسوا متماثلين في سلوكهم وطباعهم فمنهم من يتعظ ويعتبر ويخشى عقوبة الله في الأخرة فتجده يعمل جاهدا للالتزام بشرع الله فلا يتعدى على أحد ويمتنع داخل قلبه عن الجريمة .

ومنهم من لا يرتدع الا بالعقوبة الدنيوية والتي شرعها الله للحفاظ على حياة العباد وأعراضهم وأموالهم ودمائهم فمن كان في قلبه مرض أو ميل لارتكاب الجريمة فإن العقوبات قد أوجدها الشارع الحكيم حفاظاً على الأفراد وحماية للمجتمع .

ومن هنا يبرز دور العقوبات في مقاومة الجريمة والقضاء عليها حيث يتم تطبيقها بعدل وانصاف ولا تميز بين فئة وأخرى فتؤدي إلى تحجيم الجريمة وبذلك يسود الأمن والأستقرار والطمأنينة بين الناس فتكون العقوبات في الشريعة الإسلامية مكملة للبناء العقدي والسلوكي للفرد وأن فيها اصلاحاً وردعاً وزجراً .

الفصل السادس

الأجهزة الأمنية في الشريعة الإسلامية وأثرهـا في مكافحة الجريمة

الأجهزة الأمنية في الشريعة الإسلامية وأثرهـا في مكافحة الجريمة

الأجهزة والمؤسسات الأمنية كانت معروفة في جزيرة العرب قبل ظهور الإسلام إلا أنها لم تكن قائمة على شريعة أو منهاج معين وبشكل محدد ومنظم بل كانت عبارة عن مجموعة من العادات والتقاليد المختلفة التي تختلف من مكان إلى أخر ومن قبيلة إلى أخرى .

حيث كانت هناك نظم الميراث والقصاص والجنايات وكان اذا نبغ رجل فيهم تولى أمر قبيلته وأصبح حاكمهم وأميرهم الا أننا نجد افتقاراً الى وجود حكومة تنظم شئون حياتهم وأجهزة مستقلة من شأنها تطبيق وتنفيذ رغبات القبيلة .

ولم يكن لديهم الكيان المستقل وانما كانوا مجموعة من القبائل الذين يسكنون اقليماً غير محدد وبدون سلطة ولا رابطة بينهم سوى رابطة الدم الذي يربط الفرد بقبيلته (عواد، ١٩٧٩، ص ص ١٠ ـ ١١) .

فلما جاء الإسلام أوجد نظاماً للحكم وقواعد رئيسة يقوم عليها نظام الدولة ليضمن اقامة العدل وابلاغ الدعوة وتحقيق الأمن والرخاء لأفراده وفق تشريع إلهي للمحافظة على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم .

وتتنوع الأجهزة في الإسلام منها ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الفتيا وولاية الجند ولاية الخراج وغيرها من الولايات المختلفة التي تمارس الدولة الإسلامية وظائفها عن طريق تلك الولايات .

وسوف نتحدث عن بعض الولايات التي من شأنها مقاومة الجريمة بصورها المختلفة التي تدعو إلى اقامة التوازن بين الحقوق والواجبات وقمع المجرمين والمفسدين ونشر الخير بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتضمن توفير الأمن في المجتمع الإسلامي .

٦ . ١ أقسام الولاية في الشريعة الإسلامية

٦ . ١ . ١ ولاية القضاء

الولاية لغة النصرة وتطلق على كل من يتولى عملاً من الأعمال وتعرف ايضاً بأنها «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى» (الجرجاني، د. ت، ص٣٢٩) .

والولاية أنواع منها ولاية أجبار وأختبار وندب واستحباب وأقسامها متعددة فمنها ولاية ذاتية ومنها ولاية على النفس ومنها ولاية خاصة وولاية عامة(عليان، ١٩٨٢، ص ص ٩٧ ـ ٩٨) .

وكلمة القضاء لغة مشتقة من كلمة قضي فالقضاء مصدر وفعله قضي وتعني معان كثيرة ومختلفة وتأتي بمعنى قضى مات أي قضي عليه (ابن منظور، د. ت، ٢/ ٤٦) (الفيومي، د. ت، ٦١٢) وقضي بمعنى أحكام الشيئ والفراغ منه . كما في قوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ (فصلت، ١٢) .

وتأتي قضي بمعنى أداه أي قضي غريمة دينه والقضاء في اللغة بوجه عام يفيد بالحكم والصنع والحتم والبيان فهذه هى المعاني الإسلامية للقضاء (العمري، د. ت، ص٥٩) أما في الاصطلاح الفقهي فقد ذكرت تعاريف كثيرة للقضاء نورد منها ما يلي :

ويعرفه الكاساني بأنه الحكم بين الناس بالحق (الكاساني، د. ت، ٩/ ٤٠٧٨). ويعرفه ابن رشد بأنه الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام.

وقد وردت كلمة قضي في القرآن الكريم أربعاً وستين مرة تفيد الأمر والإتمام والفصل والحكم والحتم والتقدير والفعل والامضاء (العمري، د. ت، ص٦١).

وقد دل على مشروعية القضاء الكتاب والسنة، يقول الحق تعالى: ﴿انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (النساء، ١٠٥)، ويقول تعالى: ﴿واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾ (النساء، ٥٨)، ويقول تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله﴾ «(المائدة، ٤٩). ويقول الرسول ﷺ: «اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[١].

وقد ثبت أن الرسول ﷺ قضى بين الناس باليمين على المدعي عليه[٢]. وقضى باليمين والشاهد[٣].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ واخرجه النسائي في سننه في كتاب آداب القضاة باب الاصابة في الحكم واخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ.

(٢) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي عليه واخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

(٣) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد في حديث عن عباس رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، واخرجه مسلم في كتاب الأقضية بت وجوب الحكم بشاهد ويمين واخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحكام باب القضاة بالشاهد.

وقضى على اليهودي الذي رض رأس امرأة فاقضي منه بنفس الطريقة التي قتل المرأة [1]. ويقول ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» [2].

وذلك تخويفاً وتحذيراً لمن لم يطبق العدل في الأحكام، يقول ابن فرحون «أعلم أن كل ماجاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنها هي في قضاء الجور والعلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذا الصنفين جاء الوعيد والتخويف اما القاضي الذي استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم ولم تأذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى الحق والعدل فقد بلغ حال الشهداء الذين لهم الجنة».

وأول من تولى القضاء في الإسلام هو الرسول ﷺ فكان يقضي بين الناس وبعد وفاته تولى خلفاؤه من بعده الحكم والقضاء ولم يكن هناك منصب مخصص للقاضي في بادىء الأمر فرسول الله ﷺ تولاه بصفته مشرعاً ومنفذاً لأحكام الله .

وبعد توسع الدولة الإسلامية واتساع رقعتها زادت الأعباء على الخليفة واحتاج الأمر الى تخصيص وقت واناس للنظر في شئون العباد ففي عهد عمر رضى الله عنه ظهر القاضي المتخصص الذي يفصل بين الناس فولي أبا الدرداء قاضياً على المدينة وشريح في الكوفة وأبو موسى الأشعري في البصرة وثعلب بن يسار في مصر وعباده بن الصامت في الشام (عليان، د. ت، ص٦٦).

(١) ابن القيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٢٠٠، واخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة باب التود بين الرجل للمرأة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١/ ١٦٧٢ في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء واخرجه ابن ماجة ٢/ ٢٣٠٨ في كتاب الأحكام باب ذكر القضاة.

ونظراً لأهمية القاضي في الدولة الإسلامية ولكونه لا يستقيم أمر الناس بدون قضاء فكان أمراً طبيعياً أن يكون هناك شروط يتمتع بها فمن لم يتصف بتلك الشروط والأدب فأنه لا يتولى ذلك الأمر ومنها الورع والتقوى والخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى في صغائر الامور وكبائرها بالاضافة الى العلم العميق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقي والمجازي والأمر والنهي والمجمل والمبين والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ .

ويعرف السنة صحيحها وسقيمها ومتواترها من احادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه ويعرف القياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه (فارس، ١٩٨٤، ص٤٤) واللهجات العربية المختلفة والمتداولة بين الناس .

كما يشترط في من يتولى القضاء أن يكون عادلاً قائماً بالفرائض والاركان صادق اللهجه ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقيا الماثم بعيداً عن الريب مأمونا وقت الرضا والغضب ولا يتهاون في الصغائر ولا يصر على فعلها (فارس، ١٩٨٤، ص٤١) .

كما أن هناك مجموعة من الشروط الطبيعية التي لا بد أن تتوافر في القاضي مثل البلوغ والعقل والحرية والكفاية والذكورة والفراسة وسلامة الحواس (الماوردي، د. ت، ص٦١) .

كما أنه من ادب القاضي ومن الامور التي يجب أن يراعيها عند الجلوس للقضاء ألا يقضي وهو في حالة الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط، والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الاخبثين، والحر المذعج، والبرد المؤلم، وألا يتعجل في قراره وإن يتخذ كاتباً ولا يتخذ

شهوداً معينين دون غيرهم، ولا يجوز له أخذ الهدية ويكره له إن يباشر البيع والشراء بنفسه (ابن قدامة، د. ت، ٤/ ٤٤٣ ، ٤٤٤).

ويختص القاضي ذو عموم الولاية بجميع الأمور والقضايا التي تحدث فمن أهم الاعمال التي ينظر بها [1] :

١ ـ الفصل في المنازعات وذلك اما بالصلح عن تراضٍ بين المتخاصمين أو اصدار الحكم الذي يراه الزام المدعي بالرضا والقبول.

٢ ـ النظر في أولياء القصر والمحجورين ليتبين له صلاحيتهم للولاية أو عدم صلاحيتهم فيمنع تصرف من يرى عدم صلاحيته لذلك حفظاً لاموالهم وحقوقهم.

٣ـ النظر في تزويج الايامى وهى المرأة التي ليس لها زوج اما بموته أو طلاقه لها ولا يوجد لها وصي أو ولي فينظر القاضي في أمرها ويقيم لها وليا ينظر في أحوالها .

٤ ـ المحافظة على اموال عديمي الأهلية من المريض والسفيه والمفلس والرقيق وغيره حيث يقيم لهم وليا يصرفون شئونهم ويرعون مصالحهم.

٥ ـ النظر في الجنايات ويبين حكم الله فيها سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو جرائم تعازير (عليان، د. ت، ص٢٩٣).

٦ ـ النظر في المصالح العامة وكل ما يلحق ويسبب الأذى للمسلمين مثل الغش والتدليس والكذب ومضايقة الناس في الأسواق والقاء القاذورات في الطرقات واعاقة الناس عن أداء أعمالهم (عليان، د. ت، ص٣٩٣). ونحو ذلك من القضايا المستجدة والتي فيها بيان للحق والعدل.

---

(١) ذكر الفقهاء إن للقاضي علم الولاية عدد من الاختصاصات فلم نذكر إلا بعضاً منها مما يخدم موضوع البحث لمزيد من التفصيل في ذلك انظر الماوردي الأحكام السلطانية (١٣٨/ ١٣٩). وأبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٦٥ـ٦٦.

٦ . ١ . ٢ ولاية المظالم

كلمة المظالم جمع مظلمة مشتقة من كلمة ظلم والظلم في اللغة وضع الشيىء في غير موضعه (الفيروز ابادي، د. ت، ١٤٦٤). وشرعاً تعرف بأنها التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وتعرف ايضاً بأنها التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد (الجرجاني، د. ت، ص١٨٦).

والهدف من ظهور ولاية المظالم هو وقف التعدي الناتج من ذوي القوة والسلطان على الضعفاء من الناس أو المتضررين من بعض القرارات والأنظمة التي تصدرها الدولة فيكون في هذه الحالة أحد الخصمين قوياً ومتمكناً وله من الوجاهة والمكانة في الدولة ولعدم استطاعة القاضي العادي النظر فيها فقد أنشئت قضاء المظالم.

ويعود تاريخ ظهورها الى عهد الرسول ﷺ حيث حدث أن تنازع الزبير بن العوام رضى الله عنه مع أحد الأنصار عند ساقي الماء حيث طلب الأنصاري أن يمر الماء ليسقي النخل فأبى عليه الزبير فاختصما عند الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق أنت يازبير ثم الأنصاري فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك يارسول الله فغضب من قوله وتلون وجهه صلى الله عليه وسلم وقال يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين وفي رواية أسق يازبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجذر [1].

---

(١) اخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ‹ التغليظ على من عارضه. ولمزيد من التفصيل راجع د. شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

ثم قام الخلفاء الراشدون من بعد ذلك النظر في المظالم التي قد تصدر من الولاه والأمراء فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستدعي الولاه في موسم الحج ليحقق معهم ويفضح الجائر منهم على رؤوس الأشهاد ولا يتوانى رضى الله عنه في ذلك فقد اقتص من ابن عمر وبن العاص عندما لطم القبطي وعزل عمار ابن ياسر عندما شكاه أهل الكوفة وبعد وفاة اخر الخلفاء الراشدين انتشر الفساد والظلم بين الناس مما جعل الخلفاء الامويين يبدون اكثر اهتماماً بالمظالم وخصص لها خلفاؤهم وقتاً محدداً للنظر فيها حيث كان عبد الملك بن مروان اول من خصص يوماً للنظر في المظالم ويستمع إلى شكاوى الناس (الماوردي، د. ت، ص١٥٠) . حتى جاءت فترة خلافة المهدي في الدولة العباسيه حيث جعل ديوان خاص للنظر في المظالم وبذلك جعل من تلك الولايه جهازاً قضائياً منفصل عن ديوان القضاء وخصصه للنظر في ظلم وجبروت الامراء والولاه (هاشم، ١٩٨٤، ص٩٨).

واختصاصات قاضي المظالم متعددة منها ما يباشره دون دعوى ومنها ما يباشره بدعوى من صاحب الحق (الماوردي، د. ت، ص١٥٢). ويمكن اجمال بعض الاختصاصات التي يقوم بها قاضي المظالم على النحو التالي :

١ـ النظر في تعدي الولاه والأمراء ورجال الدولة بصفة عامة على الأفراد وضمان عدم تعسفهم وقهرهم للناس فيراقب أعمالهم ويمنعهم من الظلم ويحثهم على المضي في طريق الحق.

٢ـ النظر في عمّال الدولة القائمين على الجباية وما مقدار جبايتهم وما رفعوه إلى بيت مال المسلمين ومراقبتهم.

٣ـ النظر في قضايا الاغتصاب بوجه غير شرعي مثل الأراضي والأملاك سواء ضمت إلى بيت مال المسلمين أو احتفظ بها الوالي أو الأمير

وإرجاعها الى أصحابها أن علم بهم أو يجعلها وقفاً على تظلم ملاكها اذا لم يعرفهم .

٤ ـ الاشراف على الأحباس العامة (الأوقاف) ليجري ريعها على سبيلها من الفقراء والمساكين والمرضى أو الوقف على المستشفيات والمساجد والمدارس ونحوها ولضمان سيرها على شروط واقفيها (التجكاني ، ب . ت ، ص ص ٨٧ ـ ٨٨) .

٥ ـ مراقبة أداء العبادات الظاهرة كالجمُع والأعياد والزكاة والجهاد .

٦ ـ النظر في القضايا التي يعجز عنها القاضي في ولاية القضاء اما لقوة وبطش المعتدي أو لعجز المعتدى عليه وعدم استطاعته وضعفه .

٧ ـ النظر في شكاوى وتظلمات الموظفين وعمال الدولة من نقص أرزاقهم أو تأخير مرتباتهم .

ويتكون مجلس قاضي المظالم من خمسة أصناف (عواد ، د . ت ، ص١٤١) لا يكمل مجلسه الابهم وهم الحماه والأعوان لمساعدته في التغلب على من يلجأ إلى العنف أو الهروب والقضاه والحكام لاثبات الحقوق ومعرفة ما يجري في مجلسهم بين الخصوم والفقهاء والمستشارين وذوي الرأي والحكمة ليسترشد بهم في الأحكام أن احتاج ذلك والكتّاب ليدونوا ما يجري بين الخصوم وكتابة الأحكام وأخيراً الشهود ليشهدهم على ما أصدره من حكم . (عواد ، د . ت ، ص١٤٢) (الماوردي ، د . ت ، ص١٥٢ .

٦ . ١ . ٣ ولاية الحسبة

الحسبه اسم مشتق من الاحتساب بمعنى الانكار فيقال احتسب على فلان اذ أنكر عليه وتأتي بمعنى التدبر فيقال احتسب في الأمراي تدبر فيه

وتأتي ايضاً بمعنى ادخار الأجر والثواب عند الله فيقال احتسب الأجر عند الله (عليان، د. ت، ص٤٨٦).

والحسبة في الاصطلاح كما يعرفها الماوردي بأنها الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذ ظهر فعله (الماوردي، د. ت، ص٣٩١).

ويعرفها الغزالي بأنها عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها عبارة عن فكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن صدقة المنكر.

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيميه أن جماع الدين وجماع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر (ابن تيمية، د. ت، ص٦).

ويذكر أن المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاه والقضاه وأهل الديوان ونحوهم (ابن تيمية، د. ت، ص٦). والحسبة فرض كفايه اذ قام بها البعض سقطت عن الباقين. يقول تبارك وتعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمر، ١١٠). ويقول جل وعلى ايضاً: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (ال عمران، ١٠٤).

ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» (ابن تيمية، د. ت، ص٦).

وتنقسم الحسبه في الشريعة الإسلامية إلى قسمين حسبه عامة وحسبة خاصة فالحسبة العامة هى الدعوة بما جاء به الإسلام من أفعال وأقوال وأوامر

ونواه في مجملها دعوة إلى الايمان بالله وأفراد العبودية له وطاعته فيما أمر والبعدً عما زجر فيدخل في ذلك الدعوة إلى الخير والبعد عن طريق الشر والتذكر والنصيحة والحث على الاستقامة وكل مافيه صلاح للانسان في دينه ودنياه .

وأما الحسبة الخاصة فى قيام شخص معين من قبل ولي الأمر واختصه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأصبح عليه واجباً وفرض عليه القيام بهذا العمل فيراقب الأسواق ويمنع الغش والتدليس ويراقب الطرقات والمجالس العامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بوجه عام في كل مكان يرتاده وكل زمان ويسعى إلى اصلاح الفساد أن وجد من الأفعال والأقوال (الماوردي، د. ت، ص٣٩) .

ومن هذا المنطلق نجد أن من اختصاصات المحتسب جزء يتعلق بحق الله مثل الدعوة إلى تصحيح العقائد والدعوه إلى الالتزام بالصلاة وعدم تأخيرها وعدم الأفطار في نهار رمضان ومنع الغش في المبيعات والتدليس في الاثمان والبخس في المكاييل ومراقبة من يحاول التعدي على حدود الله عن طريق شرب وبيع الخمر أو اقامة أماكن للدعارة والمنكرات وأماكن للفسق والفجور فاللمحتسب الحق في اقتحامها والقضاء عليها ومنع تداولها وترويجها بين الناس .

أما بما يتعلق بحق العباد فله الأمر باصلاح المرافق العامة مثل الطرق والمستشفيات والمدارس وأن يطلب من ولي الأمر بالعمل على اصلاحها من بيت مال المسلمين وذلك لأنها حق عام ينتفع به كل الناس كما أن له الحق اذ استعان به أحد لنصرته أو مساعدته فعليه أن يطيع كالحقوق اذ موطلت والديون اذ تأخرت (عليان، د. ت، ص٤٩٣) .

ومن اختصاصاته ايضاً تزويج الايامى من الأكفاء اذ طلبن وإجبار الملاك بالإنفاق على العبيد والعمال والبهائم وما كان تحت ذمتهم اذ قصروا في الإنفاق عليهم ويأمرهم باللين والعطف عند تكليفهم وعدم اجبارهم على ما لا يطيقون (الماوردي، د. ت، ص ص ٤٠٠ ـ ٤١٣) (الغزالي، د. ت، ٢/ ٤٤٤) .

والحسبة الخاصة هي ولاية من ضمن الولايات التي أوجدها نظام الحكومة الإسلامية [١] ويعتبر الرسول ﷺ في فعله وتفقده للأسواق بين الحين والأخر أوضح تبيان لعمل المحتسب فقد رواه أبو هريره رضى الله عنه «أن النبيﷺ مر في السوق على صبره طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال : ياصاحب الطعام ما هذا ؟ فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا» .

وقد ثبت ان الرسول ﷺ استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح ومن بعد ذلك نهج الخلفاء الراشدون نهجه حيث تولى عمر بن الخطاب الحسبه بنفسه وولاها لغيره حيث استعمل السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبه بن مسعود على سوق المدينه واستعان بالنساء ايضاً (مدكور، د. ت، ص١٤٨) (هاشم، د. ت، ص١٠٦) .

---

(١) هناك خلاف بين الفقهاء هل ولاية الحسبة مستقلة أم إنها جزء من ولاية القضاء ولقد أثرت عدم الدخول في هذا الخلاف حيث لا يخدم موضوع البحث لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع د. طامي البقمي التطبيقات العلمية للحسبة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤١٥، ط.

ويعـود ظهـور ولايـة الحسبه كجهـاز مستقل إلى عهـد الفاطمين حيث عين للمحتسب نـواب ورجـال يطوفون في الطرق والاسواق وخصصت لهم رواتب شهريه (مدكور، د. ت، ص١٠٦) وأصبحت ولاية الحسبه جزءاً من نظام الدولة الإسلامية (عواد، د. ت، ص١٢٦) .

٦ . ١ . ٤ ولاية الشرطة

الشرطة جمع لكلمة أشراط وأشراط في اللغة تعني العلامة ومنها سمي الـشـرط لأنـهـم جـعـلـوا لأنـفـسـهـم عـلامـة لـيـعـرفـوا بـهـا (الفيروزبادي، د. ت، ص٨٦٩) .

وقيل الشرطة بسكون اراء تعني أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها . وتعرف الشرطة في الاصطلاح بأنها هى الهيئة النظامية بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها (الحميداني، ١٩٩٣، ص١٩) .

ولم يـرد في القـرآن الكريـم لفظ الشرطة بصراحة ولكن وردت بما يدل على معناها ووجودها يقول تعالى : ﴿ وأرسل في المدائن حاشرين﴾ (الاعراف، ١١١) . قال ابن عباس في تفسير لهذه الآية هم الشرط (الحميداني، ١٩٩٣، ص٢١) .

يقول تعالى : ﴿فهـل ينظرون إلا السـاعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾ (محمد، ١٨) . يقول الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية أشراطها أي علاماتها والمقصود علامات يوم القيامة (الطبري، د. ت، ١٢ ، ٣٣) وفي السنة النبوية يقول المصطفى ﷺ : «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس يؤخرون الصلاة عن مواقيتها من ادرك ذلك منهم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً » (الهيثمي، د. ت، ص٣٧٥) .

وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزله صاحب الشرطة من الأمير»[1].

وفي عهد النبي ﷺ نجد نماذج عديدة لمفهوم الشرطه وانها أداه ووسيلة للمحافظة على الأمن والقضاء على الفساد فنجد أن الرسول ﷺ اتخذ مبدأ الحراسة وحفظ الأمن وقد جعل سعد ابن أبي وقاص في حراسته أحد الليالي[2].

كما ان الرسول ﷺ أتخذ حاجباً وبواباً كنوع من انواع الحراسة لتنظيم دخول الناس إليه وقد أبقى بعض صحابته اثناء الغزوات لحراسة بيوت ونساء المدينة كما أرسل أصحابه للمراقبة وبث العيون واستطلاع الأمر كما أرسلهم للمطاردة والقبض.

ومن أمثلة ذلك ارساله علي بن ابي طالب للقبض على زوجة حاطب بن ابي بلتعه كما كان يرسل أصحابه إلى الأسواق لإزالة المنكرات أن وجدت حيث أمر عبدالله بن عمر أن يمر بالأسواق فاذا وجد فيها زق خمر فليشققه وقد أعطاه مديه لتعينه في ذلك.

كما استعمل الرسول ﷺ بعض أصحابه لتنفيذ الأحكام القضائية مثل القطع والجلد والقتل والرجم (الحميداني، ١٩٩٣، ص ص ٦١ ـ ٩٣) وبعد وفاة الرسول ﷺ اتبع الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم سنته واستمروا على هذه.

ومما يميز عهد الرسول ﷺ وكذلك عهد أبي بكر وعمر هو عدم نشوء ولاية الشرطة بمفهومها الحديث ولا يوجد فيها رجال متخصصون للقيام بهذه الأعمال دون غيرها وذلك لبساطة الحياة الإجتماعية حين ذلك ولقوة الايمان في نفوس المسلمين وعدم تفشي الجريمة بشكل واضح وملموس.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل.
(٢) وردت القصة في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التمني، باب قول ليت كذا وكذا.

حتى كان عهد عثمان رضى الله عنه حيث يعتبر أول من اتخذ صاحب شرطة واسند له هذه المهمة بشكل مختص وهو الصحابي ابن قنفذ بن عمير القرشي وقد أخذت الشرطة طابعها الرسمي (الحميداني، ١٩٩٣، ص١٠٥) . ثم جاء عهد علي كرم الله وجهه والذي أول من بنى سجن في الإسلام وأجرى على أهل السجون الكسوة والطعام (الحميداني، ١٩٩٣، ص١٠٧) .

ويمكن القول أن ولاية الشرطة في الماضي وفي الحاضر تعمل على استتباب الأمن في البلاد ومنع الفساد والقضاء على الجريمة من خلال ملاحقتها والقبض على المجرمين ومعاقبتهم .

ويحدد ابن القيم بأن ولاية الشرطة تختص بمنع الفساد في الأرض ومنع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام (الحميداني، ١٩٩٣) .

كما ان من وظائف الشرطه أعمال ذات صفة قضائية مثل جمع المعلومات والأدلة التي يأنس بها القاضي عند الحكم وكذلك النظر في المخالفات البسيطة التي يمكن أن يفصل فيها كما يمارس أعضاء ولاية الشرطة وظائف ذات صفة إجتماعية متعددة مثل اغاثة الملهوف ومساعدة المنكوبين ونجدة الضعفاء والمصابين ونحو ذلك (الرحموني، د. ت، ص ص ١١٣ ـ ١١٧) .

٦ . ٢ أثر الولايات في مقاومة الجريمة

يتبين لنا من خلال ماسبق ذكره عن ولاية القضاء والمظالم والحسبه والشرطة أن أعمال تلك الولايات يتضمن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي ويحقق الوقاية من ارتكاب المعاصي والاثام والجرائم بصورها المختلفة .

فالتعامل اليومي بين الناس على اختلاف طباعهم وسلوكهم وقوتهم وضعفهم لابد أن يولد احتكاكاً بينهم وينشىء مشاحنات في أساليب المحافظة على حقوقهم ومكتسباتهم فيدب الخلاف والتنازع والصراع بينهم فيأخذ القوي حق الضعيف ويسيطر الشديد على المسالم ومن جراء ذلك تشيع الفوضى والاضطراب بين الناس وتصبح الحياة جحيماً لا يطاق .

ومن هنا فولاية القضاء من خلال الدعاوى التي يحكم فيها ويفصل في أمرها فإنها تقضي على المشاحنات بين الناس وتردع الظالم عن ظلمه وتنصف الضعيف وتسترد حقه وتوضع الملابسات التي قد تحدث بينهم .

فولاية القضاء لها دور أساسي ومتميز في مقاومة الجريمة من خلال تنفيذها لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقق العدل بين الناس فعندما يشعر المجتمع بأن القضاء عادل في أحكامه فان النفوس تطمئن وتزول الشوائب من قلوبهم ويدركون أن القضاء ما وجد إلا لحماية الأرواح والأموال والأعراض وأن فيه دفاعاً ومحاربة لكل من يستبيح حرمات الله فالقوي والضعيف والكبير والصغير سواسية أمام القضاء .

وأن أحكام الشريعة الإسلامية ستطبق من خلال قضاه ثقاة يستمدون أحكامهم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الأمه التي لا تجتمع على ضلال فيوقن الجاني عند ارتكابه الجريمة أن عقابه محدد وليس مرهوناً بمزاجية واهواء القضاة فيشعر المجنى عليه بالانصاف وأن هناك جزاء وعقوبة فلا يتأثر أولياؤه بالحقد والضغينة ويتولد لديهم حب الانتقام والتشفي ويشعر كذلك المجني عليه بالثقة والعدالة التي تحققت وأنصفته من ظلم الجاني .

وبهذا فأن الغافل يتنبه والعاصي يرتدع والجاني يؤدب ، الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة الجريمة وعدم تفشيها فيسود الأمن والطمأنينة في المجتمع .

أما ولاية المظالم فقد جاءت مكملة لولاية القضاء وذلك لضمان عدم تعسف القائمين على السلطة ومراقبة ما يرتكبه القاده من مخالفات وأخطاء بحق الناس ومتى ما كان هناك ظلم وجور في تطبيقهم للحكم فان ولية المظالم تضع لهم حداً لا يتجاوزونه فتستطلع سير الولاية وتراقب أعمالهم وتتابع قراراتهم لمنعهم من الظلم ولتشجيعهم على السير في طريق الحق اذ اكانوا مستقيمين فقضاة المظالم يمارسون مهنة ذات وجوه متعددة فيمارسون نوعاً من السلطة الرئاسية في الإشراف والتوجيه ويمارسون الرقابة ويمارسون القضاء الاداري بطبيعة الحال بدعوى وبدون دعوى (التحكاني ، د . ت ، ص٨٦) .

فحين تتعسف الدولة في قراراتها ضد أحد المواطنين ويشعر بالظلم أو يقوم أحد أصحاب النفوذ ذوي المناصب الرسمية في الدولة أو من له نفوذ لقربه من أصحاب السلطة بالتعدي على الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة ولم يستطع القضاء العادي أن ينصفه فأن ولاية المظالم تنظر في قضيته وتسترد حقه وتمنع الظلم عنه .

أما ولاية الحسبه فلا يقل دورها عن ولاية القضاء وولاية المظالم في مقاومة الجريمة حيث تعتبر أول الموانع والحواجز لعدم الوقوع في براثن الجريمة وتعتبر إشارة للتنبيه المبدئي للفرد ولتعديل سلوكه المنحرف عن طريق الأمر بكل ما هو معروف والنهي عن كل منكر وقبل أن يستفحل ويكبر .

فمن خلال ما تم عرضه من أعمال واختصاصات لولاية الحسبه نجد أنها تتعلق بحياة الفرد والمجتمع اليومية فيأمر أفرادها المتخصصون بالصلاة

وعدم تأخيرها عن وقتها ومنع المعاملات المحرمة مثل الغش والتدليس في الأسواق ومضايقة الناس والعمل على ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وارشاد الناس للبعد عن مواطن الريبه وكل مايؤدي إلى ارتكاب المحرمات والممنوعات واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكره التي تخالف العقيدة أو تخدش السلوك العام أو تتعارض مع الأخلاق والأداب العامة فيتبين لنا أهمية ذلك العمل وكيف أنه يقاوم الجريمة قبل حدوثها .

من خلال تلك الأعمال السابقة فلا غرابة أن تكون الحسبه في الشريعة الإسلامية فرض كفاية على المسلمين واعتبرت امتنا خير أمه أخرجت للناس لقيامها بهذا الأمر فهو دلالة على أهميته لاصلاح النفس البشرية وكبح جماحها قبل التورط في ارتكاب الجريمة .

فالأفراد يختلفون في طباعهم وسلوكهم فمنهم من تكفيه الموعظة والتوجيه ليهتدي ويعدل من سلوكه ومنهم من يتطلب الأمر توبيخه وتعطيله بعض الوقت لأجباره على التحلي بالأخلاق والفضيلة والبعد عن مواطن الشبهات والرذيلة ومنهم من لايصلح معه هذا وذاك بل يجب تطبيق العقوبة عليه ليرتدع ويتوقف عن ممارساته الخاطئة التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة .

ولهذا فولاية الحسبه تسير جنباً إلى جنب مع حياة الفرد وتختلط معه في كثير من المواقف في الشارع وفي السوق وفي المسجد وفي المدرسة وفي مجال العمل لتقوّم النفس وتنبهها لعدم أتباع هواها والاّ وقعت في ارتكاب الجريمة الأمر الذي جعل ولاية الحسبه في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر المليء بكثير من المغريات والأخطاء السلوكية .

أما ولاية الشرطة فانها تقوم بالدور البارز والظاهر لمقاومة الجريمة من خلال منع الجريمة عن طريق الحد من الفرص المتاحة لارتكابها وذلك من خلال هيبتها وأعمالها المتعددة مثل وضع الحراسات وتسيير الدوريات أثناء الليل والنهار وتضييق الخناق على العصاه من خلال المراقبة المستمرة في الأماكن العامة وأخذهم بالتدابير الاحترازية لمقاومة الجريمة .

فاذا وقعت الجريمة فإن إجراءات القبض والبحث والتحقيق من ثم تنفيذ العقوبة المقررة بحقهم يساعد على مقاومة الجريمة بصورها المختلفة فقمع الجريمة بكل مراحلها من ملاحقة المجرمين وتضييق الخناق عليهم والقبض عليهم والتحقيق معهم والتشهير بهم وتنفيذ العقوبة بصورة علانية يؤدي إلى إخافة ذوي الميول الإجرامية من الناس الأخرين الذين قد يفكرون في إرتكاب الجريمة أو مجرد التفكير بها نظراً لما يدركونه من اجراءات وعقوبات سينالونها في حالة ارتكابهم الجريمة فيضطرون إلى كبح جماحهم ومقاومة شهواتهم لعدم التورط في ارتكاب الجريمة خوفاً من الشرطة واجراءات الضبط والتوقيف ونحو ذلك .

ولا شك أن جميع الولايات الإسلامية المقصود منها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الصالح الذي يسود فيه الخير وتنعدم فيه أسباب الشر . وسلامة المجتمع ليست مسئولية ولاية دون الأخرى فلا يوجد حد فاصل بينهما انما هى مسئولية مشتركة بين الولايات تبذل كل واحدة منها كل ما تستطيعه لتحقيق الأمن والطمأنينه في المجتمع .

الفصل السابع
الجريمة في المملكة العربية السعودية
وسبل مكافحتها

الجريمة في المملكة العربية السعودية

١ . ٧ طبيعة المجتمع السعودي

تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة أسيا حيث يحدها شمالاً الكويت والعراق والاردن وجنوباً اليمن وسلطنة عمان وشرقاً الخليج العربي والامارات العربية المتحدة وقطر وغرباً البحر الأحمر .

وتقدر مساحتها بـ (٢,٢٥٠,٠٠٠) كم٢ وتتنوع تضاريس المملكة نظراً لاتساع مساحتها حيث تشمل سهول ساحليه في الشرق والغرب ومرتفعات جبلية شاهقة في الجنوب وصحراء شاسعة في وسط وشمال المملكة، وبالتالي فإن مناخ المملكة يختلف من منطقة إلى أخرى نظراً لاختلاف التضاريس وبوجه عام فإن مناخ المملكة العربية السعودية مناخ قاري حار صيفاً بارد شتاءً وأمطارها شتوية ويعتدل المناخ على المرتفعات الغربية والجنوبية الغربية وأما المناطق الوسطى فصيفها حار وجاف وشتاؤها بارد وجاف ومع السواحل ترتفع درجة الرطوبة فيها .

ويبلغ عدد المناطق الادارية في المملكة (١٣) منطقة تتوزع بدورها إلى عدد من المحافظات والمراكز والنواحي يوجد (٤٣) محافظة من فئة (أ) و(٦١) محافظة من فئة (ب) . ويقدر عدد سكان المملكة العربية السعودية بناء على نتائج التعداد العام للسكان الذي ظهرت نتائجه في ٢٧/ ٩/ ١٩٩٢م بـ (١٢,٣١٠,٠٥٣) نسمه عدد الذكور منهم بلغ (٦,٢١١,٢١٣) نسمة بنسبة قدرها (٤٩,٥٠٪) وعدد الإناث (٦,٠٩٣,٦٢٢) نسمة بنسبة قدرها (٤٩,٥١٪) من اجمالي عدد السكان [١] .

(١) الكتاب الاحصائى السنوي الصادر من مصلحة الاحصاءات العامة لسنة ١٤١٣هـ (١٩٩٣) العدد التاسع والعشرون ، المطابع الحكومية، ص ١٦ .

وينقسم المجتمع السعودى من حيث التركيب السكاني ونمط الاستقرار إلى ثلاث فئات وهي البادية والريف والمدينة ، وللمجتمع السعودي صفات وخصائص يتميز بها شأنه شأن المجتمعات السكانية الأخرى، وسنتناول طبيعة المجتمع السعودي من خلال هذه الدراسة .

٧ . ٢ أسس المجتمع السعودي

المجتمع السعودي مجتمع مسلم يغلب عليه الطابع القبلي يستمد عاداته وتقاليده وقيمه من الشريعة الاسلامية وبعض العادات العربية التي توارثها عبر التاريخ وبالتالي فالمجتمع السعودي بأغلبيته عبارة عن عدد من القبائل العربية تتوزع بين المدينة والريف والبادية ولكل من سكان هذه الفئات الثلاث عادات وتقاليد تختلف عن بعضها وتلتقي في البعض ولكن هذه الاختلافات ليست جوهرية بل انها تتأثر بمدى امكانية اتصالها بالمجتمعات الخارجية وبسبب الظروف الثقافية والطبيعية لكل منطقة .

ومما يميز المجتمع السعودي عن غيره من المجتمعات العربية الأخرى هو عدم تعرضه للاستعمار حيث لم يكتشف النفط إلا بعد ظهور حركات التحرير ونبذ الاستعمار في الوطن العربي الأمر الذي جعل المجتمع السعودي محافظاً على عقيدته الدينية وعاداته وقيمه العربية الأصيلة ولم يتأثر بشكل مباشر ؟ .

وهناك عدد من الركائز والأسس التي تمثل طبيعة المجتمع السعودي مثل الأسره والدين والقبيلة والاقتصاد والتعليم وسنتناولها على النحو التالي :

٧ . ٢ . ١الأسـرة

الأسرة هي النواة الأساسية وهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك الانساني (الخولي، ١٩٧٩، ص٣٢) .

والأسرة في المجتمع السعودي كانت في الماضي تتميز بأنها من نوع الأسرة المركبة أو الممتدة التي تضم عدداً من الأجيال مثل الجدين والأبناء وزوجاتهم وأحفادهم كما تشمل في كثير من الأحيان اخوان رب الأسرة الذكور مع زوجاتهم وأطفالهم (الخولي، ١٩٧٩، ص٢٥) .

فالأسرة لها أهمية كبرى حيث تقوم بأداء جميع الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والدينية ولها السلطة المطلقة على الأفراد (حسون، والرفاعي، ١٩٨٨، ص١٢١) فالفرد يشعر داخل تلك الأسرة بأهمية الوحدة الاجتماعية فلا يعرف إلا بكونه ابن العائلة الفلانية فمكانته الاجتماعية تعتمد على قيمة مكانة عائلته ودورها وسمعتها في المجتمع كما أن الجميع يقفون صامدين أمام أي انحراف لأي فرد فيها على أساس أن انحراف أي فرد يسيء إلى الأسرة كلها (بدر، ١٩٩٠، ص٢٥١) .

ومن هنا فالأسرة هي التي تحدد معظم القواعد والمعايير الأسرية وكذلك تمارس الضغوط الاجتماعية التي تفرض لطاعة هذه القواعد والمعايير للأبناء والأزواج والأباء وهي التي تحدد طريقة سلوكهم وتعاملهم (اسماعيل، ١٩٨٤، ص٩٦) مع الآخرين .

والأب هو صاحب المسئولية الأولى في الأسرة فهو الذي يتولى شئون الأسرة ويسعى لتأمين احتياجاتها المادية والاقتصادية بينما يقتصر دور المرأة على تربية الأطفال والعناية بشئون المنزل ولا تقوم بأعمال خارج المنزل ولا

تستطيع أن تبت في أي أمر من الأمور دون الرجوع إلى رب الأسرة (العيسى، ١٩٧٥، ص٢٢٦).

وكانت العلاقات العائليه يسودها التعاون والتماسك وروح الأخوة ويتم فيها تنشئة إجتماعية مبنية على أسس واعتبارات دينية وقبلية تشمل الطاعة واحترام الأكبر سناً والتضحية لمصالح الأخرين.

والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع السعودي مبنية على أساس التعاليم الدينية والعادات والتقاليد العربية الموروثه ، حيث كان المجتمع محدوداً وصغيراً فالبيوت متقاربة ومتلاصقة والهموم، والأفراح مشتركه وتتسم أعمالهم بالروح الجماعيه في كل شئون الحياة.

ففي المناسبات الاجتماعية مثل الزواج والولائم تجد جميع أفراد القبيلة أو الحي يتعاونون ويقدمون المساعدة لصاحب المناسبة، وهناك لقاءات يومية تمتد لساعات طويلة والعلاقات مبنية على الود والعطف والصلات الحميمة فمعيار قيمة الفرد لديهم هو مدى تمسكه بدينه وأخلاقه ومدى علاقته وتعاونه مع الأخرين دون النظر إلى حالته الماديه أو مكانته الاجتماعية.

ونتيجة للتغيرات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع أصبح هناك نقلة مفاجئة وسريعة من أسلوب الحياة البسيط والبيئه السكانية المحدودة إلى الحياه الحضرية والصناعية بمفهومها الشامل ، الأمر الذي أدى إلى تغير في البناء والنظم الاجتماعية وأحدث إرباكاً على كافة المستويات وبناء نظم اجتماعية جديدة وتشكيل قيم ومعايير اجتماعية جديدة (جزلر، ١٩٧٢، ص٧٢) أدت إلى تغير في الروابط والعلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم التي كانت تحكم هذه العلاقات وتهاون البعض في اداء الشعائر الدينية والتي هي مصدر تلك القيم الاجتماعية.

ونتيجة للمتغيرات التي طرأت على العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة أثر على تغير العلاقات المتبادلة بين الأشخاص والجماعات في المجتمع فتكونت علاقات جديدة لم تكن موجودة وعلى أساس المركز الاجتماعي والاقتصادي للأفراد وأصبح المال في كثير من الأحيان يعتلي قمة سلم القيم الاجتماعية ورمزاً للنفوذ والسيطرة (عبدالمتعال، ١٩٥٦) (الربايعة، د. ت، ص٦).

ومن جراء ذلك تباعدت المسافات وأدى إلى انشغال الأفراد بأنفسهم وزادت تطلعاتهم للبحث عن مصالحهم الشخصية فقلت مشاركتهم الاجتماعية للاقارب والجيران وقلت درجة إحساسهم بمشاكل الآخرين والوقوف بجانبهم عند حدوث الأزمات وأصبحت هناك فجوة في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ونتيجة للتغير الاقتصادي المتمثل في ارتفاع معدل دخل الفرد ونتيجة للعوامل المتغيرة الأخرى والاتجاه نحو التحضر في المجتمع السعودي، وإذ كان ذلك حدث ويحدث في معظم مجتمعات العالم متقدمة ونامية فالمملكة ليس استثناءاً من ذلك وحدث بها الكثير من التغيرات والتحولات أدت إلى تغير في بناء الأسرة ويمكن إيجاز بعض التغيرات التي طرأت على الأسره على النحو التالي:

١ ـ تفكك العائلة الكبيرة حيث تكونت الأسر المستقلة ذات الصفة النووية وتباعدت أماكن اقامتها بسبب تنوع الأعمال والوظائف وتعدد الفرص والمشاريع الاقتصادية.

٢ ـ تقلص دور الأسرة واختفاء السلطة القديمة التي كان كبير العائلة يمارسها وحصل الأبناء على مزيد من الحرية وأصبحت الأم تلعب دوراً مماثلاً للأب ولها مكانة مغايرة عن المكانه القديمة (غنيم، د. ت، ص٢٦٧).

٣ـ ضعف العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراد الأسرة بعضها البعض حيث أصبح هناك تغليب المصلحة الشخصية للفرد على مصلحة الأسرة واتجهت نحو الفردية والنفعية (حسون، ١٩٨٨، ص١٣٥) .

٤ـ خروج المرأه للعمل واعتمادها على المربيات والخادمات في إدارة شئون المنزل وتربية الأطفال وتنازلها عن وظيفتها الأساسية فزادت نسبة النساء العاملات إلى اجمالي قوى العمل المحلي إلى (٣,٤٪) وتتمثل نسبة الاناث العاملات إلى إجمالي السكان الإناث في المجتمع السعودي إلى (٢,٢٪) (حسون، ١٤١٤، ص٨٦) .

٥ ـ ضعف التنشئة الاجتماعية والدينية داخل الأسرة إذ ظهرت عادات وتقاليدجديدة مخالفة للقيم الدينية والاجتماعية مثل الاهمال واللامبالاة وعدم تحمل المسئولية .

٦ـ انشغال رب الأسرة عن واجباته حيث زادت ساعات غيابه عن البيت بشكل كبير وأحياناً يضطر إلى السفر والغياب لمدة طويلة .

٧ـ عدم اهتمام بعض الأسر برعاية أفرادها المسنين والعجزة والأرامل والمطلقات وحثهم على الإقامة في الدور والمؤسسات الاجتماعية .

٧ . ٢ . ٢ القبيلة

يتكون غالبية المجتمع السعودي من عدة قبائل منتشرة في الجزيرة العربية ولا يزال البعض يعيش حياة التنقل والترحال وهم يعرفون بالبدو الرحل ومنهم من توطن في الهجر والأرياف والمدن .

وتشير الاحصائية التي أعدت في عام ١٩٣٢م أن عدد سكان المملكة بلغ ٢,٥ مليون نسمه ٣,٤٣٪ منهم مستقرون في المدن والقرى و ٧,٥٢٪ من أبناء البادية (السرياني، ١٤١٣، ص٧) أي أن أكثر من نصف سكان

المملكة من أبناء البادية الرحل التي هي مجموعة من عدة قبائل وكل قبيلة يرأسها شيخ يعين من قبلهم وعادة يكون أكبرهم سناً ويتصف برجاحة العقل والحكمة، وَوظيفته النظر في أمورهم وفض المنازعات التي تنشأ بينهم والعمل على توحيدهم وهم بذلك يدينون له وللقبيلة بالولاء التام لأن تلك العلاقة تقوم على أساس النسب ودرجة القرابة لذا نجدهم يهتمون بالأمور الجماعية ويهملون المطالب الفردية (الجودي، ١٤١٢، ص١).

وشيخ القبيلة هو الذي يمارس السلطة عن طريق الاتصال المباشر بأبناء قبيلته وأحكام الدين والعرف والتقاليد العربية هي المنظمة لأحوال الناس وهذه القيم هي التي تحفظ وتنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وهي وسيلة الضبط الاجتماعي الأول المبنية على الاستهجان والاستنكار لأى عمل غير سوي وتضمن العقوبات التي يقرها شيخ العشيرة على من أخطأ من أفرادها من خلال تلك الأعراف التي تحكم الحياة القبلية الموروثة والمبينة على وحدة القبيلة وحمايتها ومن خلال تفويض السلطة التامة لشيخ القبيلة والخضوع له (ممدوح، ١٩٦٣، ص٣٤).

ويتصف سكان البادية في الماضي بعدد من الصفات من أبرزها :

١ ـ انتماؤهم الشديد للقبيلة وخضوعهم التام لسلطة رئيسها.

٢ ـ انتشار الأمية والجهل بين أفرادها .

٣ـ استجابتهم البطيئه للتغيرات الحضارية .

٤ ـ قيام البناء الاجتماعي للقبيلة على أساس القرابة والنسب.

وتعود أول محاولة لتوطين البدو في القرى عام (١٩١٢) عندما قام الملك عبدالعزيز بإنشاء وتكوين هجرة الارطاوية (الزركلي، ١٩٨٤، ط٤، ص٧٠) وذلك لتوطين البدو وصرفهم عن حياة التنقل والترحل الذي لاينشأ عنه الاَّ

الغزو والحروب، والصاقهم بالأرض وليتحولوا إلى مزارعين فشرع الملك عبدالعزيز بحفر الآبار واعطائهم الزكاة من بيت المال وحثهم على استبدال بيوت الشعر بالبناء، وبنى المساجد وارسل لهم (المعلمين) ليعلموهم أصول الدين وتعلم القراءة، وقدم الملك عبدالعزيز لكل قبيلة بدوية تهجر الصحراء وتتجه إلى تلك الهجر وتبنى المساكن وتزرع وتحصد لها المساعدة المالية من بيت مال المسلمين جزاء ذلك (الزركلي، ١٩٧٧، ط٢،).

وبعد تلك الجهود والمساعدات المالية اتجه سكان الصحارى إلى تلك الهجر وشرعوا في البناء ، وباعت مواشيها وتركت خيام الشعر وأخذ ت تتعلم الزراعة وحياة الاستقرار فاتسعت تلك الهجر تدريجياً وازداد عدد ها فبلغت عام ١٩١٧ نحو مائتين هجرة منتشرة في انحاء الجزيرة العربية (موضي آل سعود، ١٩٩٣، ص٢٢٧) ومازالت حتى اليوم وهي عبارة عن مدن كبيرة تضم آلاف من المواطنين واصبحوا يعيشون حياة المدن والتحقوا في الوظائف الحكومية وتغير نمط حياتهم بشكل جذري من جراء حرصهم على التعليم ومواكبة التحولات الاجتماعية والحضارية وتبدلت سماتهم وانخفضت نسبة الأمية لديهم واصبحوا يشكلون مدن حضارية قائمة حتى اليوم وتغير بذلك البناء الاجتماعي في المملكة .

٧ . ٢ . ٣ الديـــن

يشكل الدين في المجتمع السعودي ركناً هاماً وأساسياً في حياته حيث يعتبر الأداه الأولى في الضبط الاجتماعي وهو الذي يحدد سلوك الأفراد داخل المجتمع (بدر، ١٩٩٠، ص٢٧٨) .

والمتتبع لقيام الحكم السعودي يجد أنه قام على أسس ودوافع دينية منبثقه من الاتفاق بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية عام (١٧٤٥) حيث عاهده الأخير على إقامة شريعة الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المعتقدات ومظاهر الشرك التي كانت منتشره في الجزيرة العربية حينذاك.

وبعد نجاح ذلك الاتفاق وقيام الدولة السعودية أصبح المجتمع السعودي أكثر إلتزاماً وتمسكاً بالدين الاسلامي وأقرب إلى عهد السلف الصالح من حيث الزهد والورع والرغبة في التزود والالتزام الدينى ، وكانت القيم الإسلامية مثل الصدق والأمانة والعفو والتسامح هي السمة المميزة للمجتمع.

ويستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدوله وتكون البيعة للملك على أساس كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[1].

ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تأثر بها المجتمع السعودي في العقدين الأخيرين ربما أدى إلى شيء من الضعف في الوازع الديني لدى نفر قليل وربما تكاسل البعض منهم للأداء المتواصل للشعائر الدينية وخصوصاً الصلاة. وتلاشت لدى نفر آخر بعض القيم المنبثقة من هذا الدين مثل الصدق والامانة والقناعة . . . بل أدت تلك التغيرات إلى إدمان بعض الشباب السفر إلى الخارج فكانت النتيجة اكتساب بعض الأخلاق الغريبة والعادات البعيدة عن أعراف المجتمع السعودي وقيمه. ولم يعد الوازع الديني لدى البعض هو المعيار الثابت للقيم في المجتمع كما كان الحال في السابق، لكن مع ذلك تبقى وسائل الضبط الشرعي والتربوي

(١) انظر نص المادة السادسة والسابعة من الباب الثاني من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

والأمني والثقافي قائمة ونشطة تسعى جاهدة إلى المواءمة بين التغيرات والتحولات التنموية مع الاحتفاظ بقيم المجتمع وثوابته وقيمه واخلاقياته المستمدة من الدين الإسلامي. ولا نظن أن ذلك النفر المعدود الذي تأثر بحساب متعجل غير مدروس ذو تأثير على الإطار المجتمعي العام للمملكة.

٧ . ٢ . ٤ الاقتصـــاد

كان هيكل الاقتصاد السعودي قبل اكتشاف النفط يعتمد على عدد من المهن التقليدية مثل الرعي والزراعة والتجارة والصيد وبعض الحرف البسيطة مثل النجارة والحياكة وأعمال الزخرفة وصناعة الأدوات النحاسية والنسيج، ويعتمد أبناء المجتمع على تلك المهن والحرف كمصدر وحيد للدخل ، وفي العام (١٩٣٢م) أُعلن عن توحيد المملكة وبدأ تنظيم مجتمع الدوله واكتملت مقوماتها وأصبح هناك اشراف مباشر على الاقتصاد الوطني وبذلت محاولات لايجاد مصادر بديلة للدخل تعتمد على فرض رسوم مالية على الحجاج وعلى أصحاب مزارع النخيل فضلاً عن الاعتماد على المساعدات الخارجية (الزركلي، ١٩٨٤، ط٤، ص١٥٨).

وفي العام (١٩٣٧م) اكتشف النفط وأخذ الانتاج يتزايد عاماً بعد عام وأصبحت المملكة أكبر مصدر له في العالم ، الأمر الذي أدى إلى تغيّر في بناء الهيكل الاقتصادي وتحولت المملكة من دولة فقيرة إلى دولة غنية من جراء الاعتماد على العائدات النفطية الهائلة [1] فأصبحت هناك أهداف استراتيجية بعيدة المدى لتحقيق تطور اقتصادي يستوعب تلك العائدات المالية الضخمة ولتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع السعودي.

---

(١) خطة التنمية الخامسة، (١٩٩٠-١٩٩٥) وزارة التخطيط ، مطابع وزارة التخطيط، ص ٤٧.

وبدأت الدوله بتنفيذ خطة التنمية الاولى العام (١٩٧٠م) ومدتها خمس سنوات حيث زاد انتاج المملكة من النفط من (٨ , ٣) ملايين برميل يومياً إلى (١ , ٧) ملايين برميل يومياً العام (١٩٧٥م) [١] ثم توالت الخطط الخمسيه حيث ارتفع الانفاق الحكومي لتحقيق اهدافها وأخذ يزداد مع كل خطة خمسية فبلغ اجمالي الانفاق على تنفيذ الخطة الخمسية الرابعة (١٩٨٥-١٩٩٠م) (١٠٠٠) بليون ريال بزياده قدرها (٢٣٪) من اعتمادات الخطة الخمسية الثالثة (١٩٨٠-١٩٨٥م) [٢] .

فتم تجهيز البنية الاساسية : من المطارات والموانى والطرق والمدن الصناعية وتطوير شامل لانظمة التعليم والصحة والاسكان وأصبحت هناك حركة عمرانية هائلة واستمر النمو الاقتصادي يتزايد بشكل مطّرد وارتفع متوسط دخل الفرد السنوى من (١٣٠٠ دولار العام (١٩٧٥م) [٣] إلى (٧٧٨٠) دولار امريكي [٤] .

وفي هذا الإطار يمكننا تحديد أهم مظاهر التغيّر التي طرأت على الحياه الاقتصادية في المجتمع السعودي وذلك على النحو التالي :

١ ـ تغيّر شامل لهيكل النشاط الاقتصادي واختفاء المهن والحرف التقليدية السائدة قبل اكتشاف النفط وظهور نشاطات جديدة متنوعة ومتأثرة بالبيئه الاقتصادية الجديدة ثم استخراج النفط وصناعة البتروكيماويات ونشاط الصناعات التحويله ونشاط الخدمات العامة .

---

(١) خطة التمية الثالثة والرابعة (١٩٨٠-١٩٨٥) وزارة التخطيط مطابع الوزارة، ص٣٢ .
(٢) خطط التنمية الرابعة، ص ١٢٦ -١٢٧ .
(٣) المرجع السابق، ص٤٦ .
(4) The Wovld bank Atlas, waslington D.C 1995 / P 19

٢ ـ حدوث حركة سكانية وهجرة داخلية إلى المدن التي أصبحت مراكزٍ للنشاط الاقتصادي الحديث.

٣ـ تغيّر البنية الاقتصادية والاجتماعية للسكان، فلم يعد هناك تكافل اقتصادي فيما بينهم كما هو في السابق وانخرطوا في التنافس على الوظائف المدنيه (اسماعيل، ١٩٨٤، ص ص١٤١ ـ ١٥٢).

٤ ـ التوسع في مجال المشروعات التنمويه الحكومية والخاصة في قطاع التعليم والصحة والاسكان وتسهيل الحصول على القروض الصناعية والزراعية والعقارية للمواطنين وارتفاع مستوى الأجور والأسعار، وزيادة في حجم الاستهلاك وازدهار قطاع الخدمات العامة وتوجه أفراد المجتمع للعمل في قطاع التجارة (البشر، ١٩٨٦، ص ص٧٤ ـ ٧٦).

٥ ـ استقطاب أعداد كبيرة من العمالة العربية والأجنبية للإسهام في تحقيق خطط التنمية.

٧ . ٢ . ٥ التعليـم

لم تعرف الجزيره العربية الحركة التعليمية الا منذُ عهد قريب باستثناء منطقة الحجاز، حيث أن طبيعة المجتمع الصحراوي كانت تفرض على السكان حياة التنقل من مكان إلى آخر بحثاً عن الماء، ولعدم وجود الاستقرار بصورته الدائمة تفشى الجهل والأمية بين الناس فالآباء لم يحبذوا تعليم ابنائهم القراءة والكتابة لعدم قناعتهم بذلك بل انهم يلزمونهم بالعمل في رعي الاغنام ومساعدتهم في مواجهة ظروف الحياة البدوية القاسية، ولهذا نجد أن الحركة التعليمية كانت مصابة بالخمول والجمود في أغلب مناطق المملكة قبل توحيدها.

وبعد توحيد المملكة بدأت أول المحاولات للتعليم حيث يؤتى بالطلاب من خيام قبائلهم ومن مراعي ابلهم للتجمع في مناطق قريبة منهم لتعليمهم القراءة والكتابة ، وتندب الدولة المدرسين إلى اعماق الصحراء للوصول إلى الطلاب في أماكن اقامتهم، علاوة على ذلك تدفع المال لأولياء الامور تعويضاً عن عمل البنين في رعي الماشية حال غيابهم عن مضاربهم لتعليمهم (الزركلي، ١٩٨٤، ص١٧٤) .

وقد كان التعليم في وسط المملكة محصوراً على التعليم الدينى ومبادىء القراءة والكتابة فقط وفي الأرياف كان المسجد هو المكان الوحيد لتلقي الدرس ، والمعلم هو إمام المسجد وواعظه الديني وخطيبه ومرجع القريه الديني في كل شيء وله رأي مسموع في شئونها العامة والخاصة ، وكان يطلق عليهم « الكتاتيب» نسبة إلى تعليمهم الكتابة، ويرتاد تلك الحلقات العلميه نفر قليل من الناس لعدم رغبتهم وقلة وعيهم بأهمية التعليم (الزركلي، ١٩٨٤، ص١٧٢) .

اما في غرب المملكة منطقة « الحجاز « ولوجود مكة المكرمة والمدينة المنورة واستيطان بعض الجاليات العربية والاسلامية فيها بجوار الحرمين الشريفين وبسبب توافد الحجيج كل عام ولوجود نوع من الاستقرار ظهرت بعض المدارس شبه النظامية مثل المدرسة الصولتية بمكة ومدرسةالعلوم الشرعية بالمدينة المنورة (عباس، ١٩٨٤، ص١٤٦) وفي جدة انشئت مدرسة الفلاح العام (١٨٩٣م) قام بتأسيسها الحاج محمد على زينل ، وجميع تلك المدارس كانت للمرحلة الابتدائية (عباس، ١٩٨٤، ص١٤٦) .

وفي بداية توحيد المملكة كانت هناك صعوبات عديدة لانشاء المدارس أهمها : الافتقاد للموارد المالية واتساع رقعة المملكة وتشتت السكان في كل

مكان وعدم تمركزهم في مناطق معينة، علاوة على عدم استعدادهم النفسي لتقبل مبدأ التعليم والاتجاه نحو العمل لتأمين العيش لأفراد أسرهم.

إلا إنه قد بدأ التعليم النظامي في العام (١٩٢٣م) وذلك بإنشاء مديرية للمعارف تشمل المراحل الثلاث الاولى أما المرحلة الجامعيه فكان يتم ابتعاث المتفوقين من الطلاب لبعض الدول العربية المجاوره مثل لبنان ومصر وكذلك ابتعاث بعضهم إلى الدول الاوربية للدراسة في بعض التخصصات النادرة مثل الطيران والهندسه والطب.

واستمر هذا الوضع لمحدودية الأمكانات حتى العام (١٩٥٣م) حيث تم تحويل المديرية العامة للمعارف إلى وزارة مستقلة وضوعيفت ميزانية التعليم اربع مرات (عباس، ١٩٨٤، ص١٤٦) وتم استقدام اعداد كبيرة من المدرسين-لعدم توفر المدرسين الوطنيين (عباس، ١٩٨٤، ص١٤٦) وتم فتح العديد من المدارس وزادت اعداد الطلاب بشكل كبير.

وقد كان التعليم محصوراً على الطلاب الذكور فقط أما تعليم البنات لم يجد قبولاً من أبناء المجتمع حينذاك، لذا فقد واجهت الدولة صعوبات بالغة في توعية المواطنين واقناعهم بمدى أهمية الحاجة الوطنية لتعليم الفتيات.

لذلك كان انشاء أول مدرسة خاصة للفتيات من خلال جهود أهلية وخاصة لبعض الأسر المتفهمة لدور الفتاة في المجتمع ولم يكن يدرس فيها سوى عدد قليل من الطالبات وهن ابناء تلك الاسر الواعية، ومع مرور الوقت، ونظراً لما لمسته الدولة من حاجة ملحة لافتتاح مدارس حكومية لتعليم الفتيات للإسهام في نهضة البلاد قامت في العام (١٩٦٠م) بانشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات يتولاها علماء دين تقاة ويتم اختيار معظمهم ممن خدم في سلك القضاء.

وفي العام (١٩٦٢م) وضعت أول مناهج خاصة لمحو الآمية وتعليم الكبار لاسيما البدو الرحل الذين لايستقرون في المدينة (الأمر الذي أدى إلى انخفاض نسبة الأمية في المملكة حيث كانت في العام (١٩٦٦م) ١٧ , ٨١٪ ومالبثت أن اتخفضت إلى ٢ , ٧٥٪ في العام ١٩٧٤ وترتفع نسبة الأمية لتصل إلى قرابة ٨٦٪ من إجمالي الاناث بينما تنخفض لدى الذكور إلى ٦٥٪ فقط (السرياني، ١٩٩٣، ص١٧٦) (الأمم المتحدة، المكتب الاقليمي، ١٩٧٩) (شتا، ١٩٨٥، ص١٢٨).

وأخذت الحركة التعليميه تزداد ، ثم ارتفعت المخصصات الماليه للتعليم من (٠٠٠ , ٨٠٠ , ١٢) ريال في العام ١٩٢٤ م إلى (٠٠٠ , ٤١٠ , ٩٥٩ , ٢) ريال في العام (١٩٩٣م) وبلغ عدد الطلاب (٤٢٤ , ٩٠٥ , ١) طالباً و (٨٠٩ , ٦٠٨ , ١) طالبات في العام (١٩٩٣)[1]. الأمر الذي أدى إلى تعدد الهيئات المسئولة عن التعليم ولم يقتصر على وزارة المعارف أو وزارة التعليم العالي او الرئاسة العامة لتعليم البنات بل امتد ليشمل المؤسسه العامة للتعليم الفني ووزارة الصحه ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني ووزارة العمل والشئون الاجتماعية وبحلول العام ١٩٩٥ م بلغت نسبة الامية ٢٠٪ ولا تزال الخطط والجهود تبذل بهدف القضاء التام على الامية (صحيفة الجزيرة، ٣/ ٥/ ١٤١٦، ع٨٣٩٩، ص٢).

سمات التعليم

ويمكن لنا بيان بعض السمات المميزة للتعليم في المملكة بلآتي :

- اعتبار الدين الاسلامي أساساً للبرامج التعليمية في جميع مراحلها .
- اعطاء التعليم الديني حقه من العناية والاهتمام بإنشاء معاهد وكليات وجامعات متخصصه في مختلف فروع العلوم الاسلامية .

- مجانية التعليم بجميع مراحله والتزام الدوله بكافة نفقاته بما في ذلك الكتب المدرسية .
- اعطاء العلم والتعليم الأولوية القصوى في ميزانية الدوله لتأمين النفقات اللازمة لمواصلة مسيرته بخطوات ثابتة ومتواصلة .
- وضع الحوافز التشجيعية للطلاب سواء بتخصيص رواتب أو مكافأت لبعض مراحل التعليم .
- تهيئة الفرص لمن فاتتهم فرص التعليم في الصغر للاستفاده من برامج خطة (محو الأمية وتعليم الكبار) التي تهدف إلى القضاء على الأمية قضاء تاماً خلال فترة زمنية معينه (الراشد، مجلة الحج، ١٤١٢، ع٣٨، ص١٦) .

٧ . ٣ العوامل الخارجية المؤثره على طبيعة المجتمع السعودي

٧ . ٣ . ١ الحــج

يُعتبر موسم الحج من ابرز المؤثرات على طبيعة المجتمع السعودي حيث أن وجود الحرمين الشريفين في المملكة جعل لها وضعاً خاصاً تنفرد به من بين سائر الدول الإسلامية . والحج منذ فرضه الله وهو ذو تأثير على الدول الاسلامية المتعاقبة التي ترعى شئون الحجيج ابتداء من صدر الإسلام وحتى الدولة السعودية .

فبعد توحيد المملكة ونظراً لأهمية الحج وتنظيمه أمر الملك عبد العزيز بانشاء لجنة إدارة الحج مرتبطة بجلالته وفي العام (١٩٤٥ م) أنشئت مديرية شئون الحج العامة وتم ربطها بوزارة المالية وفي العام (١٩٦١م) قرر مجلس الوزراء ربط مديرية شئون الحج بوزارة الداخلية وفي العام (١٩٦٢م) صدر أمر ملكي بتحويلها إلى وزارة مستقلة تحمل اسم شئون الحج والاوقاف

وفي العام (١٩٩٣م) صدر أمر ملكي بجعلها وزارة للحج فقط نظراً لازدياد الأعباء وضخامة المسئولية التي بدأت تتزايد عاماً بعد عام، ورغبة في تقديم اعلى مستويات الخدمة للحجاج والمعتمرين (الراشد، مجلة الحج، ١٤١٢، ع٣٨، ص١٦).

وبالنظر إلى عدد الحجاج الذين يتوافدون إلى المملكه خلال ستين عاماً نجد ان العدد في تزايد مستمر ، ففي العام (١٩٢٥م) بلغ عدد الحجاج (٦٦٢, ٩٠) حاجاً وفي العام (١٩٨٥م) بلغ عددالحجاج (٠٩٧, ٨٤٦) حاجاً من خارج المملكة (وكالة الانباء، ١٩٨٥، ص ص ٢٧-٢٨). وفي العام (١٩٩٢ م) بلغ عدد الحجاج (٧٩٤, ١١٥, ٢) حاجاً (وزارة الداخلية، ١٩٩٢، ع١٨، ص٢٥٨).

ومن الآثار الايجابية التي اكتسبها سكان مكة الأصليون التعليم حيث جاء هؤلاء الحجاج وقد استوطن البعض منهم فبدأوا في تعليم وتثقيف الأهالي، ولدى البعض منهم خبرات إدارية وطبية وعلمية استفاد منها الملك عبدالعزيز وجعلهم نواة للتطوير عند بداية تكوين الدولة.

كما أثرّت تلك الجاليات العربية والإسلامية على سكان المنطقة في العادات والتقاليد والسلوكيات اليومية واللهجات ونقلوا بعض القيم والعادات وتأثر بها سكان المنطقة علاوة على تطور المنطقة تجارياً حيث شملت أسواقها على العديد من الأصناف والمحتويات المتنوعة التي يجلبها الحجيج كل عام ، كما ان الحجاج في الوقت الحاضر الذين يفدون كل عام على مدى السنوات بمئات الألوف و يمكثون لفترات طويلة نسبياً بجانب الحرمين قبل وبعد موسم الحج. اثروا بدورهم على أفراد المجتمع من حيث تعلم أنماط مختلفة في التعامل والتفكير والسلوك تعكس الخلفيات الثقافية

والاجتماعية لهم وبالتالي كان لهذا التبادل الثقافي من تلك الاجناس المتنوعة أثراً بالغاً على تغير طبيعة المجتمع السعودي (الاخرس، ١٩٨٠، ص١٣٨) (قطب، ١٩٨٠، ص١٤٦).

٧ . ٣ . ٢ العمالــة الوافــدة

بعد ظهور النفط وارتفاع أسعاره العالمية في منتصف السبعينات من هذا القرن أدى إلى وجود عائدات مالية ضخمة فأصبحت المملكة إحدى القوى المالية الكبرى في العالم الأمر الذي أحدث ثورة اقتصادية أدت إلى تحول في تاريخ التنمية ، فكانت بداية لعهد مشروعات جديدة ومتغيرات عملية في الهيكل الاجتماعي الديموغرافي للمملكة، وأصبح هناك نمو سريع جداً صاحبه تغيّر حقيقى في البنية الاقتصادية للبلاد مما تطلب استقدام الايدي العاملة العربية والاجنبية للاسهام في تنفيذ خطط التنمية المختلفة كما أن مداخيل النفط اصبحت عامل جذب وإغراء للعديد من العمالة الخارجية للقدوم الى المملكة.

فنجد في العام (١٩٧٩م) بلغ عدد العمالة الاجنبية (١,١) مليون عامل بزيادة سنوية قدرها (٧,١١٪) واستمر المعدل في الازدياد حتى بلغ عدد الأجانب المقيمين في المملكة في العام (١٩٩٢م) (٤٥٩,٦٢٤,٤) يمثلون نسبة (٣,٢٧٪) من المجموع الكلي للسكان بلغ عدد الذكور منهم (٣٢٨,٢٥٥,٣) بنسبة قدرها (٤,٧٠٪) من اجمإلى عدد الأجانب وعدد الاناث (١٣١,٣٦٩,١) بنسبة قدرها (٦,٢٩٪) (الكتاب الاحصائي، ١٩٩٣، ص١٦) .

وتمثل العمالة المقيمة في المملكه أغلب قارات ودول العالم ومن مختلف الجنسيات العربية والآسيوية والافريقية والاوربية والأمريكية ومن ذوى الديانات المختلفه ، فصاحب ذلك إيجاد جماعات غير متجانسة سببت حدوث اختلالات في التركيب السكاني (السرياني، ٩٩٣، ص٢٣٩).

وتمثل العمالة المنزلية (من الخادمات والمربيات ـ السائقين الطباخين وجميع اصحاب المهن الشخصية) نسبة عالية من المقيمين في المملكة نظراً لارتفاع معدل الدخل لدى الفرد في المجتمع السعودي (حسون، والرفاعي، ١٩٨٨، ص٧٩). ففي دراسة أجريت على ثلاث مدن سعودية وجد أن (٨, ٢١٪) كان الدافع من استقدام العمالة المنزلية هو السعى للتباهي والتفاخر وان ٢٠٪ يعود إلى الشعور بالغنى وأن (٤, ٣٩٪) إلى وجود سبب يعيق الام عن القيام بواجباتها وكبر حجم العائلة وخروج المرأة للعمل و (٢, ٦٪) يعود إلى تقاعس أفراد الأسرة عن القيام بواجباتهم [١].

٧ . ٣ . ٣ وسائل الاعلام

تلعب وسائل الاعلام دوراً بارزاً في حياه الشعوب والمجتمعات، والمجتمع السعودي جزء من هذه المجتمعات الانسانية المتأثرة بوسائل الاعلام المختلفة لم تكن وسائل الاعلام معروفه في الجزيرة العربيةحتى العام (١٩٠٨م) عندما صدرت جريدة « الحجاز « في مكة المكرمة وجريدة « الاصلاح « و شمس الحقيقة» في مدينة جدة وجريدة « الرقيب» التي صدرت العام (١٩٠٩م) في المدينة المنورة (الزركلي، ١٩٨٤، ص٣٣٦) وفي العام

---

(١) يذكر الدكتور ابراهيم العواجي وكيل وزارة الداخليه سابقاً ان عدد الخدم الموجودين في البيوت السعوديه يقدر عددهم (٠٠٠, ٧٥٠) خادماً وخادمة نقلاً عن د. عبد المنعم بدر مشكلاتنا الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٨٥، ص ٦٣ واشار إلى ذلك العدد ايضا الدكتور خالد نعيم في صحيفة المسلمون العدد ٢٢٩ الصادر في ٢٠ـ٢٦ / ١١/ ١٤٠٩ هـ وفي العدد ٣٠٣، من نفس الصحيفة الصادرة بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤١١هـ، ص ١١ حيث ذكر ان عدد المربيات في دول الخليج وصل إلى مليون ونصف .

(١٩٤٥م) صدرت بمكة المكرمة جريدة « أم القرى» ثم « صوت الحجاز» ثم توالى اصدار الصحف والمجلات مثل مجلة المنهل «ومجلة الحج والاصلاح» والنداء الاسلامي، أما منطقة وسط وشرق المملكة فلم تعرف الصحافه إلا في العام (١٩٥٣م) عندما صدرت مجلة اليمامة الأسبوعية (الزركلي، ١٩٨٤، ص٣٣٦) .

وكانت تلك الصحف حتى العام (١٩٥٣م) مجرد نشرات لما تريد الدولة إذاعته (الزركلي، ١٩٨٤، ص٣٣٧) فلم تستطع تلك الصحافة التأثير على طبيعة المجتمع السعودي التي تزامنت مع عدم وجود مؤسسات تعليمية وافراد لا يجيدون القراءة . ولهذا فقد كان المجتمع السعودي يعيش نوعاً من العزلة وعدم المعرفة بمايدور من حوله في العالم الخارجي وظلّت العادات والتقاليد العربية كما هي دون تأثير وبدأ انشاء أول محطة إذاعية العام (١٩٤٩م) في مكة المكرمة وكان البث مقصوراً على منطقة مكة المكرمة وجدة فقط ولم يصل البث إلى الرياض العاصمة إلا في العام ١٩٦٤م (وكالة الانباء السعودية، ص ص٢١٤ ـ ٢١٥) .

وفي العام (١٩٦٢م) تم انشاء وزارة الاعلام وأصبحت مهمتها القيام بالتنظيم والتنسيق والاشراف على مختلف وسائل النشر في المملكة (وثائق وكالة الانباء السعودية، ص٢١٤) وفي العام (١٩٦٥م) تم تشغيل البث التلفزيوني في كل من جدة والرياض ويغطي مساحة تتراوح بين ثمانين كيلو متراً مربعاً في المدينتين وما حولهما ولم يعم البث التلفزيوني جميع مدن ومناطق المملكه الا في العام (١٩٧٦م) حيث يغطي ما نسبته ٩٥٪ من اجمالي مساحة المملكة (وكالة الانباء السعودية، ص٢١٧) .

وفي العام (١٩٧٢م) تم انشاء اذاعة القران الكريم وهي اذاعة تبث برامج دينية وثقافية وفي العام (١٩٨٣م) تم انشاء اذاعة نداء الإسلام وهي موجهة لدول العالم الاسلامي بلغات متعددة وفي العام (١٩٨٣م) افتتحت القناة التلفزيونية الثانية باللغة الانجليزية لتغطي (٢١) مركزاً إعلامياً في المدن السعودية، كما يوجد في الوقت الحاضر (١٩٤) مجلة دورية وصحف يومية سعودية علاوة على المجلات العربية والاجنبية (دليل الدوريات الخليجية، ١٩٨٨، ط١، ص٤٤).

ولا شك أن وسائل الاعلام تلعب دوراً كبيراً في التوجيه والارشاد والتثقيف وفي تشكيل شخصيات الأفراد في المجتمع من خلال ماتبثه من برامج مختلفه ومتنوعه تؤثر على سلوكيات الأفراد فالتطور الهائل لوسائل الاعلام جعل هناك احتكاكاً للمجتمعات تقارب بعضها من البعض الآخر وسهلت انتقال الثقافات والأفكار المتعددة والمنتشرة وأصبحت هذه الوسائل المنبر الرسمي وغير الرسمي لبث الافكار والقيم (ناصر، ١٤٠٤).

والمجتمع السعودي كغيره من المجتمعات يتأثر ويؤثر ويأخذ ويعطي، وكان لتطور وسائل الاعلام مردود ايجابي وسلبي في ذات الوقت على بناء شخصية المجتمع وتوجيه مسار التربية والثقافة والقيم الدينية لديه. فالبرامج الغربية اصبحت مادة وسائل الإعلام الأكثر نسبة وتصاعد الاعتماد عليها حيث تشكل ما نسبته ٣١٪ من برامج التلفزيون السعودي [١] ومن خلال تلك المواد الاعلامية التي اسهمت في تغيير نمط وحياة المجتمع السعودي.

(١) نتائج الدراسة التي أجريت في جامعة ثامبن الفنلدية في عام ١٩٧٤، وفي دراسة أخرى اجرتها منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢م عن نسبة الأفلام الغربية التي تستوردها بلاد العالم اتضح إن بلدان الشرق الأوسط استوردت من الدول الغربية ما نسبته ٦٦٪ من مجموع الأفلام التي عرضتها في اسواقها بلغت نسبة الأفلام المستوردة ٣٨٪. نقلاً عن منير ناصر، المرجع السابق، ص٢٨.

وصل البث التلفزيوني المباشر إلى المجتمع السعودي مع بداية التسعينات من هذا القرن فأصبح بأمكان المشاهد رؤية المحطات التلفزيونية العربية والاجنبية وبما تحمله من ايدولوجيات وعقائد مختلفة وما تعرضه من أفلام وبرامج لا تخضع لسياسة معينة الأمر الذي جعل الاطفال والشباب بالاخص معرضين للعديد من المتغيرات في العقائد والسلوك والعادات والتقاليد التي تربوا وعاشوا عليها . ومن خلال ذلك أصبحت وسائل الإعلام عاملاً من عوامل التأثير التي حدثت في المجتمع السعودي نحو التحديث والتغيير .

٧ . ٤ نبذة تاريخية عن الجريمة في المملكة العربية السعودية

من خلال تتبع حركة الجريمة تاريخياً في المملكة العربية السعودية وفي حقب زمنية مختلفة منذ تأسيس المملكة وحتى الوقت الحاضر نجد انها مرت بثلاث مراحل تميّزت كل مرحلة بحدوث ظواهر بارزة دينية وسياسية واقتصادية أثّرت على طبيعة المجتمع السعودي وبالتالي أثرت على ظاهرة الجريمة . ويمكن تقسيم تلك المراحل على النحو التالي :

٧ . ٥ المرحلةالاولى : طبيعة الجريمة (١٧٢٦ ـ ١٩٨١ م)

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ تولى الإمام محمد بن سعود مقاليد الحكم وتأسيس الدولة السعودية الاولى ، كما تشمل هذه المرحله الدولة السعودية الثانية التي تأسست على يد الامام فيصل بن تركي حتى تاريخ فتح الرياض وبداية تأسيس الدولة السعودية الثالثة ، وتتميز تلك المرحلة بأن الجرائم السائدة في تلك الفترة عبارة عن جرائم عقائدية مثل الإشراك بالله والتعبد والتبرك والدعاء والذبح لغير الله وجرائم أو مخالفات إجتماعيه وقانونيه

مثل القتل والسلب والنهب والسرقة والاختطاف ونحو ذلك . وجرائم اخلاقية وهي تلك الأفعال والتصرفات التي تتعارض مع القيم والمبادىء الاخلاقية التي يلتزم بها المجتمع المسلم مثل عدم الصدق وعدم الوفاء بالعهد والعداله ونحو ذلك .

٧ . ٥ . ١ الجرائم الدينية

نظراً لموقع منطقة نجد والتي تقع في وسط المملكة والتي تبعد عن مكة المكرمة والمدينة المنورة بمسافة بعيدة ونظراً للإهمال الذي شمل نجد في العصور الإسلامية المتعاقبة ولصعوبة المواصلات وبطء وسائط النقل في تبليغ الإسلام إلى تلك القبائل لما كادت تحل العصور الاخيرة حتى كانت منطقة نجد مرتعاً للخرافات (خزعل، ١٩٧٢، ط٣، ص٤١).

فتعطلت أركان الدين وحلت محلها عقائد فاسدة تتنافى مع أصول الدين فأصبحت هناك أفكار للبعث والحساب واصبح الناس يتبركون بالأولياء الصالحين من الأموات والأحياء وكان البعض يستعين بهم في قضاء حوائجه وتفريج كرباته حتى أن كثيراً منهم يرى في الأحجار والأشجار القدرة على تقديم النفع ودفع الضرر (عطار، وعبدالوهاب، ٩٧٧، ط٦، ص١٩).

ففي قرية « الجبيلة » يوجد قبر لزيد بن الخطاب رضى الله عنه فكان البعض يقصده ويتعبده ويسأل تلبية حوائجه وتفريج كربه (غنام، د. ت، ج١، ص١١) وفي وادي يقال له «غبيراء» يزعم البعض أن فيه قبراً لضرار بن الازور فكان الناس يعبدونه ويصرفون النذور إليه ويتوسلون إليه ليكون شفيعاً ووسيطاً لهم عند الله (الخطيب، د. ت، ص٤٠) حتى صار اعظم في صدورهم من الله خوفاً فتقربوا إليه و يظنون أنه أسرع إلى تلبية حوائجهم من الله .

وكان في قرية احدى القرى في منطقة نجد ذكر النخل المعروف بالفحال تقصده النساء التي لم تتزوجن حيث تتعلق به وتتوسل إليه في خضوع وخشوع وتقول له «يافحل الفحول ارزقني زوجاً قبل الحول»، كما كان يقصده الرجال لزيادة رزقهم وفك كربهم واشفاء مرضاهم ، وكانت فئات أخرى من الناس تذهب إلى شجرة الوادي يقال لها شجرة «الطرّفية» يتبركون بها ويعلقون الخرق والجمال عليها من أجل أن تطيل أعمارهم فإذا ولدت المرأة مولوداً فأنها تتبرك للشجرة لأجل ان يطول عمر مولودها (عطار، وعبدالوهاب، ١٩٧٧، ص٢٠).

وفي قرية « الدرعية« غار كبير يقال أن بداخله « بنت الأمير » كان البعض يحجون إليه ويستغيثون عنده اعتقاداً منهم أن الفتاة من أولياء الله الصالحين ومرد هذا الاعتقاد أن بنت الأمير خرجت ذات يوم لقضاء الحاجة وعندما كانت بالقرب من الغار رآها نفر من الشبان فأستهواهم جمالها وأرادوا اغتصابها فلجأت إلى الغار الذي انفلق لها في حينه بإذن الله فأجارها من السوء، ولذلك فان الناس يرسلون إلى ذلك الغار اللحم والخبز ويبعثون الهدايا إليها (غنام، د. ت، ج١، ص١٢).

وفي قرية «الخرج» يقال أن بها رجلاً أعمى اسمه «تاج » كان يقطع الصحارى ويتنقل بين القرى سيراً على قدميه من غير قائد ولا دليل ولا يتعب ولا يصطدم بصخر أو شجر ولا تستطيع الحيوانات المفترسة الاقتراب منه فكان الناس يعتقدون به اعتقاداً عظيماً فخافة الحكام وهاب الناس أعوانه وحاشيته وذلك لأنه ولى من أولياء الله الصالحين وكانوا يجمعون له الأموال حتى إذا مات عكفوا على قبره وعبدوه اعتقاداً منهم انه ولي كرامة فلولا كرامته وصلاحه لما استطاع ان يسير في الصحراء بدون ان يناله أذى أو ضرر (العجلان، ١٩٨٩، ص٣٠).

ويقول الشيخ عبد اللطيف في «كتاب منهاج التأسيس» عن تلك الفترة «عُبدت الكواكب والنجوم وصنف في ذلك مثل ابي معشر وصاحب السر المكتوم وعُظمّتَ القبور وبنيت عليها المساجد وعبدت تلك الضرائح والمشاهد وجعلت لها الاعياد الزمانية والمكانية وصُرفت لها العبادات المالية والبدنية ونُحرت لها النحائر والقرابين وطاف بها الفوج بعد الفوج من الزائرين السائلين وحلقت لأربابها رؤوس الوافدين واُستبيح فيها ما اتفقت على تحريمه جميع الشرائع والنبوات وكثر المكاء والتصدية بتلك الفجاج والعرصات وبارزوا بتلك العظام رب الأرض و السموات. وصنف فى استجابة بعض شيوخهم كابن المفيد وضنه الاكثر من دين الإسلام والتوحيد» (آل الشيخ، ١٤٠٣، ص٣٢).

ويذكر ابن بشر عن نجد في تلك الفترة «أن الاعراب اذا نزلوا فى البلدان وقت الثمار صار معهم رجال و نساء يتطببون ويداوون ، فاذا كان فى أحد من أهل البلد مرض أو فى بعض اعضاءه جاء اهله إلى متطببه ذلك الفطين من البادية فيسألونه عن دواء علته فيقال لهم اذ بحوا فى الموضع الفلانى كذا وكذا اما تيساً أصمع أو خروفا بهماً أسود و ذلك ليحققوا معرفتهم عند هؤلاء الجهلة ثم يقولون لاتسموا الله على ذبحه واعطوا المريض منه كذا وكذا و كلوا كذا وكذا واتركوا كذا وكذا فربما يشفى الله مريضهم فتنة لهم واستدراجاً وربما يوافق وقت الشفا حتى كثر ذلك فى الناس و طال عليهم الأمر فوقعوا فى عظائم بهذا السبب» (غنام، د. ت، ج١، ص١٤) (عطار، وعبدالوهاب، ١٩٧٧، ص١٥) .

أما عن منطقه الحجاز فهي لا تقل حالا عن منطقة نجد فقد انتهكت فيها الحرمات و الحدود حيث يوجد قبه على قبر ابى طالب فيستغيثون فيها ويمكثون

عندها بالايام يتشفعون بها . وفى مكة كان قبر المحجوب حيث يجتمعون عنده ويلتمسون الشفاعة لمغفرة ذنبهم فأذا التجأ متعبد أو سارق أو غاصب مال إلى أحد هذين القبرين لم يتعرض له أحد بما يكره ولايتوصل اليه بعقاب .

وكذلك كان الناس يجتمعون عند قبر «ميمونهة بنت الحارث « رضى الله عنها وعند قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ويتقربون اليها بذبح الاضاحي و ترتفع الاصوات بالدعاء و الاستغاثه (ابن بشر، ١٩٨٢، ط ع، ج١، ص٣٤) .

وفى المدينة المنورة وعند قبرالرسول ﷺ يجتمع الرجال والنساء وتحدث أمور عظيمة ومحرمة مثل تعقير الخدود والسجود خضوعاً وتذللاً لقبر الرسول ﷺ وكذلك يفعل عند قبر حمزه رضى الله عنه وباقى الصحابه فى مقبره البقيع رضى الله عنهم اجمعين، ومايحدث فى مكة والمدينة كان يحدث فى الطائف عند قبر عبد الله بن عباس رضى الله عنه حيث يقف المكروب و الخائف بجانب القبر متضرعاً مستغيثاً وينادى أكثر الباعة فى الاسواق « اليوم على الله وعليك يا ابن عباس» حيث يسألونه الرزق وقضاء الحاجة (غنام، د. ت، ص١٥) .

وفى جده قبر يزعم انه قبر «حواء» حيث يجبي عنده السدنه اموالاً طائله كل عام و ذلك من جراء الدراهم التي يوضع عند قبرها بعد انتهاء كل زياره (غنام، د. ت، ص١٤) .

وفى جده ايضا معبد يسمي « العلوى» يستجير الناس بتربته فمن يلجأ اليه لايصيبه مكروهاً .

وبهذا أصبحت منطقة الحجاز مهبط الوحى ومنبع النور الاسلامي العظيم مرتعاً للبدع و الخرافات و المذاهب المنحرفة فظهرت بدع الاحتفالات بالمولد النبوى الشريف و عمت المذاهب الصوفية و أصبح لأصحاب هذه

المذاهب مكانه كبيرة فى نفوس الناس وذوى تأثير قوى عليهم وأوهموهم بحمل التمائم و التعاويذ فى اعناقهم ويرغبونهم في الحج إلى قبور الاولياء (العجلان، د. ت، ص٢٣).

٧ . ٥ . ٢ جرائم السلب و النهب

وهي جرائم ناتجة عن الجوع والفقر وحتى حجاج بيت الله لم يسلموا، بل كان موسم الحج مسرحاً لهذه الجريمة فقد كان الحج اشبه بالغزوة حيث يتجهز الحاج بالسلاح و العتاد و ذلك من جراء الخوف الذي قد يتعرض له من القبائل التي تتربص للحجاج في طرقهم المختلفه إلى مكة المكرمة وكان الحاج يعتبر مفقوداً حتى يعود فيكون مولوداً من جديد(نصير، ١٩٨٣، ط١، ص١٠). وكانت هناك سنوات متتالية لم يحج أحد خوفاً على نفسه من الموت مما اضطر الحكومة المصريهة آنذاك لارسال جيش لتأمين ومرافقة الحجاج لتضمن سلامتهم (الاحيدب، د. ت، ص٤٩) وكانت القبائل فى شبه الجزيرة العربية تعيش على موسم الحج ويعتمد رزقها على ما تسلبه وتنهبه من الحجاج.

ولم تستطع الدولة العثمانية من التغلب على تلك القبائل حيث كان الجنود العثمانيون يتعقبونهم ولكن لا يتوغلون خلفهم داخل الصحراء بل كانوا يهاجمونهم ثم يعودون إلى مراكزهم مع الحرص على زياده عدد الجنود المكلفين بالمحافظة على قافلة الحج وتشدد على الضباط بضرورة اليقظة التامة حتى في داخل مخافرهم خاصة فى السنوات التي كان يتنامى فيها إلى أسماع الدولة أن بعض العصاة يتربصون بقوافل الحجاج . كما أن الدولة العثمانية تبذل العطايا لتلك القبائل لتضمن عدم غزوها للحجاج (المعبدي، ١٩٩٣، ص١٢٧).

وكانت تأتى كل عام مع قافلة الحج المصري فرقة عسكرية تتألف من خمسائة جندى، وفى السنوات التي تكثر فيها الفتن والقلاقل كان العدد

يرتفع إلى أن يصل إلى الف أو الفين من الجنود ويبقى الجنود مدة طويلة فى مكة أو جدة أو المدينة لحراسة الحاضرين وريثما يصل الجنود المصاحبون لقافلة الحج فيتناوبون ويحلون محلهم لمتابعة و تأ مين طريق العودة للحجاج .

وعلاوة على مايلاقيه الحجاج من نهب وسلب وقتل من قبل تلك القبائل كانت حكومة الأشراف التابعة للدولة العثمانية تستغل الحجاج أبشع استغلال حيث تحتكر مياه الشرب ولاتوزعها الا بكميات ضئيلة وتبيعها إليهم بأثمان باهظة فكان الحجاج الفقراء يموتون ظماً واعياءً (الأحيدب، د. ت، ص٥٣) .

وكان الأمن مختلاً فى كل مكان من شبه الجزيرة العربية حيث كانت الصحارى و المدن على السواء مسرحاً للقتال و الإعتداء و المعارك الدائمة، والحقيقة أن القبائل بسبب جهلها وضعف الوازع الديني لديها واعرافها ذات الاصول الجاهلية تعتقد أن الحق هو القوة التي يجب أن يخضع لهاغيرها من القبائل و الأفراد .

هكذا هو الحال خلال تلك الفترة فالحجاج الذين يمرون بأرض القبيلة وليس معهم من يحميهم من أفراد هذه القبيلة فانهم معرضون للنهب و السلب لذا فهم فى غارات وحروب مستمرة كل قبيله تنتهز الفرص للأغارة على جارتها أو على العابرين على اراضيها لنهب الأموال وقتل الرجال (وهبة، ١٩٥٦، ط٣، ص٨) .

واعتاد البدو على التربص بالمسافرين فيقطعون السبيل ويقتلون الرجال والنساء ويلقون بجثثهم فى الصحراء ويهاجمون القرى و المدن ثم اذا حل الظلام ينهبون ويقتلون و يخطفون الاطفال ليجعلوهم أرقاء .

وفى هذا الشأن يذكر أمين الريحانى عن تلك الفترة أن الطرق في الاحساء في عهد الأتراك لاتعبر الابقوة عسكرية اوبدفع (الخوه)[1] . وكانت الطريق بين العقير والحسا وهي طريق التجارة إلى نجد الأسفل أكثرها وأشدها أخطاراً فكان التاجر العربي الذي يود الوصول إلى الهفوف ، مسافة اربعين ميلاً يضطر أن يدفع « الخوه « كلما اجتاز خمسة أو عشرة أميال من هذا الطريق المخيف ولا يلبث أن تأتي قبائل العجمان من الجنوب و قبائل بنو مره من الربع الخالي وقبائل المناصير من قطر ومادونها وبنو هاجر من الشمال من نواحى القطيف و قبائل الدواسر من صحراء الدهناء فحامواكلهم على هذا الطريق وربطوها وقطعوها وتقاسموا أموال قوافلها .

ويسترسل قائلاً كان التاجر يقدم من البحرين فيدفع قبل أن يطأ رجله ميناء العقير (خوه) العجمان من العقير إلى قرية النخل خمسة أميال وخمسون ريال (خوه المناصير) ومن النخل إلى قرية أم الذر خمسة أميال خمسون ريالاً (خوه) لبنى مره ومن قرية أم الذر إلى قرية العلاه خمسون ريالاً (خوه) لبنى هاجر ومن العلاه إلى . . . الخ . وإذا حصل وأن خرج عساكر الترك لتأديب أحد من أفراد تلك العشائر فان القبائل يغلبونهم و يأخذ ون خيلهم وثيابهم ويرجعون إلى (الحسا) حفاة عراة ثم يأتى البدوي منهم راكباً حصان الجندي التركي ليتباهى به على مرأى من السلطة المدنية (الريحاني ، ١٩٨٧ ، ج١ ، ط٧ ، ص٥٥٩) .

---

(١) « الخوه « مبلغ من المال تأخذه القبائل من القوافل مقابل تأمين طريقها وضمان امنها وسلامتها .

وعندما حاول العلماء و كبار تلك العشائر لاسيما المقيمين في المدن إيقاف تلك الجرائم واستنكار أعمالهم تربصوا بهم وقتلوهم وذلك لكى لا يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر لان تلك الأفعال هي االمصدر الوحيد لرزقهم وحصولهم على الأموال (ابن بشر، د. ت) (عبدالغفور، د. ت، ص١٨).

٧ . ٥ . ٣ جرائم المشاجرات و المنازعات

ومن الجرائم الأخرى التي كانت منتشرة فى تلك المرحلةجرائم المشاجرات و المنازعات وهو الخلاف المتمثل فى الضرب بالايدى أو العصي أو الحجارة أو سحب السلاح ، مما ينتج عنه خدوش أو جروح. وينشأ الخلاف فى المناطق الزراعية عادة حول الماء وملكية الأرض الزراعية وتتميز تلك المشاجرات بأنها نزاعات محدودة الاثر والنتائج لأنها تنشأ عادة بين الاقارب نتيجة لتضارب المصالح الفردية فيغلب طرف لكن الأمور لا تلبث أن تعود كما هي عليه مرة أخرى ويبقى الفعل ورد الفعل ضمن اطار التواد والقرابة نتيجة حاجة كل منهما للآخر فى حالة مداهمتهم لخطر خارجي وكذلك نظراً لصلة الرحم و علاقات الجوار و المصالح المشتركه و المصير الواحد (العبادي، ١٩٨٧، ص٣٣) أما المشاجرات التي تتم فى البادية فهى تنشأ نتيجة للخلاف حول مناطق الرعى وآبار المياه فيتنازع الأفراد و احياناً يصل الأمر إلى تنازع القبيلتين أو أكثر وعندها تكون النتائج أكثر خطورة وأشدُّ فتكاً فتنشأ بذلك صور من الحقد و الكراهية التي تستمر لمدة طويلة.

٧ . ٥ . ٤ جرائم القدح والذم و التحقير

ومن الجرائم الأخرى المنتشرة جرائم القدح و الذم و التحقير بن الأفراد ويكون القدح فى الخلق أو العرض أو السمعة أو الخلقة ، و تلك الجرائم

تحط من كرامة المذموم وتسيئ إلى سمعته وقدره بين الناس لذا نجده ينتقم لنفسه أو يعرض تلك الجرائم على رئيس القبيلة الذي بدوره يفرض العقوبات المناسبة والرادعة ليسترجع المتضرر كرامته (العبادي، ١٩٨٧، ط١، ص٤٩).

٧ . ٥ . ٥ جرائم سرقه المواشي

ومن الجرائم الأخرى المنتشرة جرائم الإعتداء وسرقة المواشي والاغنام و الحيوانات بشكل عام حيث كانت الحيوانات تمثل شيئاً هاماً فى حياة الانسان فهي وسيلة النقل وحمل الاثقال و المصدر الرئيس للانسان من الغذاء و اللبس حيث يستفيد من ألبانها وصوفها ولحمها لذا نجد الإعتداء على الحيوان ماهو إلا إعتداء على صاحبه.

ومن جرائم الحيوانات فى ذلك الوقت : السرقة والنهب والعقر والتخريب و خيانة الأمانة والوساقه (العبادي، ١٩٨٧، ط١، ص١٢٠) فالسرقة قد تتم بين الأقارب و الجيران أو يقوم بها أناس مجهولون و عادة ماتسرق النوق لأنها تدر لبناً وفيراً ومصدراً للأنجاب وتقوم بأعمال الحمل و النقل لذلك تضع القبائل وسماً خاصاً لإبلها لا يشترك معها أحد وذلك لمعرفته عند فقدانه.

أما جرائم النهب فهي التي تتم بعد الانتهاء من المعارك و الغزوات بين القبائل.

وجرائم التخريب تتمثل في قتل الحيونات عمداً لغرض الانتقام من صاحبها.

وأما خيانة الأمانة فهي إنكار بعض الأفراد حينما توضع لديهم المواشي على سبيل الأمانة للأستفادة من حليبها فيقوم بالإنكار من أجل سرقتها.

أما «الوساقه « وهي أخذ المواشي كرهينة بالقوة فيحتفظ فيها الشخص نتيجة لتعدي شخص آخر عليه أو أخذ ماله و بالتإلى فانه يحتفظ بتلك المواشي الخاصة بغريمه إلى أن يعطيه حقه وإذ لم يسدد دينه فإن ذلك الشخص يأ خذ المواشي ويحتفظ بها إلى الابد (العبادي، ١٩٨٧، ط١، ص١٢٣).

٧ . ٥ . ٦ الجرائم الأخلاقية

لقد كانت أبرز الجرائم الأخلاقية في تلك المرحلة جرائم صنع وشرب الخمر و الزنى وهتك الأعراض وكانت بعض تلك الجرائم تتم بصورة علنية، ففى مدينة جدة كانت الحانات تفتح أبوابها ويرتادها الناس ويباع الخمر فى الأسواق بشكل طبيعي (الاحيدب، د. ت، ص ص ٤٧ـ٤٨).

كذلك تقام احتفالات ويصاحبها اختلاط فاضح بين الرجال والنساء وتضرب الدفوف ويمارس فيها الغناء لاسيما فى الاحتفالات التي تتم بمناسبة المولد النبوي (العجلان، د. ت، ص٣٢).

٧ . ٥ . ٧ جرائم القتـل

وهي منتشرة بشكل كبير في انحاء المملكة خلال تلك المرحلةوقد يحدث القتل لأدنى سبب وبدون مبرر نتيجة لضعف السلطة السياسية ولإنتشار عامل الفقر والمجاعة بين الناس .

٧ . ٥ . ٨ جرائم الثــأر

وهذا النوع من الجرائم منتشر بصورة كبيرة نتيجة لعدم وجود السلطة السياسية الحازمة ولعدم تطبيق احكام الشرع الاسلامي علاوة على وجود العصبية القبلية في نفوس الناس وقتئذ وقد انتشرت في جميع انحاء الجزيرة العربية في البوادي والمدن على السواء (الأحيدب، د. ت، ص ٣٧ـ٣٨).

ابرز ملامح تلك المرحلة

١ ـ ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب [١] في منطقة نجد العام (١٧٤٠م) (الندوي، د. ت) الذي أخذ يدعو لمحاربة الشرك ونبذ البدع والخرافات والرجوع إلى تعاليم الدين الاسلامي الصحيح ، وقد قام بنفسه في محاربة تلك البدع حيث هدم القبة المبنية على قبر زيد بن الخطاب في بلده «الجبيله» كما أنه طبق حدّ الرجم في زانية اعترفت امامه (ابن بشر، د. ت، ص٣٩) (كشك، ١٩٨٤، ط٤)، وأخذ يدعو الناس إلى توحيد الله ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ولم يستطع الشيخ محمد بن عبد الوهاب القضاء على تلك المظاهر والجرائم الدينية إلا بعد الإتفاق مع الإمام محمد بن سعود [٢] حاكم «الدرعية «الذي كان بمثابة الحامي له ولدعوته، وتم الاتفاق العام «١٧٤٥م» على أساس نشر كلمة التوحيد والدعوة إلى التمسك بها ونصرها والقضاء على مظاهر البدع والجهل والقتال بين الناس وأن الدم بالدم والهدم بالهدم. ونتيجة لهذا الإتفاق استطاع الإثنان القضاء على كثير من الجرائم الدينية المنتشرة في المملكة خلال تلك المرحلة وقاموا بنشر تعاليم الدين الاسلامي الصحيح ومحاربة البدع والخرافات وغيرها من الجرائم الدينية (شامية، د. ت، ص٧٥).

---

(١) هو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن احمد بن راشد بن يزيد بن مشرف التميمي ولد في قرية العيينة قرب مدينة الرياض عام (١٧٠٣) ويعود الفضل اليه بعد الله سبحانه وتعالى في تجديد الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية توفي عام (١٧٩٢).

(٢) هو الامام محمد بن سعود بن مقرن بن فرحان بن ابراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع المريدي تولى امارة الدرعية خلفاً لوالده العام (١٧٢٦م) واستمر حكمه أربعين سنة إلى ان توفى عام (١٧٦٥) واليه تنسب اسرة آل سعود ويعتبر المؤسس الأول لها.

٢ ـ القضاء على بعض الجرائم الأخلاقية المنتشرة في الجزيرة إبّان تلك المرحلة ولاسيما في منطقة الحجاز مثل صناعة الخمور وشربها علناً والقضاء على الجرائم الاخلاقية من خلال تأثير دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب والحملات العسكرية للدولة السعودية الأولى التي استطاعت أن تبسط سيطرتها على منطقة الحجاز وفرض أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس بقدر أكبر وفاعلية أكثر.

٣ ـ إنشاء هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة نجد عام (١٨٣٨م) في عهد الإمام فيصل بن تركي حيث أشار اليها في خطابه الذي ألقاه على الشعب في مدينة الرياض والمبنى أساساً على ماجاء في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الدينية « الرسائل النجدية» حيث تختص بالاشراف على تطبيق أمور الدين ومراعاة احكام الشريعة الإسلامية في عمليات البيع والشراء والحياة اليومية للناس (ابوعليه، د. ت، ص٢٤٨).

٤ ـ إنشاء المحاكم الشرعية في منطقة نجد لحل المشكلات المتعلقه بأمور الدين (ابوعليه، د. ت، ص٢٥٠).

٥ ـ استمرار جرائم السلب والنهب والقتل وجرائم القبائل والغزو والقتال حول المياه والمراعي والسرقة كما هي، نتيجة لضعف السلطة المركزية ونتيجة للاوضاع السياسية غير المستقرة خلال تلك المرحلةونتيجة للأوضاع الإقتصاديهة الفقيرة حيث المجاعة والفقر نتيجة الاعتماد على الزراعة والمراعي والتجارة وكل تلك الامور تأثرت بالأوضاع السياسية السائدة (ابوعلية، د. ت، ص٢٠٩).

٧ . ٦ المرحلةالثانية (١٩٠٢ ـ ١٩٧٥م)

٧ . ٦ . ١ طبيعة الجريمة

سوف نقوم بتقسيم تلك المرحلةإلى فترتين زمنيتين :

الاولى تبدأ من الفترة (١٩٠٢ ـ ١٩٣٢) حيث تبدأ بظهور السلطة السياسية القوية في منطقة نجد وتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل حازم والقضاء على حكومة الاشراف في الحجاز في أواخر تلك الفترة والقضاء على حكومة السلطة العثمانية في شبه الجزيرة العربية .

والفترة الثانية تبدأ من (١٩٣٢م) وهو تاريخ إعلان توحيد المملكة العربية السعودية وخضوع جميع مناطقها الشرقية والغربية لسلطة سياسية مركزية واحدة وظهور مقومات الدولة بشكلها المعاصر وحتى العام ١٩٧٥م تاريخ بداية حدوث الطفرة الإقتصادية .

الفترة الاولى (١٩٠٢ ـ ١٩٣٢ م)

ذكرنا سابقاً في المرحلةالاولى إن أهم ما يميزها أنه بإنتهائها تم القضاء على جميع الجرائم الدينية المنتشرة في المملكة واختفائها بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع بقاء الجرائم الأخرى ، مثل : جرائم السرقة والقتل والسلب والنهب والجرائم الأخلاقية كما هي في السابق .

وتتميز الفترة الأولى من المرحلة الثانية (١٩٠٢ـ١٩٣٢) بوجود السلطة السياسية القوية في منطقة نجد في وسط المملكة المتمثلة بسيطرة الملك عبدالعزيز على منطقة نجد وخضوعها التام لحكمة الأمر الذي حافظ على استتباب الأمن وقلل من معدلات ارتكاب الجريمة .

أما منطقة الحجاز فهي مازالت حتى أواخر هذه الفترة تخضع لحكم الهاشميين الذين يعيشون عدم استقرار سياسي نظراً للصراعات الداخلية بين حكام الاشراف وهم يمثلون السلطه الدينية من جهة وبين الوالى العثماني الذي يمثل السلطة السياسية .

فاذا كان الشريف ضعيفاً وامامه منافسون كثيرون قويت سلطه الوالي الثماني اما اذ كان قوياً فانه يتجاهل وجود الوالي (المعبدي ، د . ت ، ص٨٢) بل انه يتجاهل أوامر الدولة العثمانية الأمر الذي أصبح معه عدم استقرار وحدوث فوضى وتمرد في كل من جدة ومكة المكرمة (نصيف ، ١٣٤٩ ، ط١ ، ص٨) مما سبب متاعب للاهالي وضياع حقوق كثيرة .

ويذكر « بنو ميشان » عن تلك الفترة أن الحياة في الحجاز قد اصبحت في عهد الحسين بن علي صعبة لا تحتمل فمئات الحجاج يسلبون أو يقتلون كل عام وجرائم القتل اليومية مألوفة حيث كانوا يقتلون طمعاً بكوفية أو بضعة نقود أو حفنة تمر والسرقة منتشرة والفساد والرشوة سائدين في الدولة بكليتها فغالباً ماكانت الجرائم على اختلافها تبقى دون عقاب .

أما منطقة عسير في جنوب المملكة فكان الضبط السياسي فيها ضعيفاً ولم تستطع قوة الحاكم الإداري توفير الأمن لمحاربة الفتن والضلالات وتحول الأمر إلى قدرة وقوة القبائل على السيطرة فكان العداء بين القبائل وحلت الفوضى وجرائم السلب والنهب في كل مكان من أقليم عسير (جريس ، ١٩٩٤ ، ص٩٠) .

٧ . ٦ . ٢ أنواع الجريمة في هذه المرحلة

جرائم القتل والثأر

وهذا النوع من الجرائم لايزال منتشراً خلال تلك الفترة في جميع الأقاليم حتى منطقه نجد التي تخضع لحكم وسلطة مركزية قوية نظراً لوجود العصبية القبلية فلا زالوا يعيشون حياة البداوة بقساوتها المعروفه وللتخلف الحضارى الذي يسود أغلب مدن وقرى المملكة حينذاك (المارك، ١٩٦٣، ج١، ص١٩١).

الجرائم الأخلاقية

لقد استمرت الجرائم الأخلاقية في تلك الفترة مثل جرائم الزنى وهتك الأعراض والإغتصاب وشرب الخمور في منطقة نجد والحجاز وغيرهما من القرى والهجر ولكن بمعدلات اقل عما هو في السابق خلال المرحلةالاولى نظراً لتأثير دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والتزام الأفراد بتلك الدعوة.

ويذكر أمين الريحاني في أثناء زيارته لمنطقة نجد خلال الفترة عام (١٩٢٣م) انه شاهد رجال الحكومة المركزية في الرياض يطبقون حدّ الجلد على رجل امام المسجد وعندما سُئل عن سبب ذلك ذكر له انه قام بمحاولة للاعتداء على فتاه صغيرة (الريحاني، د. ت، ص٥٥٧).

جرائم السرقة

عمّ هذا النوع من الجرائم وانتشرت السرقه في جميع المناطق خلال تلك الفترة حيث تنوعت السرقات حسب المناطق ففي البادية انتشرت سرقة المواشي والأبل وفي الحاضرة مثل الحجاز كانت تسرق : المواد الغذائية والاقمشة وبعض الاثاث المنزلي (الريحاني، د. ت، ص٥٦٢).

جرائم السباب والمشاجرة

وهذا النوع من الجرائم كان سائداً في المنطقه نظراً لتفشي الجهل بين الناس ولعوامل التخلف الحضاري المتأصله بين أفراد القبائل .

جرائم الغزو و نهب الحجاج

استمر هذا النوع من الجرائم فى منطقه الحجاز نظراً لضعف سلطة الأشراف حيث يتعرض الحجاج إلى عمليات سلب ونهب وذبح حيث كان بعض الأعراب يذبحون الحجاج وكانوا يذبحون الحاج فى رابعة النهار حتى كان الحاج يخرج وهو لايدرى أيعود إلى وطنه أم يقتله الأعراب (الاحيدب، د. ت، ص٨٩) .

كما يذكر اللواء ابراهيم رفعت باشا الذي كان أميراً للحج خلال السنوات (١٩٠٣ ـ ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥م) انه حدث امام عينيه أن قام اعرابي بقتل أحد الحجاج بهدف سلبه وسرقته فلم يجد معه سوى ريال واحد ، فقيل له قتلت حاجاً من أجل ريال ؟ فاجابهم الريال أحسن منه (الاحيدب، د. ت، ص٤٩) .

كما حدث فى مدينة الطائف في اوائل الفتح السعودي (١٩٢٣م) أن اختطف اعرابيان اثنين من حجاج الهند و قتلوهما وأخذو أمتعتهما وحينما علم حاكم مدينه الطائف بهذا الأمر أ مر باحضار امراء القبيلة التي حصل فى حدودها وحدد لهم مده ثلاثه أيام لإحضار المسروقات والارشاد عن جثتي القتيلين الهندين واقسم أنه اذا انقضى الأجل المحدد دون حصول المطلوب ليبيد القبلية بأ كملها وقبل انتهاء مدة الانذار احضر رجال القبيلة المسروقات وارشدوا إلى جثتي القتيلين اللتين كانتا فى كهف فى احدى

الجبال، وتعرف أهل القتيلين عليهما وتم القبض على المجرمين الذين اعترفا بالجريمة فأمر بقصاصها جزاءً على ارتكاب تلك الجريمة.

أهم العوامل التي ساعدت على انخفاض الجريمة خلال تلك الفترة

١ ـ وجود حكومة مركزية قوية تنبثق منها امارات اقليمية صغيرة منتشرة في جميع مناطق ومدن وسط المملكة تستند إلى القوة والتي كانت أقوى وأقدر من العثمانين فى الأحساء (شرق المملكة) ومن الهاشمين فى الحجاز (غرب المملكة) فضلاً عن حالة الفوضى التي عمت منطقه عسير (جنوب المملكة) (إبراهيم، د. ت، ص٢١٧).

٢ ـ الصحوة الدينية التي انتشرت فى منطقة نجد خلال تلك الفترة وسعي الناس إلى تعلمهم أمور دينهم.

٣ـ ارسال المرشدين والوعاظ على جميع القبائل المتناثرة فى الصحراء لتعليم أبنائها التعاليم الدينية والأفتاء و القضاء فيما بينهم، وقد كان هؤلاء الوعاظ هم همزة الوصل بين الحكومة المركزية وبين المواطنين لمحاولة تغيير الموازين النفسية لدى البدو ووجوب طاعة الحكومة والكف عن أعمال السلب و النهب (الريحاني، د. ت، ص ص ٨٦ـ٨٨) (عطار، وعبدالوهاب، د. ت، ص١٩٩).

٤ ـ حدوث مشروع توطين البادية فى مناطق زراعية وثنيهم عن حياة التنقل و الترحال التي ينتج عنها غزو وقتال حول المياه و المراعي (آل سعود، د. ت، ص٣٢١).

٥ ـ اقتران عمليه التوطين وبناء الهجر بنشر التعاليم السلفية وتلقينها لسكان الهجر وتطبيقها فى حياتهم العملية.

٦ ـ توزيع الاراضي المجاورة للهجر على البدو الجدد الذين يتوافدون، فأصبحت هناك ملكية فردية للأراضي مماجعل نظرتهم للأرض تختلف عن نظرتهم لهاقبل الاستقرار(آل سعود، د. ت، ص٣٢٢) (الخطيب، د. ت، ص١٣٨) وتحويلهم إلى مزارعين وأصحاب حرف متنوعه للقضاء على ظاهرة التنقل المستمر .

٧ ـ اضعاف العصبية الجاهلية الموجودة فى نفوس الأفراد من خلال توعية القبائل الكبيرة وتوزيع مناطق استيطانها واعتبار شيوخ القبائل مسئولون مسئولية تامة عن تصرفات وسلوك أفرادهم وخصت الحكومة المركزية الشيوخ بمنح موسمية أو شهرية ثابته من نقود أو هدايا وارزاق عينية لسد حاجة القبيلة وزعيمها (الاحيدب، د. ت، ص٨٦) وفى حاله وقوع جريمة فأن القبيلة متضامنة ومتكاتفة فى المسئولية ويجب عليها اظهار المجرم وان اختفى عوقبت القبيلة كلها .

٨ ـ سرعة تنفيذ العقوبة أمام كثير من المواطنين وبشكل علني وبلا تردد أو امهال الأمر الذي غرس فى قلوب المجرمين الرهبة والخوف من الحكومة .

٩ ـ الإستعانه بالأشخاص القادرين على اقتفاء الاثر وذلك للمتابعة وتعقب المجرم فى أى مكان يلجأ اليه .

من خلال العوامل السابقة استطاعت الحكومة المركزية فى منطقه نجد ان تحفظ الأمن و الاستقرار وتقلل من نسب ارتكاب الجريمة فاستطاعت في تلك الفترة أن تقضي على غزوات القبائل بشكل تام من خلال توطينها والعقاب الصارم فى حالة عدم إذعانها أو تمردها وأصبح هناك التزام تام من قبل الأفراد بمبادىء العقيدة الإسلامية .

ويقول أمين الريحانى فى كتابه «ملوك العرب» أن الناس لاتتجرأ على اشعال سيجارة لأن العلماء وأهالي منطقه نجد عندهم حاسة شم قوية حيث تميز بين الحلال و الحرام واذا خاطر الرجل بنفسه واستهتر فاكتشف أمره فانه يحاكم أمام الشيخ وعند اثبات الجرم يجلد من أربعين إلى ثمانين جلدة حسب خطورة الذنب (الريحاني . د . ت ، ص٥٦٣) .

كما كان الأهالى في منطقة نجد يعتبرون الحديث مع المسيحي أو مصافحته جريمة يجب العقاب عليها وكذا ترديد الأغانى و الأهازيج العاطفية والرقص جريمة اجتماعية ودينية حيث يجد من يغني التحقير والذم من قبل المجتمع (الريحاني ، د . ت ، ص٦١١) .

لهذ نجد أن مجتمع وسط المملكة خلال هذه الفترة كان على قدر كبير من الالتزام الديني فالتهاون عن الصلاة يعتبر جريمة خطيرة حيث في المساجد تكتب أسماء الذين يقطنون في الحي ويرتادون المسجد ويقوم إمام المسجد بقراءة اسماء الحاضرين كل صباح ومساء للتأكد من حضورهم لاسيما في صلاة الفجر .

فاذا تخلف أحد عن الصلاة يزوره بعض سكان الحي فى بيته حيث قد يكون مريضاً فيعودونه و يواسونه وقد يكون مستغرقاً فى النوم ينبهونه وينصحونه وقد يكون كسولاً فيحذرونه اما اذا تغيب عن الصلاة للمرة الثانية بلا سبب يعظونه ويوبخونه وإذ كرر فعلته فأنه يجلد عقاباً له (الريحاني ، د . ت ، ص٥٦٤) .

واما اقتراف الجرائم الأخرى مثل السرقة و الثأر وبعض الجرائم الأخلاقية فقد انخفضت معدلاتها نتيجة للصحوة الدينية وتماسك المجتمع ومحاولات رسمية لضبط الجريمة ومنع الإنحراف ولكنها لم تختف لأن الجريمة اولاً ظاهرة طبيعية كما ذكرنا سابقا وثانياً استمرار الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية كما هي لم تتغير بشكل جذرى عنها فى المرحلةالاولى .

الفترة الثانية (١٩٣٢ ـ ١٩٧٥ م)

هذه الفترة تبدأ من تاريخ اعلان توحيد المملكة العربية السعودية وخضوع جميع المناطق لسلطة الدولة السعودية وتحت قيادة سياسيه واحده حتى حدوث الطفرة الإقتصادية العام (١٩٧٥م) .

ففي هذه الفترة وُضع الأساس لانشاء دولة حديثة في الادارة والتنظيم والاتصالات وطرق المعيشة والأمن والدفاع والتعليم والعلاقات الدولية ونمط الحياه العام وأصبحت هناك مقومات الدولة بمفهومها المعاصر وحصلت على الإعتراف من قبل الدول وأصبحت عضواً في الجامعة العربية وهيئة الامم المتحدة، تعتبر تلك المرحلة بداية الانتقال من حياة البداوة إلى حياة أكثر تقدماً ومدنية وانفتاحاً على العالم الخارجي حيث توفر الامن الداخلي والاستقرار السياسي في المملكة .

أما الأوضاع الإقتصادية في بداية الفترة لازالت فقيرة حيث صادفت الأزمة المالية التي عمت العالم بأسره مابين (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣م) والتي تأثرت بها المملكة فتناقص عدد الحجاج ، حيث يعتبر موسم الحج أحد الموارد الأساسية للدولة الناشئة لدرجة أن الدولة عجزت عن دفع مرتبات موظفيها العام ١٩٣٥م (المانع ، د . ت ، ص٢٥٨) الأمر الذي جعل الحكومة السعودية تلجأ إلى الاقتراض .

وأصبحت المملكة تعتمد على مساعدات الدول الخارجية مثل بريطانيا والولايات المتحدة إلى أن اكتشف النفط وبكميات كبيرة في الفترة من (١٩٣٣ـ١٩٣٨م) ولكن الأسعار كانت زهيدة ولم تؤثر على نمط الحياة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

ومن جراء ذلك ظلت الحياة الاجتماعية في المملكة بسيطة ومتماسكة والعلاقات الاجتماعية صلبة بين الأفراد وهناك احترام للقيم والمعايير الاجتماعية والتزام عقائدي تام بالشريعة الإسلامية ومحافظة على الواجبات الدينية .

ومن خلال تلك الأوضاع السياسية والإقتصادية والاجتماعية كانت الجريمة انعكاساً لخصائص ذلك المجتمع ويرتبط حجمها واسلوب ارتكابها وأنواعها ونتائجها بتلك الخصائص فبالنسبة لجرائم القتل ظلت كما هي في المراحل السابقة من حيث الاسلوب والنوع والنتيجة فالدافع وراء جريمة القتل كان مجرد تعبير عن قيم اجتماعية محبذة كالثأر أو القتل دفاعاً عن الشرف والكرامة أو تقليل أحد الأشخاص من قيمة الآخر فلا يوجد دافع للقتل من أجل السرقة أو النهب والسلب كما في المراحل السابقة وفي كثير من الأحيان يتم القتل عن طريق الخطأ وفي المشاجرات والخلافات الشخصية وجرائم القتل التي تتم خالية من التدبير والتخطيط المسبق ووليدة اللحظة او الظروف الزمنية لتلك الواقعة ، وتتم الجرائم بأستخدام الاسلحة التقليدية مثل السكاكين والآلات الحادة والأسلحة النارية والعصا والحجر .

أما جرائم السرقة حيث أنها في تلك المرحلة تعتبر امتداداً للمرحلة السابقة إذ تتم بدون اللجوء إلى العنف أو استخدام القوة وتنشأ نتيجة للظروف الإقتصادية الفقيرة التي مّرت بها المملكة خلال تلك الفترة ، وتعتبر جرائم السرقة آنذاك محدودة الانتشار وغير منظمة وتعتمد على الاسلوب الفردي وأغلب المسروقات خلال تلك الفترة تتمثل في المواشى والدراجات وبعض قطع الاثاث والنقود من المنازل والمتاجر .

الا أنه من الملاحظ خلال السنوات الأخيرة من تلك الفترة ازدياد جرائم الإعتداء ضد المال حيث بلغت نسبة ٦١٪ من اجمالي عدد الجرائم المرتكبة

خلال الفترة من (١٩٦٦ ـ ١٩٧٠م) وبدأت تمثل ظاهرة اجرامية ملحوظة (معاوية، ١٩٩٠، ص ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

اما الجرائم الأخلاقية خلال تلك الفترة فقد كانت محدودة اقتصرت على أنواع معينة مثل جرائم الزنى واللواط وشرب المسكرات، ويلاحظ في السنوات الاخيرة من تلك الفترة ازدياد تلك الجرائم حيث تمثل نسبة ١٧,١٪ من اجمالي الحوادث الجنائية الواقعة العام ١٩٦٦ وارتفعت النسبة إلى (٢٦,٩٪) في العام ١٩٦٧م ثم انخفضت في عام ١٩٦٨م إلى ٢١,٧٪ وفي العام ١٩٦٩ م عادت إلى الارتفاع مرة أخرى وبلغت ٢٦,١٪ وفي العام ١٩٧٠م بلغت ٢٨٪ من اجمالي الجرائم الواقعة في ذلك العام (القثامي، د. ت، ص٦٥).

أما جرائم المشاجرات فقد استمرت كما هي وبنفس الأسلوب المتبع خلال المراحل السابقة فبلغت نسبة ٣١,٧٪ من اجمالي الحوادث الجنائية في العام ١٩٦٥م وكان نسبة المشاجرات في المنطقة الغربية ٣١,٩٪ و٤٠,٦٪ في المنطقة الشمالية ١٢,٦٪ في المنطقه الشرقية ٢٣,٩٪ في المنطقه الوسطى و٤٧,١٪ في المنطقه الجنوبية (القثامي، د. ت، ص٦١). ويلاحظ من خلال ذلك انخفاض معدلات جرائم المشاجرة في المدن وازديادها في القرى والهجر النائية ولا شك أن ذلك له علاقة بعوامل التحضر والتمدن.

٧ . ٦ . ٣ أبرز الجرائم التي ظهرت في تلك الفترة

جرائم المخدرات

عرفت المملكة جرائم المخدرات لأول مرة مع قدوم الحجاج إلى الاراضي المقدسة واستغلالهم موسم الحج لتهريب المخدرات حيث أن

نسبة عالية من الحجاج العابرين يهربون المخدرات في امتعتهم لغرض بيعها على سائقي السيارات الذين يعملون في نقل الحجاج وذلك لتساعدهم على السهر ومواصلة العمل إلى أقصى حد ممكن (مصيقر، ١٩٨٥، ص١٨٩).

وكانت عملية تهريب المخدرات في بداية الأمر مقتصرة على بعض أنواع الحبوب المخدرة وكانت الكميات المضبوطه لا تتعدى العشرات أو المئات منها (القثامي، ١٩٨١، ص١٨٤) لذا نجد أن عدد سجناء المخدرات في المملكة كان قليلاً حيث لم تكن المخدرات ظاهرة إجرامية بارزة. ففي العام (١٩٦٦م) كان عدد سجناء المخدرات ٢٨ شخصاً بنسبة ٧, ٢٪ إلى إجمإلي عدد السجناء وارتفع العدد العام (١٩٦٧م) ليصبح ٤٩ شخصاً بنسبة ٥, ٩٪ إلى اجمالي عدد السجناء وفي العام (١٩٦٨م) بلغ عددهم ٤٣ سجيناً وانخفضت النسبة إلى ٢, ٥٪ إلى اجمالي عدد السجناء وفي العام ١٩٦٩ م بلغ العدد (٦٠) شخصاً بنسبة قدرها ٤, ٧٪ إلى إجمالي عدد السجناء وفي العام (١٩٧٠م) بلغ (٦٥) شخصاً بزياده قدرها ٤٪ عن العام السابق [١].

---

(١) قسم ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية المخدرات في المنطقة العربية إلى ثلاثة اقسام: ١ ـ دول منتجة للحشيش هي لبنان والسودان والمغرب. ٢ ـ دول تمر عبرها من دول الانتاج إلى دول الاستهلاك هي سوريا ولبنان والاردن. ٣ ـ دول مستهلكه للمخدرات هي مصر والسعودية وسوريا واليمن (البيان الذي القاه مدير المكتب العربي لمكافحه المخدرات في الدورة الواحد والعشرين في لجنة المخدرات بهيئة الامم المتحده في مدينة جنيف بسويسرا في شهر ديسمر من عام ١٩٦٦. «لمزيد من التفصيل أنظر: اللواء الدكتور محمد فتحي عيد» السنوات الحرجه في تاريخ المخدرات»، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٤١٠ ص ١١٠».

ومما يميز جرائم المخدرات في هذه المرحلة أن جرائم جميع المتهمين كانت تعاطى المخدرات فقط ولم يكن معروف خلال تلك الفترة سوى أنواع معينة من الحبوب المخدرة كالكبتاجون والسيكونال والملمفانيت وكذلك مادة الحشيش والافيون (القثامي، ١٩٨١، ص٥٦) .

كما نجد ان عدد قضايا وحوادث المخدرات التي تم ضبطها في المملكة خلال العام (١٩٦٦م) ١٤ قضيه فقط ثم مالبث ان ارتفع العدد إلى (٢٠) قضيه في العام ١٩٧٠م الأمر الذي يعنى عدم تفشي تلك الظاهرة الإجرامية في المجتمع السعودي وعدم معرفته بأنواعها .

جرائم الأحداث

لقد برزت في هذه الفترة جرائم حديثة لم تكن معروفة في المراحل السابقة وهي جرائم الأحداث حيث انشئت أول مؤسسة لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين في العام (١٩٥٤م) وتحدد هدفها برعاية الاحداث الجانحين الذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليها التشريع الإسلامي، وكذلك الاحداث الخارجين على سلطة ابائهم وأولياء أمورهم وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو المدرسي[1] .

ونظراً إلى أن مجتمع المملكة العربية السعودية خلال تلك الفترة ظل خالياً من عوامل الانانية والتفكك الأسري التي تعتبر من أبرز عوامل الجنوح والإنحراف لدى الاحداث فقد ظلت جرائم الأحداث محدودة فهي عبارة عن جرائم فردية متفرقة تميزت غالبيتها في هروب الأحداث وخروجهم عن سلطهة الوالدين .

---

(١) التقرير السنوى الأول لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مطابع العبيكان الرياض ، ١٩٨٩ ، ص٢٢ .

ولم يشعر المجتمع بخطوره ذلك الإنحراف، الأمر الذي يفسر عدم انشاء دار للملاحظة الاجتماعية إلا في العام (١٩٧٢م) وفي مدينة الرياض فقط الا بعد مرور (١٨) سنة على انشاء « مؤسسة رعاية الاحداث» وعندما شعر المجتمع بضرورة انشاء دار للملاحظة لايواء هؤلاء الأحداث لتقويم سلوكهم المنحرف.

ففي العام (١٩٧٢م) كان عدد الأحداث الذين اودعوا دور الملاحظة الاجتماعية (٣١ حدثا) وبدأ العدد يتزايد تدريجياً حيث بلغ في العام (١٩٧٣م) الى ١٣٤ حدثاً وفي العام (١٩٧٤م) بلغ العدد (١٩١) حدثاً وفي العام (١٩٧٥) بلغ ٢٠٧ أحداث [١] وفي هذه الفترةكان كثير من قضايا الأحداث يتم تسويتها عن طريق رب الأسرة حيث أن نظام السلطة العائلية لا يزال قوياً ومتماسكاً ومؤثراً على سلوك الأفراد كما يتم تسويتها في بعض الاحيان عن طريق المصالحة بعيداً عن اصحاب النفوذ في الحي أو القرية وانهاء الأمر واتمام المصالحة بعيداً عن اجهزة الأمن أو مؤسسات رعاية الأحداث.

جرائم الأجانب

تميزت السنوات الخمس الأخيرة من هذه الفترة بتحسن الأقتصاد السعودي تحسناً طفيفاً وكانت بداية لانفتاح المملكة نحو العالم الخارجي وبناء على تنفيذ الخطة الخمسية الاولى عام (١٩٧٥-١٩٨٠) فقدتم الاستعانة بعدد قليل من الأجانب للاسهام في تطوير البلاد.

---

(١) التقرير السنوى الأول لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مطابع العبيكان الرياض ، ١٩٨٩ ، ص ص ٦٦-٦٧.

ومع قدوم الأجانب كان من الطبيعي اسهامهم ومشاركتهم ايضا بنسب الجريمة في المملكة، وخلال تلك الفترة تمثلت أغلب جرائم الأجانب في جرائم الأموال كالسرقة والنشل والاحتيال وبعض الجرائم الأخلاقية التي يكون الهدف منها المال.

أما جرائم القتل والمشاجرات فإن نصيب الأجانب منها قليل حيث نجد أنه في العام ١٩٧٠م كان عدد السجناء والمتورطين بقضايا القتل والإعتداء ضد النفس (١٢) سجينا (القثامي، ١٩٨١، ص٨٢) ابتداء من العام ١٩٧١م أخذ عدد الأجانب في الازدياد وبالتالي زادت نسب جرائمهم حيث نجد انه في العام (١٩٧١م) بلغ عدد السجناء الأجانب (١٧١٢) سجينا وفي العام (١٩٧٢ م) ارتفع العدد إلى ٢٣١٧ سجيناً وفي العام (١٩٧٥) بلغ ١٨٢٣ سجيناً وكان من بين السجناء نساء أجنبيات بلغن في العام ١٩٧١م (١٩٧) سجينة وفي العام (١٩٧٢م) ارتفع العدد ليصل إلى (٢١٣) وفي العام ١٩٧٣م وصل العدد إلى (٢٦٩)سجينة وفي العام ١٩٧٤م بلغن (٢٤٧) سجينة وفي العام ١٩٧٥م بلغ العدد (١٦٥) سجينة (القثامي، ١٩٨١، ص٧٣) وبلغت نسبة السجينات الأجنبيات إلى السعوديات في العام ١٩٧٥م (٥ , ٦٤٪) في سجون جدة وفي الرياض نسبة ٦٤٪ وفي القصيم ١١٪ وفي تبوك ٦٪ وتتزايد تلك النسب نظراً لحجم واتساع بعض المدن السعودية التي تستقطب عدداً أكبر من الأجانب (القثامي، ١٩٨١، ص٧٦) .

٧ . ٦ . ٤ خصائص الجريمة خلال الفترة الثانية

١ ـ اختفاء جرائم الغزو بين القبائل ولم يعد أمر السلب والنهب من العادات والمهن القبلية بل يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام.

٢ ـ اختفاء جرائم قتل وسرقة الحجاج حيث اصبحوا يقضون فريضتهم بكل أمن وطمأنينه نتيجة لقوة السلطة وتأثير الصحوة الدينية والتزام الأفراد بها، الأمر الذي انعكس على حفظ أمن الحجيج باعتبارهم ضيوف الرحمن.

٣ـ ظهور جرائم استخدام وتعاطي المخدرات حيث لم تكن معروفة كظاهرة إجرامية في الفترة السابقة.

٤ ـ استمرار جرائم القتل والإعتداء ضد النفس وجرائم السرقة بشكل فردي كما هي في الفترة السابقة.

٥ ـ عدم استخدام أسلوب العنف عند ارتكاب الجرائم وتميزت الجرائم ببساطة أدوات ووسائل ارتكابها.

٦ ـ بروز جرائم الأحداث لأول مرة حيث لم تكن معروفة قطعياً خلال المراحل السابقة.

٧ـ تنامي الجرائم الأخلاقية وازدياد معدلاتها عن الفترة السابقة.

٨ـ ظهور جرائم الأجانب لأول مرة وأغلب الجرائم المرتكبة هى الجرائم المالية مثل السرقة والنشل والاحتيال.

٧ . ٧ المرحلةالثالثة (١٩٧٥ ـ ١٩٩٥ م)

طبيعة الجريمة

تبدأ هذه المرحلة مع حدوث الطفرة الإقتصادية وارتفاع أسعار النفط الذي ساعد على حدوث تغيرات وخلخلة للنظم الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة ومن بينها ظاهرة الجريمة.

ففي تلك الفترة وحتى الوقت الحاضر أصبح هناك تغير في نمط العلاقات الاجتماعية وحدوث تفاعلات داخلية وقوى عديدة تدفع المجتمع نحو التطوير والتحديث علاوة على صراع الثقافات وتوافد العمالة الأجنبية على المملكة التي بدورها ساعدت على حدوث هذا التغيير .

لذا كانت هذه الفترة هامة ومؤثرة على تطور ظاهرة الجريمة فالجريمة ترتبط بعمليه التغيّر الاجتماعي والاقتصادي ارتباطاً طردياً وتعتبر افرازاً طبيعياً لحركته وتتشكل وتتنوع وسائل ونتائج وأنواع الجريمة تبعاً لتنوع الظروف الاجتماعة والإقتصادية فجرائم الامس أو الجرائم التقليدية لم تزول أو تضمحل بل تطورت وأصبحت بصورة جديدة مصاحبة لعوامل التغيّر والمظاهر الجديدة في المجتمع ، كما أن التطور الاقتصادي لا يمنع حدوث الجريمة أو يحدّ من انشارها بل يصاحبه نشوء صور جديدة للجريمة مرتبطة بهذا التغيير وقد يخلق جرائم حديثة لم تكن معروفة من قبل (عبدالمتعال ، ١٩٨٠ ، ص١٤١) .

ونتيجة للتطور وحدوث التغيرات الاجتماعية والإقتصادية في المملكة ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية وتغيرت وسائل ارتكاب الجريمة وازدادت نسب بعض الجرائم وانخفضت نسب جرائم اخرى .

فالتحول الاجتماعي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من العلاقات وأدى إلى بروز ظواهر اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانت سائدة في المجتمع التقليدي البسيط وبالتالى تأثرت ظاهرة الجريمة تأثيراً جذرياً تبعاً لهذا التغيّر .

وسنعتمد على الاحصاءات الجنائية عند حديثنا عن ظاهرة الجريمة في المجتمع السعودي خلال تلك المرحلةحيث تعتبر الاحصاءات الرسمية للجريمة التي تصدر من وزارة الداخلية وبعض الجهات الأخرى في المملكة

العربية السعودية هي الوسيلة الوحيدة والتي لا غنى عنها في تحديد حجم وتطور الجريمة. حيث لايمكن معرفة أبعاد واتجاه الجريمة في المجتمع دون الاعتماد على تلك الاحصائيات الرسمية المنشورة وعلى الرغم من أن هذه الاحصائيات تشمل عدد الجرائم المعلنة فقط في حين أن الجرائم المجهولة «الأرقام المظلمة» لا تظهر في مثل هذه الاحصائيات وذلك يعود لأسباب عديدة منها احجام بعض من المجني عليهم عن الإبلاغ بالجريمة بسبب تفاهة الموضوع وضآلته أو لحرج المجنى عليه من الإبلاغ حرصاً على المكانة الاجتماعية وخصوصاً تلك الجرائم التي تقع بين الأقارب أو قد يعود السبب إلى خشية المجنى عليه من ضياع وقته ومصالحه لإعتقاده وبعدم قناعته بالجهود المبذولة من قبل جهاز الشرطة (عبدالمولى، ١٤١٤، ص٤٣).

كما قد تتأثر دقة تلك الاحصاءات بمدى اهتمام رجال الأمن بتسجيل جميع الوقائع التي تحدث وبالطريقة التي تتم فيها جمع البيانات (جعفر، ١٩٨١، ص ص ٢١ ـ ٢٢). ومن هنا فأن دراسة تطور وأبعاد الجريمة يعتمد على الاحصاءات الجنائية الرسمية وأنها السبيل الوحيد لايضاح الحجم الفعلي للجريمة. والحقيقة أن زيادة أو تناقص عدد الجرائم لا يعنى بالضروره زيادة معدلها أو تناقصه بل يراعى الزيادة الطبيعية أو التناقص الكلي للسكان.

رسم بياني يوضح عدد الجرائم التي وقعت في المملكة
من العام ١٩٨٢ إلى ١٩٩٨م

تابع الجدول السابق

٧ . ٧ . ١أنواع الجريمة في تلك المرحلة

أولاً : جرائم الإعتداء على النفس

استمرت جرائم الإعتداء على النفس كما هي في المراحل السابقة وتشمل جريمة القتل العمد والقتل الخطأ ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والإعتداء المؤدي إلى الوفاة الا انه في هذه المرحلة ظهر نوع وصور جديدة للاعتداء على النفس يتمثل بجريمة الانتحار حيث لم تكن هذه الجريمة معروفه خلال المراحل السابقة والتي هي بلاشك نتيجة لضعف الايمان والوازع الديني إضافة إلى الضغوط الإقتصادية والاجتماعية التي تواجه مرتكب هذه الجريمة .

وبتتبع احصائيات ذلك النوع من الجريمة نجد أنه يتزايد عاماً بعد عام حيث بلغت جرائم الانتحار في العام ١٩٨١ م (١٠٥) جرائم وفي العام ١٩٨٣ (١١٩) جريمه وتمثل ٠٧ , ٠٪ من اجمالي الجرائم وبزيادة (٢٠) جريمة عن العام ١٩٨٢ م كما بلغت العام (١٩٨٤) (١٠٧) جرائم والعام ١٩٨٥ م (١٤٤) جريمة وفي العام ١٩٨٦ (١٧٣) جريمة وفي العام ١٩٨٧م (٢٢٩) جريمة وزادت النسبة بشكل ملفت حيث مثلت ١,٠٪ من اجمالي الحوادث وفي العام ١٩٨٨م بلغت (٢٠٩) جرائم وفي العام ١٩٩١ (١٧٨) جريمة وفى العام ١٩٩٢ بلغت (١٨٦) جريمة (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي ، ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢) . وفي عام ١٩٩٣م بلغت (١٧١) جريمة وبنسبة ٢٤٪ من حوادث الاعتداء على النفس إلا انها انخفضت عام ١٩٩٤م لتصل إلى (١٦٠) جريمة وبنسبة ٢٠٪ من حوادث الاعتداء على النفس وفي عام ١٩٩٥م بلغت (١٤١) جريمة، وفي العام ١٩٩٨م بلغت (١٥٦) جريمة (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨) .

أما الجرائم الأخرى الموجهة ضد النفس تتطورت تطوراً ملحوظاً وازدادت نسبها حيث نجد أن جرائم القتل العمد بلغت في عام ١٩٨١ (٨٢) جريمه بنسبه ٦٦,٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغت جرائم القتل الخطأ (١٤) جريمة بنسبة ١١,٪ من اجمالي الجرائم وبلغت جرائم التهديد ومحاولة القتل (٢٠٣) جرائم بنسبة ٦٣ , ١٪ من اجمالي الجرائم وبلغت حوادث الإعتداء المؤدي إلى الوفاة (٢٨) جريمة بنسبة ٢٢,٪ من اجمالي عدد الجرائم (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٨١).

وفي العام ١٩٨٨م بلغت جرائم القتل العمد (١١٣) جريمة بنسبة ٥٣,٪ من اجمالي الجرائم وبلغت جرائم القتل الخطأ (١٤) جريمة بنسة ٦٦,٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغت جرائم التهديد ومحاولة القتل (٢٢٨) جريمة بنسبة ٠٨ , ١٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغ عدد حوادث الإعتداء المؤدي إلى الوفاة حادثين بنسبة ٠٣,٪ من اجمالي عدد الجرائم (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٨٨).

وفي العام ١٩٩٢م بلغت جرائم القتل العمد (١١٤) جريمة بنسبة ٤٦٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغت جرائم القتل الخطأ (٤٤) جريمة بنسبة ١٧,٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغت جرائم التهديد ومحاولة القتل (٢٦٢) جريمة بنسبة ٠٦ , ١٪ من اجمالي عدد الجرائم وبلغت حوادث الإعتداء المؤدي إلى الوفاة (١٣) حادثة بنسبة ٥,٪ من اجمالي عدد الجرائم (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٢).

وقد بلغت جرائم الإعتداء ضد النفس في العام ١٩٩٢م (٦٠١) جريمة تمثل نسبة ٥ , ٢٪ من اجمالي الحوادث الجنائية حيث زادت عن العام ١٩٩١م بمقدار ٥٦ حادثة وبنسبة ١٠٪ (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٢، ص١٧). وفي العام ١٩٩٣م بلغت جرائم الاعتداء ضد النفس (٧٠٦)

جريمة تمثل نسبة ٨ , ٢٪ من اجمالي الحوادث الجنائية المسجلة، وفي العام ١٩٩٤م بلغت (٨٠٣) جريمة بنسبة ٣٪ من اجمالي الحوادث الجنائية وفي العام ١٩٩٨م بلغت حوادث الاعتداء على النفس ٤٥٢٨ جريمة بنسبة ١٥٪ من الحوادث الجنائية تتفاوت من الاعتداء البسيط وحتى القتل العمد ويلاحظ أن جريمة الاعتداءات البسيطة (المضاربات) وجرائم الخطف ادخلت ضمن الاعتداء الموجه إلى النفس الأمر الذي يفسر ارتفاع عدد الحوادث الجنائية بشكل كبير. وقد بلغت جرائم القتل العمد (٩٢) جريمة وقتل الخطأ (٢١) جريمة والاعتداء المؤدي إلى الوفاة (٣٥) جريمة ومحاولة القتل (٤١٢) حادثة، إلا أنه يلاحظ أن نسبة الحوادث الخطيرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد والاختطاف لا تتجاوز نسبة ٣٪ من اجمالي الحوادث الجنائية التي وقعت عام ١٩٩٨ (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٨، ص١٧). ومما يميز جرائم القتل في تلك المرحلة تطور أساليبها وتعدد وسائلها وبشاعة نتائجها حيث نجد انه في هذه المرحلةلم تقتصر جرائم القتل على استخدام السلاح الإبيض أو السلاح الناري كما هو في المراحل السابقة بل استخدمت في هذه المرحلة وسائل حديثه ومتطورة للقتل مثل دس السموم والدهس بالسيارة والإسقاط بالقوة عن طريق الدفع من الأماكن العالية وخزانات الصرف الصحي كما صاحبها عنف وانتقام شديدين.
و تميزت جرائم الإعتداء على النفس بتوجهها نحو أفراد الأسرة الواحدة وحدوث القتل والإعتداء ضد الوالدين وبين الاخوة والأزواج بعد ان كانت في المراحل السابقة موجهه للأفراد خارج نطاق الاسرة.

شكل بياني

توزيع جرائم الاعتداء على النفس خلال الفترة من ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢

ثانيا : جرائم الإعتداء ضد الأموال

تميزت هذه المرحلة بتعدد أنواع الجرائم الموجهة ضد الأموال نظراً لتغيّر القيم الأخلاقية في المجتمع ولكون المال أصبح يعتلي سلم القيم الاجتماعية بين الأفراد كما اصبح عاملاً من عوامل الاحترام والتقدير بين الناس .

وتعتبر جرائم السرقة بأنواعها المختلفة كسرقة المنازل وسرقة السيارات والدراجات وسرقة المحلات التجارية وسرقة الأموال وسرقة الأغنام والنشل بصوره المختلفة هي أكثر الجرائم الموجهة ضد الأموال خلال هذه المرحلة ففي العام ١٩٨١ بلغت جرائم السرقة (٣٥٣٥) جريمة بنسبة ٢٦ , ٢٨٪ من اجمالي عدد الجرائم وفي العام ١٩٨٨م بلغت جرائم السرقة (٧٤٠٢) جريمه بنسبة ١٥ , ٣٥٪ من اجمالي عدد الجرائم كما بلغت في العام ١٩٩٢م (٩٠٠٦) جرائم وارتفعت النسبة لتصل إلى ٤٣ , ٣٦٪ من اجمالي عدد الجرائم وبزيادة عن العام ١٩٩١ بنسبة ٧٨٪ .

وقد مثلت جرائم سرقة السيارات أوسرقة محتويات السيارات أكبر نسبه من بين جرائم السرقة الأخرى تلتها جرائم سرقة المنازل ثم سرقة المحلات التجارية وسرقة الأموال ثم بقية أنواع السرقات ، فبلغت جرائم سرقة السيارات العام ١٩٩٢ م (٤٠١٩) حادثة تمثل نسبة ٤٥٪ من حوادث السرقات وبنسبة ١٦٪ من اجمالي الحوادث الجنائية بزيادة عن العام ١٩٩١م بمقدار (٥٥١) حادثة بنسبة ١٦٪ .

كما بلغت جرائم سرقة المنازل (٢٢٤٩) حادثة تمثل نسبة ٢٥٪ من حوادث السرقات وبنسبة ٩٪ من اجمالي الحوادث الجنائية بزيادة العام ١٩٩١م مقدارها (١٨٠) حادثه وبنسبة ٦ , ٨٪ وبلغت سرقة المحلات التجاريه (٩١٨) حادثة تمثل نسبة ١٠٪ من حوادث السرقات وبنسبة ٧ , ٣٪

من اجمالي الحوادث الجنائية بزيادة عن العام ١٩٩١م بمقدار (٣٧٥) حادثة وبنسبة ٤ , ٦٩٪ .

وبلغت سرقة الأموال (٧٣٣) حادثة تمثل نسبة ٨٪ من حوادث السرقات وبنسبة ٣٪ من اجمالي الحوادث الجنائية وقد انخفضت عن العام ١٩٩١م بمقدار (٢٠) حادثة وبنسبة ٣٪ اما بقية انواع السرقات المتفرقه مثل سرقة الأغنام والدراجات النارية والنشل ومحاولة النشل والاختلاس والسطو فقد بلغت (١٠٨٧) حادثه تمثل نسبة ١٢٪ من حوادث السرقات وبنسبه ٤٪ من اجمالي الحوادث الجنائية بنقص عن عام ١٩٩١ بمقدار (٤٨٦) حادثة تمثل نسبة ٣٠٪ (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي، ١٩٩٢، ص ص ١٧ ـ ١٨). وفي العام ١٩٩٥م بلغت حوادث وجرائم الاعتداء ضد الأموال (١٥٢٦٨) حادثة بنسبة ٣ , ٥٠٪ من اجمالي عدد الحوادث وهي شبه عالية مقارنة بالسنوات السابقة وتشكل جريمة سرقة السيارات اعلى نسبة من بين أنواع السرقات حيث بلغت (٨٥٥٣) حادثة ثم يليها سرقة المنازل (٢٢٦٧) حادثة وسرقة اموال (١١٦٨) حادثة، والسرقة من داخل السيارة (٩١٦) حادثة. وفي العام ١٩٩٨ بلغت جرائم الاعتداء على الأموال والسرقات (١٣٥٦٨) حادثة وبنسبة ٤٤٪ من اجمالي عدد الحوادث كانت معظمها جريمة سرقة السيارات حيث بلغت (٧٦٧٧)، وسرقة المنازل (٢١٩٦) حادثة، وسرقة مرافق عامة (٩٢٦) حادثة، وسرقة محلات تجارية (٨٢١) حادثة (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي السنوي، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٨).

ونظراً للتغيرات الإقتصادية التي مرت بها المملكهة خلال تلك المرحلة زادت جرائم الإعتداء على المال بشكل ملفت للانتباه وأصبحت تمثل ظاهرة إجرامية ملحوظة فى المجتمع، ففى دراسة أجراها مركز ابحاث مكافحة الجريمة على عينتين عشوائيتين من ضحايا السرقة واناس اخرين تعرضوا

لها اتضح ان نسبة (٨٨٪) من الضحايا قلقون اتجاه تلك الظاهرة وهذا شئ طبيعي طالما تعرضوا لحوادث السرقة ولكن الشئ غير الطبيعي هو وجود نسبة (٨١٪) من العينة الأخرى التي لم تتعرض للسرقة وهم فى حالة قلق وخوف اتجاه هذه الظاهرة (مالك، ١٩٩٣، ص٦١).

كما تشير الدراسه السابقة إلى ان ٦٦٪ من المجنى عليهم تعرضوا لحادث السرقة مرة واحدة خلال الخمسة الأعوام الاخيرة وتعرض ١٩٪ منهم لحادثتي سرقة و ١٥٪ لأكثر من حادثتين (مالك، ١٩٩٣، ص٦٦).

وفى دراسة أخرى لمركز ابحاث مكافحة الجريمة على مجموعة من المجرمين و المتهمين بحوادث السرقة أن ٦٩٪ منهم قاموا بتنفيذ جريمة السرقة بيسر وسهولة و ٣١٪ كان بأسلوب السطو والكسر أو القفز (مالك، ١٩٩٣، ص٨٢).

وفى دراسة لعينة أخرى من المجرمين اتضح ان ٤٩٪ من المتهمين بحوداث السرقة قاموا بجريمتهم بدون استخدام العنف وان ٤٨٪ استخدموا اسلوب السطو والكسر أو القفز و ٣٪ منهم استخدموا اسلوب التهديد واشهار السلاح (مالك، ١٩٩٣، ص٨٢).

وفى العام ١٩٩٢م كانت جرائم السرقات تمثل ٣٦٪ من اجمإلى الحوادث الجنائية بزيادة عن العام ١٩٩١م بنسبة (٧٨٪) (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٢، ص٢٩) وان ١٧٠١ جريمة سرقة استخدم فيها اسلوب العنف والإكراه (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٢، ص٢٩).

ومن هنا فإن اسلوب جريمة السرقة في هذه المرحلة كان أكثر عنفاً وتهديداً عن جرائم السرقة التي كانت تحدث فى المرحلتين السابقتين وأخذ منحى جديد معتمداً على أساليب السطو بالاكراه و التهديد بالسلاح.

شكل بياني

توزيع جرائم السرقة خلال الفترة من ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢م

ومن الجرائم الموجهة ضد الأموال ـ والتي تعتبر جديدة على المجتمع السعودي جرائم التزييف و التزوير وجرائم إعطاء الشيك بدون رصيد وجرائم الرشوة وجرائم الاحتيال .

كما عرف المجتمع السعودى أساليب وطرقً لم تكن معروفة من قبل مثل الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف أو شراء بعض المستلزمات و التوقف عن السداد وهناك من حاول الهرب إلى خارج البلاد واغلبهم يعلن افلاسه لكي يتهرب من السداد والعقاب المقرر ، واصبحت جرائم الاحتيال التجاري و المالي سمة من سمات الجريمة فى المملكة .

وقد بلغت جرائم التزوير فى العام ١٩٨١م (١٣٠) جريمة بنسبة قدرها (١,٠٤٪) من اجمإلى عدد الجرائم وفى العام ١٩٨٨م بلغت (١٧٤) جريمة بنسبة قدرها ٨٢,٪ و فى العام ١٩٩٢م بلغت (١٥٤) جريمة بنسبة قدرها ٦٢,٪ من اجمإلى عدد الجرائم الجنائية وقد نقصت عن العام ١٩٩١م بمقدار (٣) حوادث بنسبة ٣٪ ، وفي العام ١٩٩٥ بلغت (٢٢٤) جريمة بزيادة عن عام ١٩٩٢ تقدر بـ (١٧٠) جريمة ، وفي العام ١٩٩٨ بلغت (١٦١) جريمة بانخفاض واضح وبنسبة كبيرة . وكما بلغت جرائم التزييف فى العام ١٩٨١م (٨) حوادث (جرائم) بنسبة قدرها ٠٦,٪ من اجمالى عدد الجرائم . وفى العام ١٩٨٨١م بلغت (٨١) جريمة بنسبه قدرها ٣٨,٪ من اجمإلى عدد الجرائم وفى العام ١٩٩٢م بلغت ٢٢٧ جريمة بنسبة ٩١,٪ من اجمإلى عدد الجرائم الجنائية . وفي العام ١٩٩٥ بلغت (٢٤٥) حادثة بزيادة عن العام ١٩٩٢ بلغت (١٨) حادثة تزييف وفي العام ١٩٩٨ بلغت جرائم التزييف (١٥٢) حالة بانخفاض كبير وواضح . وبلغت جرائم النصب والاحتيال فى العام ١٩٨١م (٥٠) جريمة بنسبة ٠٢ , ٤٪ من اجمالى عدد الجرائم ، و فى العام ١٩٨٨ م بلغت (١٨٨) جريمة بنسبة ٨٩,٪ من اجمإلى عد د الجرائم وفي العام ١٩٩٢م

بلغت (٢٢٢) جريمة بنسبة ٨٩,٪ من اجمالي عدد الجرائم، كما بلغت العام ١٩٩٥ (١٦١) جريمة، وفي العام ١٩٩٨ بلغت (٨٧) حادثة نصب واحتيال.

وبلغت جرائم الحريق العمد فى العام ١٩٨١م (٣٠) جريمة بنسبة قدرها ٢٤,٪ من اجمالى عدد الجرائم وفى العام ١٩٨٨م بلغت (٣٩) بنسبة ١٨,٪ من اجمالى عدد الجرائم وفى العام ١٩٩٢ بلغت (٥٧) بنسبة ٢٣٪ من اجمإلى عدد الجرائم الجنائية، وفي العام ١٩٩٥ بلغت (١١١) حادثة إلا أنه يلاحظ انخفاضها في العام ١٩٩٨ حيث بلغت (١٠٢) جريمة الحريق العمد (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي، ١٩٨١ ـ ١٩٩٨).

وبلغت جريمة الرشوة فى العام ١٩٨٨م (٢١٨) جريمة وفى العام ١٩٨٩ انخفضت إلى (١٧٨) جريمة وفى العام ١٩٩٠ م بلغت (١٦٨) جريمة (أكاديمية نايف، الكتب الاحصائية، ١٩٨٨, ١٩٨٩, ١٩٩٠)وفي العام ١٩٩١ م بلغت (٩٣) جريمة وفى العام ١٩٩٢م بلغت (٩٩) جريمة بزياده عن العام السابق بمقدار (٦) جرائم وبنسبة قدرها ٦٪، وفي العام ١٩٩٥م بلغت (١١٤) حادثة، وفي العام ١٩٩٨ بلغت (١٦١) حادثة بزيادة واضحة (وزارة الداخلية، التقرير السنوي، ١٩٩٢, ١٩٩٥, ١٩٩٨).

ويلاحظ من خلال التمعن فى الاحصاءات الجنائية السابقة تطور في جرائم الإعتداء على الأموال، حيث نجد فى العام ١٩٨٣م وصل عدد الجرائم ضد المال (٤٩٢٥) جريمة مقابل (٤٢٣٩) والعام ١٩٨٢م بزيادة تصل نسبتها (٢, ١٦٪) وخلال العام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ م ارتفع حجم الجرائم الماليه من (٧٤٠٢) جريمة إلى (٨٦٤٧) جريمة بزياده نسبتها (٤, ٨٪) سنوياً (شوربجي، د. ت، ص٦٥). وفي احدث احصائية لوزارة الداخلية عام ١٩٩٨م نجد ان جرائم الاعتداء على الأموال بلغت (١٣٥٦٨) جريمة وبنسبة ٤٤٪ من اجمالي الحوادث الجنائية (وزارة الداخلية، التقرير السنوي، ١٩٩٨، ص٢٦).

شكل بياني

يوضح عدد جرائم التزوير التي وقعت في المملكة

خلال الفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٩٨م

رسم بياني يوضح عدد جرائم الرشوة التي وقعت في المملكة
من عام ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢م

ثالثا :الجرائم الأخلاقة

استمرت الجرائم الأخلاقية في هذه المرحلة و بمعدلات اعلى من المرحلة السابقة وما يميز الجرائم الأخلاقية في هذه المرحلة تعدد أنواعها و اشكالها ولم تعد مقصورة على جرائم معينة كما في المرحلة السابقة حيث برزت صور من الجرائم الأخلاقية الاخرى.

وبتتبع الحوادث الأخلاقية نجد بلغت فى العام ١٩٨١م (١٥٣١) جريمة بنسبة قدرها ٢٢ , ١٣٪ من اجمإلى عدد الحوادث الجنائية وفى العام ١٩٨٨م ارتفع عدد الحوادث الأخلاقية إلى (٢٣٠٤) جرائم وبنسبة قدرها ٩٤ , ١٠٪ من اجمإلى عدد الحوادث الجنائية وفى العام ١٩٩٢م وصل عدد الحوادث إلى (٣٤٥٣) وبنسبة قدرها ٩٧ , ١٣٪ من اجمإلى عدد الجرائم فارتفعت مقابل ١٩٩١م التي كان عددها (٢٥٦٢) وبزياده قدرها (٨٩١) جريمة اي بنسبة ٣٤٪ عن العام السابق (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي، ١٩٨١ ـ ١٩٩٢) وقد جاءت جريمة اللواط أكثر الجرائم الأخلاقةحدوثاً ثم تليها جريمة الاختلاء المحرم ثم جريمة الدخول إلى المنازل بغرض سيء. وفي العام ١٩٩٥ بلغت الجرائم الاخلاقية (٣٢٦٣) وبنسبة ٧ , ١٠٪ من الحوادث الجنائية كما انها بلغت في العام ١٩٩٨م (٣٣١٤) بنسبة ١١٪ من عدد اجمالي الجرائم والحوادث الجنائية (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي، ٩٥ ـ ١٩٩٨).

ففى العام ١٩٩٨م بلغت جرائم اللواط (٥٨٦) جريمة و جرائم الاختلاء المحرم (١١٩٥) جريمة و دخول المنازل لأغراض سيئة (٣٦٢) جريمة ومعاكسة النساء (٨٢) حادثة وحدوث (٢٤٨) حالة اغتصاب و (٩٠) حالة فتح بيوت للدعارة و (١٢٤) جريمة هتك عرض (وزارة الداخلية، التقرير

السنوي، ١٩٩٨، ص٣٠). وقد بلغت جرائم شرب وصنع المسكرات فى العام ١٩٨١ (٢٨٠٨) جرائم بنسبة قدرها ٦٠ , ٢٢٪ من إجمالى الحوادث الجنائية وفى العام ١٩٨٨م ارتفعت جرائم المسكرات لتصل إلى (٤٦٢٧) جريمة وبنسبة قدرها ٩٧ , ٢١٪ من اجمإلى الجرائم الجنائية (وزارة الداخلية، التقرير الاحصائي، ١٩٨١ـ١٩٨٨).

وفى العام ١٩٩٢م وصلت إلى (٥٢٩٤) جريمة وبنسبة قدرها ٤١ , ٢١٪ من إجمالى الحوادث الجنائية ونقصت عن العام ١٩٩١مقدار (١١٠٧) جرائم وبنسبه ١٧٪ إلا انها اخذت في الارتفاع كعدد الحوادث مع انخفاض في نسبتها إلى الحوادث الجنائية وهو المعيار الذي يمكن القياس عليه وليس على عدد الحوادث نظراً للتزايد الطبيعي في عدد السكان لتبلغ عام ١٩٩٥ (٤٩٩٩) جريمة وبنسبة ٥ , ١٦٪ من اجمالي عدد الحوادث الجنائية وفي العام ١٩٩٨ بلغت (٦٣٣٦) جريمة وبنسبة ٢٠٪ من اجمالي عدد الحوادث الجنائية (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ٩٥ـ١٩٩٨).

ومما يميز الجرائم الأخلاقية فى تلك المرحلة تعدد أنواعها واشكالها وأساليب ارتكابها ، حيث نجد فى المراحل السابقة عدم وجود العنف والإيذاء عند ارتكاب الجريمة بينما فى هذه المرحلة صاحبها كثير من العنف والشدة وخصوصاً فى جرائم ايذاء النساء ومعاكستهن فى الأماكن العامة. كما اتخذت بعض الجرائم منحى آخر لم يعهد فى المراحل السابقة حيث فى السابق تنتهي القضية الأخلاقية بانتهاء الفعل الإجرامي اما في هذه المرحلةفإن بعض الجرائم يصاحبها تهديد واستمرار للفعل الاجرامى بالإبتزاز والمساومة.

رسم بياني

الحوادث الاخلاقية في المملكة خلال الفترة من ١٩٨٢ ـ ١٩٩٨م

رابعا : تطور جرائم الاحداث

في هذه المرحلة نجد ازدياد وتطور جرائم الاحداث حيث لاحظنا أن ذلك النوع من الجرائم ظهر وبشكل محدد خلال المرحلة السابقة وكان مقصوراً على أنواع معينه من الجرائم مثل الخروج عن سلطه الوالدين والهروب والتغيب عن المنزل .

أما في هذه المرحلة فقد تصاعدت جرائم الاحداث وتعددت أنواعها ففي الفترة من (١٩٨١ـ١٩٨٨ م) كان عدد القاطنين والمستفيدين من دور الملاحظة ودور التوجيه الاجتماعي وهى المختصه برعايه الاحداث الذين يرتكبون افعالاً يعاقب عليها الشرع يزداد عاماً بعد عام ففي العام ١٩٨٠م بلغ عددهم (١٠٦٣) حدثاً وفي العام ١٩٨١ بلغ عددهم (١٥٧٢) بنسبة قدرها ١٤٨٪ وفي عام ١٩٨٢م بلغ عدد الاحداث (١٨٩٠) بنسبه قدرها ١٧٨٪ وفي العام ١٩٨٣ م بلغ العدد (٢٥٤٨) بزياده قدرها ٢٤٠٪ وفي العام ١٩٨٤م بلغ العدد (٢٣٠١) وهنا يلاحظ تناقص العدد بنسبة ٢١٦٪ وفي العام ١٩٨٥ عادت النسبه للارتفاع حيث بلغ العدد (٢٧١٨) بزياده قدرها ٢٥٦٪ (وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، الدليل الاحصائي ، ١٩٨٥ ، ص٢٢) . وفي عام ١٩٩٧م بلغ عدد المودعين في الدور (٨٢٥١) فرد منهم ٧٨١٤ في دور الملاحظة الاجتماعية و(٤٣٧) في دور التوجيه الاجتماعي (وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، الدليل الاحصائي ، ١٤١٦ـ١٤١٧ ، ص١٢٥) .

وأمام هذه الأعداد المتزايدة قامت الدولة بأفتتاح العديد من دور الملاحظة في مناطق المملكة لأستيعاب هذه الاعداد حيث انشئت دار بالدمام العام ١٩٧٨م وفي جدة العام ١٩٧٩ م وفي القصيم العام ١٩٨٠ م وتبوك العام ١٩٨٥م وابها ١٩٨٦م والمدينة المنورة العام ١٩٩١م علاوة على الدار الموجوده في الرياض والتي أفتتحت العام ١٩٧٢م .

كما أنشئت دور للتوجيه الاجتماعي مخصصة لرعاية الأحداث الذين بدأت عليهم بوادر الإنحراف وتتراوح اعمارهم مابين (٧ـ ١٨) سنة وفي هذه الفترة ايضاً بدأت حوادث الأحداث تتزايد تدريجياً حيث بلغت الزيادة في العام ١٩٨٠ م (٣٧٢) حالة .

وفي العام ١٩٨٥م ارتفع العدد ليصبح ٦٥٤ بزياده قدرها ١٧٦ مستفيداً كان منها نسبة ٣٣٪ حالات هروب من المنزل والمدرسة ونسبة ٢٩٪ اودعوا الدار بسبب مصاحبة رفقاء السوء و ٢٣٪ حالات تفكك أسري و٦٪ بسبب تمردهم على سلطة الوالدين و٦٪ أحداث ارتكبواجرائم يعاقب عليها الشرع (وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، الدليل الاحصائي ، ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ، ص٢٣) وفي العام ١٩٩١ م وصل عدد الاحداث في المملكة (٣٨٨٩) حدث بزياده مقدارها ٧ , ١٢٪ عن عام ١٩٩٠م ، وفي عام ١٩٩٧م بلغ عدد المودعين في دور التوجيه الاجتماعي (٤٣٧) حدثاً .

كما نلاحظ خلال تلك المرحلة تعدد وتنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث مثل جرائم السرقة والسكر وتعاطي المخدرات وجرائم القتل وارتكاب الجرائم الاخلاقية ومعاكسة النساء وإجراء المعاكسات الهاتفية ودخول المنازل لأغراض سيئة وحيازة أفلام جنس خليعة وانتحال صفة رجال الأمن (وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، التقرير السنوي ، ١٩٩١) .

كما يقوم الاحداث بارتكاب بعض المخالفات مثل الإفطار في نهار رمضان واثارة الشغب والخروج عن طاعة الوالدين وعدم حمل الهوية وإطلاق النار والتغيب عن الأهل وحيازة السلاح ومحاولة الانتحار وابلاغ السلطات بلاغ كاذب والصيد في وقت محظور وايذاء المارة وارتداء ملابس النساء واشعال حريق (دور الملاحظة ، التقرير السنوي ، ١٤٠٩ ، ص٧٦) .

كما يلاحظ خلال تلك المرحلة اسهام الفتيات ومشاركتهن في ارتكاب الجرائم الأمر الذي جعل انشاء مؤسسات رعاية خاصة بهن أمراً ضرورياً حيث افتتح في العام ١٩٨١م داراً للرعاية في الرياض وبحلول العام ١٩٨٥م كانت هناك ثلاثة دور خاصة للفتيات الأحداث وكان عدد القاطنات أو النزيلات (٢٥٠) نزيلة بعد ان كان العام ١٩٨١ م (١٠٧) نزيلة وبهذا فان عدد مؤسسات رعاية الفتيات قد تضاعف ثلاث مرات خلال السنوات الخمس وبلغ معدل الزيادة للنزيلات ٢٣٤٪ من سنه ١٩٨٠م (وزارة العمل والشئون الاجتماعية، التقرير السنوي، ١٩٩١). وفي العام ١٩٩٧ بلغ عدد الفتيات المودعات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٦٥٧) مستفيدة (دور الملاحظة، التقرير العام، ١٤١٦-١٤١٧، ص١٢٤). وتتميز جرائم الاحداث بشكل عام في هذه المرحلة بأتجاها نحو استخدام العنف والقوة واستخدام اساليب حديثة ومتطورة لإرتكاب الجريمة.

خامسا : تطور جرائم الأجانب

من خلال ماسبق ذكره في المرحلة السابقة ذكرنا أن جرائم الأجانب لم تظهر في المجتمع السعودي الا في الفترة الثانية من المرحلة الثالثة وبالتحديد في الاعوام ١٩٧١ - ١٩٧٢م وما تلاها من السنوات ومع تحسن الأوضاع الاقتصاية وحدوث الطفرة الإقتصادية وحاجة الدولة إلى استقدام العديد من العمالة الاجنبية للإسهام في تنفيذ خطط الدولة الخمسية المتعاقبة ونظراً لتوسع الاعمال التجارية وانفتاحها نحو العالم الخارجي دعت الحاجة إلى استقدام الأجانب إلى المملكة للعمل والزيارات التجارية وأصبح ذلك أمراً ضرورياً ومألوفاً لدى أفراد المجتمع.

ومن خلال ذلك بدأت اعداد الأجانب في المملكة تتزايد حتى وصل إلى ما يقارب الخمسة ملايين نسمة، لذلك شارك الأجانب في ارتكاب نسبة كبيرة

من الجريمة وكادت تصل إلى نصف عدد الحوادث الجنائية، فنجد انه في العام ١٩٨٦م بلغت نسبة الأجانب في ارتكاب الجريمة (٤٠٪) وفي العام ١٩٨٧م زادت لتصل إلى (٤٣٪) وفي العام ١٩٩٠م بلغت النسبة ٤٢٤٪ وفي العام ١٩٩٢م بلغت (٣٨٪) (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٨٦ ـ ١٩٩٢). وفي العام ١٩٩٥م بلغت النسبة ٣٨٪ وانخفضت بشكل ملحوظ لتصل في عام ١٩٩٨م إلى ٣٢٪ من المتهمين بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٨).

وتتركز أغلب جرائم الأجانب في الجرائم المالية مثل جرائم التزييف والتزوير والاحتيال والسرقات والرشاوي حيث نلاحظ أن ما نسبته ٥٣٪ من مرتكبي جرائم الرشوة أجانب في عام ١٩٩٣، وفي عام ١٩٩٤م بلغت نسبتهم ٥٥٪، وفي عام ١٩٩٨م تراجعت النسبة لتبلغ ٤٧٪ من مرتكبي تلك الجريمة (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي). كما يشارك الأجانب في بعض الجرائم التي تعود عليهم بالمال، مثل جرائم الدعارة وبيع الخمور وتصنيعها اضافة إلى ترويج وتهريب المخدرات (القثامي، ١٩٨١، ص٩٥ ـ ٩٦).

ففي العام ١٩٨٢م وصلت نسبة جرائم الأجانب في جريمة التزييف إلى (٩٥٪) وفي جرائم التزوير (٨٩٪) والسرقات (٥٨٪) والرشوة (٥٥٪) والحوادث الأخلاقية (٢٥٪) وشرب المسكرات إلى (٣٥٪) (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٨٢).

كما تورط العديد من الأجانب في بعض جرائم القتل والإعتداء على النفس ففي العام ١٩٨٨ م كانت نسبة الأجانب في جرائم القتل العمد (٣٩٪) وارتفعت النسبة لتصل إلى (٤٤٪) مقابل ٢٥٪ عام ١٩٨٢م، كما زادت النسبة في جرائم الاحتيال لتصل إلى ٦١٪ خلال العام ١٩٨٨م (عبدالمولى، د. ت، ص ٦٣ ـ ٦٤). وفي العام ١٩٩٢م كان عدد المتهمين

الأجانب في قضايا المخـدرات (١٧٧١) متهـماً من بينهـــم (١٢٦) من الاناث . ومن بين جميع المتهمين في قضايا المخدرات نجـد أن (٦٩٨) منهم من إدين بتهمة التعاطي و (٧٧٢) إدين بتهمة الترويج و (٣٠٣) إدين بتهمة التهريب (وزارة الداخلية، الدليل الاحصائي، ١٩٩٢، ص٥٧). وفي عام ١٩٩٨م بلغ عدد المتورطين الاجانب في قضايا المخدرات (٢٧٥٥) متهم منهم ١١٤ من الإناث، وقد ادين (٨٦٦) بتهمة الاستعمال والتعاطي و(١٣٧٠) بتهمة الترويج و(٤٩٤) بتهمة التهريب و(٧) ادينو بتهم أخرى متعلقة بجريمة المخدرات (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٨، ص٦٠).

وفي العام ١٩٩٨م ايضاً وصلت جرائم الأجانب في جرائم الاعتداء على النفس إلى (٣٠٪) وجرائم الاعتداء على الأموال (٥١٪)، والجرائم الاخلاقية (٤٠٪)، وجرائم المسكرات (٢٢٪)، والجرائم الأخرى المتنوعة من لعب قمار وسحر وشعوذة واتلاف متعمد للممتلكات وتسلل وتخلف إلى (٤٦٪) (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٨، ص ٣٩ـ ٤٣).

سادساً : تطور جرائم المخدرات

لاحظنا في المرحلة السابقة وخلال الفترة الثانية (١٩٣٢ ـ ١٩٧٥م) حدوث وارتكاب جرائم المخدرات في المملكة حيث لم تكن معروفة من قبل وحينما عرفها المجتمع السعودي خلال المرحلة السابقة كانت تقتصر على أنواع معينة مثل الحشيش والأفيون وأنواع محددة من الحبوب المخدرة مثل الكبتاجون والسيكونال كما أن جرائم المخدرات في ذلك الوقت اقتصرت على التعاطي والاستخدام فقط وفي العام(١٩٧٧م) لاحظنا ارتفاع عدد المسجونين بقضايا المخدرات بشكل ملفت للانتباه حيث وصل العدد إلى (٣٣٠) شخصاً بعد ان كان العام ١٩٧٠(٦٥) شخصاً (القثامي، ١٩٨١).

وخلال هذه المرحلة ابتداء من العام ١٩٨١م تصاعدت جرائم المخدرات وأصبحت من أخطر وأكبر الجرائم التي تواجه المملكة وبتتبع الإحصائيات الجنائية نلاحظ تزايد كمية المخدرات المضبوطة. ففي العام ١٩٨١م بلغت كمية المخدرات المضبوطة (٧, ٢) طن ثم زادت الكمية لتصل إلى (٢, ٨) طن في العام ١٩٨٥م ثم زادت الكمية إلى (٣, ١٣) طناً العام ١٩٩٠م وفي العام ١٩٩٢م بلغت الكميات المضبوطة (٥, ١٤) طناً (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ٨١ـ ١٩٩٢) وفي عام ١٩٩٨ بلغت الكميات المضبوطة من المخدرات المقدرة بالوزن (٢١١٧٦٠) كيلوجرام وتشمل هذه المخدرات الحشيش والأفيون والهيروين والقات والكوكايين وتشكل نسبة القات أكبر نسبة مضبوطة من المخدرات حيث بلغت في عام ١٩٩٧ ما نسبته ٥, ٩٨٪ من مجموع كمية المواد المخدرة (وزارة الداخلية، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٨، ص٥١).

كما بلغت كمية الحبوب المخدرة المضبوطة في العام ١٩٧٩م (٨, ١) مليون حبة (مصيقر، د. ت، ص١٨٨) وفي العام ١٩٨٥ بلغت (٥, ٨) ملايين حبة ثم عادت إلى الانخفاض فبلغت العام ١٩٩٠م (١, ٣) ملايين حبة وانخفضت إلى (٥, ٢) مليون حبة في العام ١٩٩٢م (الدليل الاحصائي، ١٩٩٢، ص٤٩). وفي العام ١٩٩٨م بلغت كمية الحبوب المخدرة المضبوطة (٥, ٣) مليون حبة وبانخفاض نسبته ٨, ٥٠٪ عن عام ١٩٩٧م (الدليل الاحصائي، ١٩٩٨، ص٥١).

ويعود سبب الانخفاض عدم اقبال المتعاطين على تلك الحبوب نتيجة لمعرفتهم بالأنواع الجديدة من المخدرات حيث ظهرت أنواع جديدة من المخدرات لم تكن موجودة في المرحلة السابقة مثل الهيروين والكوكائين وحقن المورفين وظهرت أنواع جديدة من الحبوب مثل الفنيتنين والماندركس والامفتامين إلى جانب الأنواع الأخرى كالسيكونال والكبتاجون، وأخذت

جرائم المخدرات تتطور ولم تعد تقتصر على جريمة التعاطي من قبل الأفراد بل اتجهت إلى جرائم التهريب وجرائم الترويج ، وقد أجرى مركز ابحاث مكافحة الجريمة بوزاره الداخليه دراسة عن سجناء المخدرات العام ١٩٨٨م وقام بحصر كل السجناء المتورطين بجرائم المخدرات وتبين من خلال الدراسه أن أهم النتائج مايلي :

«جرائم حيازة المخدرات (٢ , ٢٩٪) وتعاطي المخدرات (٢ , ٢٩٪) وجرائم حيازة وتعاطي المخدرات (٨ , ١٩٪) ثم تليها جرائم ترويج المخدرات (٩ , ١٨٪) وأخيراً جريمة تهريب المخدرات (٨ , ٢٪)» .

كما توصلت الدراسه إلى أن ٩٧٪ من السجناء في السعودية بسبب المخدرات (المرزوقي ، د . ت ، ص٣٣) وبحلول العام ١٩٩٢م كان عدد السجناء المتورطين في جرائم المخدرات (٥٦٢٨) (الدليل الاحصائي ، ١٩٩٢ ، ص٤٩) وأن نسبة متعاطي مادة الحشيش من السجناء (٤٩٪) ومتعاطي ماده الهروين ٣٥٪ وان غالبية نزلاء المصحات يتعاطون الهيروين بنسبة (٥٣٪) (المرزوقي ، د . ت ، ص١٤٣) ، وازداد عدد المتهمين في قضايا المخدرات حتى بلغ عام ١٩٩٨م (١٠٤٦٥) سجيناً (الدليل الاحصائي ، ١٩٩٨ ، ص٦٣) . ومع تطور تلك الظاهرة وبروزها على السطح أفردت الحكومة جهازاً أمنياً مستقلاً لمكافحة المخدرات .

و نظراً لتزايد هذه المشكلة قامت الدولة في العام ١٤٠٥هـ(١٩٨٥م) بأنشاء اللجنه الوطنية لمكافحة المخدرات وجعلتها مطلباً وهدفاً وطنياً يشارك فيه جميع قطاعات المجتمع ولم تعد الجهود مقصورة على وزارة الداخلية فقط[1] .

---

(١) انشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بقرار من وزير الداخلية رقم (٣٠/ ٧٢٣٩) وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٠٥هـ وتم تشكيل اعضائها بأمر من مجلس الوزراء .

وقامت الدولة بافتتاح مستشفيات للمدمنين وشجعتهم على ضرورة الخضوع للعلاج وبدون أدنى مساءلة قانونية باعتبارهم مرضى وليسوا مجرمين. كما قامت الدولة بتشديد العقوبة نظراً لتورط العديد من الشباب وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بتطبيق حكم الإعدام في مهربي ومروجي المخدرات اعتباراً من العام ١٩٨٧م[1]. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين طبقت عليهم عقوبة الاعدام منذ صدور تلك الفتوى وحتى العام ١٩٩٤م (١٠٥) اشخاص (السيف، ١٩٩٥، ص٢٧١).

ومما يميز جرائم تهريب المخدرات في هذه المرحلة استخدام العنف وتبادل إطلاق النار مع رجال الأمن.

ومن خلال ذلك يتبين لنا في هذه المرحله التطور الملحوظ لمعدلات الجريمة والاسلوب الإجرامي المتبع في ارتكابها واستفحال عدد من الجرائم التي ظهرت خلال المرحله السابقه وبرزت على السطح في هذه المرحلة واصبحت تشكل ظاهرة إجرامية إلا إن هذا الارتفاع في معدلات الجرائم يتناسب مع ارتفاع المعدل الكلي لعدد السكان.

---

(٢) صدر الأمر السامى الكريم رقم ١٤/ ب/ ٩٦٦٦ بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧ هـ(١٩٨٧م) المبنى على قرار مجلس هيئه كبار العلماء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٠٢/ ٦/ ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) بتطبيق عقوبه القتل بالنسبة لمهرب المخدرات لما تسببه تلك الجريمة من اضرار جسيمة على المجتمع وبالنسبة لمروجى المخدرات فإن كان للمرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد والغرامة المالية أو بهم جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائى وان تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لانه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم.

رسم بياني يوضح

زيادة ونقص قضايا المخدرات من العام ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢م

٧ . ٧ . ٢ خصائص الجريمة خلال تلك المرحلة

١ ـ تغيّر الدوافع في جرائم القتل حيث كانت في المراحل السابقة تنشأ عن اختلافات ومشاجرات تؤدي إلى القتل أو قد يكون القتل دفاعاً عن العرض أو بسبب الثأر، أما في هذه المرحلة فقد اصبحت دوافع القتل متعدده وبسبب الانتقام أو المال واختلاف المصالح الدنيوية، كما اتسمت بعض جرائم القتل بالعنف واستخدام طرق جديدة، وتعددت الوسائل المؤدية إلى القتل ، كما نلاحظ في تلك المرحلةحدوث جرائم القتل والإعتداء على الوالدين وعلى الاقارب .

كما تميزت بعض جرائم القتل بالتخطيط المسبق والترصد لتنفيذ الجريمة على خلاف المراحل السابقة حيث تحدث الجريمة أو القتل وليدة اللحظة .

٢ ـ ظهور جرائم حديثة لم تكن معروفة من قبل في المراحل السابقة مثل جرائم التزوير والاختلاس والتزيف والرشوة .

٣ ـ ظهور أنواع جديدة من الجرائم الأخلاقية وتعدد صورها .

٤ ـ استخدام اسلوب العنف في السرقات واعتمادها على التخطيط والتنظيم واشتراك أكثر من فرد في الاعداد للجريمة، كما تعددت أهداف أماكن السرقة فلم تعد تقتصر على المواشي والمنازل والمتاجر فقط بل تركزت على الأماكن الأكثر اهمية مثل المصارف التجارية وأماكن الصرافة ومتاجر الذهب والمجوهرات وصاحب تلك الجرائم بعض صور العنف .

٥ ـ ازدياد جرائم الأحداث بشكل كبير ولم تعد جرائمهم مقصورة على التغيب عن المنزل والخروج عن سلطة الوالدين كما كان في المرحلةالسابقة بل تطورت جرائمهم وتعددت أنواعها كاستخدام المخدرات ومصاحبة رفقاء السوء واثارة الشغب وارتكاب السرقة

ومعاكسه النساء وانتحال صفة رجل الأمن، كما نلاحظ خلال تلك المرحلة اشتراك الفتيات الاحداث في ارتكاب بعض الجرائم السابقة على خلاف المرحلةالسابقة حيث لم تظهر جرائم الفتيات.

٦ـ ازدياد مشاركة الأجانب في ارتكاب الجريمة ولم تعد جرائمهم مقصورة على جرائم الأموال كما هو في المرحلة السابقة ففي هذه المرحلة نلاحظ ارتكابهم الجرائم الأخلاقية.

٧ـ ازدياد جرائم المخدرات عن المرحلة السابقة ولم تعد محصورة على جرائم التعاطي، كما ظهرت أنواع جديدة من المخدرات لم تكن معروفه في المرحلة السابقة.

٨ـ ازدياد عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم ففي العام (١٩٧٦م) بلغ عدد القضايا (١٨٦٣٢٨) قضية (وزارة العدل، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٠، ع١٤) وارتفع العدد في العام ١٩٩٣م ليصل إلى (٤٠٧٢٢١) قضيه وبإجراء مقارنة بين أنواع القضايا نجد ازدياد عدد القضايا المالية والجنائية في تلك المرحلة (وزارة العدل، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٣، ع١٧). وتشير احدث احصائية لوزارة العدل عام ١٩٩٧م إلى أن عدد القضايا المنظورة امام المحاكم في المملكة العربية السعودية بلغت (٤٤٤٨٤٤) قضية ٨٦, ١٩٪ منها قضايا حقوقية ونسبة ٨٦, ١٦٪ قضايا جنائية، ونسبة ٢٨, ٦٣٪ قضية إنهائية بنقص عن عام ١٩٩٦م بمقدار (٢١٦٢) قضية (وزارة العدل، الكتاب الاحصائي، ١٩٩٧).

رسم بياني

تطور عدد القضايا المنظورة امام محاكم المملكة

خلال الفترة من عام ١٩٨٢ ـ ١٩٩٧م

٧ . ٨ أنواع الجريمة في المملكـة

عندما نتحدث عن أنواع وأنماط الجريمة يجب علينا فى بادىء الأمر أن نوضح المعايير والأسس التي على أساسها يتم تصنيف الجرائم والمجرمين وتجمعيهم فى فئات و أنماط إجرامية معينة فالاتجاه العام هو التصنيف الذي يقوم على أساس تحديد الجهة التي وقع عليها الاعتداء .

فعلماء الإجتماع وعلماء الإجرام عند تصنيفهم للجرائم فإنهم يصنفون المجرمين على أساس نمط و نوع الجريمة طبقاً للافعال التي قاموا بها ، فعلى سبيل المثال جرائم القتل والحرق العمد و السطو تأتي فى تصنيف واحد (الربايعة ، د . ت ، ص٧٤) .

أما علماء القانون الجنائي فإنهم يصنفون الجرائم إلى طريقتين رئيستين :

تقوم الطريقة الأولى على أساس تحديد التصرفات وأنماط السلوك الممنوعة أما الطريقة الثانية تقوم على أساس درجة الخطورة في الفعل الإجرامي (الربايعة ، د . ت ، ص٧٢) .

فالطريقه الاولى التي تقوم على أساس تحديد التصرفات وانماط السلوك الممنوعه فانها تنقسم إلى قسمين :

الاول الاعتداءات الموجهة ضد الاشخاص مثل القتل والجرح والسلب والإغتصاب والانتحار والإعتداء المؤدى إلى الوفاة وغيرها .

أما الثانى فيتمثل في الاعتداءات الموجهة إلى الممتلكات العامة والخاصة مثل السرقة و السطو و الاختلاس و الحرق العمد وغيرها .

ومما يؤخذ على هذه الطريقه وجود جرائم عديدة لاتدخل في القسمين السابقين وهي الموجهة ضد القيم و المبأدىء الأخلاقية مثل لعب القمار والسكر و البغاء وجرائم المرور وحمل السلاح بدون ترخيص وتهديد السلامة العامة (الربايعة، د. ت، ص٧٥) كما أن هذا التصنيف يطرأ عليه تداخل بين أنواع الجرائم ، فجريمة السرقة يمكن ان تكون اعتداء على الشخص و على ممتلكاته فى آن واحد.

وهناك تصنيفات إضافية تخضع لها أنواع أخرى متعدده من الجرائم ومن هذه التصنيفات الجر ائم الأخلاقية والجرائم المتعلقة بنظام الحكم والتجارة و السمعة الاجتماعية وغير ذلك (الربايعة، د. ت، ص٧٥).

أما الطريقة الثانية في التقسيم والتي تقوم على أساس درجة الخطورة الإجرامية فإنها تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها ودرجة العنف المصاحبة لها فالقانون الانجليزى يقسم الجريمة إلى ثلات فئات أساسية.

١ ـ الخيانة العظمى.

٢ ـ الجنايات.

٣ـ الجنح .

فالخيانة العظمى: وهي تلك الجرائم الموجهة إلى نظام الحكم والاطاحة به أو الاتصال بالعدو والتعامل معه وتزويده بالمعلومات التي تمس أمن الدولة وتضر بسلامتها في حالة الحرب والسلم.

اما الجنايات : فهي تلك الجرائم الخطرة مثل القتل و السطو المسلح والسرقة العادية و السرقة بالاكراه والحرق العمد .

أما الجنح : فهي الجرائم الاقل خطورة مثل جرائم السكر والاهانات البسيطة والتهديد وغير ذلك (الربايعة، د. ت، ص٧٦).

وفي قانون العقوبات المصري تقسم الجريمة إلى ثلاث فئات أساسية وهي :

١ ـ الجناية .

٢ ـ الجنحة .

٣ ـ المخالفة .

والجناية : هي الجرائم التي عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقته .

والجنحة هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن الذي يزيد عن أسبوع أو الغرامةالتي يزيـد اقصى مقدارها على جنيه مصرى أما المخالفة فهي : الجرائم المعاقب عليها بالسجن الذي لايزيد اقصى مدته على اسبوع و الغرامة التي لايزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى (ابوزهرة، د . ت، ص٤٨) (السعيد، د . ت، ص٣١) .

والمملكة العربية السعودية . . . انطلاقاً من كونها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في سياساتها وقراراتها وأنظمتها [١] وكون الشريعة الإسلامية مصدر كافة التشريعات التي تصدرها الدولة في مواجهة جوانب الحياة العامة والخاصة .

---

(١) نص البلاغ الأول الذي اذاعه الملك عبد العزيز عند فتح الحجاز بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٣٤٣هـ والموجه إلى سكان مكة المكرمة وجاء فيه « ان مصدر التشريع والاحكام لا يكون الا من كتاب الله ومما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أو ما أقره علماء الإسلام الاعلام بطريقة القياس أو اجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنه فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ولا يحرم غير ما حرمه» .

كما نص البلاغ العام الذي وجه في موسم الحج إلى كافه المسلمين بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٤٣هـ « ان الشريعة الإسلامية هي النظام العام الذي يجرى العمل على وفقه في البلاد المقدسة وان السلف الصالح وائمة المذاهب الاربعة قدوتنا في السير على الطريق القويم وسيكون العلماء المحققون من جميع الامصار هم المرجع لكل المسائل التي تحتاج إلى تمحيص ونظر ثابت .

فإنها تطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً وتقسم الجريمة على أساس ما تحدثه من اعتداء مراعية فيه نوع الحق الذي اهدر بارتكاب الجريمة.

والنظام الجنائي السعودي يقسم الجريمة على أساس الاعتداء على المصلحة المعتدة التي يدل عليها نص قرآني أو حديث نبوي أو قياس، والمصالح المعتبرة في النظام الجنائي السعودي هى تلك المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي : الدين، النفس ، العقل والعرض والنسل والمال ولذا تقسم الجرائم على هذا الأساس الى جرائم الاعتداء على الدين والنفس أو العقل أو النسل.

كما ان الجرائم في النظام الجنائي السعودي تسمى بموجب العقوبة الخاصة بها ومقدارها بناءاً على ماجاءت به نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال ذلك فأن الجريمة في المملكة العربية السعودية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي :

٧ . ٨ . ١ جرائم الحدود

وهى الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً ويترتب على كون جرائم الحدود مقدرة أن العقوبة المقررة لها لا تقبل تعديلاً ولا تغييراً وأنها حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطها ولا الصلح فيها ولا العفو ولا الشفاعة ويكون استيفاؤها وتطبيق عقوبتها من حق ولي الأمر.

وجرائم الحدود معينة ومحددة وهى سبع جرائم كما يلي [1]:

جريمة السرقة

وهى أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، وأنواع جرائم السرقة في المملكة العربية السعودية متعددة وأساليبها مختلفة ومتنوعة، فمن أنواع جرائم السرقة في الوقت الراهن: سرقة المتاجر والمحلات التجارية وهو أكثر أنواع السرقة انتشاراً وفق ما تشير إليه الاحصائيات الجنائية نظراً لازدياد حجم المعروضات لدى أصحاب المتاجر ولكثرة الشراء الناتج عن زيادة دخل المواطن السعودي علاوة على عدم استخدام الوسائل الأمنية في أغلب المحلات التجارية لا سيما المتواضعة منها، واغراءات العرض في العديد من المحلات التجارية التي تكون عامل جذب لارتكاب الجريمة وتتخذ أساليب وطرق عديدة.

(١) اختلف الفقهاء حول عدد جرائم الحدود وعقوباتها حيث أخرج البعض جريمة الردة وجريمة شرب الخمر وجريمة البغي واقتصر الحدود على اربعة والبعض جعلها سبعة، والمملكة العربية السعودية تأخذ في مجال اصدار الأحكام بالمفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بناء على ما ورد في قرار هيئة المراقبة القضائية وموافقة الملك عبدالعزيز العام (١٩٢٨) نظراً لسهولة مراجعه وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة مع إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذ رأت المحاكم أن تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل يؤدي إلى المشقة وقد حددت المصادر الفقهية التي يرجع إليها القضاة عند الفصل في القضايا التي تعرض عليهم (أ) شرح المنتهى (ب) شرح الاقناع، وأن ما اتفقنا عليه أو انفرد احدهما به هو الذي يتبع دون غيره وأما ما يختلفان فيه فيكون العمل بما ورد في المنتهى، ومن أهم المراجع المعتمدة حالياً الإقناع «للحجاوي» والشرح الكبير «لابن قدامة» وكشاف القناع «للبهوتي» ومنتهى الإرادات «للبهوتي». لمزيد من التفصيل راجع د. عبدالفتاح خضر، النظام الجنائي الإسلامي، من منشورات مركز أبحاث الجريمة، سلسلة كتب التشريع الإسلامي، (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

والنوع الثاني من أنواع السرقة هو « النشل «حيث يكثر في المملكة العربية السعودية في فترة الحج والمواسم الدينية المختلفة، نظراً للازدحام الشديد وانشغال القادمين بمناسك الحج والعمرة ، وتنتشر أيضاً في الأسواق وفي أماكن تجمع الناس المختلفة . . . ويستخدم النشالون أساليب متعددة كالموس والمشرط والمقص ونحو ذلك، وتركز الغالبية العظمى من النشالين على سرقة الجيوب وما تحتوي من نقود ومحافظ وكذلك القيام بنشل الحقائب اليدوية (بدرالدين، ١٩٨٥).

والنوع الثالث من أنواع السرقة في المملكة العربية السعودية هو سرقة السيارات بذاتها ؟ وتشير الاحصائيات الجنائية إلى تنامي ذلك النوع من السرقة وتزداد في المدن الرئيسة كالرياض وجدة والدمام ، كما تتعدد الأهداف لعملية سرقة السيارات فمنها ما يكون بهدف تهريبها خارج المملكة ومنها ما يكون بقصد بيعها بعد تغيير ملامحها وتزوير أوراقها، ومنها ما يقصد به استخدامها لارتكاب جريمة أخرى وفي كثير من الأحيان يكون الهدف من السرقة هو التنّزه بها واستخدامها وقت الفراغ والاستعراض بها، وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في المملكة حيث يمارس المراهقون والشباب هواية التفحيط بها ومن ثم تركها بعد يوم أو يومين (بدرالدين، ١٩٨٥).

كذلك تتنوع أساليب وطرق سرقة السيارات ، إذ قد يتم سرقتها عن طريق تزوير مفتاح السيارة أو عن طريق فتح باب السيارة بسلك أو مفك ونحو ذلك من الأدوات الحديدية المختلفة أو تتم السرقة عن طريق كسر زجاج النافذة أو عن طريق انزال صاحب السيارة بالحيلة أو القوة، وكذلك تتم عن طريق سحب السيارة بسيارة أخرى ونقلها إلى مكان آخر، كما قد يكون الهدف من جريمة السرقة الاستيلاء على ما بداخل السيارة من نقود وحقائب دون التعرض للسيارة ذاتها.

والنوع الرابع من أنواع السرقة في المملكة العربية السعودية سرقة المساكن والمنازل، وتختلف الأساليب المتبعة لعملية السرقة حسب نوعية المسكن والظروف المحيطة بالجاني والمجني عليه ، ويتم دخول السارق إلى المسكن اما عن طريق الباب الرئيس بوصفه شخصاً معروفاً كالحارس أو الخادم ، أو عن طريق السور أو النافذة أو الاسطح المجاورة أو عن طريق الاشجار العالية المغروسة بجانب المنزل أو بتسلق عمود الكهرباء أو عن طريق الفتحة المخصصة للتكييف (بدرالدين، ١٩٨٥، ص ص ٢٥-٣١٦).

ويشترك الرجال والنساء والأحداث في إرتكاب جرائم السرقة التي تحدث في المملكة . . . ولكن جرائم سرقة النساء محصورة في سرقة المتاجر وعمليات النشل الخفيفة بينما أغلب مرتكبي جرائم السرقة للأنواع الأخرى هم من فئة الرجال والاحداث.

وتشير الاحصائيات الجنائية السنوية إلى أن أغلب مرتكبي جرائم السرقة هم من الوافدين إلى المملكة باستثناء جرائم سرقة السيارات التي تشير إلى أن معظم مرتكبيها من الاحداث السعوديين.

أما تطبيق عقوبة السرقة فتتم في المملكة العربية السعودية بعد ثبوتها واكتمال شروطها، حيث تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم لكي لا يتعرض المقطوع للهلاك (التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٩).

رسم بياني

حوادث السرقات في المملكة خلال الفترة من ١٩٨٢ ـ ١٩٩٨م

جريمة شرب الخمر

الخمر : هو ما خامر العقل وأذهبه وهو المسكر من كل شراب اياً كان نوعه مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وتشير الاحصائيات الرسمية أن أغلب متعاطي الخمور من الرجال، وتتعدد أنواع الخمور التي يتم ضبطها ولكن النوعية الأكثر انتشاراً وتداولاً بين المتهمين هى تلك الخمور المصنعة محلياً وتعرف باسم « العَرق» وذلك لندرة وجود الخمور ذات الصفة الكحولية والكيمائية حيث تقوم الدولة باحباط عملية تهريبها وتعاقب المجرمين عليها ، الأمر الذي أدى إلى تداول ذلك النوع من الخمور .

جريمة القذف

وهو الرمي بالفاحشة كأن يقول شخص لآخر يا زان أو يا لوطي وبتتبع معظم القضايا في المملكة على قياس تلك الألفاظ بألفاظ اخرى متداولة بين الناس بحيث تؤدي إلى المعنى للفاحشة وتتفق معها في العلة .

وتشير الاحصائيات الجنائية إلى قلة نسبة تلك الجريمة . . . وفي حالة ثبوتها فإنه يتم تطبيق العقوبة على القاذف وذلك بجلده ثمانين جلدة بالعصا أو السوط .

جريمة الزنى

الزنى هو الوطء المحرم في قُبل كان أو دُبر ، وتشير الاحصاءات الجنائية الى قلة نسبة وقوعها في المملكة باستثناء جرائم محاولة الزنى والاختلاء المحرم الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنى .

ويتم تطبيق العقوبة في أماكن تجمع الناس وبحضور جماعة من المسلمين تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾(النور ، ٢) .

رسم بياني

توزيع جرائم المسكر خلال الفترة من ١٩٨٢ـ١٩٩٨

جريمة الحرابة

وهو قيام نفر من الناس بإشهار السلاح في وجوه آخرين ويقطعون طريقهم بالسطو فيقومون بالقتل والسرقة بما لهم من شوكة وقوة .

ونظراً لاتساع رقعة المملكة وتباعد المسافات بين المدن ، فإن تلك الجريمة تقع ولكن بنسب قليلة ومتباعدة ويتأثر حدوثها بعوامل اقتصادية قد تزيد من نسب ارتكابها فتؤثر على سلوك بعض المنحرفين ويرتكبون تلك الجريمة ، وخصوصاً أثناء مواسم الاجازات حيث يتنقل الناس بين المدن والقرى .

وفي حالة القبض على المحاربين يتم تطبيق عقوبة حد الحرابة عليهم بما يتناسب و الجرم الذي ارتكبوه ولضمان عدم تكرار ذلك النوع من الجرائم الذي يؤدي إلى زعزعة الامن وخلق الهلع والخوف لدى الناس .

جريمة الردة

وهى الخروج من الإسلام صراحة بالقول أو الفعل ، وتشير الاحصائيات الجنائية الى انخفاض معدل هذا النوع من الجريمة أو انعدامه .

٧ . ٨ . ٢ جرائم القصاص والدية

وهى الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً والمعاقب على اتيانها بالقصاص أو الدية مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد . . . وتنقسم جرائم القصاص والدية في المملكة إلى قسمين . . . وذلك على النحو التالي :

جريمة الاعتداء على النفس (القتل)

وهى شروع إنسان بإزهاق روح إنسان آخر بغير حق ، وتنقسم جريمة القتل في المملكة إلى ثلاثة أنواع :

أ ـ جريمة القتل العمد

وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه وتعمد قتله مستعملاً في ذلك الآلة القاتلة فمات المجني عليه نتيجة لذلك الاعتداء.

ب ـ جريمة القتل شبه العمد

وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه ولكن لم يقصد قتله فمات المجني عليه نتيجة لذلك الاعتداء.

ج ـ جريمة القتل الخطأ

وهو عدم تعمد الجاني الاعتداء على المجني عليه ولم يقصد قتله (الهويش، د. ت، ٣/ ٧٩)، وجريمة القتل الخطأ في المملكة على نوعين: خطأ في القصد وخطأ في الفعل . . . وخطأ القصد أن يرمي الرجل شيئاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي فيقتله وخطأ الفعل هو أن يرمي الرجل غرضاً فينحرف عن مساره ويقتل رجلاً آخر معصوماً.

و المحاكم الشرعية في المملكة تقّر بعدم وجوب القصاص وامتناعه في جريمتي القتل شبه العمد والخطأ وبالتالي يسقط القصاص وتجب فيه الدية بحيث تكون مغلظة في جريمة شبه العمد على العاقله والكفارة على القاتل وتكون الدية مخففه في جريمة القتل الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل (التشريع الجنائي الإسلامي، د. ت، ١/ ٤٨).

ويرتفع مقدار الدية في المملكة بإرتفاع أسعار الابل لأنها الأصل في الدية عند العلماء ومقدارها مائة، ولكن نظراً لندرة الأبل وعدم توفرها واستناداً على رأي جمهور علماء الشريعة أنها اذا ندرت أو لم تتوفر يجوز تقويمها ودفع القيمة المقاربة لأسعارها ، فقد تم تحديد مبلغ معين وقد روعى

في تحديده قيمة الابل في كل وقت ، فقد كانت الدية عبارة عن (٨٠٠) ريال فضى فرانسي ثم صارت ثلاثة آلاف ريال سعودي ثم زادت الى ثمانية آلاف ريال ثم أصبحت ستة عشر ألف ريال ثم ارتفعت الى أربعة وعشرين ألف ريال حتى عام (١٩٧٦) الى أن وصلت في الوقت الحاضر مائة الف ريال تلك الدية العادية أما الدية المغلظة تبلغ مائة وعشرة آلاف ريال سعودي (الهويش، د. ت، ١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧).

جريمة الاعتداء على ما دون النفس

وهو اعتداء شخص على آخر فيقطع عضواً من أعضائه كاليد والرجل والعين والإذن والأنف والسن والجفن والشفة والأصبع أو اعتداء يؤدي الى الذهاب بمنفعة الاطراف مع بقاء اعيانها مثل تفويت منفعة السمع والبصر والشم والذوق والكلام وغير ذلك أو اعتداء يؤدي الى جرح سائر البدن سواء كان الجرح في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو الدبر أو الحلق أو احداث جروح غير جائفة بحيث لا تصل الى الجوف أو اعتداء على الرأس والوجه فيؤدي الى شجّه على عشر صور مختلفة كالخارصة : وهى التي تخرص الجلد وتشقه فلا يظهر منها الدم والدامية وهى التي يسيل منها الدم والباضعة : وهى التي تبضع اللحم أي تقطعه ، والمتلاحمة وهى التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة والسمحاق : وهى التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيق بين اللحم والعظم، والموضحة : وهى التي تقطع السمحان وتوضح العظم والهاشمة : وهى التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة : وهى التي نقل العظم بعد كسره أي تحوله من مكانه ، والمأمومة : وهى التي تصل الى أم الدماغ والدامغه : وهى الشجه التي تخرق الجلد وتصل الى الدماغ (التشريع الجنائي الإسلامي، د. ت، ص ص ٥٥-٥٦).

وكل تلك الاعتداءات يتأذى منها المجني عليه ولكن لا تؤدي الى وفاته . وجريمة الاعتداء على ما دون النفس في المملكة قد تكون عمداً . حيث يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها كمن ضرب غيره بسكين فقطع أصبعه أو كسر ذراعه ، وقد تكون شبه عمد اذا كان الفعل متعمداً ولكنه لا يؤدي غالباً الى النتيجة التي انتهى اليها ، كمن لطم آخر ففقأ عينه أو رماه بحصاة فأحدثت ورما انتهى بقطع جلده وابانت عظمه (الموضحة) وقد تكون خطأً حيث لم يقصد الجاني العدوان على المجني عليه كمن القى حجراً ليتخلص منه فأصاب شخصاً، أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه ، كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه .

والذي عليه في المملكة أن القصاص يجب في الاعتداء العمد فقط أما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما ولهما الديه (الهويش ، د . ت ، ص٢٢٢) .

وتشير الاحصائيات الجنائية الى حدوث ذلك النوع من الجرائم في المملكة ، الا أنه نظراً لأن الحيف غير مأمون في القصاص فيها فقد قلَّ الحكم به في المحاكم الشرعيه ولم يُشهد تنفيذه الا في القليل النادر ويكتفى الحكم بالدية وقد حددها العلماء في المملكة تحديداً معيناً لكل عضو من أعضاء البدن التي سبق ذكرها .

وآلة القصاص في المملكة «السيف» بالنسبة للأعتداء على النفس والسكين عند الاعتداء على مادون النفس ، والاصل في تنفيذ عقوبة القصاص أولياء الدم ولكن في الغالب لا يحسنون اقامة القصاص الذي يفترض في منفذه سرعة الضربة واجادتها ، ولضمان عدم التمثيل فقد تم تحديد شخص مختص بذلك ، ويتم تنفيذ القصاص على ملأ من الناس وبحضور ممثل من الدولة وأولياء الدم ليشهدوا تنفيذ العقوبة (الهويش ، د . ت ، ١/ ٢٢٥) .

٧ . ٨ . ٣ جرائم التعازير

وهى الجرائم التي لم يحددها الشارع ابتداءً ولم يفرض لها عقوبة محددة وأنما ترك أمر التجريم والعقاب بشأنها لسلطة ولي الأمر يحددها حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين مع ثبوت نهي الشارع عنها نظراً لما تتضمنه من مفاسد (بلال، ١٩٩٠، ص٥٨٢).

ومن خلال ذلك التعريف يتضح لنا أن جرائم التعزير في المملكة هى جميع الجرائم التي تقع عدا جرائم الحدود والقصاص والدية التي تهدد سلامة وأمن الفرد والمجتمع، وهى جرائم ذات عقوبات غير مقدرة ترك تقديرها لولي الأمر لما يراه من خير وصلاح للبلاد والعباد (عبدالجواد، د. ت، ص١٣).

وجرائم التعزير تشمل بذلك جرائم الدم المتعمدة التي لاتتوافر فيها شروط القصاص أو التي يسقط فيها القصاص بالعفو، وتشمل أيضاً جرائم القتل الخطأ ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف، وبمعنى أخر تشمل جميع الجرائم التي لا تدخل تحت وصف جريمة القتل العمد.

كما تشمل « جرائم التعازير » الجرائم الاخلاقية والتي لاتصل الى درجة حد الزنى مثل جرائم الاختلاء المحرم وهتك الاعراض وفتح بيوت للدعارة ودخول المنازل لأغراض سيئة وغير ذلك من الجرائم المستحدثة والتي لها مساس بالاعراض وفيها خدش للآداب العامة (القاسم، ١٣٩٧).

و تشمل جرائم التعازير أيضاً الاعتداء على الأموال والتي لا تصل الى حد السرقة، مثل: جرائم التزوير والتزييف والاحتيال والرشوة واعطاء الشيك بدون رصيد والحريق العمد (بلال، ١٩٩٠، ص٥٨٢).

كذلك تشمل «جرائم التعزير» الجرائم المستحدثة التي لم يرد فيها نص والتي يكشف المجتمع المتطور في اخلاقه وقيمه الحضارية ضرورة العقاب

عليها حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع (خضر، ١٣٩٩، ص ص ٢٠-٢١). كجرائم المخدرات وجرائم أمن الدولة وجريمة التعدي على مؤسسات الدولة واقتصادها وجميع الأعمال التي تسبب ضرراً للأفراد أو المجتمع (الألفي، ١٩٧٦، ص٣).

وقد أصدرت الدولة في ذلك عدداً من الأنظمة الجنائية، حيث أوضحت سياسة التجريم والعقاب فيها الصفة التعزيرية ومنها :

١- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها الصادر بالموافقة السامية رقم ١/ ١/ ٣ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٣٥٤هـ .

٢- نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ٢/ ١/ ١٣٦٩هـ.

٣- نظام الجمارك (ويتضمن أحكام جرائم التهريب الجمركي) الصادر بالارادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢هـ .

٤- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المخدرات والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ .

٥- نظام مكافحة التزييف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

٦- نظام محاكمة الوزراء والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ .

٧- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) .

٨ـ نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) .

٩ـ نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) .

١٠ ـ نظام الاوراق التجارية (جرائم الشيكات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) .

١١ ـ نظام اتفاقية الجنح والافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) .

١٢ ـ نظام العمل والعمال (جرائم العمل والعمال) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ (١٩٦٩) .

١٣ ـ نظام المرور (جرائم المرور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣١٩هـ (١٩١٧م) .

١٤ ـ نظام وظائف مباشرة الاموال العامة (جرائم الاختلاس) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٧) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) .

هذا بالاضافة الى بعض صور الجرائم الاخرى التي وردت في الأنظمة الحكومية المختلفة . . . كنظام الاقامة ونظام الجنسية موضح فيهما سياسة التجريم والعقوبات التي توقع عند مخالفة أحكامها . وقد تستجد صور جديدة لجرائم التعزير مع تطور المجتمع وتشعب قنواته واختلاف مصالح أفراده . وقد حددّت هذه الأنظمة الجهات المسئولة في الفصل في كل جريمة ، حيث تعتبر تلك الجهات أجهزة إدارية ذات صفة قضائية ، أما الجرائم الأخرى والمستحدثة التي تتناولها الأنظمة التعزيرية الصادرة من السلطة التشريعية في المملكة فإن الاختصاص بشأنها يكون للمحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الأصيل (خضر ، ١٣٩٩ ، ص٤٧) .

اعمدة بيانية

توضح عدد الحوادث الجنائية المبلغة للجرائم المدونة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ من الاحصائيات المنشورة رسمياً

الفصل الثامن
سبل مكافحة الجريمة
في المملكة العربية السعودية

سبل مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية

٨ . ١ الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة

الدوافع هي تلك القوى الخفية التي تعمل في داخل الانسان بحيث تحرك سلوكه وتدفعه للتصرف بوجهة معينه وغالباً ما تتحكم مجموعة من العوامل بهذه القوى فتضاعفها أو تعززها وتختلف من شخص إلى آخر تبعاً لأختلاف السن والجنس والمستوى التعليمي ومقدار التجربة والخبرة التي تميّز الشخص عن غيره من الأفراد (حطب، ١٩٩٥، ص٤).

ويفرق علماء النفس بين الدافع والباعث حيث ان الدافع في الأصل يكون كامناً غير مشعور به حتى يجد الظروف مما ينشطه ويثيره ، والباعث موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب له الدافع (انما، ١٩٨١، ص١٧٧). وانواع الدوافع هي :

١ ـ دوافع ناتجة عن عوامل فردية مثل الوراثة والسلالة والجنس والأمراض والتكوين العضوي والعقلي والنفسي له .

٢ ـ دوافع خارجية ناتجة عن خلل في التركيب الاجتماعي لشخصية الانسان وتحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد اهدافه وتوجيه سلوكه (عبدالستار، د. ت، ص ص ٧٤ ، ١٥١) .

وهذه العوامل طبيعية مثل المناخ والطقس ، وعوامل اجتماعية مثل الأسرة والمدرسة والعمل ومجموعة الرفاق، أو عوامل ثقافية مثل التعليم ووسائل الإعلام أو عوامل اقتصادية مثل الفقر والبطالة والتقلبات الإقتصادية (التير، ١٩٩٠، ص ص٢٩ ـ ٣٠).

ولما كانت ابحاث علم الاجرام قد أثبتت أن الجريمة لا تكون نتاج عامل أو سبب واحد وانما مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل والدوافع التي تختلف بأختلاف المجرمين. كما أنها تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة إلى أخرى وهذا التعدد في العوامل قد اعجز علماء الاجرام عن تحديد أثر عوامل أو دوافع دون غيرها في احداث الظاهرة الإجرامية (عثمان، د. ت، ص٢٠٠) (ثروت، د. ت، ص٢٩).

ويواجه علم الإجرام حتى هذا الوقت صعوبة بالغة في تحديد العوامل المؤديه إلى ارتكاب الجريمة فنجد ان وليام هيللى (WILLM HEALY) اكتشف وجود أكثر من (١٧٠) عاملاً متميزاً يؤدى إلى ارتكاب الجريمة (عبدالستار، د. ت، ص٧٢).

وبناء على النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي وانطلاقاً من دراستنا للتطور التاريخي للجريمة في المملكة ومعرفة أنواع الجريمة السائدة ومن خلال الدراسات والبحوث الميدانية التي قام بها مركز ابحاث مكافحة الجريمة في المملكة على مجموعة كبيرة من المجرمين وتوصل إلى عدد من النتائج في معرفة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة التي هي عبارة عن حشد كبير من الدوافع والمتغيرات المنبثقة من المدرسة التكاملية والتي لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك المنحرف . . . فقد اتضح لنا أن مجملها دوافع اجتماعية وبيئية يتأثر بها الفرد وترتبط بأنماط الجريمة في المملكة.

وسنقوم بذكر أهم الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المجتمع السعودي.

٨ . ١ . ١ التصدع الأسري

التفكك الأسري هو صورة من صور التفكك الاجتماعي الذي يعرفه (ALYOVT) على أنه : «اضطراب أو انشقاق أو صداع على الاجماع يحدث في نطاق جماعة من الجماعات أو في مجتمع ما ويؤثر على العادات الاجتماعية السلوكية المقررة أو على النظم الاجتماعية أو على الضوابط الاجتماعية بصورة تجعل من المستحيل آن يتحقق لهذه الامور أداء وظيفاً منسجماً نسبياً دون حدوث تلاؤم له دلالته (عارف، ١٩٨١، ص٤٢٦).

والأسرة هي النواة الأولى والرئيسة في المجتمع ويعوّل عليها تربية النشىء والتفكك الأسري هو اما اضطراب في البناء أو قصور في الأداء الوظيفي.

ولعل من أبرز النظريات العلمية التي ربطت بين التفكك الأسري والجريمة نظرية « سذرلاند» (sutherland) وأراء « شوماكاني» SHOMAKOY وأراء برجس BRGES (زيد، ١٩٨٠، ص١٤٥).

فنظرية سذرلاند «التفكك الاجتماعي» التي نشرها في كتابه مبادىء علم الجريمة العام ١٩٣٩م تفسر أن الجريمة نتيجه للتفكك الاجتماعي الذي ينشأ بين الجماعات وأن التفكك الأسري أحد صور هذا التفكك فالأسرة في المجتمع البسيط الزراعي أو القروي على سبيل المثال تسعى إلى اشباع حاجة الفرد الأساسية وتبعث فيه الطمأنينة وروح التعاون والإيثار من خلال طريقتها في التربية وغرس القيم الفاضلة وتنشئته على قواعد وقوانين معينة وسليمة وبالتالي يمكن التنبؤ بأنماط السلوك من خلال تلك الأسرة.

أما الأسرة التي تعيش في مجتمعات حضرية فانه ينعدم التفاعل فيما بينها نتيجه للقصور في أداء وظائفها فيؤدي إلى صياغة مجموعة من القيم

والمعايير والادوار التي ينشأ افرادها ، ويذكر سذرلاند أن الجريمة عادة تنشأ عن الأسرة التي يكون افرادها ذوي ميول لا أخلاقية أو توفر فيهم ظاهرة استخدام الكحول .

كما أن الجريمة تنشأ بغياب أحد الوالدين بسبب الوفاة أو الهجرة أو الطلاق أو حتى جهل الابوين مع وجودهم أو اصابة احدهم بعاهة مستديمة بسبب مرض عضوى أو نفسي .

وإن سوء المعاملة وعدم الاهتمام وكثرة عدد أفراد الأسرة في المسكن علاوة على وجود التعصب العنصرى والتزمت الديني من عوامل التصدع الأسري وبالتالي تظهر الجريمة من خلال ذلك التصدع الأسري (بسيسو، ١٩٥٠، ص١١٥) .

ونظراً لاختلاف الأهداف التي يسعى اليها الأفراد داخل الجماعات حيث يواجهون أهدافاً مختلفة ووسائل متفاوته وتنشأ معاير لا يقتنع بها أعضاء المجتمع حيث أن السلوك الذي يعد سلوكاً سليماً وصحيحاً قد يعد سلوكاً خاطئاً وغير صحيح لدى جماعة أخرى ينتمي اليها الفرد .

اما نظرية برجس BRGES ترى أن السلوك الإجرامي ينشأ نتيجة للظروف السكنية وعوامل التغير السكاني للجماعة أو الأسرة (عارف، د. ت، ص ٤٣١) .

اما نظرية shomakoy فتعزي السلوك الإجرامي أنه نتيجة للوضع الاقتصأدي للأسرة وعملية الخلل الموجود في طبيعة الترابط بين الأسرة حيث يجعل من المستحيل تربية الاطفال على السلوك الصحيح (عارف، د. ت، ص٤٣٢).

ويشير ميردوك (MARDOCk) أن أهمية الأسرة تكمن في كونها تقوم بوظائف أساسية في المجتمع وتشمل التنشئة الاجتماعية والتعاون الاقتصادي وتكاثرية والإشباع الجنسي وهذه الوظائف بطريقه مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع (الحامد، ١٤١٥، ص ص ٧٦-٧٧) .

كما أن أي تغير يحدث في تلك الوظائف سيؤدي إلى حدوث تأثير على بقية اجزاء المجتمع انطلاقاً من تشبيه المجتمع بالكائن الحي (الحامد، ١٤١٥، ص٧٦) .

كما أشار كل من (بارسونز) (Parsons) وميردوك (murdock) واقبورن (Oburn) وميرتون (Merton) وديفز (DAVIS) أن وظيفة التنشئة الاجتماعية تعتبر أهم الوظائف التي تقوم بها الأسرة في عملية الضبط الاجتماعي داخل المجتمع ولذلك فان أي قصور في أداء تلك الوظائف سيؤدي إلى تفكك وإلى انحراف اجتماعي (الحامد، ١٤١٥، ص٧٢) .

كما يذكر كولي COLLY إن التفاعل الأسري الدائم يؤدي إلى خلق مجموعة من المعايير والقيم التي ترسخ عملية الضبط الاجتماعي وعلى ضوء التفاعل الذي ينشأ بين افرادها تحدد المعايير والقيم وانماط السلوك (الحامد، ١٤١٥، ص٨٠) .

وتشير الدراسة التي قام بها جلوك GLUECK أن أغلب المنحرفين ينحدرون من أسر مفككة يغيب عنها أحد الوالدين او يكون أحد الوالدين منحرفاً وبالتالي ينعكس على أفراد بقية الأسرة من عدم احترام حقوق الآخرين وغير ذلك من الأمور الأخرى (عبده، ١٩٧٤، ج٣، ص٥٥) .

ومن الدراسات التي اجريت على مجتمع المملكة العربية السعودية دراسه قام بها (الدكتور محمد محمود شمس والدكتور عدنان عبد الحميد عقاد) في العام ١٩٨٩م على عينه عشوائية من نزلاء الاصلاحيات والسجون من المحكومين والموقوفين ذكوراً واناثاً كان من نتائجها ان المشاكل الأسرية قد تسببت في (٨٣ , ١٠٪) من جرائم السرقة و ٨٨ , ٥ من جرائم التزوير و٢٩ , ١٤٪ من جرائم ترويج المخدرات و ٥ , ١٢٪ من جرائم تعاطي المخدرات و ٧٦ , ١١٪ من الجرائم الأخلاقية و ١٤ , ١٣ بين جرائم أخرى متفرقه مثل الاحتيال (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص٧٢).

كما تبين أن ٧ , ٤٠٪ من المسجونين ذكروا أن الأم هي المسئولة الأولى في الأسرة بعد غياب الوالد وان ١٢ , ١٠٪ الاخ الأكبر يتولى المسئولية وان ٠٧ , ٤٪ أحد الاقارب و ١١ , ١٥٪ السائق والخدم لان الأب غائب والام مشغوله (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص١٣٢).

كما تبين أن ٦٩ , ٢٩٪ من السرقات و ٦٧ , ١٦٪ من جرائم تعاطي المخدرات و ٦٧ , ٣٦٪ من الجرائم الأخلاقية تتم عندما تكون الوالدة هي المسئولة عن شئون الأسرة (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص١٣٢).

كذلك وبالمقارنه بـ ٤٤ , ٤٠٪ من السرقات و ٥٧٪ من جرائم تعاطي المخدرات و٣٠٪ جرائم اخلاقية و ١٤ , ٥٧٪ ترويج مخدرات و ٢٧ , ٢٢٪ جرائم تزوير تتم عندما يكون الأخ الأكبر مسئولاً ، كما تبين ان ٧٥ , ١٨٪ من جرائم السرقات وان ٦٧ , ٢٦٪ من الجرائم الأخلاقية تتم عندما يكون الخدم والسائقين مسئولين عن رعاية الأسرة (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص١٣٢).

واتضح من نتائج الدراسةان ٥ , ٤٤٪ من أفراد العينة في السجون السعودية يعانون من انفصال بين والديهم اما بسبب الطلاق ٥ , ٩٪ والام

متزوجهة من رجل آخر ٦ , ٣٪ والأم متوفاة ٥ , ١٢٪ أو الأم والأب قد توفيا ١٩٪ (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص١٢٩) .

كما قام الباحثان بطرح استطلاع مكون من ثمانية عشر عاملاً يعتبرها علماء الاجتماع والجريمة ذات أثر على انتشار الجريمة وطلب من أفراد العينة التعبير عن رأيهم حول أهمية العامل المؤدي إلى تفشي وانتشار الجريمة أو بافتراض أن ما يبدي به المسجون يعكس تجربتهم والعامل الذي أثر في سلوكه وأدى به إلى هذه النتيجة فتوصلا إلى أن ٩ , ٤٩٪ منهم يقررون أن انشغال الوالدين عن الأبناء هو العامل الرئيس والدافع إلى ارتكاب الجريمة وأن ٨ , ٣٥٪ منهم افاد ان الخلافات المستمرة بين الوالدين هي الدافع إلى ارتكاب الجريمة (شمس وآخرون، ١٩٩٢، ص٩٩) .

وفي دراسة أجراها مركز أبحاث مكافحة الجريمة عن الخصائص الاجتماعية والأسرية والتعليمية والإقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة لنزلاء السجون من غير مرتكبى جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية حيث تم اختيار عينة من بين ٨٢٨٣ سجيناً وهو العدد الكلي للمساجين في زمن الدراسة العام ١٩٨٤م وقدتم اختيار ٣٣٩ سجيناً بطريقة عشوائية وتم اجراء مقابلات شخصية معهم ووزعت عليهم استبانات البحث وكان من أهم نتائجها أن ٣٤٪ منهم يعانون من غياب الأب بالوفاة وان ٣ , ٣٥٪ منهم كان اباؤهم متزوجين بأكثر من واحدة وأن أغلب السجناء يعانون من التفكك الأسري (المرزوقي، ١٩٨٧) (مركز ابحاث الجريمة، ١٩٩٣، ع١، ص٢٤) .

وفي دراسة أخرى اجراها مركز ابحاث مكافحة الجريمة لمعرفة الخلفية الاجتماعية لمرتكبي جرائم المخدرات وأهم الجرائم المصاحبة لها العام ١٩٨٨م ومن أهم النتائج التي توصل اليها ان ٩ , ٣٧٪ من المساجين يعانون

من غياب الآباء بسبب الوفاة وان ١ , ٢٪ من آباء السجناء عاطلون عن العمل وان ٧٠٪ من أباء السجناء كانوا يستخدمون اسلوب الضرب كوسيلة للعقاب (المرزوقي، ١٩٩٣، ص ص ٣٣ـ ٣٤).

وفي دراسة ايضاً لمركز ابحاث مكافحة الجريمة عن ظاهرة إدمان المخدرات في المجتمع السعودي حيث طبقت على اربع مجموعات من السعودين الذكور المجموعة الأولى من نزلاء المصحات الخاصة بعلاج المدمنين وعددهم ٢٠٠ شخص بنسبة ٣ , ٢٢٪ من مجموع المبحوثين.

والمجموعة الثانية مكونه من نزلاء السجون في المدن الكبيرة بالمملكة المتورطين بجرائم المخدرات فقط وبلغ عددهم ٢٦٩ سجيناً بنسبة ٣٠٣٪ من مجموع المبحوثين والمجموعة الثالثة مكونة من طلاب الجامعات السعودية وبلغ عددهم ٢٤٠ طالبا بنسبه ٨ , ٢٦٪ من المجموع العام والمجموعة الرابعة مكونة من العوام وبلغ عددهم ١٨٧ شخصاً بنسبة ٩ , ٢٠٪ من المجموع العام وكان من نتائج الدراسة أن أسباب الإنحراف تعود إلى المشكلات الأسرية والتفكك المادي والمعنوي بنسبة ٧ , ٢٢٪ لنزلاء المصحات العلاجية و٣ , ٢٧ ٪ لنزلاء السجون و١ , ٢٦٪ للطلاب و٨ , ٢٣٪ للعوام (المرزوقي، ١٩٩٣، ص ١٢٤).

وتشير الدراسة إلى نتيجة هامة وهي ان سوء التوافق الأسري في السعودية هو سبب التعاطي في حد ذاته، لان آباء المدمنين وغالبية اقاربهم لايتميزون عن غيرهم من الأباء سوى نقص في التعليم وكونهم تقليدين أكثر من غيرهم ومستوى التسلطية مرتفع لديهم ولكنهم لا يختلفون عن الأباء الآخرين في درجات السلطوية والتهاون أو التسامح المفرط.

وتفسر الدراسة زيادة تسلطية أباء المنحرفين بأنها رد فعل لسوء سلوك ابنائهم . وبهذا تجعل تلك الدراسة أن الدافع لمرتكبي جرائم المخدرات هو قسوة الأب وإن الإنحراف رد فعل ومحاولة لفضحه في المجتمع انتقاماً منه لقسوته عليه (المرزوقي، ١٩٩٣، ص ص١٥٢-١٥٣) .

وفي دراسة الصيرفي والصياد اتضح أن ٧٠٪ من اباء المسجونين في قضايا المخدرات في المملكة يستخدمون الضرب كوسيلة عقابية حينما يخطىء ابنهم في مقابل ٣٠٪ لم يستخدموا وسيلة الضرب كعقاب للابن عندما يخطىء (المرزوقي، ١٩٩٠، ص٢١١) (الصيرفي، ١٩٨٨) .

وفي دراسة اجراها الدكتور محمد معجب الحامد عن دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي العام ١٩٩٢ م وقد تم اختيار مجموعتين من المواطنين : المجموعة الأولى من المواطنين الأسوياء ممثله بطلاب جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمجموعه الثانية من المواطنين المنحرفين متمثله بالسجناء الذكور في سجن الحائر بمدينه الرياض وكان عدد كل عينة ٢٩٧ فرداً طبقت الدراسة عليهم .

وكان من نتائج الدراسة :

أن أسر المنحرفين تمثل ٩١٪ من توفى الوالدين و ٦١٪ من توفي والده فقط و ٦٤٪ من توفيت والدته فقط أن ٦٠٪ من الآباء المتزوجين بأكثر من واحدة أبناؤهم ينتمون الى عينة المنحرفين .

وأن ٨٣٪ من المنحرفين وصفوا أن علاقتهم بآبائهم ضعيفة وأن ٦٧٪ من المنحرفين لا يستطيعون التفاهم مع أبائهم وتشير الدراسة إلى أن ضعف العلاقه الأبوية وخلوها من التفاهم والاحترام يؤدى في الغالب إلى انتهاج سلوك غير سوي يوصل صاحبه في النهاية إلى جماعة بديلة عن الأسرة قد

تزين له السوء ثم توقعه فيه وأن ٧٣٪ تقريباً افادوا بوجود خلافات ومشاجرات دائمة بين والديهم (الحامد، ١٤١٥، ص ص٤٢٩ ـ ٤٣٢).

٨ . ١ . ٢ رفقاء السوء

اهتم علماء الإجرام و علماء الاجتماع بمعرفة مدى تأثير جماعة الرفاق على السلوك الإنساني بشكل عام وركز علماء الإجرام على علاقة الرفاق ومدى تأثيرهم على اكتساب السلوك.

وقد ظهرت عدة نظريات ودراسات تؤكد على دور الرفاق في التأثير على اتجاه الفرد ونوعية تصرفاته مثل نظرية «المحاكاة والتعلم» أو الإيحاء ويعتبر من أبرز اصحاب هذه النظرية «تارد tard» الذي يرى أن الإنسان لا يولد مجرماً بل يتأثر بتصرفات الآخرين ويكتسب السلوك الإجرامي نتيجة لتقليدهم.

وقد درس (تارد) أثر عدد من الجماعات الاولية المرتبطة بالفرد وتوصل إلى ان جماعة الرفاق تؤدى إلى تأثير مباشر على اتجاه الفرد وطريقة تصرفاته فاذا كان الرفاق الذين يحيطون به من الاسوياء فانه سيحاكى هذه التصرفات ويقلد انشطتهم وإذا كان الرفاق الذين يحيطون به منحرفين فانه ايضا سيقلد تصرفاتهم المنحرفة ويرتكب الجريمة (الحامد، د. ت، ص١٠).

ومن النظريات الأخرى التي تركز على أهمية دور جماعة الرفاق «نظرية الاختلاط التفاضلي» للعالم الأمريكي «سذرلاند» (suther land) الذي يرى ان هناك علاقة وثيقة وارتباطاً كبيراً بين الاختلاط والجريمة، ويفسر السلوك الإجرامي : هو أن الفرد يكتسب هذا السلوك عن طريق التعلم الذي ينشأ من مخالطته للأخرين والتفاعل معهم.

ويفسر سذرلاند (suther land) أسباب التأثير السلوكي بأنه اذا رجحت كفة المفاهيم المحرزة لسلوك الجماعة على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع فإن الفرد يتأثر بسلوك الجماعة نتيجة المخالطة التي تراوح في درجتها وفقاً لأربعة أسس هي مدى تكرارها ودوامها وافضليتها وعمقها (الحامد، د. ت، ص١٠٠) .

وهناك بعض النظريات الماركسية التي توضح أهمية الرفاق ودورهم في اكتساب السلوك الإجرامي وتتلخص آراؤهم في ان هناك صراعاً وتنافساً حتما بين طبقه (البرولوتاريا) والطبقة الوسطى المتسلطة نتيجة للظروف الإقتصادية وبالتالي يدفعهم هذا الأمر وهذا الكفاح غير الشرعي إلى ارتكاب الجريمة ومن أنصار تلك المدرسة جوردين (gordon) وكوهين (cohen) (الحامد، د. ت، ص ص ١٠١ ـ ١٠٢) .

وفي دراسة على المجتمع السعودي أجراها الدكتور محمد الدباغ في مدينة جدة العام ١٩٨٤ م بعنوان (الأحداث والسلوك المنحرف) وتم تطبيق الدراسة على نزلاء دار الملاحظة وكان من نتائجها :

ـ أن ٥٠٪ من الأحداث والنزلاء يقضون أوقات فراغهم مع اصدقائهم وهذا بالتالي يتيح الفرصة لتبني وتعلم السلوك المنحرف .

ـ أفادت النتائج أن نسبة من لهم اصدقاء من الحي الذين يقطنون فيه معهم موجودين داخل الدار حالياً بلغت ٤٣٪ وهذا فيه دلالة واضحة لارتباط السلوك الانحرافي بجماعة الرفاق فلو لم يكن هناك ارتباط لما كان هناك أصدقاء من جماعة الحي (الدباغ، د. ت، ص١٣٢) .

وفي دراسة أخرى قام بها عبد الله الجمعي فى مدينة الرياض العام ١٩٨٤ بعنوان « الجماعات الأولية والسلوك الإجرامي» حيث تم تطبيق الدراسة على عينة بلغت ٢٣٢ نزيلاً من اصلاحية الحائر مدانين بجرائم المخدرات والسكر والسرقة والجرائم الأخلاقية وكان من نتائجها ان مخالطة رفقاء السوء تأتي في المرتبة الاولى بعد وفاة أحد الوالدين وهي مجموعة من العوامل المؤدية إلى الإنحراف في المجتمع (الدباغ، د. ت، ص١٣٣).

وفي دراسة أخرى قام بها محمد الشامرى على ١٦٥ نزيلاً من الأحداث المنحرفين بدار الملاحظة الاجتماعية في الرياض العام ١٩٨٩ تبين ان ٧٥٪ من المنحرفين أفادوا أنهم ارتكبو الجرائم بمشاركة رفقائهم وأن لرفاق الاحداث تأثيراً كبيراً فى انحرافهم (الدباغ، د. ت، ص١٣٣).

كما اشارت دراسة « العوامل الإقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على عوامل الجريمة » أن ١,١٤٪ من العينة اتضح ان الدافع وراء ارتكاب الجريمة هو شلة الاصدقاء التي يتم تكوينها في الحي أو المدرسة وكذلك الأقارب وعلى درجة الخصوص جرائم السرقة (شمس، د. ت، ص ص ١٢٨ ـ ١٢٩).

كما ظهرت النتائج بالنسبة للعلاقة مع الأصدقاء والأصحاب بأن ٤٠,٤٪ يقضون وقت فراغهم مع الاصدقاء خارج المنزل وأن ٢,٥٢٪ اغلبية اصدقائهم في نفس السن والبعض أكبر منهم كما ان ٤٩٪ من اصدقائهم من نفس الحي (شمس، د. ت، ص١٢٩).

وفي استطلاع اجراه الباحثان على العينة لسؤالهم عن الدافع وراء ارتكاب الجريمة أجاب ١,٧٥٪ من أفراد العينة ان تأثير الشلة والاصحاب هما الدافع وأجاب ٦,١٢٪ أن ليس لهم تأثير على الاطلاق (شمس، د. ت، ص١٣٩).

كما اتضح من الدراسة ان ٥٠٪ من الخاضعين للبحث يخططون لجرائمهم مع الأصدقاء وزملاء المدرسة والاقارب وأن متوسط الوقت بالساعة الذي يقضيه المنحرفون يبلغ ٤ , ٥ ساعات يومياً أي ان المنحرفين يختلطون برفاقهم أكثر من غيرهم (الحامد، د. ت، ص٢٤٨) مما يؤكد على وجود علاقة بين الجماعات المحلية وتطور السلوك الإجرامي في المجتمع المحلى (شمس، د. ت، ص١٢٧) .

وفي دراسة الصيرفي اتضح أن نزيل السجن في قضايا المخدرات يميل إلى احتراف جريمة المخدرات وهو في جماعة بنسبة ٧ , ٦٧ ٪ بينما اولئك الذين يقترفونها منفردين وصلت نسبتها إلى ٣ , ٣٢ ٪ (المرزوقي، ١٩٩٠، ص١٨) وأن غالبية السجناء في قضايا المخدرات بالمملكة وبنسبة ٢ , ٨٢٪ كان رفقاء السوء والفراغ هم الدافعين لإرتكاب الجريمة (المرزوقي، ١٩٩٣، ص٣٤) .

وفي دراسة الخربوش على عينة من الطلاب السعودين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العام ١٩٨٦ م اتضح أن أحد الأسباب التي وقعت بالطلاب إلى استخدام وتعاطي المخدرات هو الحاجة للأصدقاء وهو السبب الأكثر شيوعاً بين الأسباب التي ذكروها أفراد العينة (المرزوقي، ١٩٩٠، ص ٢١) .

٨ . ١ . ٣ الدافع الجنسي

غريزةالجنس من العوامل الرئيسة التي تدفع الشخص لأرتكاب الجريمة وقد تطرق إلى أهمية هذا العامل عدد من علماء الإجرام عند تفسير السلوك الإجرامي، كما توصلت الابحاث الميدانية في علم الجريمة إلى أن عدم اشباع غريزة الجنس بالطريق المشروع قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

وقد تطرق « فرويد » إلى أهمية الغرائز بشكل عام وعلاقتها بالسلوك الإجرامي وخصوصاً الغرائز التي تميز بشذوذها المخالف للطبيعة وذكر بان السلوك الإجرامي ناتج عن ضعف الأنا العليا أو انعدامها كما ان «دى تايلور» لاحظ تميز المجرمين بشذوذ غريزى لا يتوفر لدى الأفراد العاديين ومن هذه الغرائز الجنسية عن عدم اشباعها أو اصابتها بالشذوذ وهذا ما يؤدى إلى ارتكاب جرائم العرض (عبيد، د. ت، ص٢٠٩) (عبدالستار، د. ت، ص٦٨).

وقد اثبتت دراسة الدكتور محمد محمود شمس أن نسبة العزاب في ارتكاب الجريمة ٣, ٦٠٪ يمثلون ٤, ٦٨٪ من الذكور و ٣, ٢٩٪ من الاناث بينما اتضح أن نسبة جرائم المتزوجين تمثل ٣, ٢٥٪ (شمس، د. ت، ص ص ١٢٨ ـ ١٢٩) كما تبين ان نسبه ٥٢, ٥٦٪ من الجرائم الأخلاقية قام بها عزاب وتبين أن من هم في سن ١٦ سنة وأقل ارتكبوا الجرائم الأخلاقية بنسبة ٩, ٢٪ اما من كان في فئه السن (١٧ ـ ٣٠) فأن نسبة ارتكاب الجرائم الأخلاقية مرتفعة وبلغت ٥, ٧٦٪ (شمس، د. ت، ص ١٢٩).

كما يلاحظ انخفاض نسبة الجرائم الأخلاقية عند المتزوجين وأغلب الجرائم التي يرتكبها هؤلاء جرائم تعاطي وترويج المخدرات وجرائم أخرى متنوعه (شمس، د. ت، ص١٢٩).

كما انه باستطلاع آراء المسئولين عن مركز مكافحة الجريمة عن شعورهم بزياده عدد جرائم السرقة أجاب معظم المسئولين وبنسبة ٩, ٧٦٪ بنعم وبأرتباط الاحتراف كان الجواب بنعم فهل هذه الزيادة مرتبطة بعوامل أو جرائم أخرى أجاب ٤٠٪ منهم أنها مرتبطة بالجرى لاشباع الغريزة الجنسية بطرق غير شرعية (شمس، د. ت، ص٥٢).

وفي دراسة الصنيع اتضح أن هناك ارتفاعاً كبيراً لنسبة جرائم العزاب حيث بلغت ٩ , ٦٢٪ مقابل ٣٤٪ من المتزوجين مما يدل على أن الأفراد العزاب وقعوا في سلوكيات منحرفة نتيجة عدم سلوكهم الطبيعى لرغبتهم لأشباع غرائزهم بطرق غير شرعية مما قادهم للانحراف وارتكاب الجريمة (الصنيع، د. ت، ص ص ٢٠٦ ـ ٢٦٧).

وفي دراسة المرزوقي اتضح أن نسبة العزاب المودعين في السجون السعودية خلال فترة الدراسة يمثلون نسبة (٨ , ٧٦٪) وأكثر جرائمهم شيوعاً الجرائم الأخلاقية حيث مثلت مع جرائم السرقة ٥ , ٢٧٪ من مجموع الجرائم وتوصلت الدراسة إلى أن العزوبية ومشكلات الزواج قد تكون وراء الإنحراف الاخلاقي (مركز ابحاث الجريمة، الكتاب السنوي، ص٢٨).

٨ . ١ . ٤ الدافع الاقتصادي

إن الوضع الاقتصادي يشكل أحد العوامل التي قد تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة ويختلف تأثير العوامل الإقتصاديه في الظاهره الاجرامية بمدى اتصالها باحدى ظاهرتين اقتصاديتين هما : التطور الاقتصادى والتقلبات الإقتصاديه والمقصود بالتطور الاقتصادى هو التغيير الذي يحدث في النظام الاقتصادي كأن يتحول الاقتصاد الزراعي إلى اقتصاد صناعي على سبيل المثال وعادة ما يصاحب التطور الاقتصادي عدد من الظواهر والنتائج مثل الهجرة من الريف إلى المدينة وارتفاع مستوى المعيشة والاحساس بأهمية السلع المستوردة وطرق التبادل التجاري ولا شك أن لكل تلك النتائج تأثيره في الظاهرة الاجرامية، فعلى سبيل المثال تحسن المستوى المعيشي وشعور الفرد بقدرته واستطاعته تحقيق رغباته واشباع غرائزه وأغلب احتياجاته يؤدي إلى انخفاض نسبة جرائم السرقة ولكن

من ناحية أخرى قد يؤدي إلى جرائم أخرى مثل ارتياد أماكن اللهو وشرب الخمر واشباع الغرائز الجنسية بطرق غير مشروعة طالما أن مستوى المعيشة قد يسر وسهل امكانية تحقيق ذلك (عبدالستار، د. ت، ص ٢٠٠) .

أما المقصود بالتقلبات الإقتصاديه فهي التغيرات التي تحدث : مثل ارتفاع أو تدني مستوى الدخل وكذلك ارتفاع أو انخفاض الأسعار لبعض السلع والخدمات المتوفرة، وقد تدفع تلك التقلبات الإقتصادية الفرد إلى ارتكاب الجريمة، فعلى سبيل المثال حينما ينخفض مستوى الدخل لدى الفرد ولا يستطيع اشباع احتياجاته أو يجد صعوبة في التكيف مع الوضع الراهن ويحاول أن يبقى على المستوى السابق للدخل فقد يضطر لطرق أبواب غير مشروعة كما أن ارتفاع اسعار السلع والخدمات قد يدفع الأفراد إلى الالتفاف على الأنظمة لمحاولة الحصول عليها بشتى الطرق والوسائل فتزداد جرائم السرقة والاختلاس لتأمين تلك الاحتياجات .

كما يؤثر ارتفاع الأسعار في بعض الاحيان في اضطراب نفسي وتوتر عصبي لبعض الأشخاص وخصوصاً الفئة التي تتعرض لقسوة البطالة أو عدم كفاية مواردها المالية للوفاء بحاجاتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة تثور لأتفه الأسباب وقد تندفع إلى ارتكاب الجرائم مثل المشاجرات والضرب والجرح (عبدالستار، د. ت، ص٢٠١) . والدوافع الإقتصادية في ارتكاب الجريمة لا تقتصر على حالة الفقر أو أنها تؤدى إلى جرائم السرقة وجرائم الأموال مثل الاختلاس والرشوة فقط بل قد تؤدي إلى جرائم أخرى مثل جرائم الإعتداء وجرائم اخلاقية وجرائم تهريب وترويج المخدرات كما أن حالة الغنى قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة من خلال الرغبة في الاستمتاع لتحقيق مزيد من الرخاء والملذات وقد يخلق عامل الجشع والنهم لدى الفرد ويحاول الحصول على الزيادة في المال ويحقق الربح السريع (عبدالستار، د. ت، ص٢٠٣) .

ولا شك أن العوامل الإقتصادية هي احد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي ولكنها ليست العوامل الوحيدة المسببة لارتكاب الجريمة ونحن هنا نؤيد اصحاب المدرسة التكاملية عند تفسيرهم لعلاقة العوامل الإقتصادية حيث ذهبوا إلى أن العوامل الإقتصادية هي من العوامل الاجرامية المهيئة والمساعدة لحدوث الجريمة وإذ صادفت تلك العوامل استعداداً اجرامياً لدى الفرد فإنها تتفاعل معه فتحدث الجريمة وهذا مما يفسر أن حالة الفقر والظروف الإقتصادية القاسية قد يعاني منها اشخاص ومع ذلك لا يقومون بارتكاب الجريمة لعدم وجود الاستعداد الإجرامي اصلاً لديهم .

وتبين الدراسات الميدانية للجرائم في المملكة إن الدوافع لبعض الجرائم الأخلاقية وجرائم تهريب المخدرات وأغلب الجرائم بصفة عامة هو الرغبة في الحصول على المال والدخل الكبير والسريع وإن نسبة ٤٥٪ من جرائم السرقة في المملكة كان الدافع لها عدم كفاية الدخل (شمس، د. ت، ص١٣٠) .

كما أن للفقر اثراً هاماً في ولوج ابواب الجريمة (شمس، د. ت، ص١٢٨) وأن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عائدات النفط نجم عنها زيادة في معدل التضخم مما ساعد على انتشار الجرائم المختلفة فالمشاكل المالية التي تعترض الأسرة أدت إلى ١٩ , ٣٥٪ من جرائم التزوير و ٤٣ , ٢١٪ من جرائم ترويج المخدرات و ٤١ , ١٣٪ من جرائم أخرى و ٢٣ , ٨٪ من جرائم السرقة وذلك من واقع العينة التي تم تحديدها في السجون السعودية خلال العام ١٩٨٩م (شمس، د. ت، ص١٢٦) كما اتضح بأن ٥٧ , ٧٨٪ من جرائم السرقة و٥٩ , ٧٠٪ من جرائم أخرى بين فئة الطلاب يقوم بها أفراد من ذوى دخل أقل من (٤٠٠) ريال وإن نسب الجرائم تقل كلما ارتفع مستوى الدخل .

وعن عوامل الفقر والغنى وهل تعتبر دافعاً للجريمة في المجتمع أعرب أفراد العينة بنسبة ٣٤٪ أن حالة الغنى عامل كبير جداً من عوامل الجريمة . ٨ , ٣٥٪ أنه ليس بالضرورة و ٢ , ٣٠٪ قليل وليس على الاطلاق وأما حالة الفقر فقد أعرب ٤ , ٥٣٪ من أفراد العينة أنه عامل هام وكبير جداً و ٢٤٪ يرون أنه ليس بالضرورة و ٨ , ٨٪ ليس على الاطلاق له علاقة بارتكاب الجريمة (شمس ، د . ت ، ص١٤١) .

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة وهي الهدف من ارتكاب جرائم السرقة على وجه الخصوص والجرائم الأخرى هو الرغبة في الحصول على المال والدخل الكبير والسريع ، فالفقر في السعودية لايعد كونه اقتصادياً بحتاً إلا أن هذا الانخفاض في الدخل يؤثر على الشباب المراهقين الذين تدفع معظمهم الحاجة إلى التفاخر لارتكاب الجرائم ، أما معظم فقراء المملكة فلايعاني من الانحرافات والتفسخ الخلقي وغير ذلك من السلبيات المقترنة عادة بظاهرة الفقر ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود حاله الفقر المدقع بمفهومه الحقيقي (الملك ، ١٩٩١ ، ص٣٢٤) .

كذلك فإن للبطالة والفراغ الناجم عن الوضع الاقتصادى تأثيراً على معدلات الجريمة في المملكة حيث نجد أن نسبة العاطلين عن العمل من سجناء المخدرات بالمملكة وصلت إلى ٩ , ١٪ (المرزوقي ، ١٩٩٠ ، ص١٨) وان نسبة ٦ , ٠٪ من سجناء السرقة ارتكبوا جرائمهم بسبب البطالة وبعد ترك العمل (شمس ، د . ت ، ص١٢٧) .

ومن النتائج التي توصل اليها مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالمملكة ان كثرة وقت الفراغ والبطالة قد تشكل مستقبلا أحد دوافع ارتكاب الجريمة حيث تم توزيع استبانة على السجناء لاستطلاع آرائهم ودوافع الجريمة لديهم فاتضح أن نسبة ٣ , ٧٩٪ من السجناء تعتبر البطالة عاملاً هام بينما أعرب

٥ , ١٢٪ انه ليس بالضرورة أن تؤدى البطالة إلى الجريمة حيث يكون الإنسان عاطلاً ولكنه عفيف (شمس، د. ت، ص١٤٠).

٨ . ١ . ٥ تدني المستوى التعليمي

اختلف علماء الإجرام في تحديد العلاقة بين التعليم والظاهرة الاجرامية وهل يؤدي التعليم إلى التقليل من نسبة ارتكاب الجريمة أم أنه ليس له تأثير يذكر على السلوك الإجرامي.

ويذكر العالم فيري (fary) عند تقسيمه لأنواع المجرمين انه يوجد المجرم المعتاد وهو المجرم ذو العادة المكتسبة والذي يكون نتاجاً للبيئة الاجتماعية بسبب عدم توفير التعليم (زيد، د. ت، ص١٧٤).

ويشير نيشفر (neshfir) في نظرية الإجرام الخفي أن هناك اجراماً خفياً كامناً لدى كل انسان ويتسأل نيشفر لماذا تظل هذه الميول الاجرامية خامدة في النفس الانسانية ولا تظهر أو تبرز إلى السطح ؟ ويجيب عليها من خلال البحوث العلمية إلى أن التعليم والثقافة للانسان التي عادة ماتكتمل بها الشخصية الانسانية أحد العوامل الأساسية الذي يؤدى إلى اخماد الميول الاجرامية والميول العدوانية وان النقص في التعليم الخلقي والثقافي والعائلي والبيئي يؤدي إلى ابراز تلك الميول العدوانية أو اظهارها على السطح حيث تمنع نمو (الانا العليا) الموجودة داخل النفس البشرية (زيد، د. ت، ص١٣٥).

ويرى لمبروزو ومن بعده فيرى وبونجر (bonger) ان هناك علاقة وثيقة بين التعليم والجريمة وكان من آراء تلك المدرسة أن انخفاض عدد الأميين يصاحبه ارتفاع في نسبة المجرمين وأن للتعليم أثره على نوع الجريمة أو الطابع الذي تتخذه إذ نقلها من الطابع المتوحش العنيف إلى طابع يتسم بالدهاء والحيلة (عارف، د. ت، ط٢، ص٤٠٣) ولا يعتمد على القدرات العضلية والجسمانية للمجرم.

وذهب رأى اخر إلى أنه ليس هناك علاقه بين التعليم وانخفاض نسبة الجريمة بل أنه على العكس فالتعليم يزيد من ارتكاب فرص الجريمة حيث يزود الشخص المتعلم بأفكار مساعده على اقتراف الجريمة بأساليب خفية لايمكن اكتشافها (عبدالستار، د. ت، ص١٨٢).

ولا شك أن للتعليم تأثيراً مزدوجاً على الظاهرة الاجرامية فهو يمنع من ارتكابها في بعض الاحيان ويدفع إلى ارتكابها فى أحيان أخرى إذ سخر الفرد امكاناته وتعليمه لإقتراف الجريمة.

فمن ناحية تأثيره المانع من ارتكاب الجريمة نجد التعليم يقضي على ما قد يسيطر على تفكير الشخص من افكار عدوانية وشيطانية وتجعله مقدراً للعواقب ويمنحه التعليم القدرة على اختيار أفضل الحلول بدلاً من ارتكاب الفعل الإجرامي للوصول إلى اهدافه ناهيك إن التعليم ينعكس على سلوكياته وجعله أكثر حرصاً لأختيار السلوك الصحيح.

كما قد يؤدى التعليم إلى اضعاف الميول الاجرامية الكامنة لدى الانسان ومحاولة اخمادها وليس بالضرورة أن يبرزها على السطح كما يذكر (نيشيفر) neshfre (عبدالستار، د. ت، ص١٨٣).

أما من ناحية تأثيره على ارتكاب الجريمة فالغالب انه لايتحقق الا اذا صادف التعليم انساناً له ميول واستعداد اجرامي، فالتعليم هنا يصقل مواهبه الاجرامية ويجعله يبتكر وسائل وطرق لتنفيذ الجريمة وامكانية لاخفاء معالم جريمته بوسائل تتناسب مع ثقافته وتعليمه.

وفي المجتمع السعودى نجد أن الاقل تعلماً يشكّلون النسبة الكبيرة من مرتكبي الجريمة، حيث ان من النتائج التي تم التوصل اليها أن مدمني المخدرات في السعودية يعانون من نقص في التعليم و أن هذا النقص ينعكس

بالسالب على كثير من نواحي حياتهم مثل طموحاتهم المهنية محدودة وبعضهم يصبح عاطلاً عن العمل كما أن نظرتهم لذواتهم دونية فيما تصل بمكاسب آبائهم واصدقائهم المعيشية .

كما ان انشطتهم وهوايتهم بسبب نقص التعليم تكون محدودة واحياناً معدومة (المرزوقي، ١٩٩٠، ص١٥٢)، كما تبين أن نسبة الأمية في أواسط السجناء بقضايا المخدرات في المملكة حوالى ٢٠٪ والجرائم الأخرى تتفاوت حسب تفاوت المستوى التعليمي، ففي العينة التي اجريت على مجموعة من المساجين وأخرى من الطلقاء وجد أن المساجين يمثلون نسبة ٩ , ٤٦٪ دون المرحلة الاعدادية (المتوسطة) مقابل ٤ , ٤٢٪ من عينة غير المساجين مما يتضح انخفاض المستوى التعليمي لدى عينة المساجين عنه لدى عينهة غير المساجين (الصنيع، د. ت، ص٢٠٥) .

وفي دراسة أخرى لقياس المستوى التعليمي لجميع السجناء في المملكة اتضح من خلال عينة أن الأميين ومن يقرأ ويكتب بلغت نسبتهم ٢٦ , ١٧٪ ومن يحمل المؤهل الابتدائي مثّلَ نسبة ٧ , ٢٩٪ واعدادي (متوسط) ١ , ٢٧٪ وثانوي ٤ , ١٦٪ وأخرى ٧٩ , ٩٪ فمعظم أفراد العينة في مستويات تعليمية اقل من المستوى الثانوي كما ان نسبة الامية بين الإناث بلغت ٦ , ٣١٪ وهي أعلى من نسبتها عند السجناء الذكور حيث بلغت ٥ , ١٤٪ (شمس، د. ت، ص١٣٠) .

كما اتضح ان نسبة الامية بين آباء المسجونين مرتفعة جداً حيث بلغت ١ , ٦٥٪ وبين الامهات ٨٤٪ وان من يحملون الشهادة الابتدائية بلغ ٦ , ١٧٪ ومن هم في مستوى الاعدادي والثانوي والجامعي ٨ , ١٨٪ ومن هم في مستوى اعلى بقليل بلغ ٧ , ٨٪ (شمس، د. ت، ص١٣١) .

٨ . ١ . ٦ تعاطي المسكرات والمخدرات

اثبتت الدراسات العلمية أن هناك علاقة وصلة وثيقة بين تناول الخمر وتعاطي المخـدرات وبين السلوك الإجرامي (عيد، د. ت، ج١، ص٦).

حيث اجمعت الدراسات أن تناولها يعتبر أحد الدوافع الرئيسة والمساعدة في ارتكاب واتيان السلوك الإجرامي. كما انها تعتبر جريمة بحد ذاتها معاقب عليها لتوفر اركان الجريمة في هذا الفعل فالخمر والمخدرات تؤثر في مدى الاستجابة للأحداث وتقلل من عملية الإدراك والتميّز فتضعف إرادة الإنسان ولا يستطيع السيطرة على مشاعره ورغباته فلا يستطيع كبح جماح دوافعه ونزواته وتمنحه مزيداً من الجرأة فيصبح الشخص صاحب الاستعداد الإجرامي مهيئاً أكثر من قبل ولـديه الجـرأة فيرتكب الجريمة (سلامة، د. ت، ص٢٤٨).

كما أن المخدرات تخلق شعوراً بعدم الاهتمام واللامبالاة نحو الآخرين مما يسهل ايذاء الغير ويساعد في ارتكاب الجريمة ويزداد الأمر صعوبة إذ تناولها الشخص ويكون لديه ميول أو استعداد اجرامي حيث يفقد السيطرة على الدوافع التي تحرك هذه الميول الاجرامية فتدفعه وبسهولة إلى ارتكاب الجريمة وهذا هو الذي يفسر لنا أن كثيراً من شاربي الخمر أو المتعاطين للمخدرات يرتكب أي جريمة (عبدالستار، د. ت، ص١٤٨).

وتعتبر المخدرات دافعاً كبيراً في ارتكاب العديد من الجرائم الأخرى مثل السرقة وجرائم العرض وجرائم المرور والاحتيال وغيرها [1] .

حيث أن شارب الخمر أو متعاطي المخدرات لايكفيه دخله في اشباع حاجته وخصوصاً المخدرات فينظر لارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال لتأمين ذلك المخدر ، وقد تكون جرائم السرقة عادية وقليلة الأهمية ولكنها قد تحوله إلى أكثر عنفاً عندما يحين موعد الجرعة في حالات الإدمان فينظر إلى ارتكاب جرائم القتل ولا يتورع عن اتباع اي وسيلة لتأمين المال اللازم للحصول على المخدرات .

وتشكل جريمة المخدرات نسبة عالية من الجرائم التي تحدث في المملكة كما أنها تشكل نسبة عالية كدافع نحو ارتكاب جرائم أخرى مثل السرقة وبعض الجرائم الأخلاقية حيث يشكل السجناء في السعودية نسبة ٦٥٪ بسبب قضايا تهريب وتعاطي المخدرات (آل سعود، ١٤٠٨) .

---

(١) اثبت البحوث والدراسات المختلفه . التالية ان :

اولا : عند فحص (٢٤) حاله من الجرائم الجنسية في ثلاث دول افريقية ثبت ان تعاطي الحشيش قد دفع إلى ارتكابها وان ٥١٪ من جرائم القتل و ٣١٪ من جرائم الإعتداء على النفس و ٢٦٪ من الجرائم المرتكبة ضد النساء كانت المخدرات الدافع الاساسي والرئيسي في ارتكابها(لمزيد من التفصيل انظر د. محمد فتحى عيد، جريمة تعاطي المخدرات، الجزء الأول، ص ٣٥٠ .

ثانياً: ذكرت الاحصاءات الفرنسية ان شاربى الخمر يمثلون ٥ ,٦١٪ من مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص و ٥٧٪ من مرتكبي جرائم الإعتداء على العرض و ٨٠٪ من المتشردين والمتسولين و ٦٠٪ من مرتكبي حوادث المرور . كما ذكرت الاحصائيات في المانيا ان نسبة ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص تبلغ اقصي ارتفاع لها في يومى السبت والأحد حيث يزيد استهلاك الخمور فيها كونها الاجازة الاسبوعية (لمزيد من التفصيل انظر د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٧٪ من السجناء بسبب المخدرات في السعودية كان حالهم على النحو التالي: حيازة مخدرات (٢,٢٩٪) وتعاطي المخدرات (٢,٢٩٪) وحيازة وتعاطي المخدرات فى ذات الوقت (٨,١٩٪) وترويج المخدرات (٩,١٨٪) واخيراً شكلت جرائم تهريب المخدرات ٨,٢٪ (المرزوقي، ١٩٩٣، ص٣٣).

وفي دراسة لخلفية الجريمة في المملكة اتضح أن تعاطي المسكرات والمخدرات والكيف أحد الدوافع الرئيسة للجريمة في المملكة (شمس، د.ت، ص١٣٠).

وفي دراسة أخرى عن المجتمع السعودي اتضح أن المخدرات كانت وراء انتشار جرائم السرقة وخاصة سرقة الأموال وسرقة العقاقير الطبية من المستشفيات والصيدليات العامة والجرائم الاخلاقية (الملك، د.ت، ص٣٢٣).

٨.٢ مكافحة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة

استعرضنا سابقاً أهم الدوافع المؤدية إلى اتيان السلوك الإجرامي في المملكة. وهنا سنلقي الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة اجتماعياً من خلال مكافحة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في المملكة مستعرضين الجهود الرسمية المتمثلة بالجهود الحكومية والجهود غير الرسمية المتمثلة بجهود الاهالي لمقاومة تلك الدوافع.

٨.٢.١ مكافحة التصدع الأسرى

تعتبر الأسرة المصدر الاول لتشكيل قيم الأفراد وهي الموطن الاساسي للعلاقات الانسانية وأداة من أدوات الضبط الاجتماعي.

وتقوم الأسرة بعدد من الوظائف مثل التنشئة الاجتماعية والوظيفة التكاثرية وتحقيق التعاون الاقتصادى، وبالتالي فأن أي قصور أو خلل يحدث في تركيب الأسرة لابد أن يترك اثراً على افرادها وتكمن أهمية الأسرة في وضوح مسئولية الوالدين على تربية الأبناء وتوجيههم التوجية السليم وتهيئتهم للتكيف مع المجتمع الخارجى واعدادهم لتحمل المسئولية .

وانطلاقاً من هذا الدور الهام الذي تقوم به الأسرة وكونها أحد مقومات المجتمع الرئيسة وانطلاقاً من تطبيق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية واتخاذها هذا المنهج دستوراً ونظاماً لها .

اصدرت الدولة العديد من الأنظمة التي تحمى الأسرة من التفكك والتصدع حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها فنصت المادة التاسعة من الباب الثالث للنظام الاساسي للحكم في المملكة أن « الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى افرادها على أساس العقيدة الإسلامية وماتقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد» [1] .

كما نصت المادة العاشرة منه « تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم» [2] .

---

(١) انظر المادةالتاسعة من الباب الثالث لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .

(٢) انظر المادة العاشرة من الباب الثالث لنظام الحكم .

كما نصت المادة السابعة والعشرون « تكفل الدولة حق المواطن واسرته في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» [1].

كما أن من أهداف السياسة الاعلامية للمملكة النهوض بالمستوى الفكري للمواطنين حضارياً ووجدانياً ومعالجة المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة بصفتها النواة الاولى للمجتمع [2].

ولقد نصت المادة التاسعة من أهداف السياسة الاعلامية للمملكة «أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة وان صورة مجتمع الغد إنما تلمح من خلال طفل اليوم ولذا فعليه أن يولى برامج الاطفال التوجيهية والتثقفية والترفيهية ماتستحقه من جهد واهتمام وتقوم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة ويعهد بها إلى ذوى الاختصاص الدقيق في هذا المجال (وزارة الإعلام، د. ت، ص٩).

كما نصت المادة العاشرة ايضاً «أنه مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال فإن وسائل الإعلام تلحظ عمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي أناط الله بها وتعمل بها بعد أن تخصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع (وزارة الإعلام، د. ت، ص٩).

كما نصت المادة الحادية عشرة أنه « يرعى الإعلام السعودي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك والوعي للمرحلة الخطيرة التي يمر بها ابتداء من سن المراهقه إلى بلوغ سن الرشد» (وزارة الإعلام، د. ت). وكذلك في مجال الجهود الإعلامية والتوعوية تساهم وزارة الإعلام بوسائلها المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية في بث البرامج الهادفة والتي تحث وتدعو إلى

---

(١) انظر نص المادة السابعة والعشرون من الباب الخامس لنظام الحكم

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢م).

تماسك الأسرة وتوضح الآثار الناجمة عن التفكك كما تعقد العديد من المحاضرات والندوات والمؤتمرات من قبل الاجهزة الأخرى في الدولة وعن طريق المساجد والنوادي الادبية والمحاضرات التي تدعو إلى أهمية التماسك الأسري مع التركيز على بعض الأمراض السلوكية التي قد تواجه الأسرة وتهد كيانها وكيفية وضع الحلول المناسبة لعلاجها .

كما انشأت الدولة جهازاً لمراقبة المطبوعات المحلية والاجنبية التي ترد إلى المملكة ووضعت نظاماً يحمي المجتمع من انتشار الأفكار الهدامة أو الحاق الضرر بالأفراد والمساس بكرامتهم [١] .

حيث نصت المادة ـ ٧ ـ من نظام المطبوعات على حظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تدعو إلى المبادىء الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقه بين المواطنين [٢] .

كما تمنع إدارة مراقبة المطبوعات الأفلام السينمائية والتلفازية التي تعمل على تصدع الأسرة وتفككها بطرق مباشرة أو غير مباشرة [٣] بل أنه صدر أمر سام كريم بأستيراد الأفلام التعليمية الهادفه التي تساعد على انتشار التوعية الأسرية ولا تتعارض مع المبادىء العامة والأخلاق والعادات المرعية [٤] .

وفي مجال التعليم اشتملت المناهج الدراسية على اختلاف مستوياتها

(١) صدر نظام المطبوعات بموجب المرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٣٧٨هـ ثم صدر مرسوم ملكي بتعديل النظام برقم م/ ١٧ في ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ .

(٢) انظر اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بموجب تعميم وزير الإعلام برقم ٤٧٣/ وس وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ المادة السادسة والسابعة من اللائحة .

(٣) الأمر السامي الكريم رقم ٢١٧ / ٨ بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٠٠هـ .

(٤) صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٨١هـ نص على ان تكون جميع الأفلام التي ترد على المملكة للجهات الحكومية الصحيه والتعليميه والتربوية عن طريق وزاره الإعلام فقط حتى لايتسرب منها مايخل بالدين أو الآداب الإسلامية الأخرى .

ومراحلها التعليمية مواداً دينية واجتماعيه تبين أهمية دور الأسرة في المجتمع وتبرز صور التصدع الأسري والأضرار الناجمة عن هذا التصدع .

وجاء في الأهداف العامة لخطة التنمية الثانية للمملكة العمل على تحقيق الرفاهية لجميع فئات المجتمع ودعم الاستقرار الاجتماعي في مواجهة التغيرات الاجتماعية السريعة[١] .

كما نصت المباديء والأهداف السياسية الاجتماعية في المملكة على الاهتمام بالتوعية والثقافة الأسرية لتنمية الوعى الأسرى واكسابها اسلوب التفكير العصري في تربيه الاطفال وشغل أوقات الفراغ فيما يعود على الأسرة بالنفع والاهتمام بالأمومة وكفالة الوقاية والعلاج والمعونة لها في ظروف الحياة المختلفة كاالحمل والوضع والرعاية .

كما تضمنت أهداف السياسة الاجتماعية للمملكة العناية بالأسرة والحفاظ عليها من الانهيار والتفكك وذلك بتأمين معيشة آمنه مستقره للأرملة والمطلقة وأولادها وذلك صيانة لها ولأولادها باعتبارهم وحدات المجتمع المستقلة وصرف علاوة ومبالغ مالية اضافية للأطفال[٢] .

وتضمنت تلك السياسة وجوب العناية بالمرأة والفتاة اللاتي لا عائل لهما وذلك بسن معاشات دورية ومستمرة تبعدهما عن عوامل العوز المؤدي إلى الإنحراف والجريمة كما تصرف معاشات دوريه لليتامي والعاجزين عجزاً جسمانياً لسبب من الأسباب[٣] .

---

(١) خطه التنميه الثانية (١٩٧٥ ـ ١٩٨٠) وزاره التخطيط ، مطابع ومنشورات وزاره التخطيط ، الرياض ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

(٢) الخطة الخمسية الثانية المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٣) دليل دار الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤ .

كما تراعي السياسة الاجتماعية الاهتمام برعاية الاطفال الأيتام وتدريبهم وتأهليهم وذلك بإيوائهم في مؤسسات اجتماعية وتأكيد رعاية الاطفال المعرضين للانحراف ووقايتهم بتوفير المناخ الاجتماعي الصحي لتربيتهم وتأكيد الاهتمام برعاية فئه المعوقين منهم وتوفير كافة الخدمات اللازمة لتعليمهم ورعايتهم الصحية واعدادهم المهني [1] .

كما تهدف السياسة الاجتماعية في المملكة إلى رعاية الأطفال الصغار من سن الولادة حتى نهاية السنة الخامسة من فئات مجهولي الأبوين وذوى الظروف الخاصة التي تتراوح بين وفاة الام أو مرضها أو لأسباب أخرى .

وكما تهدف ايضاً إلى التوسع في ايجاد الأسرة البديلة للاطفال وأن تشملهم الرعاية حتى بلوغهم سن الرشد (البنيان، ١٩٧٥، ص٥٩) (البنيان، وشتا، ١٩٧٩، ص٥٠) . كما اعدت وزارة الشئون الاجتماعية برنامجاً متكاملاً للتوعية الأسرية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية للإختصاصيين والإختصاصيات للأسرة في منازلهم وإرشادهم وتوعيتهم بأهمية التماسك الأسري .

كما يشمل البرنامج زيارة المؤسسات والجمعيات الخيرية والمستشفيات والاندية التربوية الأخرى مثل المدارس لتوفيركافة صور المعلومات عن الأسرة في المجتمع السعودي وما تعاني منه من مشكلات بحيث تكون في مقدمة برامج وانشطة تلك المؤسسات (وزارة العمل، ١٩٧٩، ص٩) .

---

(١) الخطة الخمسية الثانية لوزارة العمل الشئون الاجتماعية، ١٩٣٥ ـ ١٩٨٠م الأهداف العامة .

وقد اشتمل معظم الأنظمة الإقتصادية والتعليمية والجنائية والسياسية على تنظيمات تحد من تصدع الأسرة وتفككها بل تضمنت الأنظمة فقرات وقرارات مختلفة تدعو إلى عدم اغفال الجانب الأسري والاهتمام به وتسخير أغلب النشاطات لتحقيق ذلك الهدف وان لا يكون هناك تعارض بين القرارات والأنظمة في المجالات المختلفه وبين البناء الأسري.

فمن الجهود التي تقوم بها الدولة في هذا المجال حثّ الشباب على الزواج وذلك بانشاء بنك لاقراض الراغبين في الزواج ، لمساعدتهم في التغلب على الصعوبات المالية لكي يتمكن المقترض مواجهة اعباء ونفقات الزواج [1].

كما اهتمت الدولة بحث المواطنين والأباء على عدم المغالاة في المهور وشجعت هذا الأمر تيسيراً للشباب ولضمان عدم بقاء الفتيات بدون زواج الأمر الذي قد يعرض البعض للانحراف.

كما صدرت الأنظمة بالسماح للمتزوجين من السجناء الذين حكم عليهم بمدد طويلة الاختلاء بزوجاتهم مرة كل شهر حفاظاً على حقوقهم كاملة وتلبية للرغبات الطبيعية عند الزوجين ومنعاً للتصدع والتفكك ومحاولة للقضاء على أسباب الإنحراف وهي في مهدها [2].

---

(١) صدر المرسوم الملكى رقم م/ ٤٤ في ٢١/ ٩/ ١٣٩١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٥ـ١٦/ ٩/ ١٣٩١ ثم صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢/ ٥٥ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

(٢) اثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية ان اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ويغير سلوكه إلى الافضل ويحقق الاستقرار العاطفي والنفسي له الأمر الذي جعل بعض السجون في الولايات المتحدة الأمريكية وامريكا الجنوبية والدول الاسكندنافية ودول اوربا الشرقيه تتخذ هذا الاسلوب حيث حقق نتائج جيدة مثل الهدوء وعدم احداث المشاكل لدى السجناء والقضاء على الشذوذ لديهم المزيد من التفصيل انظر د. سعد بن ظفيرمرجع سابق، ج١، ص١٣٦.

كما حظي الاهتمام بقضية التصدع والتفكك الأسري من قبل الأهالي وأفراد المجتمع وبصورة غير رسمية حيث ساهموا في القضاء على الأسباب المؤدية إلى التصدع الأسري والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار المادي والمعنوى فأنشئت أكثر من ٩٦ جمعية خيرية تمول من أفراد المجتمع على شكل هبات وتبرعات عينية ونقدية.

كما تساهم الدولة سنوياً في ميزانية تلك الجمعيات الخيرية ومن نشاط تلك الجمعيات الخيرية تقديم المنح للأفراد والأسر المحتاجة ورعاية الأرامل والأيتام وتشجيع تماسك الاسرة والاسهام في التنشئة والتربية السليمة وإيجاد وتنفيذ برامج للتوجيه والارشاد الأسري [١].

كما تم انشاء صندوق لمساعدة المتزوجين يعتمد على تبرعات أفراد المجتمع وتمنح لراغبى الزواج وفق شروط معينة وذلك تحت اشراف بعض الأفراد المعروفين بتدينهم وأهميتهم في المجتمع [٢].

كما ساهم البعض في انشاء قاعات خاصة لحفلات الزواج وبدون أي رسوم مالية وبصورة مجانية عوناً منهم لأفراد المجتمع غير القادرين على تكاليف تنظيم حفلات الزواج [٣].

---

(١) خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

(٢) يشرف على هذا الصندوق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام في المملكة ويتمتع سماحته بحضور شعبي واسع بين أفراد المجتمع ،(توفي عام ١٤٢٠هـ رحمه الله واسكنه فسيح جناته).

(٣) لقد تم انشاء صالة الشيخ سعود البابطين الخيرية عام ١٩٩٣م في مدينة الرياض كمساهمة شخصية للأفراد الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف حفلات الزواج وتقدم لهم كافه الخدمات مجانا.

كذلك هناك جهود شخصية تبذل من قبل اعضاء الجمعيات الخيرية للبحث والتقصي عن الظروف المعيشية المحيطة بالأسرة والتي بأستمرارها قد تؤدي إلى الإنحراف .

٨ . ٢ . ٢ مكافحة رفقاء السوء

تبين لنا مما سبق أن رفقاء السوء هم أحد الدوافع الرئيسة وراء ارتكاب الجريمة في المملكة . ولقد تنبهت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى أهمية دافع رفقاء السوء وقامت بجهود اجتماعية واقتصادية وإعلامية مختلفة لتجنبه ومقاومته . فمن الجهود الرسمية المبذولة اقامة المراكز الصيفية للشباب في أثناء الاجازات المدرسية لاستغلال وقت فراغ الطلاب واستثماره فى نشاطات تعود عليهم بالنفع .

وتبدأ هذه المراكز الصيفية المنتشرة في جميع مدن وقرى المملكة بعد موسم انتهاء الامتحانات وتوزع مواقعها على جميع الأحياء في المدينه ولها نشاطات اجتماعية وثقافية ورياضية ويشرف عليها بعض الأساتذة والمدرسين وتصرف لهم الدولة مكافآت مادية خلال فترة النشاط ، وتستمر عادة المراكز الصيفية مدة الإجازة السنوية وتكون مواقعها في المدارس الحكومية نظراً لتوفر الإمكانات المطلوبة وتوسطها في الاحياء وسهولة الوصول اليها ويبدأ نشاط المراكز الصيفية بنشاط ثقافي تقام فيه المحاضرات والمسابقات الثقافية بين الطلاب وتتخللها نشاط رياضي متنوع .

وقبل نهاية الاجازة الصيفية يتم تنظيم رحلة طلابية إلى احدى المدن الرئيسة في المملكة ويتم تأمين وسائل النقل والاعاشة خلال تلك الرحلة التي تستمر على مدى خمسة عشر يوماً حيث يتم اطلاع الطلاب على بعض الأثار الموجودة في المملكة والقيام بزيارة المدينتين المقدستين مكة والمدينة المنورة

لأداء العمرة والزيارة ومن ثم تتم العودة ويعد احتفال بنهاية نشاط المركز الصيفي حيث توزع الجوائز على الطلاب المثالين وبهذا فان الدولة تقاوم التجمعات والانحرافات الشللية في الاحياء وتعمل على اشغال الطلاب أثناء الإجازة ببرامج ذات فائدة تجنبهم الوقوع في براثن رفقاء السوء .

وإنه من الجهود الرسمية لمقاومة رفقاء السوء أصدرت الدولة قراراً باغلاق المقاهي الموجودة داخل حدود المدينة والتي يتم فيها شرب «الارجيلة» بعدما لاحظت الدولة تهافت صغار السن والشباب على ممارسة تلك العادة وتكوين مجموعات في أوقات متأخرة من الليل واحياناً يحدث في أوقات الصباح أثناء الدوام الدراسي حيث يلجأ البعض إلى التسلل من المدرسة والتجمع في تلك المقاهي .

كما قامت الدولة بأفتتاح العديد من الأندية الرياضية والاجتماعية الترويحية لقضاء وقت الفراغ أثناء العام الدراسي وذلك بوضع برامج وانشطة ترويحية بطرق تنسجم مع القيم والمعايير الاجتماعية السائدة ضماناً لعدم تحويلها إلى وسيلة لاكتساب السلوك الانحرافي والألتقاء برفقاء السوء[1]

(١) تضمنت الخطة التنموية الرابعة لقطاع رعاية الشباب تنظيم (٧٥٠) منافسة ثقافية على مستوى المملكة بمعدل (١٥٠) منافسة سنوياً و (٤٠) مسابقة في الشعر والتأليف المسرحى والقصة القصيرة بمعدل ٨ مسابقات سنوياً و ٦ مسرحيات موجهة سنوية و (١٢٥) معرض لأعمال الفنون الجميلة سنوياً وتنظم (٧٥) اسبوعاً ثقافياً كل عام وفي هذا المجال قامت الدولة بأنشاء معسكرات دائمة مجهزة يرتادها الطلاب والشباب كل عام .

وأنشأت بيوتاً خاصة للشباب في معظم المدن السعودية لضمان تجمع الشباب وتهيئة الجو المناسب لهم [1].

كما تقوم المدارس والمؤسسات التربوية الأخرى بدور فعال في النصح والارشاد والعقاب المعنوي عند مصاحبة رفقاء السوء حيث يتابع المدرسون والموجهون الاجتماعيون سلوك الطلاب وتصرفاتهم وقامت الدولة بتخصيص وظيفة المرشد الطلابي لتقديم النصح للطلاب ومراقبة سلوكهم ومتابعتهم ابتداء من دخول المدرسة وحتى تاريخ تخرجهم أو انتقالهم إلى مرحلة أخرى ومدرسة أخرى.

و يقوم المرشد الطلابي بالاتصال بولى أمر الطالب واسرته وينقل لهم وجهه نظره وأهم الملاحظات التي يلاحظها على الطالب حتى يتمكن ذووه من تكملة الدور الذي يمارسه المرشد الطلابي ولعل مقاومه رفقاء السوء هو الأمر الأكثر شيوعاً وحرصاً عند المرشدين بغية عدم تفشيه وانتشاره بين الطلاب ويتخذون عدداً من الاجراءات لعدم استمراره. مثل التفريق بين الطلاب ووضعهم في فصول مختلفه ومنعهم من التجمع في أوقات الفسح والنشاط اللا صيفي واحياناً يمتد هذا الاجراء إلى تطبيق العقوبه عليهم وقد يفصل بعض الطلاب الذي يرى المرشد الطلابي انه مصدر خطر على بقيه الطلاب.

---

(١) انشأت الرئاسة العامة لرعاية الشباب بيوتاً مستقلة للشباب في المدن الرئيسية اضافه إلى بيوت الشباب الموجودة ضمن منشآت الأستادات والمراكز الرياضية وتضم هذه البيوت غرف نوم بجميع مرافقها وخدماتها وصالات رياضية ومسرح وصالة للهوايات ومسبح ومطعم وتقوم بأستضافة المواطنين الشباب بأجور رمزية جداً.

ومن ضمن الجهود الإعلامية التي تقوم بها الدولة لمقاومة رفقاء السوء نشر التوعية والأضرار الناجمة عن مصاحبة رفقاء السوء في مختلف وسائل الإعلام وعرض العديد من البرامج التربوية والندوات والأفلام التي تحتوى على مخاطر رفقاء السوء .

أما الجهود غير الرسمية في مقاومة رفقاء السوء فتتمثل في دور الأسرة والتي يقع عليها العبء الأكبر في تنفيذ سياسة المقاومة ويختلف دور كل أسرة بناء على اختلاف الظروف الإقتصادية والاجتماعية والتعليمية لها ، فنجد بعض الأسر تمارس دوراً قوياً ومميزاً في مراقبة سلوك الأبناء ومنعهم من مصاحبة رفقاء السوء فيمنع رب الأسرة أو الأخ الأكبر خروج الأبناء من داخل المنزل ولا يسمح لأحد من زيارته إلا بعد التأكد من سلوكه كما انه يراقب في كثير من الأحيان الأبناء في تصرفاتهم وسير دراستهم والاتصال بالمدرسة لمتابعة سيرهم الدراسي والاخلاقي كما تقوم الأسرة بغرس القيم والاخلاق الفاضلة في نفوس الأبناء وتعويدهم على مخالطة الأخيار وتجنب رفقاء السوء لأنهم مصدر غواية قد ينجرف الفرد معهم .

كما يقوم الأب بتوفير كافة متطلبات الأبناء الترفيهية والتروحية داخل المنزل لضمان عدم لجوء الأبناء وتوجههم نحو الآخرين للبحث عن الاشياء التي يفتقدونها .

وكما أن للعادات والتقاليد للمجتمع دوراً بارزاً في مقاومة صحبة رفقاء السوء حيث يزدري الناس في المجتمع السعودي الشخص المنحرف وتنظر اليه نظرة دونية فلا يدعى في المناسبات والاحتفالات العائلية وتعزله المجموعات استنكاراً لسلوكه ولعدم رغبتها فى الاحتكاك بأحد أفرادها كما أنه في حالة حضوره لا يقدم عليه غيره ولا يبدي الحاضرون من اقربائه حسن

الاستقبال والترحيب به ويهمش دوره ويعبرون من مظهرهم واستقبالهم له أنه شخص غير مرغوب فيه طالما استمر على انحرافه وسلوكه غير السوي .

كما أن مجتمع الجيران يقاوم رفقاء السوء من خلال إيصال المعلومات إلى الآباء عن سلوك الأبناء التي تتم في الحي واحياناً وخصوصاً في القرى يحدث أن يعاقب الجار ابن جاره حين يراه مرتكباً بعض السلوكيات المنحرفة ومنها مرافقة اصحاب السوء .

٨ . ٢ . ٣ مقاومة الدافع الجنسي

لقد اتضح لنا من المبحث السابق أهمية الدوافع الجنسية في حالة عدم اشباعها بطرق شرعية واثرها في ارتكاب الجريمة .

ولقد قاومت الدولة تلك الغرائز وسنت العديد من الأنظمة التي تؤدى إلى عدم اثارة تلك الميول والغرائز في النفس البشرية ادراكاً منها أن الوقاية أمر ضروري قبل وقوع الجريمة فمن الأعمال التي أكدت عليها الدولة محاربة السفور والتبرج فصدرت التعليمات [١] بضرورة التزام النساء بالحجاب الشرعي وعدم التبرج واثارة الرجال وهذه التعليمات يجب ان تطبق في الأماكن العامة والطرق والأسواق ويجب على النساء التقيد بها كما حثت أولياء الامور على ضرورة الزام محارمهم بالتقيد بذلك ومعاقبتهن عند مخالفتهن لارتداء الحجاب وأكدت الدولة على الرعايا المقيمين بضرورة التقيد بالحجاب واحترام مبادىء وقيم الدين الاسلامي [٢] .

---

(١) أنظر : الأمر السامي الكريم رقم ٢٦٠١١ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٨٥هـ (١٩٦٥) .

(٢) نصت المادة الحادية والاربعون من نظام الحكم في المملكة أن يلتزم المقيمون في المملكة بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

كما منعت الدولة الاختلاط بين الجنسين وصدرت الأنظمة لكل مرافق الدولة والقطاع الخاص بضرورة تهيئة أماكن خاصة للنساء وأماكن خاصة للرجال في المرافق والأماكن العامة التي يرتادها الناس فنجد انه يمنع الاختلاط في جميع مراحل التعليم وعلى كافه المستويات كما يمنع الاختلاط في المستشفيات والمراكز الصحية والنوادي الاجتماعية والرياضية والفنادق والاحتفالات الرسمية وغير رسمية والمطاعم والحدائق العامة .

كما منعت الدولة توظيف النساء في الاعمال أو الأماكن التي يحدث فيها اختلاط مثل الأعمال الادارية والسكرتارية للقطاع الخاص أو القطاع العام باستثناء الجهات التي تكون الإدارة فيها نسائية وجميع مراجعيها من النساء .

كما منعت الدولة قيادة المرأة للسيارة أو السفر لوحدها دون محرم ودون موافقة مسبقة من ولي أمرها خوفاً أن تتعرض لبعض المشاكل أو الصعوبات التي لاتستطيع مواجهتها مما يجعلها تتعرض لمزيد من الفتن والاختلاط بالغير ومنع بوادر الشر .

كما الزمت بوضع مقاعد خاصة للنساء في وسائل المواصلات العامة والزمت السائق الذي يقود حافلة الطالبات فى جميع المراحل الدراسية أن يصطحب زوجته معه وذلك بتوظيفها مرافقة له ويشترط أن يكون قد بلغ سن الاربعين وما فوق كما اشترطت الدولة أن يبلغ سائق السيارات الاجرة ٣٥ عاماً وما فوق ويمنع من يقود وهو لم يبلغ هذا السن .

كما خصصت الدولة أياماً مستقلة للنساء لزيارة الحدائق والمعارض الدورية ذات النشاطات المختلفة والملاهي ودور الترفيه .

كما قامت الدولة بتوظيف عدد كبير من النساء في جميع الأماكن والمرافق التي قد يتطلب الأمر مراجعتهاوارتيادها من قبلهن مثل بعض القطاعات الامنية كالجوازات وذلك بغرض فحص ومطابقة وثائق السفر مع الراكبة وتفتيش النساء القادمات من الخارج في جهاز الجمارك وحضور وإجراء التحقيق مع المتهمات في القضايا الجنائية .

وفي المقابل هيأت الدولة جميع الأنظمة والأسباب لبلوغ تلك الأهداف التزاماً بالشريعة الإسلامية فنجدها شجعت على تعليم المرأة وضرورة التحاقها بتخصصات تخدم بنى جنسها مثل مجال التعليم ومجال الطب وغيرها من المجالات النسائية .

ومن الجهود الرسمية لمكافحة الدوافع الجنسية في المجتمع السعودي منع الاختلاء بالنساء في الأماكن التجارية مثل محلات الخياطة النسائية وعدم التفصيل المباشر على أجسادهن وعدم وضع غرفة خاصة داخل المحل التجاري وعدم وضع باب خلفي أو فرعي خفي يثير الشكوك وعدم وضع الصور والملصقات الفاتنة والتي تثير الغرائز ويجب أن تكون واجهة المحل خالية يمكن رؤية من بداخل المحل بوضوح ومن مسافات بعيدة .

ومنعت أصحاب محلات الذهب والمجوهرات بقياس الخواتم أو الأساور على أيدى النساء أو ملامستهن بهدف مساعدتهن على ذلك . كما منعت الدولة حفلات الغناء والطرب التي تحث على الخلاعة والميوعة وفساد الأخلاق والآداب العامة . كذلك منعت الدولة الرجال من التشبه بالنساء وإطالة شعورهم أو مايشير على علامات للفساد والمجون وأكدت على الأجانب من غير المسلمين بعدم ارتداء الملابس القصيرة والفاضحة والتي قد تثير الفساد وعدم التجمع في أماكن النساء مثل الأسواق أو المدارس وغيرها .

ومن الجهود الرسمية ايضاً منع دخول الأفلام الخليعة وأدوات الفسق والمجون وملابس الرقص الفاضحة واعتبارها جريمة يعاقب عليها النظام وتقوم اجهزة الدولة بزيارات مفاجئة لبعض محلات بيع وتأجير الأفلام ومراقبتها والتأكد من خلوها من الأفلام الخليعة [1] كما تمنع الدولة تداول الأشرطة الصوتية التي تثير الغرائز الجنسية عند الشباب والشابات كما تحظر الدولة دخول المجلات والنشرات والكتب والقصص الفاضحة والمحركة للغريزة الجنسية [2] كما احتوت المناهج التعليمية على الآثار المترتبة والدروس والعبر عند اطلاق العنان لتلك الغرائز وعدم التحكم بها .

ومن الجهود الرسمية لمكافحة الدوافع الجنسية لدى الأفراد اتباع سياسة إعلامية متزنة حيث تركز في برامجها على مواد تربوية وتثقيفية وعلميه تعالج مشاكل الشباب وتلبي حاجاتهم وتمنع انحرافهم من خلال عدم اثارة الغرائز الكامنة ومن خلال توضيح النتائج السيئة لاتباع تلك الغرائز [3] .

وأيضاً تقوم الأجهزة الاجتماعية والإقتصادية والدينية والنوادي الرياضية بأقامة محاضرات ومواسم ثقافيه تركز على المحافظه على الأخلاق والآداب العامة ونشر التوعية الثقافية وأهمية القيم والمثل العربية والإسلامية المبنية على الدين وحفظ الفرج وغض البصر وعدم هتك الأعراض وإبراز العادات والتقاليد المحلية المتصلة بصيانة المحارم .

---

(١) راجع نص المادة (٢٦) من اللائحة التنظمية لبيع الأفلام والاشرطة الصوتية والمرئية .
(٢) انظر نص المواد (٢٧ ، ٥٣ ، ٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر .
(٣) نصت المادة الحادية عشرة من مواد السياسة الإعلامية للمملكة (يرعى الإعلام السعودي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الداعي للمرحلة الخطيرة التي يمر بها ابتداء من سن المراهقه إلى بلوغ سن الرشد) .

أما الجهود غير الرسمية في مقاومة الدوافع والغرائز الجنسية افتتاح اسواق ومستشفيات ومحلات تجارية نسائية وذلك بجهود خاصة من الاهالي ادراكاً منهم لأهمية هذا الجانب [١] وكذلك أسلوب التربية والبيئة التي تمارسها الأسرة والعديد من أفراد المجتمع بما يوجهونه من نصح وإرشاد، كما أن العادات والتقاليد بين أفراد المجتمع السعودي تخلق نوعاً من المكافحة حيث تمقت وتزدري من يقوم بملاحقة النساء ومعاكستهن والبحث عن الأفلام والصور الجنسية ويعتبره المجتمع شخصاً منحرفاً يتجنب الأفراد الآخرون مصاحبته خوفاً من تشويه سمعتهم ووصفهم بهذا السلوك القبيح، لذا فالفرد يحاول الامتناع والاندفاع وراء شهواته خوفاً على سمعته ونقد الآخرين له.

٨ . ٢ . ٤ مكافحة الدافع الاقتصادي

لعل من أبرز الأهداف الرئيسة فى خطط التنمية في المملكة هو رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة وأن توزع ثمار الثروة المتزايدة على المواطنين كافة وأن تتوفر الفرص التي تمكن أفراد المجتمع السعودي من الاسهام الفعال في التنمية مع الأستمرار في ذات الوقت للحد من التأثيرات الجانبية السلبية التي تنجم عن التنمية السريعة [٢].

(١) اتجه بعض اصحاب رؤس الأموال إلى افتتاح محلات واسواق ومستشفيات نسائية خاصة جميع العاملين فيها من النساء والمبنى يكون قد صمم على هذا الأساس نظراً للرغبة الملحة من قبل الأهالى والمواطنين في وجود أماكن خاصة يرتادها النساء بكل حرية وبعيداً عن أعين الفضلاء ولرغبة بعض المواطنات بمزاولة البيع وممارسة التجارة بطريقة شرعية لاتعرضها للفتنة أو لعدم الرغبة في التحدث مع الرجال الأجانب الغير محارم لها.

(٢) خطط التنمية الخمسية من المرحلة الأولى عام ١٩٧٥ ـ ١٩٩٥.

وتأتي مساعدة المواطنين على دفع مستوى معيشتهم بجهودهم الذاتيه وضمن اطار من التكامل والتعاون ورعاية الأسر والأفراد العاجزين عن كسب عيشهم وتكوين الكفاءات المدربة لتأمين حاجة البلاد من المهنيين القادرين على الاسهام في الخطط التطبيقية للدولة والاشراف على شئون العمل من أهم أهداف الرعاية الاجتماعية التي تعمل ضمن مهام ونطاق وزاره الشئون الاجتماعية .

فمن الأنظمة التي سنت في المملكة والتي تقاوم الفقر بشكل رئيس نظام الضمان الاجتماعي ، حيث تصرف رواتب ومعاشات منتظمة للأسرة والأفراد المحتاجين [1] والذين يعانون من الفقر أو تدني مستوى الدخل نظراً لوجود أسباب لا إرادة لهم في حدوثها مثل وفاة الأب أو مرضه وعجزه عن العمل وتعدد أفراد الأسرة وتقديم المساعدات المالية لتوفير الحياة الكريمة لهم ، وقد انشئت مكاتب فرعية بلغ عددها (٧٦) مكتباً منتشرة في انحاء المدن والقرى السعودية وهذه الأعانات تصرف بصفة مستمرة وبمعدل (١١٣٤٠) ريالاً سنوياً لكل أسرة، أي ما يعادل .

(١) صدر المرسوم الملكي رقم ٢/ ١٨ بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٨هـ بأنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي وصدرت اللائحة التنظيمية بالمرسوم الملكى رقم م/ ١٩ بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ وقد نصت المادة السابعة والعشرون من الباب الخامس لنظام الحكم في المملكة « تكفل الدولة حق المواطن واسرته في حالة الطواريء والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الاسهام في الأعمال الخيرية» .

ومن أهداف الضمان الاجتماعي تقديم المساعدات الاجتماعية حيث تصرف للأسرة والأفراد الذين يواجهون مشكلات اجتماعية أو مالية عارضة لا تلبث الأسرة أو الفرد أن يعود بعدها إلى حالته الطبيعية مثل السجناء والمرضى والأسر التي يهجرها عائلها او تُصاب بنازلة ما وتختلف قيمه المساعدات التي تصرف في هذه الحالات باختلاف عدد أفراد الأسرة وباختلاف تقدير حجم النازله التي المتّ بالعائلة والكلفة الاجمالية للخسائر في حاله الكوارث والنكبات .

كذلك تصرف مساعدات عاجلة في بعض الحالات التي يقررها وزير العمل والشئون الاجتماعية بحد أعلى (١٥٠٠٠) ريال تصرف كاملة ولمرة واحدة بناء على تقدير وقناعة الوزير (نظام الضمان الاجتماعي) .

كما أنه من أهداف الضمان الإجتماعي عمل مشروعات انتاجية للانتقال بالمستفيدين من الضمان الاجتماعي من دور المعولين إلى دور العائلين وذلك عن طريق توجيه كل فرد قادر من الأسرة إلى العمل حسب امكانيته وقدراته سواء عن طريق مكاتب العمل لتوظيفه في الشركات والمؤسسات التجارية أو مساعدته مادياً للقيام بأى مشروع يدر عليه دخلاً مناسباً (نظام الضمان الاجتماعي) .

وأيضاً يتم صرف اعانات شهرية أو سنوية لبعض الأسر التي ترعى المشلولين والأطفال ذوى الظروف الخاصة الذين تحتضنهم أسر حاضنه ، كما تقدم اعانات مادية للمؤهلين من المعاقين لتأسيس مشروعات انتاجية مناسبة وتقدر الإعانة (٥٠٠٠٠) ريال لكل معوق (وثائق وكالة الانباء السعودية ، ص٢٠٠) . كما تقدم الجمعيات الخيرية المنتشرة في المملكة مساعدات مادية وعينية وتبث برامج للتوعية لإبراز طاقات الخير الكامنة

في نفوس ابناء الوطن وحثهم على تحسين مستوى المعيشة للفقراء والمساكين وذلك بتقديم التبرعات المادية وتأمين فرص العمل لهم.

وتقوم الجمعيات الخيرية علاوة على المساعدات المادية المنتظمة بتأمين السكن والعلاج والزواج وغير ذلك للمحتاجين كما تقدم الجمعيات التعاونية الرسمية جهوداً مماثلة، وقد بلغ عدد تلك الجمعيات أكثر من (١٠٨٦) جمعية تعاونية منتشرة في المملكة [١].

و تهدف مراكز التنميه والخدمه الاجتماعية التي انشئت العام (١٩٦٠م) إلى النهوض بالمجتمعات المحلية من النواحي الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والصحية وهذه المراكز منتشره في الارياف والصحارى وبلغ عددها أكثر من(٢٠) مركزاً تعمل على تحسين المساكن وطرق المعيشة وتقدم عدداً من البرامج التي تهدف في نهاية الأمر إلى تحسين الوضع الاقتصادي للفرد في المجتمع السعودي.

وكذا يقدم البنك العقاري قروضاً خاصة للمواطنين لبناء مساكن لهم بحيث تسدد على فترات طويلة الأجل تصل إلى ٢٥ سنة، كما يقوم البنك الصناعي والزراعي بتقديم قروض مماثلة وذلك بغرض الاستثمار وتحسين مستوى الدخل لدى الفرد وكل تلك القروض السابقة تقدم بدون فائدة.

ومن الجهود الرسمية التي تحمي دخل الفرد نصت المادة التاسعة عشرة من الباب الرابع لنظام الحكم في المملكة على: مايلي «تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي» [٢] كما لاتفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ولا

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية لإعانة الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٩ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

(٢) انظر المادة التاسعة عشرة من الباب الرابع لنظام الحكم في المملكة.

يجوز فرضها أوتعديلها أو الغاؤها أو الإعفاء منها الا بموجب النظام [1] .
كذلك و من ضمن تحسين مستوى الدخل ومكافحة تدنى المستوى الاقتصادي لدى الأفراد إيجاد فرص عمل للمواطنين [2] .

وفي هذا الاطار فقد أنشىء العديد من الادارات المركزية ومكاتب العمل الميدانية وبلغت هذه المكاتب ٣٧٠ مكتباً موزعه على عدد من مدن المملكة حيث تقوم باستقبال طلبات التوظيف من المواطنين (وثائق وكالة الأنباء، ص٢٠٩) .

كما تلزم الدولة المؤسسات الخاصة والقطاعات الأهلية وتحث القطاعات الحكومية على تشغيل الطلاب أثناء الاجازة الصيفية وذلك لأتاحة الفرصة للطلاب للتدريب واكتساب المهارات اللازمه عن طريق الممارسة الفعلية وإيجاد مصدر دخل مؤقت بحيث يعودّهم الاعتماد على أنفسهم ويقضي على أوقات الفراغ لديهم أثناء الاجازات .

وأيضاً اشتملت الخطة التنموية الخامسة للمملكة على أهداف أساسية لتطور القوى العاملة ، منها تنمية القوى العاملة السعودية وتطويرها بحيث ينسجم مستوى تعليمها ومهاراتها واتجاهاتها تجاه العمل وتوقعاتها المالية مع حقائق التطور المستمر في سوق العمل وذلك من خلال التأكد من أن أنظمه التعليم والتدريب قادرة على إعداد خريجين من مختلف المهارات وذوي كفاءات ودوافع عالية تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني، كما تضمنت تحقيق زيادة تدريجية في العمالة السعودية في قطاعات الاقتصاد الوطني كافه وبهدف نهائى يقوم على أساس إحلال العمالة السعودية محل معظم العمالة غير السعوديه خاصة في المجالات الفنية والمهنية .

(١) انظر المادة العشرين من الباب الرابع لنظام الحكم في المملكة .
(٢) نصت المادة الثامنة والعشرون من الباب الخامس « تيسر الدولةمجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمى العامل وصاحب العمل .

وتهدف خطة التنمية الخامسة ايضاً إلى تحقيق المزيد من التوافق بين مهارات العمال السعودين وفرص العمل المتاحة من خلال ضمان توفر خدمات سوق العمل اللازمة واتاحة معلومات سوق العمل للأفراد في القوى العاملة وأصحاب العمل والطلبة للاسترشاد بها في عمليه الاختيار الوظيفي والتدرج العملي المستقبلي (خطة التنمية الخامسة، ص٢٦١).

ومن الجهود الرسمية لتحسين الوضع الاقتصادى ومستوى الدخل للفرد تضمنت مناهج التعليم في مستوياتها المختلفة مواضيع ومواد علمية تؤدي إلى تنمية حب العمل وزيادة الانتاج من أجل تحقيق الرخاء للفرد ولدفع عجلة التنمية القائمة على التخطيط والتفكير المنظم والعمل الجماعي الفعال.

كما أن هناك جهوداً إعلامية مختلفة في وسائل الإعلام من أهدافها النهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد وتنمية الطاقات الوطنية وتحتوى على العديد من البرامج التي تحث على حب العمل وتبيان دوره في تحسين الوضع الاقتصادي للفرد.

٨ . ٢ . ٥ مكافحة تدني المستوى التعليمي

نصت المادة الثالثة عشرة من الباب الثالث لنظام الحكم في المملكة على أن التعليم يهدف إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشىء واكسابهم المعرفة والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه [١].

---

(١) انظر المادة الثالثة عشرة من الباب الثالث لنظام الحكم في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

كما اشتمل نظام الحكم في المملكة على مواد تهدف إلى رعاية الدولة للعلوم والآداب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية[1]. كذلك توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية [2] .

ومن الأهداف الاستراتيجية لخطط التنمية في المملكة اتاحة المجال للمواطن والمواطنة لتحصيل العلم داخل المملكة وخارجها وعلى نفقة الدولة والتي تتكفل بجميع متطلبات الطلبة والطالبات في مختلف المراحل الدراسية والاستمرار في تطوير مناهج التعليم بما يتناسب مع طبيعة كل مرحلة من مراحل الدراسة وبما يساير تطور النظريات التعليمية الحديثة التي تتلاءم مع طبيعة المجتمع السعودي .

و تعطي الدولة العلم والتعليم الأولوية القصوى في الميزانية لتأمين النفقات اللازمة لمواصلة مسيرته بخطوات ثابتة راسخة وتصرف الحوافز التشجيعية للطلبة والطالبات وذلك بتخصيص رواتب لبعض مراحل التعليم ومنح مالية تعطى لهم عند التخرج لفتح مشاريع خاصة إذا كانوا أصحاب تخصصات مهنية وفنية .

كما تلتزم الدولة بتأمين فرص الدراسة لجميع المواطنين في مختلف مراحل التعليم وتسن الأنظمة الاجرائية لبلوغ هذا الهدف و تهيىء الفرص لمن فاتهم التعليم في الصغر للاستفادة من برامج خطة « محو الامية وتعليم

(١) انظر المادة التاسعة والعشرين من الباب الخامس لنظام الحكم في المملكة .
(٢) انظر المادة الثلاثين من الباب الخامس لنظام الحكم في المملكة .

الكبار [1] ويجرى تطبيق خطط تعليم الكبار ومحو الأمية في جميع انحاء المملكة وفق ظروف المواطنين الاميين ومناطق سكناهم حيث يتوجهون في المدن والقرى إلى المدارس الرسمية المخصصة لهم للدراسة فيها ليلاً نظراً لارتباطهم بأعمالهم ومصدر رزقهم أثناء النهار ، كما تنظم فصول مركزة في مناطق سكنى ابناء البادية ويستفاد من المساجد والمراكز الصيفية والاندية في تنفيذ الخطط الشاملة لمحو الأمية .

وفي هذا المجال أعدت الدولة خطه شاملة للقضاء على الأمية في المملكة مدتها عشرون سنه [1] . بناء على البيانات الاحصائية الخاصة بعدد الاميين وأماكن وجودهم .

كما وفرت الدولة فرص التعليم الخاص للذين لايستطيعون متابعة تعليمهم في المدارس العامة مثل المكفوفين والصم والبكم والمصابين بدرجة ما من درجات الإعاقة وتقدم لهم مكافآت مادية وتشجعية وتأمين الإيواء والسكن والغذاء للطلاب القادمين من خارج حدود المدينة (وثائق وكالة الأنباء السعودية ، ص١٣٦) .

---

(١) بدأت الدولة اولى الخطوات في سبيل محو الامية العام ١٣٦٩هـ (١٩٤٩م) وأنشأت الدولة إدارة خاصة لمحو الامية في وزارة المعارف العام ١٣٧٤ هـ (١٩٥٤م) سميت إدارة الثقافة الشعبية وفي العام ١٣٧٨هـ (١٩٥٨م) اصبحت إدارة قائمة بذاتها وفي العام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) تغير مسماها إلى إدارة تعليم الكبار ومحو الامية وفي العام ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥م) اصبحت الامانة العامة لتعليم الكبار .

(١) صدر المرسوم الملكي رقم ٢٢/ م وتاريخ ٩/ ٦/ ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢م) بأعتماد الخطة العشرينية الشاملة لمحو الامية من العام (١٩٧٥ ـ ١٩٩٥ م) .

وتوفر المملكة ايضاً فرص لتعليم المعاقين وذوي الظروف الخاصة عن طريق الرعاية والتوجيه لتحقيق التكيّف النفسي والاجتماعي وترسية القدرات العقلية بواسطه المناهج التي تتفق مع قدرات كل طالب وميوله ومواهبه وتأهيل المعوق تأهيلاً مهنياً يحقق له القدرة على العمل والكسب علاوة على التوجيه الديني والأخلاقي.

ومن الجهود الرسمية المباشرة لجعل الأسر تقبل على تعليم ابنائها إلزام بعض الادارات الحكومية و التي لها علاقة بتخطيط و تصميم المساكن بضرورة انشاء المدارس بمراحلها المختلفة (بنين وبنات) فى مختلف التجمعات السكنية وذلك لتكون قريبة من اقامة الاسر، بالاضافه إلى كبر حجمها حيث تستوعب عدداً أكبر من الطلبة و الطالبات وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم، أما بالنسبة للقبائل التي تعيش خارج نطاق العمران فى الصحراء وغير المستقرة فقد انشأت الدولة مدارس ابتدائية متنقلة لتعليم ابنائهم.

ومن الجهود الرسمية الأخرى السماح للطلاب المسجونين بحضور الاختبارات المدرسية فى مظهر مدنى وغير ملفت للانتباه كما صدرت التعليمات بعدم توقيف مرتكبي المخالفات المرورية أثناء ايام الامتحانات وذلك ايماناً من الدوله بأهمية التعليم و محاولة لتذليل كافة الصعوبات لدفع وزيادة التحصيل العلمى لدى المواطنين.

كما انه من الجهود غير المباشرة تحسين مستويات الدخول الإقتصادية بطريقة تشجع الأسر على تعليم ابنائها (شتا، د. ت، ص١٠٥).

ومن الجهود الاعلامية فى هذا المجال تقديم البرامج التعليمية والتوعوية فى قوالب اجتماعية إعلامية، ومساعدة الجهات الرسمية وغير الرسمية على اقامة الندوات و اللقاءات و المحاضرات العلمية وعرضها فى وسائل الاعلام، كما أنها تقوم بالتأثير على الأفراد ووضع التعليم كمؤشر للمكانة

الاجتماعية ومحاوله حفز المواطنين فى المناطق الصحراوية على التفاعل المباشر وتلقى التعليم .

٨ . ٢ . ٦ مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات

من الجهود الرسمية لمكافحة جريمة المخدرات قامت المملكة بتنظيم وإعداد حملات إعلامية بهدف توضيح الاخطار الناجمة عن انتشار المخدارت . وشارك فى تلك الحملات الاعلامية العديد من أجهزة الدولة ومؤسساتها الصحية والتربوية والتعليمة والثقافية والدينية بالإضافه إلى الاجهزة المعنية بحفظ الأمن ومكافحة المخدارت فأقامت المحاضرات والندوات واللقاءات الإذاعية والتلفازية و شارك خطباء المساجد واصحاب المنابر العلمية و النوادى الرياضية والثقافية فى المملكة في قضية المخدرات وتناولوا دوافعها واضرارها على الفرد والأسرة وعلى المجتمع من جميع النواحي الصحية والإقتصادية و الاجتماعية والدينية .

كما تم طبع العديد من النشرات والكتب والملصقات التي تبين أضرار المخدرات و تم توزيعها على جميع الأماكن العامة والتي يرتادها الناس كالأسواق و الحدائق العامة والمحلات التجارية والمدارس والنوادي الثقاقية وأماكن العمل مثل المصانع و الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة و مواقع الشباب فى المقرات الرئيسة للأندية الرياضية والملاعب واستخدام شعارات تندد بالمخدرات تعلق على صدور اللاعبين أثناء ممارسة العابهم المختلفة .

واقامت العديد من المحاضرات و الندوات التي تدعو إلى التماسك الأسري وتقوية الوازع الديني والتحذير من السفر إلى الخارج بدون مبرر وركزت على طبيعة العلاقات الأسرية ودورها فى مراقبة سلوك الأبناء وتوعيتهم نحو السلوك الصحيح .

وذلك انطلاقاً من تبني نظرية علمية وهي غرس القناعة لدى الناس وخصوصاً النشيء بأضرار المخدرات سيؤدي إلى خفض الطلب على المخدرات وبالتالي يؤدي إلى العزوف عن استعمالها مما سينعكس سلباً على جرائم الترويج و التهريب وتعاطى المخدرات [1].

ومن الجهود الرسميه لمقاومه المخدرات عقد العديد من الاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة المخدرات وتبادل المعلومات ومتابعة المشبوهين وتبادل الزيارات الميدانية بين المختصين فى مجال المكافحة والجمارك وتدريب العاملين فى هذ المجال ورفع كفاءاتهم وتشارك المملكة فى الاحتفالات بمناسبة اليوم العالمى للمخدرات بنشاط إعلامي وثقافي مكثف [2].

كما انه من الجهود الرسمية إحباط عمليات التهريب وتعقب أفرادها فى الداخل و الخارج واجراء الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة وعلى المؤثرات العقلية والاشراف المباشر على ماتم استيراده للأغراض الطبية ومنع تسرب أي من هذه الادوية إلى سوق الاتجار غير المشروع.

ويتم التركيز على المنافذ والحدود ومراقبة البضائع والأشخاص القادمين من بلدان عرف عنها زراعة وإنتاج وتصدير المواد المخدرة، كما عممت الدولة على كافة مؤسساتها واجهزتها الرسمية بالتعاون على مكافحة المخدرات كل بحسب موقعه واختصاصه و بالتعاون مع العناصر المساندة لها من متعاونين ومرشدين وتكثيف الوسائل الرقابية.

---

(١) محاضرة القاها مديرمكافحة المخدرات السابق بالمملكة اللواء ابراهيم الميمان فى أحد الانشطة العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدر يب.

(٢) يوافق اليوم العالمى لمكافحة المخدرات السادس والعشرين الشهر السادس من كل عام وقد اقترح هذ اليوم دولياً نظراًللاضرار الجسيمة التي تخلفها المخدرات على المجتمع.

كما أهابت الدولة بالاجهزة والمؤسسات غير الرسمية والمواطنين بالتعاون على القضاء ومقاومة المخدرات كل حسب استطاعته [1] واعدت رقما هاتفياً مجانياً خاصاً سهل الحفظ يمكن الاتصال عليه من أي موقع وذلك للابلاغ عن جريمة المخدرات وأعدت نظاماً خاصاً للمكافآت المالية لمن يبلغ أو يشارك فى القبض أو يسهم فى التنفيذ بمشاركة فعلية وتحت اشراف جهاز الأمن [2] .

كما تم انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات التي يشارك فيها جميع القطاعات الحكومية والأهليه وتقوم بدور التوعية ونشر الكتب و الدوريات لمكافحة المخدرات و تقوم بإعداد مسابقه سنوية تنشر فى وسائل الإعلام وتتضمن اسئلة وبحوث عن مخاطر المخدرات ويرصد لها جوائز ومكافآت مالية مجزية [3] .

---

(١) القى سمو وزير الدخلية خطاباً بمناسبة نعقاد المؤتمر الثامن لمديري المرور بمناطق المملكة وتناول فيه قضايا المخدرات، خطاب وزير الداخلية بمناسيه اليوم العالمى الثامن للمخدرات المنشور فى جميع وسائل الإعلام بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٩٥م الموافق ٢٨/ ١/ ١٤١٦هـ

(٢) انظر اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المادة (٢٧١ ، وانظر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ وبتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) بصرف مكافأة لمن يرشد عن قضايا المخدرات .

(٣) تقوم إدراة التوعية الوقائية بالادارة العامة لمكافحه المخدرات بالاشراف على تنظيم تلك المسابقات وتعد احتفالاً سنوياً تحت رعاية الرئيس العام لرعاية الشباب بصفته رئيس اللجنه الوطنية لمكافحة المخدرات ويتم توزيع الجوائز بناء على البحوث الفائزة وتقدر الجوائز للعام١٩٩٥م بملغ ٣٥٠٠٠٠ ريال سعودى . (لمزيد من التفاصيل حول طريق المسابقة انظر صحيفة الرياض العدد ٩٩٦٨ وبتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٥م).

ومن برامج اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات تسييرقافلة تجوب عدداً من المحافظات و لمدة شهرين وتقيم معسكرات وأمسيات ثقافية فى كل محافظة تصل إليها وتوزع المنشورات والملصقات عن أضرار المخدرات الاجتماعية والإقتصادية و الدينية .

كما انه من الجهود الرسمية لمكافحة المخدرات افتتاح ثلاثة مستشفيات لتقديم برامج علاجية عضوية ونفسية نتيجة استخدام وتعاطى المخدارت فى كل من الرياض وجدة و الدمام واعتبار المتعاطى مريضاً يجب علاجه وتحث الدولة جميع المواطنين المتورطين بقضايا المخدرات ضرورة مراجعة تلك المستشفيات وتلقى العلاج اللازم[1] .

كما يتلقى المريض علاجاً نفسياً لمناقشه أهم القضايا الاجتماعية والاقتصاديه التي يعانى منها والتي دفعته للانحراف بحيث يتم مساعدته عن طريق الرعايه اللاحقه من قبل وزاره العمل والشئون الاجتماعية والمراكز الصحية ، كما يتلقى المريض محاضرات دينية من قبل الأئمة وعلماء الدين لتقوية الوازع الديني لدية واشعاره بخطورة جريمة المخدرات .

كما أن الدولة فى هذا المجال تضمن سرية المعلومات التي يقدمها الشخص المريض فلاتعاقب المدمن الذي يرغب فى العلاج بأي صورة من صور العقاب المادي والمعنوي وتحميه من كل العقوبات .

---

(١) الأمر الملكى الكريم رقم ٢٠١٨ وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) بأنشاء مستشفيات خاصة للمدمنين فى المدن الرئيسة الرياض ، جدة ، الدمام وسميت بمستشفى (الأمل)ويحتوى المستشفى علاوة على الاقسام العلاجية أقسام وإدارات رياضية وثقافية واجتماعية مخصصة للنزلاء .

و قامت الدوله بتشـديد العقوبات على مهربّي ومروجّي المخدرات واستبدلت عقوبة السجن للمهرب بعقوبة القتل واغلظت فى عقوبة المروج وتعزيره تعزيراً شديداً وسجنه وجلده و إلزامه بالغرامة أو بهما جميعاً حسب ما يقتضيه النظر الشرعي وأن تكرر منه ذلك فيعزر ولو كان بالقتل .

و من الجهود الرسمية لمكافحة الجريمة و المخدرات على وجه الخصوص صدر قرار سمو وزير الداخلية بمنع سفر الشباب إلى خارج المملكة الذين لم يتجاوزا الحادية والعشرين عاماً بمفردهم ولابد من حصولهم على موافقة من اولياء أمورهم لأن هذا السن يعتبر من المراحل الخطيرة التي يمر بها الشباب حيث يكون أكثر عرضة وانجرافاً وراء المغريات .

كما صدر أمر يقضى بعدم الابتعاث للدراسة فى المرحلةالجامعية إلى خارج المملكه وقصر الابتعاث على الدراسات العليا وفى التخصصات النادرة والتي لاتوجد فى المملكه خوفاً من تأثر الطلاب بعقيدة مخالفة وسلوك منافي لطبيعة المجتمع السعودي وخصوصاً طلاب الدراسات الجامعية الأولى حيث لايزالون فى سن المراهقة .

ومن الجهود غير الرسمية والتي يقوم بها الأهالى وابناء المجتمع فى مكافحة المخدرات التعاون مع أجهزة الدولة وتقديم البلاغات عن تلك الجرائم وعن حالات الاشتباه دون مقابل رغبة منهم فى الاسهام في درء أخطار المخدرات عن المجتمع .

كما قدمت العديد من المؤسسات و الشركات الخاصة اسهامات مادية فى نشاطات اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وتمويل الجوائز للفائزين اسهاماً منها فى الحفاظ على المجتمع .

كما اسهمت الفئات المتعلمة والمثقفة من ابناء المجتمع فى تقديم عدد من المحاضرات و الندوات غير الرسمية وابداء أرائهم وتطلعاتهم من خلال

الصحف و المجلات و النشرات الاعلامية وقامت المؤسسات الخاصة بتوزيع نشرات دعائية وترويجية لبضائعهم المختلفه تحتوى على عبارات تنبيه المواطنين عن أخطار واضرار المخدرات .

ويساهم الأهالى فى تحقيق الرعاية اللاحقة من خلال الحرص والمتابعة و المراقبة لسلوك المتورطين والتائبين ومحاولة إيجاد فرص وظيفية لمنعهم من العودة إلى إرتكاب جريمة المخدرات مرة أخرى .

وتساهم طبيعه العلاقات وتقاليد واعراف المجتمع السعودى فى مكافحة تعاطى المسكرات والمخدرات بشكل كبير حيث ينبذ المجتمع تلك الفئات وينعتها بسوء السمعة وهو جانب مهم يحاول الأفراد على اختلاف مستوياتهم الحفاظ عليه ، ولكون المجتمع السعودى مجتمع قبلي فإن سمعة الأفراد والقبيلة مرهونة بمدى تمتع الأفراد بالسلوك القويم فقد ترفض المصاهرة والتعارف مع بعض الأسر نتيجة لسوء سلوك أحد افرادها ولاسيما جرائم المسكرات والمخدرات .

ولهذ يلعب الحفاظ على سمعة الأسرة أو القبيلة دوراً هاماً فى مكافحة تعاطي المسكرات و المخدرات .

٨ . ٣ مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية دينياً

٨ . ٣ . ١ ضعف الوازع الديني

اهتم كثير من علماء الاجتماع وعلم الإجرام معرفة مدى تأثير الدين وعلاقته بالسلوك الإجرامي وذلك لما للدين من دلالة واضحة وعلاقة متلازمة مع السلوك الانساني ، فكونه يشمل تعاليم وأوامر ونواهي وعقاب وثواب فأن له تأثيراً وتحديداً وضبطاً للسلوك الانساني .

ولقد ظهرت نظريات ودراسات عدّة توضح أهمية الدين وعلاقته في تحقيق الضبط الاجتماعي ومنها النظرية «الوظيفية» ومفادها أن للدين وظيفة واضحة في المجتمع، وهذه الوظيفة تعمل على ضبط السلوك الإنساني من الإنحراف مثلها مثل سائر المؤسسات الأخرى في المجتمع ومن أنصار هذه النظرية دور كايم (DOORKIME) الذي يرى إن الدين يدعو إلى التمسك والترابط ومن خلال هذا الترابط والتماسك وأداء الشعائر بشكل جماعي فإن الانسجام والتلاحم يتحقق بين أفراد المجتمع.

ويرى « دور كايم» أن طبيعة هذا التماسك والتلاحم في أداء الشعائر الدينية يؤدي إلى ضبط السلوك والوقابة من الإنحراف لأن الإيمان الجمعي الذي يظهر من خلال المشاركة في الشعائر الدينية والترابط بين الفئات الدينية يعزز من السلوك الديني.

وتوصل «دور كايم « إلى عدد من النتائج في دراسته الانتحار وارتباطه بالنزعة الدينية إلى إن طبيعة التماسك في النسق الديني تؤدي إلى ضبط السلوك والوقاية من الإنحراف وإن للدين اسهاماً واضحاً في المجتمع لأنه يعتمد على خصائص ومميزات تختلف عن غيرهاحيث تمتاز التجربة الدينية بالتفوق والسمو (الحامد، د. ت، ص٩٨).

ويرى براون (BROWN) أن الدين يقوم بوظيفة اشباع حاجات الفرد والمجتمع على حد سواء من خلال التكامل الاجتماعي والاستقرار الذي يدعو اليه وتوصل براون (Brown) في دراسته للشعائر والطقوس التي يؤديها الأفراد ومدى تأثيرها على السلوك الإنساني إلى أن السلوك الديني وما يصاحبه من مشاعر واحاسيس ومعاملات تؤدي إلى ضبط سلوك الأفراد وتقيهم من الإنحراف (الحامد، د. ت، ص٩٠).

وفي دراسة لقياس مستوى التدين في المجتمع السعودي أجرى الدكتور صالح الصنيع بحثه الميدانى على مجموعتين من المواطنين المجموعه الاولى مكونه من (١٦٠) سجيناً تم إدانتهم بأعمال إجرامية والمجموعة الثانية مكونة من (١٤٠) شخصاً من الأسوياء وقد حاول الباحث ان تكون العينتان متشابهتان من ناحية السن والمستوى التعليمي والظروف الاجتماعية والإقتصادية (الصنيع ، د . ت ، ص ص ١٧٢ ـ ١٧٣) .

ومن نتائج الدراسة ، أن مستوى التدين لدى الأفراد الأسوياء أكبر من السجناء حيث بلغ مستوى التدين على المقياس الذي تم تحديده من قبل الباحث بلغ معدل قدره (١٠٥)درجة بإنحراف معياري قدره (٣٠ , ٢٩) مقابل (١٥٣) درجة بأنحراف معياري قدره (٧٩ , ١٣) عند السجناء مما يوضح ارتفاع نسبة التدين لدى عينة غير المساجين واعتراف عينة السجناء بضعف حصيلتهم من الناحية الدينية (الصنيع ، د . ت ، ص٢٠٣) .

كما تبين أن نصف أفراد عينة السجناء لديهم مقدار متوسط من معلومات فقهية وشرعية والنصف الآخر لديهم إما مقدار قليل أو قليل جداً من تلك المعلومات مما يجعلهم عرضة أكثر للإنحراف (الصنيع ، د . ت ، ص٢٩٨) .

وفي دراسة للدكتور محمد محمود شمس عن تأثير العوامل الإقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة لنزلاء الاصلاحيات والسجون (ذكوراً واناثاً) وعددهم (٩٧٠٣) سجناء وقد تم اختيار عينة عشوائية مقدارها (٣٤٨) سجيناً من الرياض وجدة والدمام والمدينة المنورة وكان من نتائجها أن أعرب ١ , ٨١٪ من أفراد العينة أن ضعف الوازع الديني يشكل أكبر وأهم العوامل المؤدية إلى الإنحراف وارتكاب الجريمة (شمس وآخرون ، د . ت ، ص١٣٦) .

وفي الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور محمد الحامد عن قياس مستوى التدين لعينتين عشوائيتين من المواطنين الأسوياء والمنحرفين في مدينة الرياض العام ١٩٩٢ م وجد أن متوسط درجة مقياس مستوى التدين بلغ عند الأسوياء (١٤٨,٥) درجة وبإنحراف معياري قدره (١٤,٠٦) وبلغ عند المنحرفين (١٤٤,٥٢) درجة وبأنحراف معياري قدره (١٧,٤٨) الأمر الذي يوضح جلياً العلاقه بين مستوى التدين والإنحراف في المجتمع السعودي (الحامد، د. ت، ص٣٤٣) .

٨ . ٣ . ٢ مكافحة ضعف الوازع الديني في المملكة العربية السعودية

اثبتت الدراسات السابقة عن الجريمة في المملكة أن المتورطين ومرتكبي الجرائم في السجون السعوديه يتميزون بضعف الوازع الديني عن غيرهم الأمر الذي جعلهم يقترفون الجريمة .

وإن انخفاض مستوى التدين كما رأينا من خلال النظريات العلمية لعلم الجريمة من العوامل والدوافع المؤدية إلى اتيان السلوك الإجرامي [١] .

---

(١) هناك العديد من المراجع التي اسهبت فيهذا الموضوع ومنها علي سبيل المثال : د. مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، الجريمة والمجرم ، مرجع سابق . وأنظر : أيضاً سامية الساعاتي ، الجريمة والمجتمع ، سلسله بحوث في علم الاجتماع الجنائي . وانظر : عدنان الدروى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، مرجع سابق . د. محمد خلف مبادىء علم الإجرام ، مرجع سابق . وانظر دافيد لندال (DIFEDOF LNDAI) مدخل علم النفس ، الترجمه سيد الطوب وآخرون ، الرياض، ح١ ، ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص٦٦٠ وما بعدها .

ولا شك أن للدين الاسلامي أثراً بالغاً فى فهم وعلاج الجريمة حيث اتصف بالشمول والكمال وجاء محققاً لرغبات النفس البشرية وبالتالي يلعب دوراً بارزاً في مكافحة الجريمة قبل حدوثها فقوة الوازع الديني تلعب دوراً اساسياً في بث الاطمئنان والاستقرار في النفس البشرية وتمنع الخوف والخشية من العقاب هذا الخوف المستمد من الايمان بالله وكلما ازداد الايمان بالله ازدادت مخافته سبحانه وتعالى وبالتالي يحجم الإنسان عن ارتكاب الجريمة فتستقر الحياة الاجتماعية لأن هذا الوازع الديني المتمكن يكافح الجريمة ويدفع الفرد إلى عمل الخير ويمنعه من الوقوع في براثن الشر، وتستمد المملكة العربية السعودية شريعتها من خلال التزامها بأسس ومبادىء الدين الاسلامي [1] والمتتبع لتاريخ المملكه يجد أن الدين الاسلامي هو المحور الرئيس لنشوء وتكوين الدولة عبر مراحلها المختلفة.

ولهذا فسياسة المملكة تنطلق من ايمانها بهذا المبدأ حيث اذاع الملك عبدالعزيز عند فتح الحجاز في العام (١٩٢٣م) «أن مصدر التشريع والأحكام لايكون الا من كتاب الله ومماجاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام أو ما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريقة القياس أو اجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ولايحرم غير ماحرمه» [2].

(١) انظر نص المادة االاولى من الباب الاول من نظام الحكم في المملكة، المبادىء العامة.
(٢) خطاب لجلاله الملك عبدالعزيز مؤسس الدولة الحديثه القاه عند فتح الحجاز لتوضيح سياسته والعمل الذي سوف يسير عليه بعد ضم الحجاز وقد نشر الحديث بجريدة أم القرى العدد (٣٠) بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٣٤٣ هـ (١٩٢٣م).

كما أكد « أن الشريعه الإسلامية هي النظام والأصل المعتمد عليه عند تسيير شئون الدوله وان السلف الصالح وأئمه المذاهب الأربعه هم قدوتنا في السير على الطريق القويم وسيكون العلماء المحققون من جميع الأمصار هم المرجع لكل المسائل التي تحتاج إلى تمحيص ونظر ثاقب» (ظفير، جريدة أم القرى، ١٣٤٥، ع٩٠، ص٦٦).

ومن هنا كانت جميع الأنظمة السياسية والإقتصادية والاجتماعية منبثقة من تلك التعاليم الدينية الأمر الذى جعل عامل الدين عاملاً اساسياً ومؤثراً في طبيعة المجتمع السعودي.

ومن خلال ذلك سنتعرض لبعض الجهود المبذولة لتقوية الوازع الديني لدى الأفراد ايماناً من الدولة أنه العامل والدافع الحاسم في حماية الأفراد من الوقوع في الجريمة.

وسوف نوضح أهم الجهود الرسمية لتقوية الوازع الديني وذلك على النحو التالي :

تقوية الوازع الديني عبر البرامج التعليمية

قامت المملكة بتقوية العقيدة الإسلامية في نفوس الأفراد وذلك بإيلاء التعليم الديني حقه من العناية وتضمنت المقررات التعليمية في جميع مراحلها الدراسية ولا سيما المرحلة الأولى الابتدائية عدداً من المواد الدينية مثل القران الكريم والتوحيد والفقه والحديث والتفسير والتجويد.

واشتملت المواد الأخرى على فقه المعاملات والتربية الإسلامية في كثير من محتوياتها، وذلك بهدف غرس المبادىء والقيم الإسلامية قي نفوس النشىء وتبصيرهم بأمور الدين ومعرفة آحكام الشريعة، الأمر الذي يجنبهم

الوقوع في المحرمات ومخالفة تعاليم الدين الاسلامي الحنيف وتغطي المواد الدينية نسبة ٢٠٪ من المواد الدراسية التي تقرر على الطلاب في المراحل الثلاث الأولى. والواقع ان الهدف في جميع مراحل ومؤسسات التعليم على اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم هو تخريج المواطن الصالح المؤمن بعقيدته ودينه. وعلاوة على ذلك اهتمت الدولة بإنشاء معاهد وكليات وجامعات متخصصة في مختلف العلوم الإسلامية . . . فمن المعاهد مايعادل المرحلة الاعدادية مثل المعهد العلمي ومعهد إمام الدعوة ودار التوحيد، وهذه المعاهد معاهد إسلامية متخصصة وتمثل المناهج الدينية مايقارب ٨٠٪ من المواد المقررة (وثائق وكالة الأنباء، ص١٣٧) (عباس، د. ت، ص١٥٢).

ويوجد في تلك المعاهد المتخصصة مرحلة أخرى تعادل شهادة الثانوية العامة في نظام التعليم في المملكة.

كما اهتمت المملكة بإنشاء عدد كبير من مدارس تحفيظ القرآن الكريم للمراحل الثلاث الابتدائية والإعدادية والثانوية وتهدف إلى تعليم الطلاب كتاب الله حفظاً وتلاوة وتجويداً مع وجود عدد من المناهج التعليمية الأخرى.

كما قامت الدولة استمراراً لضمان تخريج أجيال من المتعلمين والمتخصصين بالعلوم الإسلامية العارفين بقواعد العبادات والمعاملات بانشاء ثلاث جامعات متخصصة في العلوم الإسلامية وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وجامعة أم القرى بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حيث تحوى هذه الجامعات على ست كليات للشريعة الإسلامية منتشرة في الرياض ومكة والمدينة والقصيم وأبها والأحساء وخمس كليات لأصول الدين وثلاث كليات للدعوة والإعلام الإسلامي بالإضافة إلى كلية للقرآن واخرى للحديث النبوي والدراسات الإسلامية.

وتم توزيع هذه الكليات على مناطق مختلفة من المملكة بهدف تغطية مدن ومناطق المملكة ولتحقيق الاستفادة القصوى لابنائها في تلك المدن.

ولا تقتصر تلك المعاهد والمدارس والجامعات على المواطنين الذكور بل شملت العديد من الطالبات وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه المرأة السعودية كأم ومربية للأجيال ولضمان تأصيل العلوم الدينيه لديها.

وتقدم الدولة حوافز تشجيعية للطلبة والطالبات الملتحقين بتلك المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية المتخصصة وذلك بتخصيص مرتبات شهرية لهم وتراعي في ذلك الزيادة لمن كان متزوجاً منهم في جميع تلك المراحل، وذلك تشجيعاً من الدولة للالتحاق بتلك المعاهد الإسلامية ولضمان زيادة وتحصيل أكبر عدد من المواطنين على الثقافه الشرعية التي تبصرهم بأمور الدين.

ومن الجهود البارزة الواضحة لتقوية الوازع الديني عند الأفراد درءاً لمكافحة الجريمة صدور الأمر الملكي الكريم لتخفيض ٥٠٪ من مدة العقوبة على السجين في حالة حفظه للقرآن الكريم وذلك في الجرائم التعزيرية والتي ليس فيها حق خاص وأن تخصم مدة معينة من عقوبة مدة السجن بقدر مايحفظ من كتاب الله ونظراً لأهمية هذا الاجراء سنورد نص التعميم الصادر عن سمو نائب وزير الداخليه [1] حول هذا الموضوع.

انطلاقاً من اهتمامات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله بأوضاع السجناء والعمل على اصلاحهم فقد تلقينا توجيهاته الكريمة وفقه الله بالموافقه على تخفيض مدة محكومية كل سجين

---

(١) تعميم صاحب السمو الملكى نائب وزير الداخليه رقم ١٨/ ٤٢٦٨٣ وتاريخ ١/ ٢/ ٦/ ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م). نقلاً عن سعد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، ص١٢٠.

تمكن من حفظ كتاب الله (غيباً) أثناء مدة سجنه وأن يكون التخفيض ٥٠٪ من مدة العقوبة وذلك بعد التحقق من صحة ذلك بإجراء الامتحان اللازم له من قبل الجهة المختصة ونرغب انفاذه والتمشي بموجبه والافادة من كل حالة تتم بهذا الشأن مع رفع خلاصة عن قضية السجين المستفيد ومدة محكوميته وتاريخ توقيفه. وقد زودنا معالي وزير المعارف بنسخة من هذا بتوجيه جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة بالمساعدة والعمل على تحفيظ السجناء داخل السجون للقرآن الكريم والمشاركة في إجراء الامتحانات اللازمة لمن يتمكن من اتمام ذلك ويجعل الأمر الكريم موضع التنفيذ.

تقوية الوازع الديني عبر البرامج الاعلامية

من الحقوق التي تكفلت بها الدولة والتزمت بها عند تأسيسها حماية العقيدة الإسلامية وتطبيق شريعة الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الدعوة إلى الله [١] ومن خلال ذلك الإلتزام في الدعوة إلى الله تقوم وسائل الإعلام المختلفه في المملكة على هذا المبدأ حيث تهدف السياسة الإعلامية إلى ترسيخ الإيمان بالله في نفوس الناس [٢].

(١) انظر نص المادة الثالثهة والعشرين من الباب الخامس (الحقوق والواجبات) لنظام الحكم في المملكة.

(٢) تنص المادة الاولى من السياسة الإعلامية للمملكة ان يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل مايصدره ويحافظ على عقيدة سلف هذه الامة ويستبعد من وسائله جميعها كل ماينا قض شريعة الله التي شرعها لنا ، كما تنص المادة الثانية «يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الالحادية والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات « وتنص الماده الثالثه « تدأب وسائل الاعلام في خدمه المجتمع عن طريق تأصيل قيمة الإسلام الثمينة وترسخ تقاليده « (لمزيد من التفصيل راجع كتاب السياسة الاعلامية، مرجع سابق ، ص ٩» .

وأنشأت الدوله لهذا الغرض إذاعة للقرآن الكريم في العام (١٩٧٢م) وكان البث يستمر لمدة ست ساعات ثم زادت مدة البث لتصبح ثماني عشرة ساعة يومياً وفي العام (١٩٨٣م) اصبحت إذاعة مستقلة وتبث برامجها على قناه مخصصة ويمتد بثها إلى أكثر من عشرين ساعة يومياً وتشكل التلاوات القرآنية نسبة ٧٥٪ من مجموع فترة الإرسال أما باقي البرامج الأخرى فيتضمن برامج في التفسير والأحاديث النبوية الشريفة والفتاوي الشرعية .

كما قامت المملكة بإنشاء إذاعة نداء الإسلام ، وتبث هذه الاذاعة برامجها من مكة المكرمة وتهدف إلى تعميق مفاهيم الإسلام الصحيحة في النفوس ومكافحة المبادىء الهدامة المتعارضة مع الإسلام وتبث إذاعة نداء الإسلام برامجها على فترتين الأولى صباحية تمتد من الساعة الرابعة وحتى السادسة صباحاً وعلى موجات إذاعة القرآن الكريم والثانية مسائية تمتد من الساعة السادسة وحتى الثامنة مساءً على موجات البرنامج العام .

أما البرنامج العام فيقوم بإعداد العديد من البرامج الموجهة مثل التوعية الدينية وتشغل البرامج الدينية حيزاً معيناً لموادها علاوة على تضمنها لإذاعة المناسبات الدينية الخاصة كشهر رمضان المبارك وموسم الحج وتحشد مجموعة من البرامج التي تتلاءم مع تلك المناسبتين .

أما بالنسبة للوسيلة الإعلامية الأخرى وهو التلفاز فيقوم بأداء الدور المناط به من خلال احتواء برامجه على نسبة معينة من البرامج الدينية والتوعوية المشتملة على برنامج للفتاوى والقضايا الدينية والأحاديث النبوية والحلقات الدينية ونقل المناسبات الدينية مثل مسابقات تحفيظ القرآن الكريم والنقل الحي للآذان والصلاة من مكة المكرمة والمدينة المنورة ويتوقف البث خلال أداء الصلاة ، وقد تم انشاء استديو خاص يغطى أرجاء الحرمين الشريفين ليساهم في نقل شعائر الصلاة والمناسبات الدينية الأخرى .

كما يتم تنسيق برامج دينية تتناسب مع قدوم شهر رمضان المبارك وموسم الحج حيث ينقل على الهواء مباشرة مناسك الحج كاملة وانطلاقاً من أهميه التلفاز كوسيلة إعلامية أصدر خادم الحرمين الشريفين أمره الكريم بانشاء قناه فضائية إسلامية تبث برامج موجهه للحد من غزو القنوات الفضائيه الاخرى.

كل تلك الجهود تسعى بهدف تأكيد العقيدة الإسلامية في نفوس الناس وحثهم الدائم على تلقى العلم الديني بأساليب وقوالب مختلفة وربط قلوبهم وافئدتهم بالبرامج الدينية جنباً إلى جنب مع الإذاعة، أما بالنسبة للوسائل الإعلامية الأخرى كالصحف والمجلات والنشرات الدورية فهناك العديد من المجلات الإسلامية المتخصصة مثل مجلة الدعوة ومجلة التوحيد وصحيفة المسلمون وغير ذلك من الصحف والمجلات الأخرى.

وتخصص الصحف اليومية في المملكة صفحات معينة للثقافة الإسلامية وزوايا معينة للفتاوى والاجابة على استفسارات القراء مع نشر العديد من المقالات في مجال التوعية الدينية والارشاد.

وفي مجال التوعية والارشاد الديني انشأت المملكة إدارة خاصة للتوعية الدينية في جميع أجهزة الدولة تقوم برسم خطط التوعية والاشراف على تنفيذها وتهدف إلى توعية المواطنين وإرشادهم إلى اتباع الطرق الصحيحة وحثهم على التمسك بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتستخدم في ذلك عدداً من الوسائل والأساليب لتحقيق أهدافها ومن هذه الوسائل مايلي:

١ ـ اصدار المجلات الدينية المتخصصة كمجلة التوعية الإسلامية ويزداد نشاطها خلال المواسم الدينية مثل شهر رمضان وشهر الحج وتتضمن إعداد المجلة مواضيع تهم الفرد المسلم بصفة عامة من تبصير بأمور الدين وتوجيه لما ينفع المسلم في دينه ودنياه وفتاوى شرعية ومواضيع دينية تخصص للمناسبات الدينية.

٢ ـ طبع وتوزيع النشرات الدينية ذات مواضيع محددة ومبسطة في الأسلوب ليستطيع الأفراد على اختلاف مستوياتهم الثقافية الاستفادة منها وتضمن مواضيع مختلفه كصلة الرحم وحقوق الجار وكيفية الصلاة وأثر الاخلاق الحميدة والصدق وغير ذلك من المواضيع التي تتخلل الفرد في حياته اليومية وتزداد تلك النشرات مع المواسم الدينية وتوزع في المساجد والأماكن العامة كالأسواق والحدائق والدوائر الحكومية والمؤسسات الأهلية .

٣ ـ طبع الكتب القيمة والمراجع الدينية وتوزيعها مجاناً على المتخصصين وطلاب الجامعات ومراحل الدراسات العليا وغيرهم من الادباء والمثقفين وعموم المواطنين الراغبين في الاستفاده من تلك العلوم والمعارف الإسلامية .

٤ ـ توزيع الأشرطة السمعية والتي تحتوى على المحاضرات الدينية وخطب المساجد والحلقات الدينية وتسجيلات القرآن الكريم لأشهر القراء في العالم الاسلامي وتتضمن تلك الاشرطة مواضيع مختلفة من أمور الدين تسعى إلى تقوية الوازع الديني وتوعية الفرد لأمور دينه وهذه الاشرطه توزع في الأماكن العامة والمحلات التجارية والدوائر الحكومية وأماكن وجود وتجمعات المواطنين والمقيمين في المملكة ويزداد توزيع تلك الأشرطة في المواسم الدينية .

٥ ـ استغلال البرامج التلفازية والإذاعية لنشاط أدارات التوعية والإرشاد وتقديم البرامج الدينية المختلفة من الفتاوى الشرعية واللقاءات مع الأئمة وعلماء الدين والمتخصصين في العلوم الشرعية وتكثف إدارة التوعية تسجيل تلك البرامج وحث وسائل الإعلام على نشرها وخصوصاً خلال المواسم الدينية المختلفة .

٦ ـ عقد المحاضرات والندوات الدينية في كافه قطاعات المجتمع المختلفة وهذه المحاضرات والندوات لها اعظم الأثر في معالجة الكثير من القضايا

الدينية والاجتماعية وتعقد في المدارس والجامعات والدوائر الحكومية والمساجد والأماكن الأخرى التي يوجد فيها الأفراد ويشارك في هذه المحاضرات نخبة كبيرة من علماء الدين وتستمر طوال العام وتزداد كثافة خلال المواسم الدينية مثل شهر رمضان المبارك وموسم الحج .

٧ ـ تنظيم معارض للكتاب والشريط الاسلامي خلال المواسم الثقافية في الأندية الرياضية والاجتماعية والمشاركة في حجز أجنحة للكتب الدينية ونشاط التوعية في المعارض الأخرى التي تقام خلال المناسبات الثقافية للجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية والاجهزة الحكومية الأخرى .

٨ ـ توزيع نسخ من القرآن الكريم على الدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والمساجد والمستشفيات والفنادق وقطاعات أخرى في المجتمع يتوافد اليها الأفراد بحكم نشاطها وأعمالها المختلفة [١] .

٩ ـ اقامة مراكز للتوعية والإرشاد في مختلف المناطق والمدن السعودية يحضرها بعض رجال العلم والمتطوعين من علماء الدين يقومون بتوزيع المجلات والنشرات والاشرطة الدينية على المواطنين والمقيمين وتزداد اعمال وانشطة مراكز التوعية في مواسم شهر رمضان وشهر الحج وتزود بسيارات مجهزة بمكبرات للصوت وفي كل سيارة فرقة من الدعاة تقوم بالاجابة على الاسئلة والاستفسارات الدينية والاجتماعية للأفراد .

١٠ ـ توزيع أرقام هواتف وعناوين بعض الأئمة العلماء من اعضاء الهيئة الدائمة للدعوه والافتاء والارشاد وكبار العلماء والذين يتميزون بغزارة علومهم الشرعية والتي تؤهلهم إلى اصدار الفتوى في أمور الدين وفي نشرات وكتيبات توزع على الأفراد في أماكن تجمعهم .

---

(١) لهذا الغرض تم انشاء مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم في المدينة المنورة ويقوم هذا المجمع بطباعة المصحف الشريف بطباعة فاخرة ويتم توزيعه .

١١ ـ ارسال الدعاة والمتطوعين في برامج التوعية الدينية إلى المناطق النائية والهجر الزراعية والصحارى البعيدة والتي لاتصلها وسائل الإعلام والإلتقاء بالسكان في تلك المناطق لتبصيرهم بأمور دينهم وحثهم على التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

تقوية الوازع الديني عبر جهود غير رسمية

يقوم الأهالى وأفراد المجتمع السعودي ببعض النشاط غير الرسمي والذي فيه أحياء للوازع الديني لدى الأفراد، ومن امثلة ذلك انشاء الجمعيات الخيرية لحفظ القرآن الكريم حيث تساهم في تعليم وتثقيف الأفراد دينياً وهي امتداد لرسالة المسجد حيث تقام حلقات العلم والتعليم على ماكان عليه السلف الصالح وتربية الناشئة تربية إسلامية صحيحة ويتم تدريس علوم الدين في كثير من المساجد المنتشرة في أغلب المدن والقرى السعودية وذلك لاستيعاب الراغبين في الإلتحاق بهذه الحلقات والمدارس والتي بلا شك ستؤثر في احياء الوازع الديني لدى الأفراد ولا يقتصر دور تلك الجمعيات الخيرية حفظ القرآن الكريم على الأبناء الذكور بل تشمل الفتيات والنساء اللاتي يرغبن الانضمام إلى تلك الجمعيات [1].

(١) يشرف على تلك المدارس والجمعيات نخبة من حفاظ القرآن الكريم والمتخصصين في القراءات القرآنية وتتألف الجماعة من اعضاء الجمعية العمومية واعضاء مجلس الإدارة واعضاء الهيئة الإدارية واعضاء التوجيه والمتابعة واعضاء هيئة التخطيط وللجمعية نشاطات أخرى منها رعاية حلقات القرآن الكريم في السجون وبعض دور الملاحظة الاجتماعية كما تنظم الجمعية دورات ذات مناهج محددة لاقرار كتاب الله للدارسين بطرق التحمل المعروفه لرفع قراءاتهم إلى افضل مستوى ممكن يؤهلهم لإمامة المصلين في المساجد ومن تلك الدراسات دورة ائمة المساجد والدورة التأسسية (لمزيدمن التفاصيل راجع وثائق وكالة الأنباء السعودية، مرجع سابق).

وتعتمد ميزانية تلك الجمعيات على التبرعات من الأهالي والاسهامات المادية من رجال الأعمال بالاضافة إلى الدعم الحكومي لتشجيع وانشاء وفتح جمعيات أخرى مما ساعد في انتشار الجمعيات الخيرية في أغلب مناطق المملكة [1].

كما أنه من ضمن الجهود الأهلية لتقوية واحياء الوازع الديني لدى الأفراد تطوع عدد كبير من رجال الاعمال والموسرين في طبع وتوزيع النشرات والكتب والأشرطة الدينية على حسابهم الخاص، وتقديم الاسهامات المادية لأقامة المحاضرات العامة والندوات الإسلامية.

كذلك يتطوع العديد من علماء الدين والدعاة بإلقاء وتقديم المحاضرات العامة التي تتناول أصول الدين وأثر الايمان أو العبادات في السلوك الانساني وغيرها من قيم الدين والتي تدعو إلى مكافحة الجريمة ونبذ السلوك المنحرف في المدارس والجامعات والمساجد والجمعيات الخيرية ودور الملاحظة والسجون بدون مقابل، وذلك في مختلف المدن والقرى المنتشرة في المملكة كما تُعدّ الرسائل والنشرات والكتيبات الدينية بدون أجر ويستغل الدعاة وعلماء الدين بعض المناسبات لالقاء الخطب الدينية التي تحث الناس على التمسك بالشريعة والإلتزام بالآداب الإسلامية وذلك أثناء تجمع الأفراد في

---

(٢) تأسست جماعة تحفيظ القرآن الكريم في مكة المكرمة عام (١٩٦٢) وبلغت عدد مدارسها حتى العام (١٩٨٥م) ٩٦ مدرسة للذكور و(٢٣) مدرسة نسوية منتشرة وموزعة على احياء مدينة مكة وفي مدينة جدة تأسست عام (١٩٧٦) موزعة على (٦٤) مسجد و (١٥) مدرسة للفتيات وفي مدينة الطائف تأسست العام (١٩٧٥ م) موزعة على (٥٧) حلقة دراسية في (٦٠) مسجد و (٥) مدارس للنساء ثم توالت تباعاً لتعم جميع مناطق ومدن المملكة (لمزيد من التفاصيل انظر: وثائق وكالة الأنباء السعودية، مرجع سابق).

حفلات الزواج والأفراح وبعد الانتهاء من أداء الصلوات المفروضة وغير ذلك من المناسبات الاجتماعية .

والمجتمع السعودي بشكل عام في كثير من تصرفاته وسلوكه يساعد على تقويه الوازع الديني للأفراد من خلال نظرته ، حيث يحظى الشخص المتدين والملتزم بأداء الشعائر الإسلامية بنظرة احترام وتقدير من قبل الغير بينما يحظى الفرد المتخاذل والمتقاعس عن تلك الشعائر بنوع من الازدراء وعدم التقدير ، وهذا الشعور يجعل كثيراً من الأفراد يسعى للمحافظة على وضعه الديني وعلى سمعته بين أفراد المجتمع .

كما تقوم الجمعيات الخيرية الأهلية بتوزيع النشرات وتعقد العديد من المحاضرات العامة التي تشمل مواضيع عديدة تدعو إلى التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الحث على التبرع وتقديم الصدقات للفقراء والمساكين والتأكيد على حقوق الجار والسؤال عنه أثناء غيابه وتفقد أحواله وتشمل ايضاً العديد من أساليب التوعية الأسرية للأبناء وطرق التربية الإسلامية التي يتحقق بها احياء الوازع الديني لديهم الأمر الذي يكسبهم مبادىء اسلامية سامية كالعطف والصدق والأمانة وصلة الرحم وإغاثة الملهوف والتصدق وكل تلك القيم تحقق مكافحة للجريمة بكافة صورها وأنواعها المختلفة .

االفصل التاسع
الأجهزة الحكومية في المملكة
ودورها في مكافحة الجريمة

الأجهزة الحكومية في المملكة ودورها في مكافحة الجريمة

المملكه العربية السعودية من الدول التي جعلت الدين الاسلامي والشريعة الإسلامية أساساً للحكم منذ تأسيسها ولهذه فأن جميع الأنظمة و اللوائح مستقاة من مبادىء وتعاليم الشريعة الإسلامية وجعلت تلك الأنظمة واللوائح تحدد الإطار العام لبناء المجتمع السعودى بهدف الحفاظ على الامن والاستقرار وحفظ الحقوق والحريات العامة للأفراد من خلال تلك التعاليم السماوية .

ومن جراء ذلك تبنت المملكة اتجاهاً تكاملياً نحو مكافحة الجريمة حيث تتضافر كافه الجهود المعنية لمكافحة الظاهرة الإجرامية فى المجتمع وقد استفادت ايضا من التجارب العلمية والعملية الميدانية للدول الأخرى فى مكافحة الجريمة حيث ثبت أن أكثر مايعيق العمل فى هذا الجانب هو أن أجهزة كثير من الدول تعمل بشكل منفصل لكل منها بنيان وأهداف مستقبلية تعمل بمعزل عن الأجهزة الأخرى ، حيث أن أجهزه الشرطه لاتعمل على التنسيق و التخطيط مع المؤسسات الأخرى كالمؤسسات العقابية والاجتماعية والقضائية . الأمر الذي جعل كثير من الدول تبذل جهوداً لمكافحة الجريمة ولكن الجريمة تزداد ظاهرتها بمعدل أكبر من تلك الجهود (السراج ، ١٤١٠) .

ومن هنا قامت المملكه برسم السياسة الجنائية منطلقة من تعاليم الشريعة الإسلامية بالاضافه إلى احدث النظم المعاصرة والتي لاتتعارض مع مبادىء الشريعة وقامت بتوزيع اختصاصات ورسم وتنفيذ السياسية الجنائية على عدد من أجهزة الدولة كل حسب اختصاصه مع وضع الخطط الكفيلة بالتنسيق بينها علاوة على توظيف الامكانات المادية والفنية و المالية والبشرية لانجاح هذه السياسة وتنفيذ الخطط و التي تهدف بشكل عام إلى حفظ الأمن و الأستقرار لافراد المجتمع (العوجي ، ١٩٧٨ ، ص٥٢٢) .

ومن هنا كانت السياسة الجنائية للمملكة مبنية على مكافحة الجريمة فى ثلاث مراحل وهي :

- مرحلة ماقبل حدوث الجريمة والمتمثلة بالجهود الوقائية ويقوم بها العديد من اجهزة الدولة على اختلاف مستوياتها وتخصاصاتها .
- المرحلة الثانية : مرحلةحدوث الجريمة وتقع مسئولية مكافحتها على الأجهزه الشرطية والقضائية .
- المرحلة الثالثة وهي : مابعد حدوث الجريمة وتطبيق العقاب وتشارك فى هذه المرحلة المؤسسات العقابية والاجتماعية والثقافية تحت اشراف ومتابعة الأجهزة القضائية لضمان تحقيق الاصلاح و التأهيل .

وباعتبار المملكة العربية السعودية مستمدة أحكامها وسلطاتها من الشريعة الإسلامية ونظام الحكم مشابه للنظام الذي كان سائداً فى الدولة الإسلامية من حيث قوة سلطان ولى الأمر بصفته امام المسلمين وصاحب السلطة العليا نجد أن الملك يمارس العديد من المهام والصلاحيات الداخلية و الخارجية بصفته ولي الأمر وله سلطات تشريعية وتنظمية وتنفيذية ومالية و يتخذ كل مايراه فى صالح البلاد والعباد وذلك وفق مبادىء تعاليم الشريعة الإسلامية وهو مقيد بأحكام الشرع (عبدالسلام، ١٩٧٧ ، ص٣٣) .

ويعاون الملك فى ذلك ثلاث سلطات وهي السلطة التنظمية والسلطه التنفيذيه و السلطه القضائيه بحيث تتعاون هذه السلطات فى أداء وظائفها وفق الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات . حيث يقوم بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لاحكام الإسلام ويشرف عى تطبيق الشريعة الإسلامية و الأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد و الدفاع عنها (عبدالسلام، ١٩٧٧ ، ص٣٤) .

ونصت المادة السابعة و الستون من نظام الحكم فى المملكة على أن السلطة التنظمية (مجلس الوزراء) تختص بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة فى شئون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً للنظام .

وتشارك جميع أجهزة الدولة ذات الصفة الاستشارية كالمجالس العليا والأجهزة ذات الصفة التنفيذية كالوزارات و المصالح الحكومية فى السلطة التنظمية من خلال دفع مقترحاتها وتوصياتها بتبني مشروع قرار أو نظام أو لوائح تعرض على مجلس الوزراء للموافقه عليه .

ولكي يتضح لنا دور الأجهزة الحكومية فى مكافحة الجريمة سنقوم بتقسيم تلك الاجهزة بناءً على الهدف من انشائها وهي أجهزة تنظيمية استشارية وأجهزة تنفيذية .

٩ . ١ الأجهزة التنظمية والأستشارية

يتكون النظام الإداري فى المملكة من عدد من المجالس العليا اقر لها النظام صلاحية ممارسهة سن الأنظمة واللوائح ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها بعد موافقة الملك عليها .

وفى هذا المبحث سنقوم بإلقاء الضوء على بعض هذه المجالس والتي تقوم بدور فى مكافحة الجريمة بشكل مباشر أوغير مباشر من خلال أعمالها ولن نتحدث عن بعض المجالس العليا الأخرى فى المملكة والتي ليست لها علاقه بمكافحة الجريمة مثل مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية ومجلس الدفاع الأعلى ومجلس الخدمة العسكرية والمجلس الاقتصادي الأعلى ومجلس الاوقاف الأعلى والمجلس الأعلى للسياسة البترولية ومجلس رعاية

العلوم و الفنون و الآداب واللجنة العليا للاصلاح الإداري وسنقتصر حديثنا عن المجالس التي لها علاقة بمكافحة الجريمة وذلك على النحو التالي :

٩ . ١ . ١ مجلس الوزراء

ويعتبر المرجع الأول لكافه شئون الدولة حيث يقوم برسم السياسة العامة للدولة الداخلية والخارجية والمالية والإقتصادية والتعلمية و الدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظمية والسلطة التنفذية والسلطة الإدارية وهو المرجع للشئون المالية ولجميع الشئون المرتبطة فى سائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى، وهو الذي يقرر مايلزم اتخاذه من إجراءات فى ذلك ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلابعد موافقته وقرارات مجلس الوزراء نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقاً لأحكام النظام (نظام مجلس الوزراء، ١٣٧٧ ، م١٨) .

ومن خلال ذلك يقوم مجلس الوزراء بإصدار اللوائح والأنظمة التي تؤدي إلى مكافحة الجريمة وترتيب المصالح العامة التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار والعمل على التنسيق بين جميع الوزرات ومصالح الدولة ومراقبة تنفيذ كل ما يصدر عن المجلس من أنظمة وقرارات التي تصدر فى إطار الشريعة الإسلامية والتي هي بمثابة اجتهادات تدور فى نطاق المصالح المرسلة للعباد أو تستند إلى مصادر الشريعة الأخرى (عبدالسلام، ١٩٧٧ ، ص٣٧) .

وبهذا يعتبر مجلس الوزراء صاحب الاختصاص الأصلى فى اتخاذ جميع مايرى فيه مصلحة البلاد (نظام مجلس الوزراء، م٢٥) وله الحق بتفويض ممارسة اختصاصاته إلى غيره من المجالس .

---

(١) انظر الأمر الملكى رقم أ/ ١٩ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ (١٩٩٢) و المبني على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكى عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٧) ونشر بالجريدة الرسمية للمملكة (أم القرى) العدد (٣٥) بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٢٧م .

ونظراً لتعدد وتشعب أعمال الدولة الأمر الذي قد يؤدى إلى تعطيل سير العمل وتأخير المصالح ، فقد انشأت الدولة عدداً من المجالس العليا وبعض اللجان وتم تفويضها من مجلس الوزراء بحق اصدار قرارات وتعليمات تعدل وتلغى القرارات أو تنشئ احكاماً إدارية جديدة، كما أعطى الحق لكل وزير أن يقترح على المجلس مشروع نظام يدخل ضمن أعمال وزارته لغرض اقراره ولا تعتبر توصيات أو قرارات تلك المجالس العليا أو الوزارات نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق الملك عليها بصفته رئيس مجلس الوزراء .

٩ . ١ . ٢ مجلس الشورى

أصدر خادم الحرمين الشريفين مرسوماً بأنشاء مجلس للشورى[١] عملاً بقوله تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (آل عمران، ١٥٩) وعملاً بقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى، ٣٨) .

ونص نظام مجلس الشورى على أن المجلس يمارس المهام المنوطة به وفقاً للنظام الأساس للحكم ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ محافظاً على رباط الأخوة والتعاون على البر والتقوى (نظام مجلس الشورى، م١) .

وإن من مهام مجلس الشورى ابداء الرأي فى السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ومنها مناقشة الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية وابداء الرأي نحوها ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها، علاوة على تفسير الأنظمة، كما يقوم المجلس بمناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح مايراه حيالها (نظام مجلس الشورى، م١٥) .

وبهذا فإن مجلس الشورى من خلال تلك المهام يمارس دوراً بارزاً فى مكافحة الجريمة من خلال تفسيره للأنظمة ومناقشة التقارير والوزراء ودفع مشورته للملك وقد اصدر المجلس عدداً من التوصيات التي ساهمت في مكافحة الجريمة.

٩ . ١ . ٣ مجلس المنطقة

يتكون مجلس المنطقة من أمير المنطقة ورؤساء الدوائر الحكومية وعدد من الأهالي من أهل العلم و الخبرة والإختصاص فى الحدود الإدارية لكل منطقة، ويوجد بالمملكة سبع مناطق رئيسة حيث صدر الأمر الملكى بإنشاء تلك المجالس رغبة فى تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأفراد فى الاجهزة الحكومية فى مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد (الأمر الملكي، ١٤١٢, أ/ ٩٢).

ومن المهام التي أوكلت إلى مجلس المنطقة العمل وفق السياسة العامة للدولة وذلك انطلاقاً من أحكام النظام الأساس للحكم وغيره من الأنظمة ومنها على وجه الخصوص المحافظة على الأمن والنظام و الاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للانظمة واللوائح وتنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً، وبعد ذلك يتم تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة فى المنطقة وغير ذلك من شئون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام (نظام مجلس المناطق، م٧، فقرة أ، ب، ج).

ومن خلال تلك المستويات فإن مجلس المنطقة يقوم بدور فعّال فى مكافحة الجريمة وفى حدود منطقته الإدارية من خلال قراراته المختلفة والتي

تدعى الشئون الأمنية والاجتماعية والإقتصادية كما خوله النظام مخاطبة الوزراء المسئولين مباشرة ومناقشتهم، وفى حالة عدم مراعاتهم لقرارات المجلس وعدم الأخذ بها فإن النظام اوجب على كل وزارة أن توضح الأسباب لمجلس المنطقة وفى حالة عدم الاقتناع يرفع بعد ذلك لوزير الداخلية تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس الوزراء (نظام مجلس المناطق، م٣٤).

ولاشك ان هذه الأنظمة ستؤديً إلى تحقيق نتائج أكثر ايجابية فى مكافحة الجريمة على جميع الأصعدة وتكامل جميع الاجهزة الحكومية.

٩ . ١ . ٤ المجلس الأعلى للتعليم

أنشىء هذا المجلس بالمرسوم الملكى العام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) حيث يشرف على السياسة التعليمة في المملكة من خلال دراسة واعتماد التطورات التعليمية الهامة ووضع الخطوات اللازمة للنمو وتبين احتياجات الدولة من القوى العاملة مستهدفة أن يكون التعليم بجميع أنواعه ومراحله فى خدمة أهداف الدولة العامة وفى هدى الدين الحنيف حيث أن السياسة التعليمية فى المملكه تنبثق من الإسلام الذي تدين به الامة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة (الحقيل، ١٩٨٤) (بغدادي، ١٩٨٥، ج١).

وتنص المادة (٢٢٩) من مواد السياسة التعليمية على أن الدولة تعتبر الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها وأن العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة.

والمجلس الأعلى للتعليم يشرف على جميع المؤسسات التعليمة فى المملكة المدنية منها والعسكرية ويضع الاستراتيجية للمناهج التي تقضي بمتابعة التغيّرات التي تطرأ على المجتمع وثقافته حتى تكون معبرة عن واقع

المملكة ومرتبطة بمجريات الأحداث مشتملة على فلسفة دينية واجتماعية عاملة على ترسيخ المبادىء العامة للدولة.

ومما لاشك فيه أن المجلس فى أعماله المختلفة ووسائله المتعددة ينظر في الظواهر الاجتماعية المختلفه ومنها الجريمة فى المجتمع ويضع الحلول المناسبه لها وفق أسس تعليمية وتربوية وثقافية وبالتالى فإن هذه الجهود تعمل على مكافحة الجريمة.

٩ . ١ . ٥ المجلس الاعلى للإعلام

انطلاقاً من اهتمام الدولة بقطاع الإعلام وباعتباره أحدى الوسائل المؤثرة ويؤدي دوراً كبيراً في الحفاظ على القيم والاخلاق ، كما أنه يهيىء الفرصة لارتكاب العديد من الجرائم والمخالفات، فقد صدر الأمر السامي الكريم بإنشاء المجلس الاعلى للأعلام (الأمر السامي، ١٤٠١، رقم ٢٠٢٢/ ٨ ورقم ٨٨, ٢٠/ ٨) ومن مهامه الرئيسة واختصاصاته وضع سياسة إعلامية تحقق الأهداف العامة للمملكة العربية السعودية تنبثق من الشريعة الإسلامية كما يقوم المجلس بمتابعة السياسة الإعلامية بعد اقرارها ويقوم المجلس بالاشراف على جميع ما يقدم فى الاذاعتين المسموعة والمرئية وماتحويه الكتب و المجلات والصحف والأفلام و التسجيلات والاعلانات وكل ما له صلة بالإعلام الحكومي أو الخاص داخلياً أو خارجياً ووسائل الاتصال بالجمهور ويقوم المجلس بالاتفاق مع الجامعات و المعاهد والمؤسسات والاشخاص بالمملكة لإجراء دراسات ميدانية أو القيام ببحوث إعلامية للاستفادة منها فيما هو داخل حدود اختصاصه (اللائحة التنظيمية للمجلس، م١ ، ٢ ، ٤).

وتتمثل جهود المجلس الأعلى للإعلام فى مكافحة الجريمة من خلال رسم الخطط الإعلامية ووضع الاستراتجية فى مجال التوعية عن أخطار

الجرائم والاعلان عن تنفيذ العقوبات المتخذة ضد المجرمين عن طريق الأجهزة الإعلامية المختلفة، كما يتضح دور المجلس فى مقاومة الجريمة عن طريق الإشراف على تنفيذ أعمال الرقابة على المطبوعات للحيلولة دون دخول الكتب أو الصحف التي تمس العقيدة الإسلامية أو تدعوا إلى أمور الفساد والانحلال.

٩ . ١ . ٦ هيئه كبار العلماء

بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة وتمشياً مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية أنشأت الدولة هيئة لكبار العلماء مؤلفة من عدد من كبار المختصين فى الشريعة الإسلامية [١] ومن مهام هذه الهيئة ابداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بإعداد التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر وتقوم ببحث المسائل التي تتعلق بالشئون الإقتصادية و الاجتماعية والأنظمة العامة بما فى ذلك القضايا (المصرفية) والتجارية والعمالية للتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية [٢] .

وتتفرع عن تلك الهيئة «لجنة» دائمة تكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة واصدار الفتاوي فى الشئون الفردية وذلك لإجابة عن اسئلة المستفسرين فى شئون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث و الفتوى [٣] .

---

(١) نص المرسوم الملكي رقم ١/ ١٣٧ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١ هـ (١٩٧١) ونشر بجريدة أم القرى فى العدد رقم (٢٣٨٧) وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٣٩١هـ.

(٢) لمزيد من التفصل انظر نظام ولائحة سير العمل فى هيئة كبار العلماء، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ، ١٣٩٤هـ.

(٣) البند الرابع من النظام ، ص ٤ .

كما يتولى الجهاز الإداري فى الهيئة وهي رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء إصدار مجلة دورية لنشر البحوث التي توافق الهيئة على نشرها [1].

يتضح لنا من خلال اختصاصات ومهام تلك الهيئة الدور الكبير الذي تقوم به فى مكافحة الجريمة من خلال إصدارها للفتاوي العامة والخاصة وتبصير الناس فى أمور دينهم وحياتهم ومكتسباتهم.

خصوصاً أن طبيعة المجتمع السعودى وتأثره بالدين الإسلامي فى جميع مقومات الحياة وتداخله مع العوامل الإقتصادية والاجتماعية التي تحيط به جعلت من الضروري أن نظم حياته على أساس من الشرعية الإسلامية وعدم معارضتها لأي ظواهر مستجدة وهنا تبرز أهمية هيئة كبار العلماء فى المملكه بصفتها مصدراً للفتوى لتنظيم أمور حياة الأفراد في المجتمع.

٩ . ١ . ٧ مجلس القضاء الأعلى

نص نظام القضاء الصادر فى العام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) فى الباب الثانى من تركيب المحاكم وفى المادة السادسة على تكوين مجلس القضاء الأعلى المؤلف من أحد عشر عضواً خمسة منهم متفرغون بدرجة رئيس محكمة تمييز وخمسة أعضاء غير متفرغين من رؤساء المحاكم أو نوابهم ويرأسها أقدمهم فى السلك القضائي.

ويلعب مجلس القضاء الأعلى دوراً بارزاً في مكافحة الجريمة من خلال اختصاصه حيث يشرف المجلس على المحاكم ويتولى النظر فى المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء عامة شرعية فيها، كما

---

(١) انظر الفقرة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية، ص٦.

يتولى النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها وابداء الرأي فى المسائل المتعلقة بالقضاء كما أنه موكل بمراجعة الأحكام الصادرة بالحدود مثل القتل أو القطع أو الرجم (المرسوم الملكي، ١٣٩٥، رقم م/ ٦٤) (آل الشيخ، ١٩٨٣) (الدريب، ١٤٠٣).

ويؤدى مجلس القضاء الأعلى دوراً بارزاً فى مكافحة الجريمة من خلال دوره فى النظر فى المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها لظواهر المستجدة والإشراف والمراجعة على الأحكام الصادرة ولاسيما في الحدود، لضمان تطبيق العدل بين الناس الذي يتم بتحقيقه مكافحة الجريمة بصورها المختلفه.

٩ . ٢ الأجهزة التنفيذية

٩ . ٢ . ١ المحاكم الشرعية

صدر نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)[1].

وتنص المادة الخامسة في الفصل الأول منه أن المحاكم الشرعية في المملكة تتكون من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية (المستعجلة) وحدد النظام اختصاص كل محكمة ولائحتها.

وبالنسبة لمجس القضاء الاعلى سبق الحديث عنه في الأجهزه الاستشارية والتنظمية في المبحث الأول، أما المحاكم الأخرى فقد نصت المادة العاشرة من النظام القضائي أن تؤلف محكمة للتمييز من رئيس وعدد

(١) صدر هذا المرسوم ونشر بجريدة أم القرى في العدد (٢٥٨٧) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٣٩٥ (١٩٧٥) ونشر نص النظام بجريدة أم القرى في العدد رقم ٢٥٩٢ وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٣٩٥ (١٩٧٥م).

كاف من القضاة وتختص بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية (العامة) والجزئية «المستعجلة» التي تعرض عليها للتأكد من شرعية تلك الأحكام، وتتألف محكمة التمييز من عدد من الدوائر خاصة للنظر في القضايا الجزائية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الأخرى [1].

أما المحاكم العامة فهي مؤلفة من قاضٍ واحد أو أكثر وتختص بالنظر في المنازعات والجرائم وتصدر الاحكام من قاضٍ فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي حددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاه [2].

أما المحاكم المستعجلة فتتألف من قاضٍ واحد أو أكثر، وتصدر كذلك الأحكام من قاض واحد وتختص بالنظر في قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي الجنايات التي لاتزيد عن خمس الدية، والنظر في جميع الحقوق المالية التي لاتزيد عن ثمانية الأف ريال ماعدا القضايا المتعلقه بالامور الزوجية والنفقات والعقارات [3].

ويتمثل دور أجهزة القضاء في مكافحة الجريمة من خلال المسئولية عن تطبيق الأحكام الشرعية في المجرمين والخارجين عن القواعد النظامية الموضوعة لتنظيم سلامة الأفراد والجماعات كما تساهم أجهزة القضاء في تحقيق الردع العام والردع الخاص لمن يتعدى على مصالح الأفراد ومصالح المجتمع وتحفظ أموالهم وأعراضهم مما يساهم في مكافحة الجريمة بصورها المختلفة (آل الشيخ، ١٩٨٣) (الدريب، ١٤٠٣).

---

(١) انظر المادة العاشرة والمادة الثالثة عشرة من نظام القضاء.

(٢) راجع المادة (٢٢ ، ٢٣) من النظام.

(٣) راجع المادتين (٢٤ ، ٢٥) والقرار الصادر من وزير العدل برقم ١٤/ ٢/ ت وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

٩ . ٢ . ٢ ديوان المظالم

أنشىء ديوان المظالم في المملكة العام (١٩٥٣) ضمن شعب مجلس الوزراء ووظيفته الأساسية تلقى ما يقدم إلى مجلس الوزراء من شكاوى وتسجيلها واجراء التحقيق وإعداد تقرير يتضمن الإجراء المقترح ويرفع هذا التقرير للملك للنظر فيه .

ومع اتساع الدولة وتطورها وتعدد المرافق العامة صدر المرسوم الملكي رقم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٥هـ (١٩٥٤م) ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) بنظام جديد لديوان المظالم حيث أصبح جهة للقضاء الإداري ويباشر اعمال الرقابة القضائية على أعمال الجهات الإدارية إذا مارفع الأمر اليه ضد إجراء من الإجراءات التي تتخذها ، ويفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين جهات الإدارات المختلفة وبين المتعاملين معها من الأفراد وغيرهم على أساس ومن صميم أحكام القواعد النظامية وفي إطار الشريعة الإسلامية ليرد كل تصرف خاطىء للادارة إلى حظيرة المشروعية الإسلامية والنظامية التي يجب أن تسود جميع تصرفات الإدارة أيا كان المجال الذي اتخذت فيه [١] .

وتحدد المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم واختصاصاته ومسؤلياته ومنها :

أ- الدعوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر في ذلك مجموعة المبأدىء الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من (١٣٩٧-١٣٩٩) (١٩٧٧-١٩٧٩) ديوان المظالم ، مطابع الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٣هـ مقدمة الطبعة .

ب- الدعوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج- دعوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د- الدعوي المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفاً فيها.

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

و- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ(١٩٧٥م) وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ح- الدعوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

ولقد اسهم ديوان المظالم كجهة قضاء إداري في إرساء القواعد والأسس التي تحكم الروابط الإدارية وعدم المغالاة والجور من قبل القائمين

على السلطة في كافة مستوياتها في المملكة ضد الأفراد كما حفظ حقوق الدولة باصدار أحكام في الجرائم الموجهة إلى كيان الدولة كالتزييف والتزوير والرشوة وأي مخالفة للأنظمة واللوائح في المملكة (نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢، رقم م/ ٥١).

٩ . ٢ . ٣ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعتبر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الركائز الأساس التي يعتمد عليها النظام في المملكة حيث تم انشاؤها خلال عهد الدولة السعودية الثانية في منتصف القرن الثاني عشر الهجري .

وتقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأعمال الحسبة التي كانت مطبقة في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، ولهذا نجد أن المملكة وابتداءً من عهد الملك عبد العزيز اهتمت اهتماماً كبيراً بنواحي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيماناً منها بدوره الهام في حماية المجتمع ووقايته من المخاطر التي قد تحيط به .

وقد أُعيد تكوين نظام الهيئة في العام (١٩٢٦م) وفتح لها العديد من الفروع في مختلف مدن وقرى المملكة، وقد كانت مرتبطة بالنائب العام لجلالة الملك (السلوم، ١٩٨٦، ط١، ص٧٣) وفي العام ١٩٨١م صدر المرسوم الملكي الكريم بالموافقه على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدد النظام اختصاصاتها ومهامها [١].

---

(١) انظر نص المرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ المبني على موافقة مجلس الوزراء برقم ١٦١ وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٠١هـ.

فقد جاء في المادة الأولى من اللائحه التنفيذية والتي تنص على ارشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينيه المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على ادائها وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ويكون ذلك بأتباع الاتي [1] :

أولاً : حثّ الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من شهادة التوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص والوفاء بالعهد وأداء الأمانات وبّر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الناس بحساب اليوم الآخر وأن ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها﴾ (فصلت، ٤٦) .

ثانياً : لمّا كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه فيتعين على اعضاء الهيئة مراقبة اقامتها في اوقاتها المحددة شرعاً في المساجد وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء اليها ، وعليهم التأكد من اغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة اعمال البيع خلال أوقات اقامتها .

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الاتية :

---

(١) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطابع الحكومة الامنية، الرياض ، ط١ ، ١٤١١ ص ٢١ . لمزيد من التفصيل انظر : سليمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ‹ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ ص٢٧ ومابعدها . وانظر : أحمد ابراهيم غزال ، وظيفه المحتسب في مكافحه الكسب غير المشروع بحث غير منشور مقدم لكلية الدعوة والاعلام بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

١ ـ الاختلاط والتبرج المحرمان شرعاً .

٢ ـ تشبه أحد الجنسين بالآخر .

٣ـ تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

٤ ـ الجهر بالألفاظ المخله بالحياء أو المنافيه للأداب .

٥ ـ تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أى نحو يشوش على المصلين .

٦ ـ مواجهة إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم أو اظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام واحكامه .

٧ ـ عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافيه للأداب الشرعية أو المخالفه للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية .

٨ ـ عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود أو صور بوذا أو ما ماثل ذلك .

٩ ـ صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية .

١٠ ـ منع دواعى ارتكاب الفواحش «مثل الزنى واللواط والقمار» أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش .

١١ ـ محاربة البدع الظاهرة لتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية .

١٢ ـ أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .

١٣ ـ تطفيف الموازين والمكاييل .

١٤ ـ مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

١٥ ـ مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء [١] .

كما نصت الماده العاشره من النظام «أن على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستنده على ماورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدين بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات وطرق ابتكارها وأخذ الناس بالتي هي أحسن مع استهداف المقاصد الشرعية في اصلاحهم» .

يتبين لنا من خلال نصوص المواد السابقة أهمية رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مكافحة الجريمة داخل المجتمع وتمارس الهيئات المنتشرة في كافة انحاء مدن وقرى المملكة دورها بشكل ملحوظ وفعّال وذلك نتيجة أنها تربط المجتمع بنسيج من العلاقات المتشابكة منطلقة من التعاليم الشرعية مع غيرها من الأنساق الأخرى [٢] . كما انها تقوم بترسيخ الرقابة الذاتية في نفوس أفراد المجتمع الأمر الذي جعل نتائجها أكثر فعاليّة وأكثر تأثيراً .

---

(١) راجع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها (٣٠٢٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٠٨هـ (١٩٨٨) ص ٢١ـ٢٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واللائحة التنفيذية الباب الرابع ، ص ١٦ ـ ١٧ .
انظر في ذلك سعد بن عبدالله العريفي ، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة ، دار الرشد للنشر والتوزيع الرياض ، ١٩٨٧ .

والهيئات من خلال وجودها في الأماكن العامة مثل الأسواق والحدائق والطرقات والنوادي والمطاعم وفي مختلف جنبات المجتمع ومراقبتها للسلوكيات غير المنضبطة والحركات المريبة التي تصدر من الأفراد ومراقبة الأسواق وتطبيق الموازين والمكاييل وطرق التعامل بين الناس فإنها بتواجدها المستمر تكون لصيقة لحركة الناس الأمر الذي يكافح ارتكاب الجريمة ويحد منها معتده في ذلك على النصح والمشورة تارة وعلى الزجر تارة أخرى (آل الشيخ، ١٤٠١، ص٨) .

٩ . ٢ . ٣ هيئه الرقابه والتحقيق

تأسست بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٩٣١هـ (١٧٩١م) وتشمل جهازين رئيسين أحدهما للرقابة والآخر للتحقيق، وقد حدد النظام مهامها واختصاصاتها حيث حددت المادة الخامسة واجبات الهيئه بالآتي :

١ ـ إجراء الرقابه اللازمه للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢ ـ فحص الشكاوى التي تحال اليها من الوزراء المختصين أو من أي جهه رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .

٣ ـ إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال اليها من الوزراء المختصين أومنأى جهة رسمية مختصة .

٤ ـ متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب .

وتعتبر الهيئة مستقلة ومرتبطة مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتقوم بدور بارز في الكشف عن الكثير من المخالفات التي قد يرتكبها الموظفون أثناء تأدية اعمالهم وهي بهذا الصدد تقاوم فرص ارتكاب الجريمة من خلال موقعها ومجالها الإداري .

٩ . ٢ . ٤ هيئة التأديب

هيئة مستقلة إدارياً ومرتبطة برئيس مجلس الوزراء انشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ (١٩٧١)، وتتلخص مهام هيئة التأديب كماجاء في المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام تأديب الموظفين أن هيئة التأديب تختص بنظر القضايا التأديبية التي تحال اليها من هيئة الرقابة والتحقيق ويشكل مجلس الهيئة بقرار من رئيس الهيئة للنظر في تلك القضايا التي ترد اليه، كما تختص بالنظر في قضايا الاختلاس وتبديد الاموال العامة بناء على الادعاء الذي يرفع من هيئة الرقابة والتحقيق [١] .

٩ . ٢ . ٥ وزارة الداخلية

تأسست العام (١٣٤٥) هـ (١٩٢٥م) وكانت تحمل اسم النيابة العامة في منطقة الحجاز وكانت تقوم بدور الاشراف على الدوائر الحكومية المسئولة عن النواحي الأمنية ثم تحولت إلى وزارة مستقلة للشئون الداخلية العام (١٩٣٠م) ثم اعيد تشكيل مهام الوزارة من جديد في العام (١٩٥١م) [٢] .

---

(١) راجع المادة التاسعة وما بعدها من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ (١٩٧٤) .

(٢) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ٥/ ١١/ ٤/ ٨٦٧٩ وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٣٧٠ (١٩٥١) لمزيد من التفصيل : (انظر د. يوسف السلوم ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ . وعبدالله السنيدي ، مراحل تطوير وتنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ولمحات من انجازاتها، مطابع المدينة، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ، ص١٠٨ وما بعدها .

و اصبحت من مهامها رعاية الأمن العام في انحاء المملكة ورعاية الحقوق العامة والخاصة والمحافظة على أرواح المواطنين واعراضهم وممتلكاتهم ومكافحة الجريمة بشتى صورها ورسم السياسة الأمنية لقطاعات الأمن الداخلي .

وتقوم وزارة الداخلية بالإشراف على الأجهزة التنفيذية التابعة لها والتأكد من سلامة التنفيذ كما تقوم بأعمال التنسيق مع الاجهزة والوزارات الحكومية الأخرى لتطبيق مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي الشامل بحيث تساهم جميع الأجهزة لتنفيذ الخطط الأمنية على مستوى الدولة، وتقوم ايضا بالإشراف على تطبيق وتنفيذ العقوبات الصادرة من القضاء، كما تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة التنظمية والاستشارية في المملكة ورفع التوصيات اللازمة لإقرارها والمنبثقة عنها لمعايشة الواقع عن طريق التجارب العملية .

وتقوم وزاره الداخليه بدور فعّال في مكافحة الجريمة من خلال أعمالها وانشطتها المختلفة والمتمثلة بأنشطة وخدمات بعض الإدارات الأمنية التابعة لها، ومن ابرزها :

مركز ابحاث مكافحه الجريمة

انشىء مركز ابحاث مكافحة الجريمة في المملكة العام ١٩٨٣م ويعتبر أحد المراكز التنفيذية والاستشارية التابع لوزارة الداخلية ويقوم بدور بارز في مكافحة الجريمة مستخدماً منهجاً وأسلوباً اكاديمياً لتشخيص الظواهر الإجرامية في المملكة ويقدم توصياته إلى وزير الداخلية، يُساعده ذلك في اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصورة شاملة مبنية على بحوث ومعلومات ميدانية موثقة بطريقة علمية .

ومن الأهداف التي يسعى مركز ابحاث مكافحة الجريمة إلى تحقيقها وتؤدي إلى مكافحة الجريمة في المملكة مايلى [1]:

١ ـ توفير قاعدة معلومات منظمة عن الجريمة في المملكة تشتمل على بيانات ماحدث من جرائم وهذه القاعدة تتضمن معلومات ديمغرافية عن الجاني من حيث السن والمهنة والحالة الاجتماعية والإقتصادية والتعليمية، كما تتضمن معلومات عن الضحية وكذلك نوع الجريمة وأسلوبها وكيفية حدوثها وزمن حدوثها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها .

٢ ـ تفسير ظاهرة الجريمة في المملكة من خلال الاعتماد على البحوث الميدانية التي يقوم باعدادها أو يقوم بإعدادها أساتذة الجامعات والمتخصصين في هذا الجانب .

٣ ـ اعداد بحوث علميه تضمن تحليلاً ورصداً للظواهر الإجرامية التي تحدث في المملكة وذلك بالاعتماد على فريق علمي يقوم بإعداد بحوث ميدانية .

٤ ـ إعداد تقرير شهري وصفي احصائي عمّا حدث في المملكة من جرائم يقدم للمسئولين لأخذ التوجيهات المناسبة، كما يعد المركز تقريراً سنوياً شاملاً يتضمن رصد معدلات الجريمة وتحليل المؤشرات وتقويم أداء أجهزة الأمن في استراتيجية مقترحة لمكافحة الجريمة .

٥ ـ إعداد وتمويل بحوث علميه تتضمن تحليلاً ورصداً للظواهر الاجرامية التي تحدث في المملكة أو بعض البحوث مثل الدراسات السكانية والاجتماعية والإقتصادية والتي لها علاقه بظاهرة الجريمة ، معتمداً في ذلك على فريق علمى يقوم بإعداد تلك البحوث ويميل المركز إلى إعداد وتنفيذ البحوث

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع : د. حمد المرزوقي، الكتاب السنوي، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، ع١، كلمة العدد.

الميدانية المعتمدة على النزول إلى أرض الواقع وجمع المعلومات بنهم ووعي حتى تكون النتائج أكثر واقعية وتمثل جانب من الحقيقة .

٦ـ اصدار المركز سلسلة من البحوث كأدمان المخدرات في أوساط الشباب والسمات الديمغرافية للمجتمع السعودي ودراسة عن البطالة ودراسة عن جريمة السرقة في مدينة الرياض ودراسة عن الخصائص الاجتماعية والأسرية والتعليمية والإقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة وغيرها من البحوث .

٧ـ الاسهام في التوعية ضد الإنحرافات السلوكية وأضرارها من خلال تبني استراتيجية وقائية ، وتتمثل تلك التوعية بنشر البحوث العلمية التي يعدها المركز أو الجامعات او المتخصصون وكذلك اصدار مجلة علمية دورية محكمة .

٨ـ التنسيق المشترك مع المنظمات الدولية في إعداد البحوث والدراسات للجرائم ذات الصفة الدولية .

جهاز الأمن العام

هو الجهاز المعنى بحفظ النظام [1] والذي يضم العديد من الأجهزة الفرعية التنفيذية ويوزع الاختصاصات فيما بينها علاوة على إجراء التنسيق والتوجيه تحت القيادة الواحدة .

---

(١) صدر أول نظام للأمن العام بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ (١٩٤٩م) .

وقد جاء في نظام قوى الأمن الداخلي أن مهام ووظائف الأمن العام هي المحافظة على النظام وصيانة الامن العام وتوفيرأسباب الراحة العامة ومنع الجرائم قبل وقوعها وتنفيذ كل مايطلب منها تنفيذه من أنظمة وتعليمات ولوائح وأوامر.

كما نصت المادة الثانية ـ أن قوات الأمن الداخلي ـ هي المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها وحمـــاية الأرواح والأعراض والأمـوال حسب ماتفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات الصادرة من وزارة الداخلية [1].

وبناء عليه فإن جهاز الأمن العام في المملكة العربية السعودية يؤدي بصورة اجمالية وظيفة إدارية أو مايسمى بأعمال الضابطة المانعة والتي تمثل في أعمال حفظ النظام وتأمين الراحة والسكينة العامة وتوفير أسباب الاستقرار وتنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة.

---

(١) صدر تعديل للنظام السابق بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ (١٩٦٤) ولمزيد من التفصيل انظر : نص النظام كاملاً في الموسوعة المقارنة للمملكة العربية السعودية من أعداد أحمد سعيد عبد الخالق ومحمود النقيب ، المجلد رقم (٧). ولمزيد من التفصيل عن مهام وواجبات جهاز الأمن العام انظر : كمال سراج الدين ومحمد عداس ، الواجبات العامة لقوات الأمن في المملكة العربية السعودية ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٤٦ وما بعدها.

كما يقوم بوظيفة قضائية أو ما يسمى بأعمال الضابطة القمعية والمتمثلة في البحث عن مرتكبي الجرائم والتبليغ عنها والقبض على مرتكبيها وجمع الأدلة والقرائن وتقديمهم جميعاً إلى القضاء تمهيداً لمحاكمتهم .

كما يقوم جهاز الأمن العام بوظيفة اجتماعية تتمثل باتخاذ وعمل الأسباب الوقائية كافتها للحيلولة دون وقوع الجريمة ومكافحتها بالقضاء على أسباب نشوئها الاصلية ومعالجة نتائجها بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى وتمثل الوظيفة الاجتماعية ايضاً بالمساعدات التي يقوم بها رجال الأمن مثل الإنقاذ وإجراء الاسعافات الأولية ونحو ذلك مما يهدف إلى توفير الخدمة الاجتماعية .

ويتألف جهاز الأمن العام في المملكة العربية السعودية من عدد من الإدارات العامة الفرعية حيث خصص النظام لكل إدارة اعمال ومهام محددة ويقوم الأمن العام كحلقة الوصل بين جميع أجهزة وزارة الداخلية بأعمال التنسيق والتنظيم والتوجيه لأعمالها وتقديم العون والمساعدة لتذليل الصعوبات التي تعانى منها كل إدارة، ومن هذه الإدارات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ووظيفتها القضاء ومحاربة المخدرات، والإدارة العامة للمرور ووظيفتها تنظيم السير والتقليل من الحوادث المرورية وجهاز الشرطة ووظيفته البحث عن الجرائم الجنائية والقبض على مرتكبيها، والإدارة العامة للسجون ووظيفتها تهيئة السجون والقيام بأعمال السلطة العقابية وقوة أمن الحج ومهامها تأمين وسلامة موسم الحج وبعض المناسبات كالأعياد وغيرها من المناسبات الوطنية والإدارة العامة لأمن المنشأت ومن مهامها الحفاظ على المنشأت والأماكن الهامة في المملكه والإدارة العامة لأمن الطرق ومن مهامها حفظ الأمن على الطرق السريعة والبعيدة بين المدن والقرى المنتشرة داخل

المملكة، ويلعب جهاز الأمن العام دوراً بارزاً وواضحاً في مكافحة الجريمة من خلال الأعمال والمهام المناطة بإداراته الفرعية ونظراً لأهمية بعض أجهزة الأمن العام سنذكر البعض منها وهي :

الادارة العامة لمكافحه المخدرات

هي أحدى الإدارات الرئيسة من إدارات الأمن العام وانشئت تلك الإدارة العام (١٩٦٠م) كقسم صغير نظراً لمحدودية انتشار جرائم المخدرات في المملكة آنذاك حيث لم تشكل المخدرات كظاهرة إجرامية واضحة وبحلول العام ١٩٧٥م وتغير الظروف الإقتصادية للمملكة مما نتج عنه تغيرّ في الظروف الاجتماعية بدأت ظاهرة المخدرات تتخذ أشكالاً وأنواعاً جديدة الأمر الذي جعل من الضرورة وضع جهاز مستقل لمكافحة المخدرات العام (١٩٧٨م) وأصبح ذلك الجهاز أكثر تطوراً ويهدف إلى القضاء على ترويج وتهريب وتعاطي المخدرات واعتبر جهازاً رئيساً من أجهزه الأمن العام في المملكة.

وتقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدور كبير في القضاء على جرائم المخدرات في المملكة من خلال خططها المختلفة. . . وتتركز أهداف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات على ثلاثة محاور رئيسة لمكافحه المخدرات وهي على النحو التالي :

لخطط التنفيذية للتأثير على مستوى العرض للمخدرات

تتمثل الخطط التنفيذية للتأثير على مستوى العرض للمخدرات في إحباط عمليات التهريب لمختلف أنواع المخدرات ومحاولة الحيلولة دون دخولها إلى المملكة وهذه الأهداف تتطلب جهوداً لتعقب المجرمين في

الداخل من خلال المراقبة والتحري والمتابعة لتلك الظاهرة، كما تتطلب جهوداً لتعقب المجرمين في الخارج من خلال التعاون الدولى في تبادل المعلومات ووسائل وطرق التهريب ومتابعة النشاط الإجرامي المتوقع للعصابات الدولية ومحاولة القضاء على فروع الشبكة المنتشرة في انحاء العالم ولمعرفة النشاط الإجرامي فى مجال المخدرات المتوقع توجهه إلى المملكة وعلى مكافحته قبل بدء النشاط .

كما أنه ضمن جهود مكافحة المخدرات وللتأثير على مستوى العرض كان تكثيف الرقابة على منافذ المملكة (البرية والبحرية والجوية) والتركيز على الحدود الأكثر عرضة لتهريب المخدرات نظراً لقربها من الأماكن الدولية لتهريب المخدرات والأماكن التي يستخدمها غالباً رجال العصابات ويفضلونها على غيرها نظراً للظروف الطبيعية كالمناطق الجبلية أو الصحارى الشاسعة .

ومن الجهود التي تقوم بها إدارة مكافحة المخدرات للتأثير على مستوى العرض الرقابة الدقيقة لتجارة المواد المخدرة المشروعة المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية وذلك لمنع تسربها وتفويت الفرصة على استخدامها بطريق غير مشروع وهذه الجهود تتطلب التنسيق والتعاون الدائم بين إدارة مكافحة المخدرات والاجهزة الحكومية الأخرى في المملكة .

كما تقوم إدارة مكافحة المخدرات بالاستعانه بالمواطنين وغيرهم من الأفراد المتطوعين للقيام بمهام سرية ويطلق عليهم (المرشدين) ويتم اختيارهم بكل كفاءة بعد التحري عن نزاهتهم وأمانتهم ويؤدون دوراً بارزاً في مكافحة المخدرات وذلك بإرشاد السلطة إلى الأماكن أو الأفراد المتورطين بالمخدرات وذلك لسهولة دخولهم واحتكاكهم مع جميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الإقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الخطط التنفيذية للتأثير على مستوى الطلب على المخدرات

ترتكز الخطط التنفيذية للتأثير والحد من مستوى الطلب على المخدرات في المملكة من خلال إجراءات الضبط للأفراد المتورطين في جرائم المخدرات واستجوابهم وتقديمهم إلى المحكمة لإستصدار العقوبة الرادعة بحقهم وتمارس الإدارة العامة لمكافحة المخدرات هذا الدور ولاسيما مع الأفراد المهربين أو المروجين بكل حزم وقوة.

كما تضمن الخطط التنفيذية للحد من مستوى الطلب القيام بحملات إعلامية مكثفة للتوعية بأخطار المخدرات ورصد ميزانية مخصصة للحملات التوعوية التي تتخذ اشكالاً وأنواعاً مختلفه تتناسب مع جميع مستويات الأفراد في المجتمع وتقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لتحقيق هذا الهدف التنسيق والتعاون مع الاجهزة الحكومية الأخرى وذلك لتقديم مواد وبرامج دينية وصحية وتربوية وثقافية تتناسب مع ميول واهتمامات مختلف الفئات المكونة للمجتمع.

كما تتضمن تلك الخطط إجبار مدمني المخدرات والمقبوض عليهم بتلقي العلاج واعتبار الفترة التي يقضيها في المستشفى جزء من مدة السجن. كما تتولي إدارة مكافحة المخدرات بعض أعمال الرعاية اللاحقة للمتورطين في جرائم المخدرات وخصوصاً في جانب مراقبة سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية ومحاولة ابعادهم عن التفكير في العودة إلى الجريمة بعد ايجاد الحلول للدوافع التي أدت إلى اتيان هذا السلوك الإجرامي لديهم.

الخطط التنفيذية لرفع مستوى العاملين في جهاز مكافحة المخدرات لمواكبة تطور تلك الظاهرة والعمل على مكافحتها بطرق علمية وحديثة

تقوم الإدارة العامة لمكافحه المخدرات برفع مستوى العاملين لديها وتطوير قدراتهم والحاقهم في دورات تدريبية تخصصية داخل المملكة وخارجها للتدريب والتعليم على أحدث الأساليب في مواجهة ومكافحة جرائم المخدرات .

وهذه الدورات متنوعة ومتعددة تشمل طرق البحث والمراقبة وطرق التحقيق والكشف عن المخدرات وطرق التعرف على وسائل التهريب وتحليل المخدرات والعقاقير الأخرى ، كما تقوم الإدارة بتوفير أحدث الاجهزة العلمية والفنيه ووسائل النقل والاتصالات للتصدي لعمليات التهريب وتتبع المتورطين في جرائم المخدرات لمقاومتهم والحد من نشاطهم .

الاداره العامة للسجون

لم يكن في المملكة العربية السعودية حتى العام (١٩٤٩م) سجون تحت إدارة مستقلة بل كانت مهمة السجون مناطة بأجهزة الشرطه[1] .

وعندما صدر أول نظام للأمن العام العام ١٩٤٦م أفرد في الفصل الثامن والعشرين منه أحكاماً خاصة بمصلحة السجون وفي العام (١٩٦٧م) انشئت إدارة مستقلة سميت« مصلحة السجون» حيث تم تحديد مهامها وواجباتها وإعادة تشكيلها مما يتناسب مع التوجه العالمي والتطور الحديث للمملكة

---

(١) سبق الاشارة إلى المرسوم الملكي العام (١٩٤٩م) الخاص بنظام مديرية الأمن العام ، انظر نص المادة (٣١٩ ، ٣٢٠) من النظام .

باعتبار أن السجن يقوم بدور تهذيب واصلاح وليس مجرد عقوبة للمجرمين[1] .

وتنقسم السجون في المملكة العربية السعودية إلى فئات عدة مختلفة (أ ، ب ، ج) موزعة على انحاء المملكة، واشتملت على عدد من الدور للإصلاح والتهذيب وتحتوى على مكتبات وقاعات للمطالعة والمحاضرات وفصول دراسية ومستوصفات وورش نموذجية لتأهيل السجناء مهنياً ومراكز ترفيهية وغيرها من المرافق التي تؤدى إلى إصلاح وإعادة وتأهيل النزيل[2] .

وفي المملكة يتم تصنيف المسجونين بحسب جرائمهم وأعمارهم، فهناك سجون خاصة للرجال وسجون خاصة للنساء، فضلاً عن السجون الخاصة بالأحداث . وتنقسم السجون إلى فئات، فهناك السجون للنزلاء المحكوم عليهم بحكم شرعي وبعقوبة معلومة وهناك سجون للموقوفين ولم يصدر بعد بحقهم حكم شرعي وتخصص لهم غرف وعنابر مقسمة بناء على الجرائم .

فجرائم القتل وجرائم المخدرات والجرائم الأخلاقية وجرائم السرقات والجرائم البسيطة لا يحوز الجمع بين المتهمين فيها بل يتم تقسيمهم بناء على نوعية الجرائم المرتكبة بعد تقسيمهم حسب أعمارهم ويراعى عند توزيعهم على الغرف التجانس الثقافي والحالة الاجتماعية والمجرمين الأقوى بنية والخطرين وغير ذلك من الأمور التي تتطلبها حالة وضع السجين[3] .

---

(١) انظر القرار رقم (١٠٧٩) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) والقرار رقم (٣٥٨/ ت) الصادر من مدير الأمن العام .

(٢) انظر نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

(٣) انظر اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٨ وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ (١٩٧٨) .

وتتلخص واجبات واختصاصات الادارة العامة للسجون بالأتي :

١ ـ العمل على تهذيب السجناء دينياً واجتماعياً وثقافياً .

٢ ـ العمل على تحسين أوضاع السجناء المادية في المستقبل عن طريق تأهليهم مهنياً .

٣ ـ العمل على تدريب السجينات على المهن اليدوية كالخياطة وغيرها إلى جانب تعليمهن أمور دينهن عن طريق الدروس التي تلقى عليهن .

٤ ـ العمل على توفير وسائل الترفيه بالقدر الذي يتلاءم مع اجواء السجون .

٥ ـ مراعاة ظروف أسر السجناء المعوزين وبحث أوضاعهم بالتنسيق مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإدارات الحكومية الأخرى [١] .

وتلعب الإدارة العامة للسجون دوراً مهماً في مكافحة الجريمة من خلال انشطتها وبرامجها المختلفة والتي منها تقوية الوازع الديني لدى السجناء وذلك بإيفاد علماء الدين والوعاظ لإلقاء المحاضرات الدينية وتعليم السجناء أمور الدين ، كما تقوم الإدارة العامة للسجون بزيادة درجة التحصيل العلمي للسجناء باعتبار ان انخفاض مستوى التعليم من أحد الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بتخصيص فصول دراسية داخل السجن وعمل فصول لمحو الامي وابتدائية واعدادية وثانوية وجامعية ويتم اعداد الاختبارات عن طريق التنسيق مع وزارة المعارف والتعليم العالي .

---

(١) انظر الكتاب السنوي الاول للادارة العامة للسجون ، الامن العام ، مطابع الأمن العام ، الرياض ، ٦٩٣١ ، ص ٢٦ وما بعدها . وانظر ايضاً : أحمد ابراهيم المدخلي ، السجون في المملكة العربية السعودية ، مطابع معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٣هـ ، ص ٤٤ وما بعدها .

كما تقوم الادارة العامة للسجون بتعليم السجناء المهن والحرف ليستطيعوا ممارستها عند خروجهم، مثل : النجارة والسباكة والحدادة وأعمال الكهرباء والخياطة وغيرها من المهن، ووفرت إدارة السجون مراكز ترفيهية ورياضية وبرامج متنوعه ليتمكن السجناء من ممارسة هوايتهم اضافة إلى توفير العناية الطبية والرعاية الاجتماعية والنفسيه عن طريق المتخصصين.

كما تسمح إدارة السجن للسجين بالخروج في بعض الحالات بناء على تقدير الوزير أو أمير المنطقة التي يوجد بها السجين، وخصوصاً الحالات التي يتطلب خروجه مثل مرض الوالدين أو العلاج خارج السجن بالنظر لطبيعة المرض ولعدم توفر العلاج المناسب في السجن.

كما يسمح له بالزيارات لرؤية اولاده وأهله ويسمح له بالخلوة الشرعية مرة كل شهر، وكل تلك الجهود السابقة محاوله لتحقيق الاستقرار العاطفي والنفسي للسجين ولضمان عدم العودة الى الجريمة من خلال البرامج الدينية والتعليمية والتثقيفية.

هيئه التحقيق والادعاء العام

صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٦٥ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ المبني على قرَار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) بالموافقه على انشاء سلطة مختصة بالتحقيق والإدعاء العام وقد نصت المادة الثالثه ـ الفقرة الأولى من نظام هيئة التحقيق أن الهيئة تختص بما يلي[1]:

(١) لمزيد من التفصيل انظر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة اعضاء الهيئة والعاملين فيها، المطابع الحكومية الامنية، الرياض، ١٤١١، ط١، ص١٣. وقد نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٠٩هـ (١٩٨٩).

- التحقيق في الجرائم .
- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .
- الإدعاء أمام الجهات القضائيه وفقاً للائحة التنظيمية .
- طلب تمييز الأحكام (استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة) .
- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوي المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع ، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل سته أشهر عن حالة السجناء والموقوفين .
- أي اختصاصات أخرى تستند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

ومن خلال ذلك تولي هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التحقيق في القضايا التي تحدث في المجتمع فإنها ، تمارس دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة .

وهناك العديد من المديريات التابعة لوزارة الداخلية والتي تهدف جميعها إلى مكافحة الجريمة في المملكة ومنها المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة للمباحث والمديرية العامة لحرس الحدود وقوات الأمن الخاصة والمديرية العامة للجوازات .

٩ . ٢ . ٦ الرئاسه العامة لرعايه الشباب [١] :

تمارس الرئاسة العامة لرعاية الشباب دور غير مباشر في مكافحة الجريمة من خلال اسهامها في النشاط الثقافي والتوعوي لفئه الشباب في المملكة وتشارك العديد من الأجهزة الحكومية في برامجها كما تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى بحكم ملاصقتها وارتباطها لتلك الفئة وهذا الأمر يجعل لبرامجها أكثر فائدة وأكثر تأثيراً .

كما تقوم باستقطاب النشاطات الثقافية من فنية وأدبية وتراثية ورياضية وعلى اختلاف الميول بهدف القضاء على وقت الفراغ لدى الشباب وإيجاد أماكن للترويح والترفيه الرياضي .

ويكمن دور الرئاسة العامة لرعاية الشباب في مكافحة الجريمة في تشجيع فئة الشباب على الانخراط في الرياضة ، حيث تقدم لهم المساعدات المادية والمعنوية لبناء الأندية الرياضة في المدن والقرى السعودية كافة وتقوم بالاشراف على اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات فتنظم المسابقات الثقافية والتي يكون محور نقاشها عن اضرار المخدرات ونحو ذلك .

كما تقوم الرئاسة بتوزيع النشرات التوعوية في أماكن تجمع الشباب في الملاعب والاندية وتقوم بأصدار سلسلة من الكتيبات تبين اضرار المسكرات والمخدرات على الفرد والمجتمع ، وتقدم النصح بالتزام الشريعة الإسلامية والبعد عن مواطن الإنحراف والجريمة .

(١) في العام ١٩٥٢م كانت عبارة عن إدارة خاصة لتنظيم الحركة الرياضية في المملكة وتابعة لجهاز وزارة الداخلية ، وفي العام ١٩٦٠م اسندت إلى وزارة المعارف ، وفي العام ١٩٦٢م اسندت إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وفي العام ١٩٧٣م استقلت وأصبحت بمسماها الحالي وتمارس ادواراً مختلفة ثقافية ورياضية وأمنية واجتماعية من خلال برامجها وانشطتها المختلفة .

٩ . ٢ . ٧ وزارة التجارة

تمارس وزارة التجارة دورها في مكافحة الجريمة في المملكة من خلال تطبيقها وتنفيذها نظام الغش التجاري وقد نصت المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة الغش على ما يلي :

أ ـ أنه يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته ويتولى التحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأي جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانه بموظفيها ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم ، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام ، وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع بوضع المخالفة على المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقره اللائحة ، كما لهم عند الحاجة الاستعانة برجال الشرطة .

ب ـ يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية السريعة الفساد في الأسواق وضبط الفاسد منها ، ويحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

ج ـ يجوز للموظفين المشار إليهم آنفاً في الفقرتين (أ) و(ب) مصادرة واتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقاً لما تقرره اللائحة[1] .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ، مصلحة مطابع الحكومة ، الرياض ، ط٢ , ١٤١٣ ، ص ١١ ـ ١٦ ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ (١٩٨٤) .

وبالتالى فإن وزارة التجارة تمارس دورها في مكافحة الجريمة من خلال دخولها ومراقبتها المحلات والمستودعات الموجودة فيها السلع التجارية وما يلحق بهذه الأماكن من ممرات وأماكن تخزين.

كما أن وزارة التجارة تقوم بأجراء تحقيق فوري مع المخالف بعد مواجهته [1] علماً بأن السلع غير المطابقة للمواصفات والتي تعتبر مغشوشة أو فاسدة والتي يقوم دور وزارة التجارة على مكافحتها هي تلك السلع المحرمة شرعاً أو ممنوعة نظامياً أو لم تتوفر أي من المتطلبات الواجب توافرها فيها أو الاخلال بهذه المتطلبات بأي صورة من الصور أو مخالفه الشروط الصحية لصناعة الأغذيه والعاملين بها أو مخالفة لشروط التعبئة أو النقل أو التخزين أو العرض [2].

٩ . ٢ . ٨ مصلحة الجمارك

صدر أول نظام لمصلحة الجمارك بموجب الأمر السامي رقم ٣٢٦ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٣٤٩هـ (١٩٢٩م) حيث يحتوي على بعض الأحكام العامة المتعلقه برسم السياسة الجمركية وقد استمر العمل به حتى صدرت الموافقة على نظام الجمارك بصورة أكثر شمولية بالأمر الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢هـ (١٩٥٢) متضمناً مواداً واحكاماً شملت جميع القواعد العامة لتسيير العمل الجمركي.

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٣٢٧/ ٣/ ١/ ٣٣ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٥٤) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٠٥هـ المادة الثامنه عشرة.

(٢) انظر نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

وتنص المادة السادسة من نظام الجمارك على أن يكون لمصلحة الجمارك سلطة القبض والضبط والتفتيش والتحقيق ولها الحق في تفتيش وضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية في داخل الدائرة الجمركية ولها في حالة قيام شبهة تهريب تفتيش وضبط الأشخاص والاماكن التجارية والمنازل وغيرها بقصد البحث عن مهربات جمركية[1] .

وتلعب مصلحة الجمارك دوراً بالغ الأهمية في مكافحة الجريمة وذلك بتشديد إجراءات التفتيش للحيلولة دون دخول تلك الممنوعات إلى البلاد ومن المهام الرئيسة لمصلحة الجمارك وذات علاقة بمكافحة الجريمة في المملكة المهام التالية :

١ ـ مكافحة تهريب المخدرات ومنع دخول أي من الممنوعات التي نص عليها النظام وغيرها مما قد يضر بأمن وسلامة الوطن والمواطنين .

٢ ـ منع دخول كل مايتعارض مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد كالنشرات والمطبوعات المخالفة للدين مثل المجلات والصور والأشرطة الخليعة وكل مايسيء إلى الأخلاق والآداب العامة .

٣ـ التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى لتعقب المهربين وضبطهم[2] .

---

(١) انظر المادة السادسة من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢هـ(١٩٥٢م) .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر نظام الجمارك واللائحة التنفيذية ، مطابع الحكومة الامنية ، الرياض ، ط٢ , ١٤٠٠ هـ.

٩ . ٢ . ٩ وزارة العمل والشئون الاجتماعية

انشئت بموجب الأمر السامي رقم ١٢٢ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م) حيث حدد الغرض من انشائها برسم السياسة العامة للشئون الاجتماعية والعمالية والعمل وتوفير الطاقات البشرية ونشر الوعى التعاوني في المملكة .

ويتكون هيكل الوزارة من عدد من الوكالات الرئيسة حيث تمارس كل وكالة الدور المناط بها من خلال أهدافها ومهامها المحددة ، ويتضح دور وزارة العمل والشئون الاجتماعية في مكافحة الجريمة من خلال استعراض أهداف الوكالات المنبثقة من جهاز الوزارة وافرعها الرئيسة وهي على النحو التالي :

وكاله الوزاره للرعاية الاجتماعية [١]

وهي مختصة بمهام الرعاية الاجتماعية وتأهيل المعوقين من المواطنين التي حالت ظروفهم الاجتماعية والنفسية والجسمية دون تكيفهم مع المجتمع والذين هم في حاجة لمن يرعاهم وينير السبيل لهم في ضوء نظرة شاملة ودراسة متأنية فاحصة لقدرتهم وظروفهم البيئية والذاتية وحتى يقبلوا على الحياة برضا تام وثقة كاملة ويعودون مواطنين صالحين قادرين على المشاركة في بناء المجتمع .

ومن الأنشطة والخدمات التي تقدمها وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية في المملكة مايلي :

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ، مطابع الكاتب التجارية ، ط٢ ، ١٩٨٤ .

في مجال الدور والمؤسسات الاجتماعية

ويوجد أكثر من ٤٠ داراً للرعاية موزعة ومقسمة إلى عدد من الدور الفرعية بناء على نوع المستفيد وطبيعة حالتة الاجتماعية ومن هذه الدور :

دور الرعاية الاجتماعية

يوجد أكثر من عشرة دور للرعاية الاجتماعية منتشرة في أنحاء المملكة وتختص هذه الدور بتهيئة الإقامة الكريمة والمعيشة الإنسانية اللائقة والرعاية الصحية لبعض الفئات من الذكور والاناث الذين لاتسير رعايتهم عن طريق أسرهم الطبيعية وهم :

- المسنون الذين تحيط بهم ظروف اقتصادية واجتماعية لا تسمح لهم بالمعيشة الهادئة بين أسرهم .
- المعوقون غير القابلين للتأهيل المهني ممن بلغوا سن العشرين أو أكثر عدا المكفوفين والصم والبكم .
- المرضى الناقهون من المستشفيات العامة ومستشفيات الأمراض النفسية شرط خلوهم من الأمراض المعدية أو الأمراض العقلية التي تمثل خطراً على النزلاء .

دور التربية الاجتماعية

وتختص هذه الدور برعاية الأطفال من الذكور أو الاناث الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة والثانية عشرة والذين يتوفى أحد والديهم أوكلاهما أو الذين يعجز أحد الوالدين أو كلاهما عن رعايتهم بسبب فقد الأهلية أو عدم القدرة على تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة عن طريق أسرهم

الطبيعية وبشرط أن يثبت البحث الاجتماعي حاجتهم الاجتماعية والصحية والرياضية والترفيهية وذلك تحت اشراف اجتماعي علمي سليم[1].

دور الحضانه الاجتماعية

وتختص تلك الدور بتوفير الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية للأطفال من الجنسين من سن الميلاد وحتى سن السادسة من الذين تحيط بهم ظروف خاصه تحول دون رعايتهم رعاية سليمة بين أسرهم الطبيعية أوممن يولدون خارج نطاق الزوجية أو مجهولي الأبوين[2].

دور رعاية الاحداث

وتنقسم تلك الدور بدورها إلى :

أولاً : دور الملاحظة الاجتماعية للبنين : حيث تختص برعاية الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً يعاقب عليها الشرع، ولكن نظراً لحداثة سنهم ينظر إليهم كمرضى يحتاجون إلى التقويم والعلاج ويبقى الحدث بالدار المدة التي يقررها القاضى والتي يراها كافية لعلاجه في ضوء ما يسفر عنه البحث الاجتماعي من نتائج.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر المادة (١ ، ٢ ، ٣) من لائحة النظام الاساسي لمؤسسة التربية النموذجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) وانظر في ذلك المادة السادسة من الباب الثاني للائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م).

(٢) انظر اللائحة التنفيذية لدار الحضانة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).

ثانيا : دور التوجيه الاجتماعي للبنين حيث تختص برعاية الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الإنحراف أو المعرضين للانحراف ممن تتراوح أعمارهم مابين (٧ـ١٨) سنه حيث تتولى هذه الدور تعليمهم وتوجيه سلوكهم توجيهاً يؤهلهم للتكيف مع قيم وعادات المجتمع[١] وذلك من خلال برامج التوجيه الاجتماعي والنفسي وأنشطته الرياضية والفنية التي تشغل أوقات فراغهم خلال فترة تعليمهم الابتدائي والمتوسط بمدارس الدار .

ثالثاً : مؤسسات رعاية الفتيات حيث تختص برعاية الفتيات اللاتي بدت عليهن بوادر الإنحراف أو المعرضات للانحراف بحيث لاتزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس على أن يراعي بالنسبة لمن هن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة [٢] وتقوم المؤسسة بتوجيه سلوكهن من خلال برامج اجتماعية ونفسية وانشطة فنية وتساعدهن على التدريب على أعمال أو مهن أو حرف مناسبة تفيدهن بعد خروجهن من المؤسسة [٣] .

---

(١) انظر المادة الاولى من لائحة دور الملاحظة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥م) .

(٢) لمزيد من التفصيل : أنظر المادة (١ ، ٢ ، ٣) من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .

(٣) مادة (١٣) من نظام رعاية الفتيات .

مكاتب مكافحة التسول : [1]

ويبلغ عددها اثنا عشر مكتباً تختص بمكافحة ظاهرة التسول حيث تقوم بالتعاون مع وزارة الداخلية بالقبض على كل من يضبط متسولاً ليتم بحث حالة المواطنين منهم للوقوف على دوافع تسولهم وتوجيههم إلى الخدمات التي وفرتها الدولة لهم بعيداً عن التسول وذلك في ضوء مايسفر عنه البحث الاجتماعي من نتائج .

في مجال برامج الرعاية الاجتماعية

من ضمن برامج الرعاية الاجتماعية لوكالة الوزارة الاهتمام بالرعاية البديلة وهي رعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة مثل مجهولي الابوين وذلك بإيداعهم في دور الحضانة أوتسليمهم لإحدى الأسر التي تبدي رغبة في القيام برعاية هؤلاء الاطفال مع أفراد أسرهم بصفتها أسر حاضنة تستمر دون ما سن محدد أو أسر بديلة إلى سن السادسة فقط من عمر الطفل ويوجه بعدها إلى دور التربية الاجتماعية .

ويصرف لهذه الأسر إعانات بواقع الف ريال شهرياً للأطفال دون سن السادسة و(١٢٠٠) ريال شهرياً للأطفال فوق سن السادسة كما يصرف مبلغ (٢٤٠٠) ريال للأطفال فوق سن السادسة الذين يلتحقون بالمدارس في كل عام دراسي وعند انتهاء إقامة الاطفال مجهولي النسب لدى الأسر

---

(١) انظر محضر لجنة مكافحة ظاهرة التسول والموافق عليها من رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٦٣/ ٣/ك وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) الفقرة (١) من أولاً ، ثالثاً (أ، ب، ج، د) . وانظر : التقرير الاحصائي السنوي لوزارة العمل، ١٤١٦ ـ ١٤١٧هـ، ص١٨٥ .

الحاضنة يصرف مبلغ (٥٠٠٠) ريال كهدية رمزية مقابل قيامها على حسن رعاية الطفل [١] .

كما تقوم الوزارة بصرف اعانة لأولياء أمور الاطفال المشلولين الذين يتعذر قبولهم بالمؤسسات لعدم وجود امكانيات لرعايتهم أو الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة بحيث لا تتجاوز هذه الإعانه عشرة آلاف ريال سنوياً [٢] .

كما أنه من ضمن برامج الرعاية صرف منح مالية لكل طالبة من طالبات دور التربية الاجتماعية للبنات وكذا الحالات التي برعاية الأسر الحاضنة أو البديلة مبلغ عشرين ألف ريال كمنحة زواج .

في مجال تشجيع الجمعيات الخيرية

تعمل وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية على تشجيع المواطنين لتنظيم جهودهم التطوعية لسد احتياجات الأفراد والجماعات في بيئتهم المحلية عن طريق تكوين الجمعيات الخيرية وتعمل على دعمها مادياً وفنياً وما يكفل لها العمل على ممارسة أنشطتها بفاعلية وكفاءة جنباً إلى جنب مع الخدمات الحكومية التي توفرها الدولة [٣] .

---

(١) انظر المواد (٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ .

(٢) انظر المادة ١٧ من اللائحة الأساسية لمؤسسات رعاية الاطفال المشلولين الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ تاريخ ٧/ ١١/ ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

(٣) انظر لائحة منح الاعانات للجمعيات الخيرية الصادر من مجلس الوزراء وبالقرار رقم ٦١٠ تاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .

وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية

من أهم الانشطة والخدمات التي تتطلع بها وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية مايلي :

في مجال تنمية المجتمع

تهدف بصفه أساسية إلى معالجة التخلف والتفكك الاجتماعي ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم عن طريق الانتفاع الكامل بامكاناتهم ومواردهم في اطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة جهودهم للعمل الجماعي الموجه لاحداث التغير الإجتماعي المنشود.

وقد استخدمت في ذلك عدداً من الوسائل ومنها تكوين هيئة محلية (مركز أو لجنة أو جمعية) للتنمية الاجتماعية تنظم في محيطها الجهود الاصلاحية المختلفة سواء كانت للأفراد أو الجماعات وتوجيهها للعمل المشترك مع الأجهزة الحكومية لاعانته فنياً ومادياً.

وقد بدأت برامج تنمية المجتمع في العام (١٩٦٠م) بافتتاح أول مركز لها في مركز الدرعية وقد استمر افتتاح تلك المراكز حتى بلغت العام ١٩٩٧م (٣٢) مركزاً و(٥٧) لجنة للتنمية الاجتماعية منتشرة في مدن وقرى المملكة وتتنوع برامج تلك المراكز حيث تشمل برامج ثقافية مثل اقامة الحفلات والمسابقات وتقديم دروس ارشادية وعروض سينمائية وتوزيع ملصقات ونشرات وإعداد رحلات وتوزيع الكتب واعارتها من مكتبة المراكز وهناك ايضا مجموعة خاصة لمحو الأمية داخل المركز.

كما يقوم المركز أو اللجنة بتقديم بعض البرامج الاجتماعية مثل تحسين المساكن لمحدودي الدخل وعمل معسكرات صيفية ودراسة لبعض الحالات

الفردية التي تواجه ظروف نفسية أو اجتماعية معينة والقيام بزيارات إرشادية للمنازل والمؤسسات وفي مجال التوعية الصحية تقدم تلك المراكز خدماتها إلى سكان القرية أو المدينة عن طريق النشاط العلاجي أو التطعيم والتحصين ضد الأمراض والقيام بأعمال مقاومة للحشرات وإعداد دروس للاسعافات الاولية وإنشاء معارض وعرض أفلام صحية إرشادية .

وفي المجال الزراعي تقوم المراكز بأعمال إرشاد في المجال الزراعي وانشاء حقول تدريبية وإرشادية وتوزيع الشتلات على المواطنين وتدريبهم على علاج وتربية المواشي .

في مجال الجمعيات التعاونية

تهدف الوزارة إلى تنمية المجتمعات المحلية عن طريق انشاء جمعيات تعاونية تعتمد على تنظيم جهود المواطنين في تكوين جمعيات إنتاجية واستهلاكية وجمعيات للخدمات الاجتماعية تعمل جميعها طبقاً لمبادىء وقواعد ونظم اقتصادية واجتماعية وفنية لتنظيم عمليات الانتاج والاقتراض والتسويق وتوفير مستلزمات المنتجين والمستهلكين المتنوعة بهدف الخدمة العامة لا الكسب المادي وبذلك تتحول المنافسة للربح الفردي إلى منافسة للصالح العام المشترك .

وقد تكونت أول جمعية تعاونية في المملكة العام (١٩٦١م) في مدينة القريات وبلغ عدد الجمعيات التعاونية حتى العام ١٩٩٧م (١٦٢) جمعية منتشرة في انحاء المملكة تعمل في مختلف المجالات الاستهلاكية والزراعية والمهنية والتسويقية وجمعيات الخدمات وصيادي الاسماك .

وأصبحت تلك الجمعيات عنصراً هاماً لادخال الأساليب الفنية الحديثة وخاصة في المناطق النائية منها وتنفيذ المشروعات الجديدة بها وذلك على

أساس من المبادرة الذاتية للمواطنين والمشاركة الجماعية بينهم وبالاعتماد على الموارد المادية والطاقات البشرية التي يمكن توفيرها محلياً. كما تعمل وزارة العمل والشئون الاجتماعية على تشجيع المواطنين لتكوين جمعيات خيرية إلى جانب الجمعيات التعاونية وتقوم الوزارة بدعمها مادياً وفنياً بما يكفل لها النجاح وتحقيق أهداف الوزارة وقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية عام ١٩٩٧م (١٤٦) جمعية خيرية منها (١٢٦) جمعية رجالية و(٢٠) جمعية خيرية نسائية منتشرة في مناطق ومدن المملكة [١].

وكالة الوزارة لشئون العمل

وتختص بمسؤليتها عن وسائل وأساليب استخدام العمالة ورعايتها لدى القطاع الأهلي وتقوم بالاشراف على حسن تطبيق نظام العمل [٢] وتوجيه الجهات المعنية إلى ما يتضمنه من أحكام وما تطلبه نصوصه من إجراءات وتقوم بتسوية الخلافات العمالية عن طريق مراكزها ومكاتبها المنتشرة في انحاء المملكة والاجابه على ما يرد إليها من استفسارات بشأن تطبيق النظام رعاية للعمال وخدمة لصاحب العمل [٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدليل الاحصائي السنوي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ١٤١٦ ـ ١٤١٧هـ، ص٢٢٩.

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) الخاص بنظم العمل والعمال المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ وتاريخ ٢٣ ـ ٢٤/ ٤/ ١٣٨٩هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٣٨٩هـ.

(٣) انظر نص المادة (١٧٢) من نظام العمل والعمال، المطابع الحكومية، الرياض، ط٦، ص٤٧.

وتقوم تلك المكاتب المنتشرة بتوظيف المواطنين والتنسيق بين أصحاب الاعمال وبين كفاءات وامكانيات طالبي العمل [1] كما تقوم الوكالة بالزام أجهزة القطاع الخاص بتوظيف الطلبة أثناء الاجازة الصيفية وتقوم بتوزيعهم على تلك الاجهزة وفق نسب واعداد معنية كل عام.

وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي [2]

وتهدف إلى تقديم مساعدات مادية بصورة مرتبات سنوية أو مقطوعة للمستحقين، وقد بينت المادة الأولى من نظام الضمان الاجتماعي مستحقى تلك المساعدات وهم :

أ- اليتامى ويعتبر مجهول الأب أو مفقوده في حكم اليتيم.

ب- العاجزون عن العمل عجزاً كلياً بسبب الشيخوخة أو لغير ذلك من الأسباب الصحية.

ج- المرأة التي لاعائل لها [3] .

كما تقوم وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي بتقديم المساعدات لبعض الأسر والأفراد الذين يواجهون مشكلات اجتماعية أو مالية عارضة مثل حالات السجن أو المرض أو الهجر أو حدوث الكوارث الطبيعية [4].

---

(١) انظر المادة (٣٩) من النظام.

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم م/ ١٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) بنظام الضمان الاجتماعي.

(٣) انظر نص المادة الأولى من نظام الضمان الاجتماعي، المطابع الأمنية، الرياض، ط١, ١٣٩٨هـ، ص٣.

(٤) انظر المادة (١٧) والمادة (١٨) من النظام.

وتمارس وكالة الوزارة هذه الدور عن طريق مكاتبها الفرعية التي تبلغ (٧٦) مكتباً منتشرة في انحاء المملكة [٣] .

يتبين لنا من خلال نشاط وزارة العمل والشئون الاجتماعية المتمثل بأنشطة وكالاتها الاربع المختصة بشئون الرعاية والتنمية والعمل والضمان الاجتماعي . ذلك الدور الهام الذي تقوم به للوقاية من الجريمة وتحد من فرص إرتكابها من خلال القضاء على الدوافع الاجتماعية والإقتصادية المكونة للجريمة مثل التفكك الأسرى أو الفقر والبطالة وغيرها من الدوافع الاجتماعية .

وتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بهذه النشاطات والخدمات المختلفة انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نص عليه النظام الاجتماعي في المملكة .

---

(١) انظر المادة (٢٢) من النظام .

الفصل العاشر
الإجراءات المنهجية للدراسة المسحية

الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

١٠ . ١ مجتمع الدراسة

المجتمع العام للدراسة هو الأجهزة الحكومية المكافحة للجريمة في المملكة العربية السعودية . . ومما لا شك فيه أن الاجهزة الحكومية المكافحة للجريمة في المملكة عديدة ، منها ما هو تنظيمي يتخذ طابع الصفة التشريعية للأنظمة وسن القوانين ومنها ما هو تنفيذي تقوم بتطبيق وتنفيذ الانظمة والتشريعات المكافحة للجريمة ، وقد تعرضنا لها بالتفصيل في الباب الثاني من القسم النظري مع توضيح دور كل منها في مقاومة الجريمة ، والمجتمع الخاص بالدراسة شمل ثلاثة اجهزة تنفيذية لمعرفة الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة وقد روعي في اختيار تلك الأجهزة ثلاثة محاور رئيسة حيث أن الجريمة بشكل عام تكافح عبر ثلاثة أطر : دينية واجتماعية وشرطية .

من هنا كان اختيار الباحث لجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره احد الأجهزة الدينية التي تكافح الجريمة في المملكة وممثلاً عنها ، وجهاز وزارة العمل والشئون الاجتماعية يمثل الاجهزة الاجتماعية وجهاز الشرطة يمثل الأجهزة الأمنية الاخرى في المملكة .

وتم الاقتصار على الاجهزة التنفيذية المكافحة للجريمة في المملكة دون الاجهزة التنظيمية ، لأن أهداف الدراسة تهدف إلى معرفة مدى تطبيق الأجهزة التنفيذية التشريعات والأنظمة القائمة بها والمنصوص عليها لمكافحة الجريمة .

١٠ . ٢ عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من عدد محدد من المسئولين القائمين على مكافحة الجريمة في الأجهزة الحكومية التي تم تحديدها بناء على أهداف ومجتمع الدراسة وهي عينة عشوائية وذلك على النحو التالي :

١ ـ عـدد العينة الخاصة بمنتسبي جهـاز الهيئة وجهـاز الشـرطة بـلغ (٣٠) موظفاً وهم يمثلون العينة التي استخدم البـاحث فيهـا أداة الاستبانه للوصول إلى أهداف الدراسة .

٢ ـ عدد العينة الخاصة بمنتسبي جهاز وزارة العمل والشئون الاجتماعية بلغ (٥) مسئولين من موظفي الجهاز يمثلون العينة التي استخدم البـاحث فيها أداة المقابلة الشخصية لتحقيق أهداف الدراسة .

وقام الباحث باختيار العينة العشوائية ، حيث أن المجتمع الاصلي للدراسة معروف ومحدد ولوجود تجانس بين أفراد العينة ، فالعينة المختارة بالنسبة لجهاز الشرطة كانت على فئة الضباط العاملين في ميدان مكافحة الجريمة فقط وذلك لارتفاع مستوى التعليم لديهم ولكونهم أيضاً اكثر فهماً لطبيعة أهداف ونظام الجهاز ولاحتمال وجود رتب ومستويات عالية من بينهم قادرة على التخطيط والتغيير بالنسبة للجهاز الذي يعملون به ، علاوة على أن مستوياتهم الوظيفية تسمح لهم دون غيرهم من الرتب الدنيا بالمشاركة في عـمليات التحقيق والكشف عن الجرائم والمشاركة في اللجان الأمنية لمكافحة الجريمة .

أما بالنسبة للعينة المختارة لجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اختار الباحث ان تكون ممثلة عن القائمين في ميدان مكافحة الجريمة الذين يعملون في الميدان ويستطيعون ملامسة الاحداث عن قرب ولكونهم اعرف من غيرهم باحتياجات الجهاز وبأهم الحلول المناسبة لمواجهة الجريمة في المملكة .

أما بالنسبة للعينة المختارة لجهاز وزارة العمل والشئون الاجتماعية فقد اختار الباحث ان تكون للمستويات العليا في الجهاز لقدرتهم على الاسهام في عملية التخطيط والتنظيم والقدره على صنع القرار ولاطلاعهم بصورة شمولية لأفرع الوزارة على اختلاف اهدافها ووسائلها المتنوعة في ميدان مقاومة الجريمة .

١٠ . ٣ منهج الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة الميدانية المنهج الوصفي الذي هو « دراسة الواقع أو الظاهره كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً وعبّر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره » (عبيدات، د. ت، ص ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

ومن خلال ذلك فإن الباحث استخدم هذا المنهج مستعيناً بالطرق والاساليب الاحصائية للوصول إلى أهداف البحث ومعرفة العلاقات والارتباطات القائمة بين الظاهرة وبين المتغيرات التي لها صلة قوية بها وتؤثر في معدلاتها والتي تلعب دوراً هاماً في مقاومة هذه الظاهرة .

ويعتبر المنهج الوصفي الاكثر استخداماً من قبل الباحثين ، وذلك يعود لصعوبة اخضاع بعض الظواهر للتجريب والمختبر ، ولأنه الاكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الانسانية والاجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة .

١٠ . ٤ أدوات الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على استخدام أداتين رئيستين من أدوات البحث العلمي ، هما :

١٠ . ٤ . ١ الاستبانة

لقد قام الباحث بتصميم استبانة للحصول على المعطيات التي تخدم أهداف الدراسة مكونة من (٣٥) مفردةه البعض منها متعدد الاختيارات وبعضها الآخر مفتوح النهاية لاعطاء المشارك الحرية في التعبير وتوضيح مرئياته حول مقاومة الجريمة في المملكة .

وقد تم عرض الاستبانة على عدد من الاساتذه المتخصصين في علم الاحصاء ثلاثة منهم من يقومون بالتدريس في احدى الجامعات السعودية وثلاثة آخرون يعملون في معاهد ومراكز للدراسات والبحوث ، ويهدف الباحث من وراء ذلك مناقشة هؤلاء الاساتذه والوقوف على أرائهم من خلال التنظير ومرحلة التطبيق لضمان عدم ظهور أي صعوبات مستقبلية عند عملية التفريغ والتحليل .

كما قام الباحث بعرضها على بعض الاساتذه المتخصصين في العلوم الاجتماعية وعلم النفس وكذلك الاساتذه المتخصصين في علم الاجرام والعدالة الجنائية بهدف مناقشة الاستبانة على طبيعة المفردات والتساؤلات المدونة بها .

١٠ . ٤ . ٢ المقابلات الشخصية

استخدم الباحث المقابلة الشخصية كأداة ثانية من أدوات الدراسة والتقاء عدد من المسئولين والقائمين على تنفيذ جانب رئيس من جوانب مقاومة الجريمة في المملكة وكان اسلوب المقابلة مبنياً على التعرف على جهودهم وأساليبهم في مقاومة الجريمة مع توضيح انطباعاتهم وأرائهم عن أسلوب وطرق المكافحة المعمول بها .

وقد قام الباحث بتحديد نموذج معين يشمل عدداً من الاسئلة المقننه وفق نمط واسلوب واحد وتم عرضه على بعض الاساتذه المتخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام والعدالة الجنائية للمناقشة والتعرف على ملاحظاتهم قبل البدء في عملية تنفيذ المقابلة .

الفصل الحادي عشر
نتائج الدراسة الميدانية
لجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نتائج الدراسة الميدانية
لجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سبق وأن تحدثنا في الفصل الأول عن الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية للأجهزة المكافحة للجريمة في المملكة وتم تحديد ثلاثة أجهزة من بين تلك الأجهزة ، وفي هذا الفصل سنتناول نتائج الدراسة الميدانية لجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث بلغ حجم العينة الكلي خمسين شخصاً موزعين على بعض المراكز المنتشره في مدينة الرياض وكذا بعض المبحوثين الموجودين في الادارة العامة للهيئة بمنطقة الرياض وتم اختيار ثلاثين مبحوثاً بطريقه عشوائية بعد أن تم فرز الاستبانة الموزعة عليهم لهذا الغرض .

وقد حاول الباحث أن يكون المبحوثون ممن عملوا في الميدان وذلك نظراً لقربهم من القضايا ولكونهم أقدر من غيرهم على وصف الحقائق ووضع الحلول المناسبة لها .

ومن مواصفات عينة دراسة الحالة أنها تتكون من (٣٠) مبحوثاً ٤٦,٧٪ منهم يحملون المؤهل الجامعي و ٣٣,٣٪ يحملون مؤهل الثانوية العامة و ١٠,٠٪ المؤهل الابتدائي و ٦,٧٪ المؤهل الاعدادي و ٣,٣٪ درجة الماجستير .

كما أن ٦٠,٠٪ من المجيبين عن الاستبانة كانت خبراتهم في مجال العمل أقل من خمس سنوات و ٢٠,٠٪ خبرتهم تتراوح من (٦) إلى أقل من (١٠) سنوات و ١٣,٣٪ خبرتهم تتراوح من (١٠) سنوات إلى أقل من (١٥) سنة و ٣,٣٪ خبرتهم تتراوح من (١٥) سنة إلى أقل من (٢٠) سنة ومجيب واحد تتعدى خبرته عن (٢٠) سنه فأكثر .

ولقد تم تصميم الاستبانة التي تضمنت (٣٥) سؤالاً مقسمة إلى ثلاثة محاور رئيسة : المحور الأول أسئلة عن طبيعة الجهاز الاداري وتضمنت (١٩) سؤالاً والمحور الثاني عن البرامج واساليب تنفيذها وبلغت (٨) أسئلة والمحور الثالث عن سمات مرتكبي الجريمة وبلغت (٨) أسئلة (انظر الملحق رقم ١) .

١١ . ١ عرض نتائج البيانات الميدنية

الجدول رقم (١)

توزيع الاجابات حول التحاق موظفي الهيئة في دورات تدريبية

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	١٦	٥٣,٣
لا	١٣	٤٣,٣
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (١) أن موظفي الهيئة الذين حصلوا على دراسات تخصصية في مجال عملهم ١٦ موظفاً بنسبة ٥٣,٣٪ بينما الذين لم يحصلوا على دورات بلغ ١٣ موظفاً بنسبة ٤٣,٣٪ وامتنع واحد عن الاجابة بنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٢)

توزيع الاجابات حول عدد الدورات التدريبية التي التحق بها موظفو الهيئة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
واحدة	٨	٢٦,٧
اثنان	٥	١٦,٧
ثلاث	٢	٦,٧
أربع	١	٣,٣
خمس فأكثر	١	٣,٣
المجموع	١٧	١٠٠٪

تشير البيانات الاحصائية اعلاه أن عدد موظفي الهيئة الذين حصلوا على دورة واحدة بلغ ٨ موظفين وبنسبة ٢٦,٧٪ وكان الحاصلون على دورتين ٥ موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ والحاصلون على ثلاث دورات ٢ موظفين وبنسبة ٦,٧٪ بينما الحاصلون على أربع دورات وأكثر بلغ موظف واحد بنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٣)

توزيع الإجابات حول المهام الوظيفية لأفراد العينة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
اشرافية	٥	١٦,٧
كتابية	١	٣,٣
فنية	١	٣,٣
ميدانية	١١	٣٦,٦
جميع ما ذكر	١	٣,٣
اشرافية + كتابية	١	٣,٣
اشرافية + فنية	٢	٦,٧
اشرافية + ميدانية	٥	١٦,٧
اشرافية + كتابية + ميدانية	٢	٦,٧
بدون اجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول الإحصائي رقم (٣) أن توزيع نوعية المهام الوظفيه لأفراد العينة كان على النحو التالي : فقد بلغ عدد الموظفين الذين يقومون بوظائف اشرافية (٥) موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ وعدد الموظفين الذين يقومون بأعمال ميدانية ١١ موظفاً وبنسبة ٣٦,٦٪ وكل ماذكر موظف واحد وبنسبة ٣,٣٪ والاشراف + كتابية موظف واحد والاشرافية والفنية موظفين وبنسبة ٦,٧٪ والاشرافية والميدانية ٥ موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ والاشرافية + الكتابية + الميدانية ٢ وبنسبة ٦,٧٪ وموظف واحد لم يبد إجابة .

الجدول رقم (٤)

توزيع الإجابات حول مدى ارتباط الوظيفة بالخبرات والمؤهلات العلمية

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
مرتبطة تماماً	٩	٣٠,٠
مرتبطة إلى حد ما	١٤	٤٦,٧
غير مرتبطة	٦	٢٠,٠
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (٤) إلى مدى ارتباط الوظيفة الحالية بالخبرات العلمية لدى منتسبي جهاز الهيئة حيث أفاد (٩) من أفراد العينة وبنسبة ٣٠,٠٪ أن وظائفهم مرتبطة تماماً مع خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية وذكر (١٤) موظفاً وبنسبة ٤٦,٧٪ أنها مرتبطة إلى حد ما بينما ذكر (٦) موظفين وبنسبة ٢٠,٠٪ بأنها غير مرتبطة وامتنع واحد عن الاجابة وبنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٥)

توزيع الاجابات حول مدى وجود ازدواجية بين مهام جهاز الهيئة والجهات الحكومية الاخرى

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
وجود الازدواجية بصفة دائمة	٢	٦,٧
احياناً	١٧	٥٦,٧
نادرة	٩	٣٠,٠
بدون إجابة	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	١٠٠٪

تدل بيانات الجدول الاحصائي رقم (٥) على ان أفراد العينة الذين ذكروا بوجود ازدواجية بين مهام جهاز الهيئة وأجهزة حكومية أخرى بلغ موظفيّن وبنسبة ٦,٧٪ والذين ذكروا أنه (احياناً) تكون ازدواجية ١٧ موظفاً وبنسبة ٥٦,٧٪ والذين ذكروا أنه بصفة نادرة (٩) وبنسبة ٣٠,٠٪ بينما امتنع إثنان عن الاجابة وبنسبة ٦,٧٪ .

الجدول رقم (٦)

توزيع الاجابات حول مدى وضع جهاز الهيئة للخطط والأهداف

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
تقوم بوضع الخطط والأهداف	١٤	٤٦,٧
لا تقوم بوضع الخطط والأهداف	١٣	٤٣,٣
بدون إجابة	٣	١٠,٠
المجموع	٣٠	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (٦) أن عدد الموظفين الذين ذكروا أن جهاز الهيئة هو الذي يقوم بوضع الخطط والأهداف (١٤) موظفاً وبنسبة ٤٦,٧٪ بينما عدد الذين ذكروا أن جهاز الهيئة لايقوم بوضع الخطط والأهداف (١٣) موظفاً وبنسبة ٤٣,٣٪ بينما امتنع ثلاثة موظفين عن الإجابة وبنسبة ١٠,٠٪ .

الجدول رقم (٧)

توزيع الإجابات حول قدرة جهود جهاز الهيئة الحالية

للحد من تزايد معدلات الجريمة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
جهود كافية	٤	١٣,٣
جهود غير كافية	٢٥	٨٣,٣
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (٧) إلى أن أراء منتسبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويمهم للجهود المبذولة في مكافحة الجريمة أن (٤) موظفين وبنسبة ١٣,٣٪ ذكروا أن الجهود المبذولة من قبل جهاز الهيئة كافية بينما ذكر (٢٥) من أفراد العينة وبنسبة ٨٣,٣٪ أن الجهود المبذولة غير كافية للحد من إرتكاب الجريمة وامتنع موظف واحد عن الإجابة وبنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٨)

توزيع الإجابات حول وجود تنسيق بين جهاز الهيئة

والجهات الحكومية الأخرى

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد تنسيق	٢٤	٨٠,٠
لا يوجد تنسيق	٤	١٣,٣
بدون إجابة	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٨) أن عدد أفراد العينة الذين ذكروا أن هناك تنسيقاً بين جهاز الهيئة والجهات الحكومية الأخرى بلغ ٤٢ موظفاً وبنسبة ٠ , ٨٠٪ بينما ذكر (٢) موظفان وبالنسبة ٧ , ١٣٪ أنه لايوجد تنسيق وامتنع اثنان عن الإجابة وبنسبة ٧ , ٦٪ .

الجدول رقم (٩)

توزيع إجابة المبحوثين حول طبيعة التنسيــق

بين جهاز الهيئة والجهات الحكومية الأخرى

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
التنسيق قبل إرتكاب الجريمة	١٣	٥٤,٢
بعد إرتكاب الجريمة	٤	١٦,٧
قبل وبعد إرتكاب الجريمة	٥	٢٠,٨
بدون جواب	٢	٨,٣
المجموع	٢٤	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٩) أن عدد أفراد العينة الذين ذكروا أن هناك تنسيقاً مستمراً بين جهاز الهيئة والجهات الحكومية الأخرى قبل إرتكاب الجريمة (١٣) موظفاً وبنسبة ٥٤,٢٪ وعدد الموظفين الذين ذكروا أن التنسيق بعد إرتكاب الجريمة (٤) وبنسبة ١٦,٧٪ وذكر (٥) موظفين وبنسبة ٢٠,٨٪ أن التنسيق يكون قبل وبعد إرتكاب الجريمة وامتنع موظفان وبنسبة ٨,٣٪ عن الإجابة .

الجدول رقم (١٠)

توزيع الإجابات حول الصعوبات التي تواجه جهاز الهيئة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
قلة الإمكانات المادية والبشرية	١٧	٢٥
عدم تفهم المواطنين لدور الهيئة	١٥	٢٢,١
قلة الصلاحيات الممنوحة لرجل الحسبة	١٣	١٩,١
تدخل الجهات الحكومية في عمل الهيئة	١٦	٢٣,٥
تعدد المؤثرات السلبية على العقائد والاخلاق	٧	١٠,٢
المجموع	٦٨	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٠) توزيع الاجابات حول الصعوبات التي تواجه جهاز الهيئة وتحد من مقاومته للجريمة . . . حيث أبدى (١٧) موظفاً بنسبة ٥٢٪ أن السبب الأول يعود إلى ضعف وقلة الامكانات المادية والبشرية وجاء في الترتيب الثاني تدخل الجهات الحكومية الأخرى في أعمال الهيئة حيث ذكر ذلك (١٦) موظفاً وبنسبة ٢٣,٥٪ وجاء في الترتيب الثالث عدم تفهم المواطنين لدور الهيئة بنسبة ٢٢,١٪ وفي المرتبة الرابعة قلة الصلاحيات الممنوحة لرجل الحسبة بنسبة ١٩,١٪ واخيراً تعدد المؤثرات السلبية على العقائد والاخلاق في المجتمع بنسبة ١٠,٢٪ .

الجدول رقم (١١)

توزيع الإجابات حول وجود برامج عامة للحد من ارتكاب الجريمة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج عامة	١١	٣٦,٧
لا توجد برامج	١٦	٥٣,٣
بدون إجابة	٣	١٠,٠
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١١) أن (١١) موظفاً وبنسبة ٣٦,٧٪ ذكروا أنه توجد لدى جهاز الهيئة برامج عامة موجهة للجمهور للحد من فرص إرتكاب الجريمة بينما ذكر (١٦) موظفاً وبنسبة ٥٣,٣٪ أنه لا توجد برامج عامة وامتنع (٣) موظفين وبنسبة ١٠,٠٪ عن الإجابة .

الجدول رقم (١٢)

توزيع الإجابات حول الأماكن التي يتم توجيه البرامج فيها

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
المساجد	٧	٤١,٢
الأندية الرياضية	١	٥,٩
الأندية الأدبية	٠	٠٠,٠٠
المدارس والجامعات	٨	٤٧,١
كل ما ذكر	١	٥,٩
المجموع	١٧	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٢) نسب توزيع الأماكن العامة للبرامج العامة حيث ذكر (٧) موظفين بنسبة ٢ , ٤١٪ أن معظم البرامج تتم في المساجد و ٩ , ٥٪ من نصيب الأندية الرياضية و ٧٤ , ١٪ من نصيب المدارس والجامعات و ٩ , ٥٪ كل ما ذكر من المرافق في حين لم تتوفر أي نشاطات وبرامج في الأندية الأدبية .

الجدول رقم (١٣)

توزيع الإجابات حول وجود برنامج زمني محدد لتنفيذ البرامج العامة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
بصفة اسبوعية	١	٣,٣
لا يوجد برنامج زمني محدد	١٢	٤٠,٠
بدون جواب	١٧	٥٦,٧
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الإحصائي رقم (١٣) أن موظفاً واحداً وبنسبة ٣,٣٪ ذكر أن البرامج تتم بصفة أسبوعية وذكر (١٢) موظفاً وبنسبة ٤٠,٠٪ أنه لا يوجد برنامج زمني محدد بينما امتنع (١٧) موظفاً وبنسبة ٥٦,٧٪ عن الاجابة .

الجدول رقم (١٤)

توزيع الإجابات حول وجود برامج محددة لتقوية الوازع الديني

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج	٢٥	٨٣,٣
لا توجد برامج	٣	١٠,٠
بدون إجابة	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح البيانات الاحصائية اعلاه آراء المبحوثين عن وجود برامج خاصة لتقوية الوازع الديني في جهاز الهيئة حيث ذكر (٢٥) موظفاً وبنسبة ٨٣,٣٪ أنه توجد برامج وذكر (٣) موظفين وبنسبة ١٠,٠٪ أنه لا توجد برامج محددة بينما امتنع اثنان وبنسبة ٦,٧٪ عن الاجابة .

الجدول رقم (١٥)

توزيع الإجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج تقوية الوازع الديني

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	٢٤	٤١,٣٧
المقابلات الميدانية	١٢	٢٠,٦٨
المحاضرات والندوات العامة	١٢	٢٠,٦٨
التوعية عبر وسائل الإعلام	١٠	١٧,٢٤
المجموع	٥٨	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٥) الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج تقوية الوازع الديني حيث ذكر (٢٤) موظفاً بنسبة ٣٧ ,٤١٪ أن الأسلوب المستخدم هو نشر الكتيبات والنشرات المختلفة و(١٢) موظفاً بنسة ٦٨ ,٢٠٪ ذكروا أسلوب المحاضرات والندوات العامة في حين ذكر (١٠) موظفين بنسبة ٢٤ ,١٧٪ أن الهيئة تعتمد على التوعية عبر وسائل الاعلام لتنفيذ برامج تقوية الوازع الديني .

الجدول رقم (١٦)

توزيع الإجابات حول وجود برامج خاصة لمقاومة التفكك الأسري

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج	١٩	٦٣,٣
لا توجد برامج	١٠	٣٣,٣
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٦) أن عدد الذين ذكروا أنه توجد برامج خاصة لمكافحة التفكك الإسري (١٩) موظفاً وبنسبة ٦٣,٣٪ وذكر (١٠) موظفين بنسبة ٣٣,٣٪ أنه لا توجد برامج محددة بينما امتنع واحد عن الإجابة وبنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (١٧)

توزيع الإجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج مقاومة التفكك الأسري

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	١٨	٤٠,٩٠
مقابلات ميدانية	١٠	٢٢,٢٢
محاضرات وندوات عامة	٦	١٣,٦٣
التوعية عبر وسائل الإعلام	١٠	٢٢,٧٣
المجموع	٤٤	١٠٠٪

يوضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٧) نسب توزيع الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج مقاومة التفكك الإسري حيث ذكر (١٨) موظفاً بنسبة ٤٠,٩٠٪ أن الأسلوب المتبع هو نشر الكتيبات و(١٠) موظفين بنسبة ٢٢,٧٢٪ ذكروا أسلوب المقابلات الميدانية و(٦) موظفين بنسبة ١٣,٦٣٪ من مجموع أفراد العينة ذكروا أسلوب المحاضرات والندوات العامة في حين ذكر (١٠) موظفين بنسبة ٢٢,٧٣٪ استخدام اسلوب التوعية عبر وسائل الاعلام لتنفيذ برامج مقاومة التفكك الاسري .

الجدول رقم (١٨)

توزيع الإجابات حول وجود برامج خاصة لمساعدة المحتاجين والقضاء على انخفاض الدخل الاقتصادي

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج	١٢	٤٠,٠
لا توجد برامج	١٧	٥٦,٧
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٨) أن (١٢) موظفاً وبنسبة ٤٠,٠٪ من افراد العينة ذكروا أنه توجد برامج خاصة للقضاء على انخفاض الدخل الاقتصادي بينما ذكر (١٧) موظفاً وبنسبة ٥٦,٧٪ أنه لا توجد برامج لهذا الغرض وامتنع موظف واحد عن الإجابة وبنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (١٩)

توزيع الإجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج تحسين الدخل الاقتصادي

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
توزيع نشرات	٢	١٦,٦٦
مقابلات مع الأغنياء لحثهم على التبرع	٧	٥٨,٣٣
المناشدة عن طريق وسائل الإعلام	١	٨,٣٣
المناشدة عن طريق المحاضرات والندوات العامة	١	٨,٣٣
بدون جواب	١	٨,٣٣
المجموع	١٢	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٩) نسب توزيع الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج تحسين الدخل الاقتصادي ، حيث ذكر موظفان من جهاز الهيئة بنسبة ١٦,٦٦٪ من مجموع أفراد العينة أن الأسلوب المستخدم هو توزيع النشرات والكتيبات و (٧) موظفين بنسبة ٥٨,٣٣٪ أن الأسلوب المستخدم هو اجراء المقابلات الميدانية مع الاغنياء وحثهم على التبرع في حين ذكر موظف واحد بنسبة ٨,٣٣٪ أن الأسلوب المستخدم هو المناشدة عن طريق وسائل الاعلام وموظف واحد ذكر اتباع أسلوب المناشدة عن طريق المحاضرات والندوات العامة بينما امتنع موظف واحد عن الاجابة بنسبة ٨,٣٣٪ من مجموع أفراد العينة .

الجدول رقم (٢٠)

توزيع الإجابات حول وجود برامج خاصة لمقاومة رفقاء السوء

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج	٢٥	٨٣,٣
لا توجد برامج	٥	١٦,٧
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٠) أن (٢٥) موظفاً بنسبة ٨٣,٣٪ ذكروا أنه توجد برامج خاصة لدى جهاز الهيئة لمكافحة رفقاء السوء بينما ذكر (٥) موظفين بنسبة ١٦,٧٪ أنه لاتوجد برامج خاصة لمكافحة رفقاء السوء .

الجدول رقم (٢١)

توزيع الإجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج مقاومة التفكك الأسري

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	٢٢	٤٤,٩
مقابلات ميدانية	١١	٢٢,٤
محاضرات وندوات عامة	٧	١٤,٣
التوعية عبر وسائل الإعلام	٨	١٦,٣
كل ما ذكر	١	٢,٠٠
المجموع	٤٩	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢١) نسب توزيع وسائل وأساليب تنفيذ برامج مقاومة رفقاء السوء حيث ذكر (٢٢) موظفاً بنسبة ٤٤,٩٪ استخدام أسلوب نشر الكتيبات وذكر (١١) موظفاً بنسبة ٢٢,٤٪ استخدام اسلوب المقابلات الميدانية وذكر (٧) موظفين بنسبة ١٤,٣٪ اتباع وسيلة المحاضرات والندوات العامة وذكر (٨) موظفان بنسبة ١٦,٣٪ استخدام اسلوب التوعية عبر وسائل الاعلام في حين ذكر موظف واحد بنسبة ٢,٠٠٪ أن جميع الأساليب السابقة الذكر مستخدمة في جهاز الهيئة لتنفيذ برامج مقاومة رفقاء السوء .

الجدول رقم (٢٢)

توزيع الإجابات حول وجود برامج خاصة للحد من الدافع الجنسي

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
توجد برامج	٢٤	٨٠,٠
لا توجد برامج	٥	١٦,٧
بدون إجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٢) أن عدد الموظفين الذين ذكروا أنه توجد لدى جهاز الهيئة برامج خاصة للحد من الدافع الجنسي بلغ (٢٤) موظفاً بنسبة ٠ , ٨٠٪ من مجموع أفراد العينة بينما ذكر (٥) موظفين بنسبة ٧ , ١٦٪ أنه لا توجد برامج مخصصة لهذا الغرض وامتنع موظف واحد وبنسبة ٣ , ٣٪ عن الاجابة .

الجدول رقم (٢٣)

توزيع الإجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج الحد من الدافع الجنسي

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	٢١	٣٨,٩
مراقبة الأماكن العامة	١٨	٣٣,٣
محاضرات وندوات عامة	٦	١١,١
التوعية عبر وسائل الإعلام	٩	١٦,٧
المجموع	٥٤	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٣) أن (٢١) موظفاً بنسبة ٣٨,٩٪ ذكر أن الأسلوب المستخدم لتنفيذ برامج الحد من الدافع الجنسي هو اسلوب نشر الكتيبات و (١٨) موظفاً بنسبة ٣٣,٣٪ ذكروا مراقبة الاماكن العامة في حين ذكر (٦) موظفين بنسبة ١١,١٪ استخدام أسلوب المحاضرات والندوات العامة بينما ذكر (٩) موظفين بنسبة ١٦,٧٪ أن أسلوب التوعية عبر وسائل الاعلام هو المستخدم لتنفيذ برامج الحد من الدافع الجنسي .

الجدول رقم (٢٤)

توزيع الإجابات حول ترتيب الدوافع المؤدية إلى إرتكاب الجريمة

في المملكة بناء على آراء المبحوثين

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
ضعف الوازع الديني	٢٢	٢٣,٤
الدافع الجنسي	١٤	١٤,٩
الدافع الاقتصادي	١٢	١٢,٨
رفقاء السوء	١٣	١٣,٨
التفكك الأسري	١٤	١٤,٩
انخفاض المستوى التعليمي	١٩	٢٠,٢
المجموع	٩٤	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٤) ترتيب الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بناء على أراء المبحوثون حيث ذكر (٢٢) موظفاً بنسبة ٢٣,٤٪ بأن ضعف الوازع الديني يحتل المرتبة الاولى ويليه انخفاض المستوى التعليمي بنسبة ٢٠,٢٪ ويليه الدافع الجنسي بنسبة ١٤,٩٪ والتفكك الاسري بنسبة ١٤,٩٪ ثم دافع رفقاء السوء بنسبة ١٣,٨٪ واخيراً الدافع الاقتصادي بنسبة ١٢,٨٪ .

الجدول رقم (٢٥)

توزيع الإجابات حول الحالة الاجتماعية لمعظم مرتكبي الجرائم

في المملكة في نظر المبحوثين

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	٢١	٣٨,٩
مراقبة الأماكن العامة	١٨	٣٣,٣
محاضرات وندوات عامة	٦	١١,١
التوعية عبر وسائل الإعلام	٩	١٦,٧
المجموع	٥٤	١٠٠٪

توضيح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٥) لمعظم مرتكبي الجرائم كما يراها المبحوثين حيث ذكر موظف واحد وبنسبة ٣,٣٪ أن معظم الجرائم ترتكب من قبل المتزوجين بينما ذكر (١٧) موظفاً وبنسبة ٥٦,٧٪ أن معظم الجرائم ترتكب من غير المتزوجين في حين ذكر (٩) موظفين بنسبة ٣٠,٠٪ أنه لا فرق بينهما وامتنع (٣) موظفين بنسبة ١٠,٠ ٪ من مجموع أفراد العينة عن الإجابة .

الجدول رقم (٢٦)

توزيع الإجابات حول جرائم المتزوجين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	اللواط	٢٢	٢٥,٣
٢	التهاون في اداء الفرائض	١٨	٢٠,٧
٣	الزنا	١٦	١٨,٤
٤	الاختلاء المحرم	١١	١٢,٦
٥	شرب المسكر	١٠	١١,٥
٥	معاكسة النساء	١٠	١١,٥
	المجموع	٨٧	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٦) ترتيب جرائم المتزوجين كما يراها المبحوثون حيث ذكر (٢٢) موظفاً بنسبة ٢٥,٣٪ أن جريمة اللواط تحتل المرتبة الاولى من بين جرائم المتزوجين ثم يليها التهاون في أداء الفرائض ثم جريمة الزنى والاختلاء المحرم وشرب المسكر واخيراً ذكر (١٠) موظفين بنسبة ١١,٥٪ أن معاكسة النساء تحتل المرتبة الاخيرة من بين جرائم المتزوجين .

الجدول رقم (٢٧)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم غير المتزوجين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	التهاون في اداء الفرائض	١٦	٢٣,٢
٢	الاختلاء المحرم	١٥	٢١,٧
٣	معاكسة النساء	١٣	١٨,٨
٤	الزنا	٩	١٣,٠٠
٤	شرب المسكر	٩	١٣,٠٠
٥	اللواط	٧	١٠,١
	المجموع	٦٩	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٧) ترتيب جرائم غير المتزوجين كما يراها أفراد العينة حيث تحتل جريمة التهاون في أداء الفرائض المرتبة الاولى بنسبة ٢,٢٧٪ ويليها الاختلاء المحرمّ بنسبة ٧,٢١٪ ثم معاكسة النساء بنسبة ٨,١٨٪ وتليها جريمة الزنى وشرب المسكر بنسبة ٠٠,١٣٪ وأخيراً جريمة اللواط بنسبة ١,١٠٪ .

الجدول رقم (٢٨)

توزيع الإجابات حول الحالة التعليمية لمعظم مرتكبي الجرائم

في المملكة كما يراها المبحوثين

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
الأميين	١	٣,٣
متوسطي التعليم	٢١	٧٠,٠
مرتفعي التعليم	١	٣,٣
بدون أجابة	٧	٢٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٨) الحالة التعليمية لمعظم مرتكبي الجرائم والمخالفات كما يراها المبحوثون في جهاز الهيئة حيث ذكر موظف واحد بنسبة ٣,٣٪ أن الاميين يأتون في مقدمة مرتكبي الجرائم بينما ذكر (٢١) موظفاً بنسبة ٠,٧٠٪ من أفراد العينة أن متوسطي التعليم هم أعظم مرتكبي الجريمة في حين أشار موظف واحد بنسبة ٣,٣٪ أن مرتفعي التعليم يأتون في الدرجة الاولى وامتنع (٧) موظفين بنسبة ٢٣,٣٪ عن الاجابة .

الجدول رقم (٢٩)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم الأمين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	التهاون في اداء الفرائض	١٥	٢٦,٨
٢	الزنا	١٠	١٧,٩
٢	اللواط	١٠	١٧,٩
٣	الاختلاء المحرم	٨	١٤,٣
٤	شرب المسكر	٧	١٢,٥
٥	معاكسة النساء	٦	١٠,٧
	المجموع	٥٦	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٢٩) ترتيب جرائم الاميين كما يراها أفراد العينة حيث ذكر (١٥) موظفاً بنسبة ٢٦,٨٪ أن جريمة التهاون في أداء الفرائض تحتل المرتبة الاولى وتليها جريمة الزنى واللواط بنسبة ١٧,٨٪ ثم الاختلاء المحرم بنسبة ١٤,٣٪ وجريمة شرب المسكر بنسبة ١٢,٥٪ واخيراً جريمة معاكسة النساء بنسبة ١٠,٧٪ .

الجدول رقم (٣٠)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم متوسطي التعليم كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	التهاون في اداء الفرائض	١٥	٢٣,٨
٢	الاختلاء المحرم	١٠	١٥,٩
٢	اللواط	١٠	١٥,٩
٢	معاكسة النساء	١٠	١٥,٩
٣	الزنا	٩	١٤,٣
٣	شرب المسكر	٩	١٤,٣
	المجموع	٦٣	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٠) ترتيب جرائم متوسطي التعليم كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٥) موظفاً بنسبة ٢٣,٨٪ أن جريمة التهاون في أداء الفرائض تحتل المرتبة الأولى وتليها في المرتبة الثانية جريمة الاختلاء المحرمّ (١٥,٩) واللواط (١٥,٩) ومعاكسة النساء (١٥,٩) وتليها في المرتبة الثالثة جريمة الزنى وجريمة شرب المسكر بنسبة ١٤,٣٪.

الجدول رقم (٣١)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم مرتفعي التعليم كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	اللواط	٢٤	٢٧,٩
٢	التهاون في اداء الفرائض	١٩	٢٢,١
٣	الاختلاء المحرم	١٣	١٥,١
٤	الزنا	١٢	١٤,٠٠
٥	شرب المسكر	١١	١٢,٨
٦	معاكسة النساء	٨	٩,٣
	المجموع	٨٦	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي ترتيب جرائم مرتفعي التعليم كما يراها المبحوثون حيث تحتل جريمة اللواط المرتبة الاولى بنسبة ٩ , ٢٧٪ وتليها جريمة التهاون في أداء الفرائض (١ , ٢٢) ثم الاختلاء المحرّم (١ , ١٥٪ ثم جريمة الزنى ٠ , ١٤٪ ثم جريمة شرب المسكر (٨ , ١٢) واخيراً معاكسة انساء بنسبة ٣ , ٩٪ .

الجدول رقم (٣٢)

توزيع الإجابات حول الحالة الاقتصادية لمعظم مرتكبي الجرائم

في المملكة في نظر المبحوثين

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
منخفضوا الدخول	١١	٣٦,٧
متوسطو الدخول	٩	٣٠,٠
مرتفعوا الدخول	١	٧,٣
بدون إجابة	٩	٣٠,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٢) الحالة الاقتصادية لمعظم مرتكبي الجرائم في المملكة وترتيبها ، حيث ذكر (١١) موظفاً بنسبة ٣٦,٧ ٪ أن معظم مرتكبي الجرائم من ذوي الدخول المنخفضة ويليهم ذوو الدخول المتوسطة (٣٠,٠٪) واخيراً ذوو الدخول المرتفعة ٣,٣٪ في حين امتنع (٩) موظفين عن الاجابة بنسبة ٣٠,٣٪ من مجموع أفراد العينة .

الجدول رقم (٣٣)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم منخفضي الدخل كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	التهاون في اداء الفرائض	١٤	٢٥,٥
٢	الاختلاء المحرم	١١	٢٠,٠٠
٣	الزنا	٨	١٤,٥
٣	معاكسة النساء	٨	١٤,٥
٤	شرب المسكر	٧	١٢,٧
٤	اللواط	٧	١٢,٧
	المجموع	٥٥	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٣) ترتيب جرائم منخفضي الدخل كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٤) موظفاً بنسبة ٢٥,٥٪ أن جريمة التهاون في أداء الفرائض تحتل المرتبة الأولى وتليها الاختلاء المحرم (٢٠,٠٠) ثم جريمة الزنى ومعاكسة النساء (١٤,٥) واخيراً جريمة شرب المسكر واللواط (١٢,٧ ٪) .

الجدول رقم (٣٤)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم متوسطي الدخل كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	اللواط	١٤	٢٣,٠٠
٢	التهاون في اداء الفرائض	١٣	٢١,٣
٣	معاكسة النساء	١٠	١٦,٤
٤	الاختلاء المحرم	٩	١٤,٨
٥	الزنا	٨	١٣,١
٦	شرب المسكر	٧	١١,٥
	المجموع	٦١	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٤) ترتيب جرائم متوسطي الدخل كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٤) موظفاً بنسبة ٢٣,٠٠٪ أن جريمة اللواط تأتي في المرتبة الأولى ويليها التهاون في أداء الفرائض (٢١,٣٪) ثم معاكسة النساء ١٦,٤٪ ثم الاختلاء المحرم ١٤,٨٪ ثم جريمة الزنى (١٣,١٪) وتأتي في المرتبة الأخيرة جريمة شرب المسكر (١١,٥٪) .

الجدول رقم (٣٥)

توزيع الإجابات حول ترتيب جرائم مرتفعي الدخل كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	اللواط	١٨	٢٢,٨
٢	التهاون في اداء الفرائض	١٧	٢١,٥
٣	شرب المسكر	١١	١٣,٩
٤	الزنا	١٠	١٢,٧
٥	الاختلاء المحرم	٨	١٠,١
٦	معاكسة النساء	٥	٦,٣
	المجموع	٧٩	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٥) ترتيب جرائم مرتفعي الدخل كما يراها المبحوثون ، حيث جاءت في المرتبة الاولى جريمة اللواط (٢٢,٨) وفي المرتبة الثانية التهاون في أداء الفرائض وفي المرتبة الثالثة شرب المسكر (١٣,٩) وفي المرتبة الرابعة جريمة الزنى (١٢,٧) وفي المرتبة الخامسة الاختلاء المحرم (١٠,١) وتحتل المرتبة السادسة والاخيرة معاكسة النساء (٦,٣٪) .

الجدول رقم (٣٦)

توزيع الإجابات حول تطبيق جهاز الهيئة لعقوبة التوبيخ

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	٩	٣٠,٠
احياناً	١٤	٤٦,٧
نادراً	٥	١٦,٧
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٦) أن عدد موظفي جهاز الهيئة الذين ذكروا أنه يتم تطبيق عقوبة التوبيخ بصفة دائمة (٩) موظفين وبنسبة ٣٠,٠٪ وعدد الموظفين الذين ذكرو أنها تطبق احياناً (١٤) موظفاً وبنسبة ٤٦,٧٪ والذين ذكروا انها تطبق بصفة نادره (٥) موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ بينما امتنع موظفان عن الاجابة وبنسبة ٦,٧٪ .

الجدول رقم (٣٧)

توزيع الإجابات حول تطبيق جهاز الهيئة لعقوبة أخذ التعهد

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	١٢	٤٠,٠
احياناً	١٦	٥٣,٣
نادراً	١	٣,٣
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٧) أن عدد الموظفين الذين ذكروا أنه يتم تطبيق عقوبة اخذ التعهد بصفة دائمة (١٢) موظفاً وبنسبة ٤٠,٠٪ , الذين ذكروا أنه يتم تطبيقها احياناً (١٦) موظفاً وبنسبة ٥٣,٣٪ بينما الذين ذكروا انه يتم تطبيقها بصفة نادره موظف واحد وبنسبة ٣,٣٪ بينما امتنع موظف واحد عن الاجابة وبنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٣٨)

توزيع الإجابات حول تطبيق جهاز الهيئة لعقوبة الجلد على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	١	٣,٣
احياناً	٥	١٦,٧
نادراً	١٠	٣٣,٣
بدون جواب	١٤	٤٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٨) عن مدى تطبيق جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبة الجلد على بعض القضايا حيث ذكر (موظف واحد) وبنسبة ٣,٣٪ انها دائماً تطبق وذكر (٥) موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ انها تطبق أحياناً وذكر (١٠) موظفين وبنسبة ٣٣,٣٪ انها تطبق بصفة نادرة بينما امتنع (١٤) موظفاً عن الاجابة وبنسبة ٤٦,٧٪ من مجموع أفراد العينة .

الجدول رقم (٣٩)

توزيع الإجابات حول تطبيق جهاز الهيئة لعقوبة السجن على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	١	٣,٣
احياناً	٦	٢٠,٠
نادراً	٤	١٣,٣
بدون جواب	١٩	٦٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٩) عن مدى تطبيق جهاز الهيئة لعقوبة السجن على بعض القضايا حيث ذكر موظف واحد وبنسبة ٣,٣٪ انها تطبق بصفة دائمة وذكر (٦) موظفين وبنسبة ٢٠,٠٪ انها تطبق احياناً و (٤) موظفين وبنسبة ١٣,٣٪ أنها تطبق بصفة نادره بينما امتنع (١٩) موظفاً وبنسبة ٦٣,٣٪ عن الاجابة.

الجدول رقم (٤٠)

توزيع الإجابات حول آراء المبحوثين عن مدى تحقيق العقوبات المطبقة حالياً في الحد من ارتكاب الجريمة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
حدت من فرص ارتكاب الجريمة	٥	١٦,٧
لم تحد من فرص ارتكاب الجريمة	١٩	٦٣,٣
بدون إجابة	٦	٢٠,٠
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٤٠) توزيع أراء المبحوثين عن مدى تحقيق العقوبات المطبقة حالياً في الحد من ارتكاب الجريمة حي ذكر (٥) موظفين وبنسبة ١٦,٧٪ أن العقوبات المطبقة حالياً حدّت من فرص ارتكاب الجريمة بينما ذكر (١٩) موظفاً وبنسبة ٦٣,٣٪ أن العقوبات المطبقة حالياً لم تحد من ارتكاب فرص الجريمة وامتنع (٦) موظفين وبنسبة ٢٠,٠٪ عن الإجابة .

الجدول رقم (٤١)

توزيع الإجابات حول الاسباب التي تؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة للحد من فرص ارتكاب الجريمة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
عدم تطبيق العقوبة	٥	٢٦,٣
عدم كفاية العقوبة	٨	٤٢,١
كل ما ذكر	٦	٣١,٦
المجموع	١٩	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٤١) آراء المبحوثين حول الاسباب التي تؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة للحد من فرص ارتكاب الجريمة حيث ذكر (٥) موظفين وبنسبة ٣,٢٦٪ أن السبب يعود إلى عدم تطبيق العقوبة وذكر (٨) موظفين وبنسبة ١,٤٢٪ أن السبب يعود إلى عدم كفاية العقوبة المطبقة وذكر (٦) موظفين وبنسبة ٦,٣١٪ أن السبب يعود إلى عدم تطبيق العقوبة وعدم كفايتها معاً .

١١ . ٢ مناقشة النتائج

١١ . ٢ . ١ الجهاز الاداري للهيئة

من خلال استعراض البيانات في الجداول الاحصائية من (١ ـ ١٠) يتبين لنا ان جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يولي أهمية لأكساب منتسبيه عدد من الدورات التدريبية حيث ذكر ٣٥ , ٣٪ من مجموع أفراد العينة انهم حصلوا على دورات تدريبية والجهاز يسعى إلى تحقيق العدالة بين موظفيه من حلال محاولته لأكساب معظم الموظفين دورات تدريبية في مجال عملهم ، فالجدول رقم (٢) يوضح لنا أن ٢٦ , ٧ من مجموع أفراد العينة حصلوا على دورة واحدة وهذه النسبة مرتفعة مقابل ٣ , ٣٪ من مجموع أفراد العينة الذين حصلوا على أربع وخمس دورات أو اكثر ، وهذا يعني أن الغالبية حصلوا على دورات بمعدل دورة واحدة بينما نجد أن قليلاً جداً من الموظفين حصلوا على معدل أربع دورات فأكثر .

ويلاحظ من الجدول الاحصائي رقم (٤) أن ٤٦ , ٧٪ ذكروا أن تلك الدورات مرتبطة إلى حد ما بمؤهلاتهم وتخصصهم في مجال العمل مقابل ٣٠ , ٠٪ ذكروا أن تلك الدورات مرتبطة تماماً ، في حين يؤكد ٢٠ , ٠٪ من مجموع أفراد العينة أن تلك الدورات غير مرتبطة ، ونظراً لتدني نسبة هؤلاء فأن الدراسة الميدانية تؤكد حرص واهتمام جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأكساب موظفيها الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجال عملهم وفق الإمكانات والفرص المتاحة .

ومن خلال استعراض الجدول رقم (٥) يتضح لنا أن ٥٦ , ٧٪ من مجموع أفراد العينة ذكروا أن هناك ازدواجية في بعض الاحيان بين مهام

جهاز الهيئة وجهات حكومية أخرى، ويعتقد الباحث أن منشأ هذه الازدواجية قائم من خلال تطبيق جهاز الهيئة لمفهوم الحسبة بشكلها الظاهر والباطن وبصفتها الخاصة والعامة بالاضافة إلى طبيعة أهدافها العامة التي حددها النظام ولكونها أهداف في بعضها عامة فانها تشتمل على بعض من المهام والاختصاصات لأجهزة حكومية اخرى كجهاز الشرطة وجهاز مكافحة المخدرات ووزارة التجارة . . وما إلى ذلك .

ومن خلال ذلك ظهر نوع من الازدواجية قد تكون محمودة حيث يعمل كل جهاز من الاجهزة المكافحة للجريمة بسد الثغرات التي قد تنشأ أو تعمل على مقاومة ومكافحة جانب من جوانب الظاهرة الاجرامية الذي قد يغفل عنه الجهاز الآخر أو قد لايستطيع أن يتصدى له بمفرده .

ومما يؤكد هذا التصور هو أن ٠ , ٨٠٪ من المبحوثين أفادوا أن التنسيق قائم بين جهاز الهيئة والجهات الحكومية الاخرى (جدول رقم ٨) الأمر الذي يعني لو تم تفعيل ذلك التنسيق لقضيى على الازدواجية التي قد تنشأ بين الاجهزة عند عملية التطبيق لا سيما أن ٢ , ٥٤٪ ذكروا أن التنسيق يتم بين الاجهزة قبل ارتكاب الجريمة الجدول رقم (٩) .

وباستعراض الجدول الاحصائي رقم (٧) يتضح لنا أن ٣ , ٨٣٪ من أفراد العينة أكدوا أن الجهود المبذولة في الوقت الحاضر غير كافية للحد من تزايد معدلات الجريمة مقابل ٣ , ١٣٪ أكدوا أن الجهود المبذولة حالياً كافية ولعل الفرق في النسبة يوضح تطلع موظفي الجهاز على تحقيق ماهو أفضل لمكافحة الجريمة من جانب ومن جانب أخر قد تكون الاسباب التي يعتبرون أن الجهود غير كافية تكمن في عدم تذليل الصعوبات التي يواجهها الجهاز، فالجدول الاحصائي رقم (١٠) يوضح لنا أن أهم الصعوبات تتركز حول قلة الامكانات المادية والبشرية حيث ابدى ذلك ٢٥٪ من مجموع أفراد العينة .

ويلي ذلك تدخل الجهات الحكومية الاخرى في أعمال الهيئة (٥ , ٢٣٪) الأمر الذي يحد من جهودهم في مقاومة الجريمة، كما أن عدم تفهم المواطنين والمقيمين لأهمية دور الهيئة في اصلاح الناس يقف حائلاً في تقويض الجهود المبذولة من قبل جهاز الهيئة (١ , ٢٢٪) .

ومن خلال تلك النسبة المرتفعة ٣ , ٨٣٪ التي أفادت أن الجهود المبذولة غير كافية (الجدول رقم ٧) فإنه يجب على إدارة جهاز الهيئة التنبه للأمر ومحاولة تقصي الاسباب التي تقوض تلك الجهود وتعمل بكل ماتستطيع لتذليل كافة الصعاب لا سيما تلك التي ذكرها أفراد العينة في الجدول رقم (١٠) .

١١ . ٢ . ٢ البرامج التوعوية

توضح لنا الجداول الاحصائية من (١١) إلى (٢٣) آراء المبحوثين حول البرامج التوعوية التي يقدمها جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن خلال استعراض الجدول رقم (١١) يتضح لنا أن ٣ , ٥٧٪ أكدوا أنه لايوجد برامج عامة للحد من ارتكاب الجريمة ، ويعتقد الباحث أن هناك سوء فهم حدث لدى المبحوثين حيث أفادوا بعدم وجود برامج في الجدول الاحصائي رقم (١١) إلا أنهم في الجدول رقم (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٢٢) وبنسبة عالية أكدوا أن هناك برامج توعوية عندما تم السؤال عن نوعية تلك البرامج وأماكن اقامتها .

وباستعراض الجدول رقم (١٢) يتضح لنا أن معظم تلك البرامج يتم في المدارس والجامعات (١ , ٤٧) والمساجد (٢ , ٤١٪) في حين لم تستغل بعض المرافق والتجمعات الطلابية والشبابية كالأندية الرياضية (٩ , ٥٪) والأندية الأدبية وكان من الاولى أن يتم حصر تلك المرافق واستغلالها لتقديم البرامج المناسبة وتقنينها بجدول زمني محدد لكل نشاط ، فالملاحظ أن جهاز

الهيئة لم يضع استراتيجية شاملة للبرامج التوعوية تتضمن تحديد المرافق بكل عناية والجدول الزمني المناسب لها . . . فمن خلال الجدول رقم (١٣) يؤكد ٠ , ٤٠٪ أنه لايوجد برنامج زمني محدد لتلك الانشطة .

ومن هنا كان الأجدر أن يوع برنامج زمني محدد على مدى العام يتضمن الأنشطة واماكن اقامتها بحيث تغطي الاماكن غالبية أفراد المجتمع بما يضمن وصول تلك البرامج اليهم للأستفادة منها ومن أهدافها .

وباستعراض الجداول الاحصائية رقم (١٤ و ١٦ و ١٨و ٢٠ و ٢٢) نجد أن البرامج التوعوية لتقوية الوازع الديني والبرامج المكافحة لرفقاء السوء تحتل المرتبة الاولى في نوعية البرامج التوعوية التي يقدمها جهاز الهيئة ، حيث أكد ذلك (٣ , ٨٣٪) في حين ذكر (٧ , ٥٦٪) أنه لايوجد برامج محددة للقضاء على انخفاض الدخل الاقتصادي لدى أفراد المجتمع (الجدول رقم ١٨) على الرغم من أن الدراسات الميدانية تؤكد أن انخفاض مستوى الدخل من أحد العوامل الرئيسه لإرتكاب الجريمة في المملكة (الملك، د. ت، ص٣٢٤).

وعلى الرغم من النظريات العلمية التي تؤكد ذلك (عبدالستار، د. ت، ص٢٠٢) . وهذا اولاً واخيراً تفسير ومغزى تعوذ الرسول عليه الصلاة والسلام منه حينما قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر . وذلك لما قد يدفع الفقر صاحبه إلى ارتكاب الجريمة .

ومن هنا كان لابد أن يكون ضمن خطط التوعوية في جهاز الهيئة محاور للأنشطة التوعوية وتوزيعها لتغطي وتشمل معالجة الدوافع المؤدية إلى إرتكاب الجريمة في المملكة بدلاً من التركيز على عامل دون الأخر أو معالجته بطريقة عشوائية ، فمن خلال الجدول رقم (٢٤) نجد أن دافع رفقاء السوء

يحتل المرتبة الرابعة من بين الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة (٨ , ١٣٪ من آراء المبحوثين) وذلك من خلال معايشتهم لواقع العديد من القضايا وعلى الرغم من ذلك فإن برامج المكافحة لرفقاء السوء تحتل المرتبة الاولى من بين برامج التوعوية في جهاز الهيئة (الجدول رقم ٢٠) .

في حين أن دافع التفكك الأسري في رأيهم يحتل المرتبة الثالثة (٩ , ١٤٪) متقدم على دافع رفقاء السوء في ارتكاب الجريمة ، ومع هذا نجد أن البرامج المخصصه لمكافحة التفكك الأسري تحتل المرتبة الرابعة في برامج التوعية (٣ , ٦٣٪) الجدول رقم (١٦) .

١١ . ٣ سمات مرتكبي الجريمة في المملكة

بأستعراض الجداول الاحصائية من رقم (٢٥) إلى (٣٥) يتضح لنا الحالة الاجتماعية والتعليمه والاقتصادية لمرتكبي الجريمة في المملكة ، ففي الجدول رقم (٢٥) يتبين لنا أن ٧ , ٥٦٪ من مجموع أفراد العينة يرون أن غير المتزوجين هم معظم مرتكبي الجريمة في المملكة في حين أن المتزوجين لا يشكلون نسبة تذكر ٣ , ٣٪ من بين آراء المبحوثين .

وأن أغلب جرائمهم هي التهاون في اداء الفرائض والزنى والاختلاء المحرم ومعاكسة النساء (الجدول رقم ٢٧) كما يراها أفراد جهاز الهيئة وهذه النتيجة تأتي مصدقة لمعنى حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام» بأن الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج « وأن الزواج يعتبر كمال للدين ومظهر من مظاهر التنظيم وفيه حفظ للفرد والمجتمع من الشر وتحلل الاخلاق وانتشار الجرائم بأنواعها المتعددة .

كما أن هذه النتيجة تتوافق مع (دراسة محمد شمس) التي توصلت إلى نسبة العزاب في ارتكاب الجريمة تصل إلى (٣, ٦٠٪) في المجتمع السعودي مقابل ٣, ٢٥٪ للجرائم التي يرتكبها المتزوجون كما وان ٥٢, ٥٦٪ من العزاب كانت جرائمهم أخلاقية ويقعون في الفئة العمرية من (١٧ ـ ٣٠) (شمس، د. ت، ص١٢٨) .

الأمر الذي يؤكد لنا توافق نتائج الدراستين بأن فئة العزاب ترتكب معظم الجرائم الاخلاقية في المملكة نتيجة الدافع الجنسي وهذه النتائج تتوافق أيضاً مع الاستطلاع الذي تم لأراء القائمين على مركز مكافحة الجريمة حيث ذكروا أن ٤٠٪ أن عوامل الانحراف مرتبطه بالجري لإشباع الغريزة الجنسية بطرق غير مشروعة (شمس، د. ت، ص٥٢) . وهي ايضاً تتفق مع دراسة الصنيع (الصنيع، د. ت، ص٢٠٦)، والمرزوقي (المرزوقي، د. ت، ص٢٥). التي توصلنا إلى أن العزوبية وراء الانحراف الاخلاقي .

وهي تتفق ايضاً مع نظرية « دي تايلور « عند تفسير الجريمة حيث لاحظ أن الغريزة الجنسية عند عدم اشباعها أو عند اصابتها بالشذوذ فأنها تؤدي صاحبها إلى ارتكاب جرائم العرض (عبيد، د. ت، ص٢٠٩) .

وعن الحالة التعليمية لمعظم مرتكبي الجريمة في المملكة يرى ٠, ٧٠٪ من أفراد العينة أن متوسطي التعليم هم أكثر الفئات ارتكاباً للجرائم (الجدول رقم ٢٨) وأن معظم جرائمهم تتركز حول التهاون في أداء الفرائض والاختلاء المحرّم واللواط (الجدول رقم ٣٠) وهذه النتيجة تتوافق مع النظريات العلمية المفسرة للسلوك الاجرامي عند (لميروز وفيري وبونجر) حيث أكدوا من خلال البحوث العلمية أن هناك علاقة وثيقة بين التعليم والجريمة وأن انخفاض مستوى التعليم يصاحبه ارتفاع في نسبة المجرمين،

كما أن تلك النتائج تتفق مع دراسة (الصنيع) التي توصلت إلى أن ٩ , ٤٩٪ من المساجين والمتورطين في جرائم مختلفة هم دون المرحلة الاعدادية (الصنيع ، د . ت ، ص٢٠٥) .

وتتفق ايضاً مع دراسة محمد شمس لقياس المستوى التعليمي لجميع السجناء في المملكة حيث لاحظ تدني مستوى التعليم لدى السجناء ، كما توصل إلى نتيجة هامة تؤكد ماذهب اليه وهي أن آباء المسجونين نسبة الأمية بين آباء المسجونين مرتفعة جداً بلغت ١ , ٦٥ ٪ ومن هم في المستوى الاعدادي والثانوي والجامعي (٨ , ١٨٪) ومن هم في مستوى اعلى بقليل بلغ (٧ , ٨٪) (شمس ، د . ت ، ص١٣٠) الأمر الذي يوضح لنا جلياً توافق تلك الدراسات والنتائج العلمية .

وبتحليل الجداول الاحصائية رقم (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) يتبين لنا أن معظم مرتكبي الجريمة في المملكة من منخفضي الدخل ، حيث أكد ٧ , ٣٦٪ هذه الحقيقة وأنه بزيادة الدخل تقل فرص ارتكاب الجريمة .

فأصحاب الدخول المرتفعة هم أقل الفئات ارتكاباً للجريمة في المملكة (٣ , ٣٪ الجدول رقم (٣٢) وهذه النتيجة تتوافق مع دراسة محمد شمس التي توصلت إلى أن نسبة ٤٥٪ من جرائم السرقة كان الدافع وراء ارتكابها هو عدم كفاية الدخل وأن ٤ , ٥٣٪ من افراد المبحوثين الذي اجرى الدراسة عليهم ذكروا أن الفقر يعتبر عامل هام وكبير جداً لارتكاب الجريمة (شمس ، د . ت ، ص١٣٠) .

ومن خلال استعراض الجداول الاحصائية من (١١) إلى (٢٣) والمتعلقة بالبرامج التوعويه والجداول الاحصائية من (٢٥) إلى (٣٦) المتعلقة بسمات مرتكبي الجريمة وانماط جرائمهم ، نجد أن ٧ , ٥٦٪ من مجموع

أفراد العينة ذكروا أنه لاتوجد برامج للقضاء على انخفاض الدخل الاقتصادي على الرغم من أنهم يؤكدون بنسبة (٣٦,٧٪) أن معظم مرتكبي الجريمة في المملك من فئة ذوي الدخول المتوسطة (الجدولان رقم (١٨) و (٣٢) ، وكان الأحرى بجهاز الهيئة أن يقدم برامج لتحسين الدخل وذلك في سبيل تحقيق اهدافه المتمثلة في الحّد من ارتكاب الجريمة .

كما يتبين لنا من الجدول رقم (٢٨) أن معظم مرتكبي الجرائم في المملكة من فئة متوسطي التعليم حيث ذكر ٧٠,٠٪ ذلك من مجموع افراد العينة ، وعلى الرغم من ذلك فان البرامج التوعوية التي تقدم في الوقت الحاضر تتم بصفة غالبة في المدارس والجامعات (١,٤٧ ٪) (الجدول الاحصائي رقم ١٢) وكان من المفترض أن تكون البرامج التوعوية مركّزة على الأماكن التي ترتادها تلك الفئة .

كما أن معظم وأغلب الاساليب التي يتم تقديم البرامج التوعوية كانت عن طريق النشرات والكتيبات حيث بلغت لمكافحة ضعف الوازع الديني ٤١,٣٧٪ ودافع التفكك الأسري ٤٠,٩٠٪ ودافع مقاومة رفقاء السوء (٤٤,٩ ٪) والدافع الجنسي (٣٨,٩٪) الجداول الاحصائية (١٥ و ١٧ و٢١ و ٢٣) وكل تلك النسب تؤكد أن اسلوب الكتيبات والنشرات هو المستخدم على الرغم من أن فئة مرتكبي الجريمة لا يتمتعون بمستوى تعليمي مرتفع يمكنهم من ادراك أهداف تلك الكتيبات بالصورة المنشودة .

ولهذا كان يفترض في جهاز الهيئة أن يختار الوسائل والاساليب الأكثر فائدة في تحقيق أهدافه بناء على سمات مرتكبي الجريمة وانماط جرائمهم فمن خلال كل فئة وسماتها وأنوع الجرائم التي ترتكبها يتم وضع البرامج التوعوية ويختار المكان المناسب لوجودها وترددها .

فالملاحظ أن جرائم الأميين هي التهاون في أداء الفرائض (جدول رقم ٢٩) ولهذا ينبغي أن تكون البرامج المقدمة لهم تركز بشكل كبير على تقوية الوازع الديني ومقاومة ذلك الضعف مع اختيار الوسيلة والاسلوب المناسب لحالتهم التعليمية وهكذا بقية البرامج والتي تتفق مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمه لكافة أفراد المجتمع .

١١ . ٤ العقوبات

بإستعراض وتحليل الجداول الاحصائية من رقم (٣٦) إلى (٤١) المتعلقة بتحدي تطبيق جهاز الهيئة للعقوبات التي نص عليها النظام نجد أن ٤٦,٧٪ من مجموع أفراد العينة ذكروا أن عقوبة التوبيخ تطبق احياناً في حين ٣٠,٠٪ ذكروا أنها تطبق دائماً (والجدول رقم ٣٦) وعقوبة التوبيخ تعتبر من العقوبات التعزيرية التي شرعها الإسلام وقررها النظام لجهاز الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

وكذلك عقوبة اخذ التعهد ذكر ٥٣,٣٪ من أفراد العينة انها تطبق احياناً (الجدول رقم ٣٧) في حين امتنع ٤٦,٧٪ عن الاجابة عن مدى تطبيق عقوبة الجلد (الجدول رقم ٣٨) وامتنع ٦٣,٣٪ عن الاجابة عن مدى تطبيق عقوبة السجن لمدة ثلاثة أيام (جدول رقم ٣٩) .

وبتحليل بيانات الجدول رقم (٤٠) نجد أن ٦٣,٣٪ من أفراد العينة ذكروا أن العقوبات المطبقة حالياً لم تحد من فرص ارتكاب الجريمة ويعود السبب في ذلك إلى عدم كفاية العقوبة (٤٢,١ ٪) الجدول رقم (٤١) .

ويتبين لنا من خلال ذلك ضرورة تطبيق العقوبات التي نص عليها النظام الأساس للهيئة . ومن خلال استعراض الجدول الاحصائي رقم (٧)

والجدول الاحصائي رقم (٤٠) وبالنظر في العلاقة بينهما نجد أنه قد يكون رؤية أفراد جهاز الهيئة أن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة غير كافية نتيجة لعدم كفاية العقوبات ويجب التشديد فيها وفي إستيفائها .

الفصل الثاني عشر
نتائج الدراسة الميدانية لجهاز الشرطة

نتائج الدراسة الميدانية لجهاز الشرطة

بلغ حجم العينة الكلي للدراسة الميدانية على جهاز الشرطة خمسون ضابطاً يعملون في أقسام الشرطة المنتشره بمدينة الرياض ومن ثم اختيار وبطريقه عشوائية (٣٠) ضابطاً ليمثلوا عينة دراسة الحالة وقد راعى الباحث أن يكون المبحوثين من فئة الضباط فقط والعاملين في الميدان ومن مواصفات عينة دراسة الحالة أن ٠ , ٩٠٪ منهم يحملون المؤهل الجامعي و ٣ , ٣٣٪ خبرتهم تتراوح من (١٠) إلى أقل من (١٥) سنه و ٧ , ٢٦٪ تقل خبرتهم عن (٥) سنوات في حين ٠ , ١٠٪ تتعدى خبرتهم من (١٥) سنه فأكثر .

ولقد تم تصميم الاستبانة التي تضمنت (٣٥) مفرده مقسمه إلى ثلاث محاور رئيسه المحور الاول عبار عن (١٩) س ؤالاً يتضمن البيانات والمعلومات الاولية وعن طبيعة الجهاز الاداري للشرطة والمحور الثاني عن البرامج التوعوية واساليب تنفيذها وبلغت (٨) اسئلة والمحور الثالث أسئلة عن سمات مرتكبوا الجريمة وبلغت (٨) اسئلة (انظر : الملحق رقم٢) .

١٢ . ١ عرض البيانات والجداول الاحصائية

الجدول رقم (١)

توزيع الاجابات حول التحاق ضباط الشرطة بالدورات التدريبية ذات الصلة بأعمالهم

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
التحقوا بالدورات	٢٣	٧٦,٧
لم يلتحقوا	٦	٢٠
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

يتبين من النظر إلى الجدول رقم (١) أن عدد الضباط الذين التحقوا بدورات تدريبية في مجال عملهم قد بلغ ٢٣ ضابطاً من أفراد العينة أي بنسبة ٧٦,٧٪ في حين أن عدد الضباط الذين لم يلتحقوا بمثل هذه الدورات قد بلغ ٦ ضباط فقط أي بنسبة ٢٠٪ من أفراد هذه العينة . . . كما أننا نلاحظ أن فرداً واحداً من هؤلاء الضباط لم يقدم أية اجابه محددة .

الجدول رقم (٢)

توزيع الاجابات حول عدد الدورات التدريبية التي التحق بها الضباط

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
واحدة	١١	٣٦,٧
اثنتان	٥	١٦,٧
ثلاث	٩	٣٠,٠
اربع	١	٣,٣
بدون جواب	٤	١٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

يشير جدول البيانات رقم (٢) إلى أن عدد الضباط الذين حصلوا على دورة واحده بلغ ١١ ضابطاً بنسبة ٣٦,٧٪ وعدد الضباط الذين حصلوا على دورتين بلغ ٥ ضباط بنسبة ١٦,٧٪ وعدد الضباط الذين حصلوا على ثلاث دورات ٩ ضباط بنسبة ٣٠٪ وعدد الضباط الذين حصلوا على اربع دورات ضابط واحد بنسبة ٣,٣٪ بينما امتنع اربعة ضباط عن الإجابة بنسبة ١٣,٣٪ .

الجدول رقم (٣)

توزيع الاجابات حول المهام الوظيفية التي يقوم بها أفراد العينة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
اشرافية	٩	٣٠,٠
كتابية	٧	٢٣,٣
ميدانية	٣	١٠,٠
اشرافية+كتابية+ميدانية	٢	٦,٧
اشرافية + كتابية	١	٣,٣
بدون جواب	٨	٢٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣) أن (٩) ضباط من أفراد العينة يعملون في وظائف اشرافيه بنسبة ٣٠٪ و (٧) ضباط يعملون في وظائف كتابيه بنسبة ٢٣,٣٪ و (٣) ضباط يعملون في وظائف ميدانية بنسبة ١٠٪ وأن ضابطين تتسم طبيعة عملهما بالصفات الثلاث السابقة الذكر بنسبة ٦,٦٪ وضابط واحد يقوم بأعمال اشرافيه وكتابيه بنسبة ٣,٣٪ بينما أمتنع (٨) ضباط عن الإجابة بنسبة ٢٦,٦٪ .

الجدول رقم (٤)

توزيع الاجابات حول ارتباط الوظيفة بالخبرة والمؤهلات العلمية

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
مرتبطة تماماً	١١	٣٦,٦
مرتبطة إلى حد ما	١٦	٥٣,٣
غير مرتبطة	٢	٦,٦
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

يشير جدول البيانات رقم (٤) إلى أن ضباط الشرطة والتي تأتي وظائفهم مرتبطه بخبرتهم العلمية ١١ ضابطاً بنسبة ٣٦,٦٪ بينما الضباط الذين أفادوا بأن وظائفهم مرتبطه إلى حد ما ١٦ ضابطاً بنسبة ٥٣,٣٪ وافاد اثنان من الضباط أن وظيفتيهما غير مرتبطهة بخبرتهما بنسبة ٦,٦٪ بينما أمتنع ضابط واحد عن الإجابة بنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٥)

توزيع الاجابات حول الازدواجية بين مهام رجل الشرطة وجهات حكومية أخرى

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	٥	١٦,٧
احياناً	١٥	٥٠,٠
نادراً	٩	٣٠,٠
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٥) إلى أن عدد ضباط الشرطة الذين يعتقدون بوجود ازدواجية بين اعمالهم وجهات حكومية أخرى ٥ ضباط بنسبة ١٦,٧٪ وعدد الذين افادو بأن هناك ازدواجية احياناً بلغ ١٥ ضابطاً بنسبة ٥٠٪ بينما عدد الضباط الذين افادوا بندرة الازدواجية ٩ ضباط بنسبة ٣٠٪ وهناك ضابط واحد امتنع عن الإجابة بنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (٦)

توزيع الاجابات حول قدرة جهاز الشرطة على وضع الخطط والأهداف

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
يضع الأهداف	١٦	٥٣,٣
لا يضع الأهداف	١٢	٤٠,٠
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٦) إلى أن عدد الضباط الذين يعتقدون أن جهاز الشرطة هو الذي يضع الخطط والأهداف ويقوم بتنفيذها (١٦) ضابطاً بنسبة ٥٣,٣٪ بينما عدد الضباط الذين افادوا بأن جهاز الشرطة لا يضع الخطط والأهداف المقاومة للجريمة (١٢) ضابط بنسبة ٤٠٪ بينما امتنع ضابطان عن الإجابة بنسبة ٦,٧٪ .

الجدول رقم (٧)

توزيع الاجابات حول مدى قدرة جهود الشرطة (الحالية)

للحد من تزايد معدلات الجريمة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
جهود كافية	١١	٣٦,٧
جهود غير كافية	١٧	٥٦,٧
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٧) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن الجهود الحالية المبذولة من قبل الشرطة كافية للحد من الجريمة (١١) ضابطا بنسبة ٣٦,٧٪ بينما الذين ذكروا أن الجهود المبذوله غير كافية (١٧) ضابطاً بنسبة ٥٦,٧٪ وامتنع ضابطان عن الإجابة بنسبة ٦,٧٪ .

الجدول رقم (٨)

توزيع الاجابات حول التنسيق بين جهاز الشرطة والجهات الحكومية الأخرى

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد تنسيق	٢٢	٧٣,٣
لا يوجد تنسيق	٧	٢٣,٣
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٨) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن هناك تنسيقاً بين جهاز الشرطة والاجهزة الحكومية الاخرى (٢٢) ضابطاً بنسبة ٣ , ٧٣٪ بينما عدد الضباط الذين افادوا بعدم وجود تنسيق (٧) ضباط بنسبة ٣ , ٢٣٪ وامتنع عن الإجابة ضابط واحد بنسبة ٣ , ٣٪ .

الجدول رقم (٩)

توزيع الاجابات حول طبيعة التنسيق بعد أو قبل ارتكاب الجريمة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
قبل ارتكاب الجريمة	٣	١٣,٦
بعد ارتكاب الجريمة	١١	٥٠,٠
قبل الجريمة وبعدها	٧	٣١,٨
بدون جواب	١	٤,٥
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول أن عدد الضباط الذين ذكروا أن هناك تنسيقاً بين جهاز الشرطة والاجهزة الحكومية الاخرى قبل ارتكاب الجريمة (٣) ضباط بنسبة ١٣,٦٪ بينما الذين افادوا ان هناك تنسيق بعد ارتكاب الجريمة (١١) ضابط بنسبة ٥٠٪ وعدد الضباط الذين ذكروا أن هناك تنسيق قبل وبعد ارتكاب الجريمة (٧) ضباط بنسبة ٣١,٨٪ بينما امتنع ضابط واحد عن الإجابة بنسبة ٤,٥٪ .

الجدول رقم (١٠)

توزيع الاجابات حول الصعوبات التي تواجه جهاز الشرطة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
قلة الإمكانيات الآلية والبشرية	١٥	٣٠
عدم وجود التدريب المستمر	٨	١٦
عدم تطور جهاز الشرطة بما يتناسب مع تطور الجريمة	٦	١٢
قلة عدد مراكز الشرطة داخل المدن	٥	١٠
عدم وجود الرضا الوظيفي للعاملين في الجهاز	٨	١٦
كثرة التنقلات	٣	٦
عدم تعاون المواطنين	٥	١٠
المجموع	٥٠	١٠٠٪

توضح لنا بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٠) أن عدد المبحوثين الذين ذكروا ان من أهم الصعوبات التي تواجه جهاز الشرطة هو قلة الإمكانيات الآلية والبشرية وذلك بواقع ٣٠٪ من المبحوثين وذكر (٨) ضباط من أفراد العينة أن عدم وجود التدريب المستمر يشكل احدى الصعوبات التي تواجه جهاز الشرطة كما ذكر (٦) ضباط من افراد العينة بواقع ١٢٪ من المبحوثين أن جهاز الشرطة لم يتطور تطوراً يتناسب مع تطور الجريمة ، كذلك ذكر (٥) ضباط من افراد العينة بواقع ١٠٪ أن الصعوبات تكمن في قلة عدد مراكز الشرطة داخل المدن في حين ذكر ١٦٪ من المبحوثين أن عدم وجود الرضا الوظيفي للضباط والافراد يشكل احدى الصعوبات الرئيسة لجهاز الشرطة ، كذلك فإن عدد الضباط الذين ذكروا أن الصعوبات تكمن في كثرة التنقلات (٣) ضباط بنسبة ٦٪ وأخيراً ذكر (٥) ضباط أن عدم تعاون المواطنين مع جهاز الشرطة هو احدى الصعوبات التي تواجه جهاز الشرطة وذلك بنسبة ١٠٪ .

الجدول رقم (١١)

توزيع الاجابات حول البرامج التوعوية في جهاز الشرطة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٣	١٠,٠
لا يوجد برامج	٢٦	٨٦,٧
بدون اجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١١) أن عدد الضباط الذين ذكروا أنه يوجد في جهاز الشرطة برامج وأنشطة عامة مقاومة للجريمة موجهة للجمهور (٣) ضباط بنسبة ١٠٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا أنه لا يوجد برامج (٢٦) ضابطاً بنسبة ٨٦,٧٪ وامتنع ضابط واحد عن الإجابة بنسبة ٣,٣٪ .

الجدول رقم (١٢)

توزيع الاجابات حول البرنامج الزمني الذي تم فيه البرامج إن وجدت

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
لا يوجد برنامج زمني محدد	٩	٣٠
بدون اجابة	٢١	٧٠
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٢) أن عدد الضباط الذين ذكروا انه لا يوجد برنامج زمني محدد لتوعيه الجمهور (٩) ضباط بنسبة ٣٠٪ بينما عدد الضباط الذين امتنعوا عن الإجابة (٢١) ضابطاً بنسبة ٧٠٪ من أفراد العينة .

الجدول رقم (١٣)

توزيع الاجابات حول وجود برامج محددة لتقوية الوازع الديني

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج لتقوية الوازع الديني	١٣	٤٣,٣
لا يوجد برامج	١٦	٥٣,٣
بدون اجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٣) ان عدد الضباط الذين ذكروا أنه يوجد برامج محددة لتقوية الوازع الديني (١٣) ضابطاً بنسبة ٤٣,٣٪ بينما كان عدد الضباط الذين افادوا بعدم وجود برامج (١٦) ضابطاً بنسبة ٥٣,٥٪ وامتنع ضابط واحد عن الاجابة .

الجدول رقم (١٤)

توزيع الاجابات حول الوسائل والاساليب وجود برامج تقوية الوازع الديني

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر كتيبات ونشرات	٤	٢١,٠
مقابلات ميدانية	٤	٢١,٠
محاضرات وندوات عامة	٩	٤٧,٣
التوعية عبر وسائل الإعلام	٢	١٠,٥
المجموع	١٩	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٤) أن (٤) ضباط بنسبة ٢١٪ ذكروا أن الاساليب المتبعة في تنفيذ البرامج الخاصة لتقوية الوازع الديني هي نشر كتيبات ونشرات وذكر (٤) ضباط أن اسلوب المقابلات الميدانية هو المتبع كما ذكر (٩) ضباط بنسبة ٤٧,٣٪ أن اسلوب المحاضرات والندوات العامة هو المتبع ، بينما أشار ضابطان بنسبة ١٠,٥٪ أن الاسلوب المتبع هو التوعية عبر وسائل الاعلام .

الجدول رقم (١٥)

توزيع الاجابات حول وجود برامج في جهاز الشرطة

خاصة لمقاومة التفكك الاسري

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٥	١٦,٧
لا يوجد برامج	٢٣	٧٦,٧
بدون إجابة	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٥) ان عدد الضباط الذين ذكروا أنه يوجد برامج لدى جهاز الشرطة لحماية الاسر من التفكك (٥) ضباط بنسبة ١٦,٧٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا أنه لا يوجد برامج (٢٣) ضابطاً بنسبة ٧٦,٧ ٪ وامتنع ضابطان عن الإجابة بنسبة ٦,٧٪ .

الجدول رقم (١٦)

توزيع الاجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ

برامج مقاومة التفكك الأسري

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر كتيبات ونشرات	٠	٠,٠
مقابلات ميدانية	١	٣٣,٣
محاضرات وندوات عامة	١	٣٣,٣
التوعية عبر وسائل الإعلام	١	٣٣,٣
المجموع	٣	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (١٦) أن ثلاثه من افراد العينة بنسبة ٣,٣٣٪ من المبحوثين رأوا أن الوسائل المتبعه للحد من مقاومة التفكك الاسري تقتصر على المقابلات الميدانية والمحاضرات والتوعية عبر وسائل الاعلام ، إذ لا يوجد أية كتيبات أو نشرات لدى جهاز الشرطة لتنفيذ هذا الغرض .

الجدول رقم (١٧)

توزيع الاجابات حول وجود برامج في جهاز الشرطة خاصة لمساعدة المحتاجين والقضاء على انخفاض الدخل الاقتصادي

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٣	١٠,٠
لا يوجد برامج	٢٦	٨٦,٧
بدون جواب	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٧) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن هناك برامج خاصه لمساعدة المحتاجين في جهاز الشرطة (٣) ضباط بنسبة ١٠٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا عدم وجود برامج (٢٦) ضابطاً بنسبة ٨٦,٧٪ وامتنع ضابط واحد عن الإجابة .

الجدول رقم (١٨)

توزيع الاجابات حول الوسائل والاساليب لتنفيذ برامج تحسين الدخل الاقتصادي

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
توزيع نشرات	١	٢٠,٠
مقابلات مع الاغنياء لحثهم على التبرع	٢	٤٠,٠
المناشدة عن طريق وسائل الإعلام	٢	٤٠,٠
المناشدة عن طريق المحاضرات والندوات		
المجموع	٥	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٨) أن (٥) ضباط من أفراد العينة ذكروا أنه يوجد برامج في جهاز الشرطة لمساعدة المحتاجين ، ذكر منهم ضابط واحد أن الاسلوب المتبع هو المقابلات مع الاغنياء وذلك لحثهم على التبرع وضابطان (٢) منهم ذكرا ان الاسلوب المتبع هو المناشدة عن طريق وسائل الاعلام وذكر ضابطان (٢) أن الاسلوب المتبع هو المحاضرات والندوات العامة .

الجدول رقم (١٩)

توزيع الاجابات حول وجود برامج خاصة لدى جهاز الشرطة لمقاومة رفقاء السوء

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٧	٢٣,٣
لا يوجد برامج	٢٢	٧٣,٣
بدون اجابة	١	٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (١٩) أن عدد الضباط الذين ذكروا أنه يوجد برامج لدى جهاز الشرطة لمقاومة رفقاء السوء (٧) ضباط بنسبة ٣,٢٣٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا بعدم وجود برامج (٢٢) ضابطاً بنسبة ٣,٧٣٪ وامتنع ضابط واحد عن الإجابة .

الجدول رقم (٢٠)

توزيع الاجابات حول الوسائل والأساليب لتنفيذ برامج

مقاومة رفقاء السوء

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر الكتيبات	١	١٤,١
مقابلات ميدانية	٣	٤٢,٨
محاضرات وندوات عامة	٢	٢٨,٥
التوعية عبر وسائل الإعلام	١	١٤,١
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٠) أن عدد الضباط الذين ذكروا أنه توجد برامج في جهاز الشرطة خاصة لمقاومة رفقاء السوء (٧) ضابط بنسبة ٢٣,٣٪ ذكر ضابط واحد أن الاسلوب المتبع هو نشر الكتيبات و(٣) ضباط ذكروا أن الاسلوب المتبع هو اجراء المقابلات الميدانية وضابطان ذكرا أن المحاضرات والندوات العامه هو الاسلوب المتبع بينما ذكر ضابط واحد ان الاسلوب المتبع هو التوعية عبر وسائل الاعلام .

الجدول رقم (٢١)

توزيع الاجابات حول وجود برامج خاصة للحد

من الدافع الجنسي لدى جهاز الشرطة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٦	٢٠,٠
لا يوجد	٢٢	٧٣,٣
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢١) أن عدد الضباط الذين ذكروا أنه يوجد برامج خاصة للحد من الدافع الجنسي في جهاز الشرطة (٦) ضباط بنسبة ٢٠٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا بعدم وجود برامج (٢٢) ضابطاً بنسبة ٣ , ٧٣٪ وامتنع ضابطان عن الإجابة بنسبة ٧ , ٦٪ .

الجدول رقم (٢٢)

توزيع الاجابات حول الوسائل والاساليب لتنفيذ برامج

الحد من الدافع الجنسي المؤدي للجريمة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
نشر كتيبات	٠	٠,٠
مراقبة الأماكن العامة	٥	٨٣,٣
محاضرات وندوات عامة	٠	٠,٠
التوعية عبر وسائل الإعلام	٠	٠,٠
بدون إجابة	١	١٦,٧
المجموع	٦	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٢) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن هناك برامج في جهاز الشرطة خاصة للحد من الدافع الجنسي (٦) ضباط بنسبة ٢٠٪ من المبحوثين ، ذكر منهم (٥) ضباط بنسبة ٣ , ٨٣٪ أن الاسلوب المتبع لتنفيذ تلك البرامج هو مراقبة الاماكن العامة فقط وامتنع واحد عن الإجابة .

١٢ . ٢ الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة

الجدول رقم (٢٣)

توزيع الاجابات حول الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة

في المملكة بناء على آراء المبحوثين

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
ضعف الوازع الديني	٢١	٣٢,٣
الدافع الجنسي	١٠	١٥,٣
رفقاء السوء	١٠	١٥,٣
الدافع الاقتصادي	٩	١٣,٨
انخفاض المستوى التعليمي	٩	١٣,٨
التفكك الأسري	٦	٩,٢
المجموع	٦٥	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٣) ترتيب الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة من خلال أراء المبحوثين حيث جاء في المرتبة الاولى ضعف الوازع الديني فقد أكد عليه (٢١) ضابطاً بنسبة ٣٢,٣٪ من أفراد العينة وجاء في المرتبة الثانية الدافع الجنسي بنسبة ١٥,٣٪ ويماثله في نفس الترتيب رفقاء السوء بنسبة ١٥,٣٪ ثم يلي ذلك الدافع الاقتصادي بنسبة ١٣,٨٪ ويماثله في نفس الترتيب والنسبة انخفاض المستوى التعليمي ثم يأتي أخيراً التفكك الاسري احد الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بنسبة ٩,٢٪ من أراء المبحوثين .

الجدول رقم (٢٤)

توزيع الاجابات حول الحالة الاجتماعية لمرتكبي الجرائم في المملكة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
متزوجون	٢	٦,٧
غير متزوجين	٢١	٧٠,٠
بدون جواب	٧	٢٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٤) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن أغلب مرتكبي الجرائم في المملكة من المتزوجين ضابطان بنسبة ٦,٧٪ بينما عد الضباط الذين ذكروا أن أغلب مرتكبي الجرائم من غير المتزوجين (٢١) ضابطاً بنسبة ٧٠٪ وامتنع سبعة ضباط عن الإجابة.

الجدول رقم (٢٥)

توزيع الاجابات حول ترتيب جرائم المتزوجين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	شرب الخمر	١٢	١٧,١
١	اللواط	١٢	١٧,١
٢	الزنا	٨	١١,٤
٣	الاعتداء والمضاربة	٧	١٠,٠
٤	معاكسة النساء	٦	٨,٥
٤	الرشوة	٦	٨,٥
٥	تعاطي المخدرات	٥	٧,١
٥	السرقة	٥	٧,١
٥	القتل	٥	٧,١
٦	التزوير والتزييف	٤	٥,٧
	المجموع	٧٠	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول رقم (٢٥) ترتيب الجرائم التي يرتكبها المتزوجون كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٢) ضابطاً بنسبة ١,٧١٪ من المبحوثين أن جريمة شرب الخمر تأتي في المرتبة الاولى وتليها جريمة اللواط ثم تليها جريمة الزنى وفي المرتبة الثالثة جريمة الاعتدء والمضاربة وفي المرتبة الرابعة معاكسة النساء وجرائم الرشوه ثم تليها جريمة تعاطي المخدرات والسرقة والقتل وتأتي في المرتبة الاخيره جرائم التزوير والتزييف.

الجدول رقم (٢٦)

توزيع الاجابات حول ترتيب جرائم غير المتزوجين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
١	القتل	١٣	١٧,٣
٢	شرب الخمر	٩	١٢
٢	الرشوة	٩	١٢
٣	التزوير والتزييف	٨	١٠,٦
٣	تعاطي المخدرات	٨	١٠,٦
٤	معاكسة النساء	٦	٨
٤	السرقة	٦	٨
٤	الزنا	٦	٨
٥	الاعتداء والمضاربة	٥	٦,٦
٥	اللواط	٥	٦,٦
	المجموع	٧٥	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٦) ترتيب الجرائم التي يرتكبها غير المتزوجين كما يراها المبحوثين حيث ذكر (١٣) ضابطاً بنسبة ١٧,٣٪ من المبحوثين أن جرائم القتل تحتل المرتبة الاولى وتليها جريمة شرب الخمر والرشوه وتأتي في المرتبة الثالثة جرائم التزوير والتزييف وتعاطي المخدرات ثم تليها معاكسة النساء وجرائم السرقة والزنى وتأتي في المرتبة الخامسة والاخيرة جرائم الاعتداء والمضاربة وجرائم اللواط .

الجدول رقم (٢٧)

توزيع الاجابات حول الحالة التعليمية لأغلب مرتكبي الجرائم

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
يوجد برامج	٦	٢٠,٠
لا يوجد	٢٢	٧٣,٣
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٧) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن اغلب مرتكبي الجرائم من الاميين (٩) ضباط بنسبة ٣٠٪ وعدد الضباط الذين ذكروا أن عدد مرتكبي الجرائم من متوسطي التعليم (١٨) ضابطاً بنسبة ٦٠٪ وضابط واحد ذكر أن مرتفعي التعليم هم من أغلب مرتكبي الجرائم بنسبة ٣,٣٪ بينما امتنع ضابطان عن الإجابة .

الجدول رقم (٢٨)

توزيع الاجابات حول ترتيب جرائم الأميين كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
١	الاعتداء والمضاربة	١٠	١٤,٤
١	السرقة	١٠	١٤,٤
١	التزوير والتزييف	١٠	١٤,٤
٢	القتل	٨	١١,٥
٣	اللواط	٧	١٠,١
٤	الرشوة	٦	٨,٦
٤	شرب الخمر	٦	٨,٦
٤	معاكسة النساء	٦	٨,٦
٤	الزنا	٦	٨,٦
٥	تعاطي المخدرات	٥	٧,٢
	المجموع	٦٩	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٨) ترتيب جرائم الاميين كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٠) ضباط من افراد العينه بنسبة ١٤,٤٪ أن جرائم الاعتداء والمضاربة وجرائم السرقة والتزييف والتزوير تحتل المرتبة الاولى وجرائم القتل المرتبة الثانية ثم تليها جريمة اللواط في المرتبة الثالثة . وفي المرتبة الرابعة تأتي جريمة الرشوة وشرب الخمر ومعاكسة النساء وجريمة الزنى وتأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة جريمة تعاطي المخدرات .

الجدول رقم (٢٩)

توزيع الاجابات حول ترتيب جرائم متوسطي التعليم كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	القتل	٩	١٤,٧
٢	الرشوة	٧	١١,٤
٢	التزوير والتزييف	٧	١١,٤
٢	السرقة	٧	١١,٤
٣	الزنا	٦	٩,٨
٣	اللواط	٦	٩,٨
٤	تعاطي المخدرات	٥	٨,١
٤	شرب الخمر	٥	٨,١
٤	الاعتداء والمضاربة	٥	٨,١
٥	معاكسة النساء	٤	٦,٥
	المجموع	٦١	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٢٩) ترتيب جرائم متوسطي التعليم كما يراها المبحوثون حيث ذكر (٩) ضباط بنسبة ١٤,٧٪ من أفراد العينة أن جريمة القتل تحتل المرتبة الاولى ثم يليها في المرتبة الثانية جريمة الرشوه وجرائم التزوير والتزيف وجريمة السرقه وتليها في المرتبة الثالثة جريمة الزنى وللواط وتأتي في المرتبة الرابعة جريمة تعاطي المخدرات وشرب الخمر والاعتداء والمضاربه وتأتي اخيراً في المرتبة الخامسة معاكسة النساء .

الجدول رقم (٣٠)

توزيع الاجابات حول ترتيب جرائم مرتفعي التعليم كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
١	القتل	٩	١٤,٠
٢	شرب الخمر	٧	١٠,٩
٢	التزوير والتزييف	٧	١٠,٩
٢	اللواط	٧	١٠,٩
٣	الزنا	٦	٩,٤
٣	تعاطي المخدرات	٦	٩,٤
٣	الرشوة	٦	٩,٤
٣	السرقة	٦	٩,٤
٣	الاعتداء والمضاربة	٦	٩,٤
٤	معاكسة النساء	٤	٦,٢
	المجموع	٦١	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٠) ترتيب جرائم مرتفعي التعليم كما يراها المبحوثون حيث ذكر (٩) ضباط بنسبة ١٤٪ من المبحوثين أن جرائم القتل تحتل المرتبة الاولى ثم تليها جريمة شرب الخمر والتزيف والتزوير واللواط وتحتل جريمة الزنى وتعاطي المخدرات والرشوه وجرائم السرقة والاعتداء والمضاربة المرتبة الثالثة وتأتي أخيراً جرائم معاكسة النساء في المرتبة الرابعة والأخيرة .

الجدول رقم (٣١)

توزيع الاجابات حول الحالة الاقتصادية لمرتكبي الجرائم في المملكة كما يراها المبحوثون

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
منخفضو الدخول	٢١	٧,٠
متوسطو الدخول	٤	١٣,٠
مرتفعو الدخول	٢	٦,٧
بدون اجابة	٣	١٠,٠
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣١) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن معظم مرتكبي الجرائم في المملكة من ذوي الدخول المنخفضة (٢١) ضابطاً بنسبة ٧٠٪ وعدد الضباط الذين ذكروا أن معظم مرتكبي الجرائم من ذوي الدخول المتوسطة (٤) ضباط بنسبة ١٣٪ بينما ذكر ضابطان أن معظم مرتكبي الجرائم من ذوي الدخول المرتفعة بنسبة ٦,٧٪ وامتنع ثلاثة عن الإجابة .

الجدول رقم (٣٢)

توزيع الاجابات حول ترتيب الجرائم التي يرتكبها ذوو الدخول المنخفضة في المملكة

الترتيب	الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
١	السرقة	١٩	٢٥,٣
٢	معاكسة النساء	٨	١٠,٦
٣	القتل	٧	٩,٣
٣	الرشوة	٧	٩,٣
٣	تعاطي المخدرات	٧	٩,٣
٤	الاعتداء والمضاربة	٦	٨,٠
٤	اللواط	٦	٨,٠
٥	الزنا	٥	٦,٦
٥	شرب الخمر	٥	٦,٦
٥	التزوير والتزييف	٥	٦,٦
	المجموع	٧٥	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٢) ترتيب الجرائم التي ترتكبها فئة ذوي الدخول المنخفضة حيث ذكر (١٩) ضابطاً بنسبة ٢٥,٣٪ من المبحوثين أن جرائم السرقة تحتل المرتبة الاولى ثم تليها معاكسة النساء في المرتبة الثانية وجرائم القتل والرشوه وتعاطي المخدرات في المرتبة الثالثة وتأتي جرائم الاعتدء والمضاربة واللواط في المرتبة الرابعه بينما تحتل جريمة الزنى وشرب الخمر وجرائم التزوير والتزييف في المرتبة الخامسة والاخيره من جرائم ذوي الدخول المنخفضه .

الجدول رقم (٣٣)

توزيع الاجابات حول ترتيب الجرائم التي يرتكبها متوسطو الدخل في المملكة كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
١	القتل	١٢	١٩,٠
٢	شرب الخمر	٨	١٢,٦
٣	الاعتداء والمضاربة	٦	٩,٥
٣	الرشوة	٦	٩,٥
٣	التزوير والتزييف	٦	٩,٥
٣	الزنا	٦	٩,٥
٤	اللواط	٥	٧,٩
٤	معاكسة النساء	٥	٧,٩
٤	السرقة	٥	٧,٩
٥	تعاطي المخدرات	٤	٦,٣
	المجموع	٧٥	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٣) ترتيب الجرائم التي يرتكبها متوسطو الدخل كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١٢) ضابطاً بنسبة ١٩٪ من المبحوثين أن جرائم القتل تحتل المرتبة الاولى ثم تليها جريمة شرب الخمر في المرتبه الثانية ثم تليها في المرتبة الثالثة جرائم الاعتداء والمضاربة وجريمة الرشوه وجرائم التزوير والتزييف وجريمة الزنى ثم تأتي في المرتبة الرابعة جريمة اللواط ومعاكسة النساء وجرائم السرقة وتأتي اخيراً جريمة تعاطي المخدرات في المرتبة الخامسة .

الجدول رقم (٣٤)

توزيع الاجابات حول ترتيب الجرائم التي يرتكبها ذو الدخول المرتفعة في المملكة كما يراها المبحوثون

الترتيب	الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
١	شرب الخمر	١١	١٤,٤
٢	القتل	١٠	١٣,١
٣	التزوير والتزييف	٩	١١,٨
٤	السرقة	٨	١٠,٥
٥	الزنا	٧	٩,٢
٥	الرشوة	٧	٩,٢
٦	تعاطي المخدرات	٦	٧,٨
٦	معاكسة النساء	٦	٧,٨
٦	اللواط	٦	٧,٨
٦	الاعتداء والمضاربة	٦	٧,٨
	المجموع	٧٦	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول الاحصائي رقم (٣٤) ترتيب الجرائم التي يرتكبها ذوو الدخول المرتفعة كما يراها المبحوثون حيث ذكر (١١) ضابطاً بنسبة ١٤,٤٪ من أفراد العينة أن جريمة شرب الخمر تحتل المرتبة الاولى وجرائم القتل في المرتبة الثانية وتليها جرائم التزوير والتزييف في المرتبة الثالثة وتليها جريمة السرقة في المرتبة الرابعة وتأتي جريمة الزنى والرشوه في المرتبة الخامسة ثم تليها جريمة تعاطي المخدرات ومعاكسة النساء واللواط وجرائم الاعتداء والمضاربة في المرتبة السادسة والأخيره .

الجدول رقم (٣٥)

توزيع الاجابات حول تطبيق عقوبة (التوبيخ) على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	١	٣,٣
احياناً	١٣	٤٣,٣
نادراً	١١	٣٦,٧
بدون جواب	٥	١٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣٥) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن عقوبة التوبيخ تطبق في بعض القضايا بصفة دائمة كان ضابطاً واحداً بنسبة ٣,٣٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا انها تطبق احياناً (١٣) ضابط بنسبة ٤٣,٣٪ وعدد الضباط الذين ذكروا انها تطبق نادراً ١١ ضابطاً بنسبة ٣٦,٧٪ وامتنع عن الإجابة خمسة ضباط بنسبة ١٦,٧٪ .

الجدول رقم (٣٦)

توزيع الاجابات حول مدى تطبيق عقوبة (أخذ التعهد) على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	٤	١٣,٣
احياناً	١٧	٥٦,٧
نادراً	٦	٢٠,٠
بدون جواب	٣	١٠,٠
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣٦) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن عقوبة (أخذ التعهد) يتم تطبيقها بصفة دائمة (٤) ضباط بنسبة ١٣,٣٪ بينما عدد الضباط الذين افادوا بأن العقوبة يتم تطبيقها احياناً (١٧) ضابطاً بنسبة ٥٦,٧٪ والذين افادوا بأنها تطبق بصفة نادرة (٦) ضباط بنسبة ٢٠٪ بينما امتنع (٣) ضباط عن الإجابة بنسبة ١٠٪ .

الجدول رقم (٣٧)

توزيع الاجابات حول مدى تطبيق عقوبة (الجلد) على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	٦	٢٠,٠
احياناً	١١	٣٦,٧
نادراً	٧	٢٣,٣
بدون جواب	٦	٢٠,٠
المجموع	٣٠	٪١٠٠

تـوضح بيانـات الجـدول رقم (٣٧) أن عـدد الضباط الذيـن ذكروا أن عقوبة الجلد يتم تطبيقها بصفـة دائمـة (٦) ضباط بنسبة ٢٠٪ والذين ذكـروا انه يتم تطبيقها احياناً (١١) ضابطاً بنسبة ٣٦,٧٪ بينما عـدد الذين ذكروا أنـه يتم تطبيقها بصفة نادرة (٧) ضباط بنسبـة ٢٣,٣٪ بينما امتنع (٦) ضباط عن الإجابة .

الجدول رقم (٣٨)

توزيع الاجابات حول مدى تطبيق عقوبة (السجن) على بعض القضايا

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	١٥	٥٠,٠
احياناً	١٠	٣٣,٣
نادراً	٣	١٠,٠
بدون جواب	٢	٦,٧
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣٨) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن جهاز الشرطة يقوم بتطبيق عقوبة السجن على بعض القضايا بصفة دائمة (١٥) ضابطاً بنسبة ٥٠٪ وأن من ذكر احياناً (١٠) ضباط بنسبة ٣٣,٣٪ وعدد الضباط الذين ذكروا أنه يتم تطبيقها بصفة نادره (٣) ضباط بنسبة ١٠٪ بينما امتنع ضابطان عن الإجابة بنسبة ٦,٧ ٪ .

الجدول رقم (٣٩)

توزيع الاجابات حول مدى العقوبات المفروضة من جهاز الشرطة ومدى الحد من ارتكاب الجريمة

الإجابــة	التكرار	النسبة المئوية
حدت من ارتكاب الجريمة	٩	٣٠,٠
لم تحد من ارتكاب الجريمة	١٧	٥٦,٧
بدون جواب	٤	١٣,٣
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٣٩) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن العقوبات المفروضة حالياً حدت من ارتكاب الجريمة (٩) ضباط بنسبة ٣٠٪ بينما عدد الضباط الذين ذكروا أن العقوبات المفروضه لم تحدّ من ارتكاب الجريمة (١٧) ضابطاً بنسبة ٥٦,٧٪ وامتنع اربعة ضباط عن الإجابة بنسبة ١٣,٣٪ .

الجدول رقم (٤٠)

توزيع الاجابات حول الاسباب التي أدت إلى عدم جعل العقوبة تحد من ارتكاب الجريمة

الإجابـــة	التكرار	النسبة المئوية
عدم تطبيق العقوبة	٣	١٧,٦
عدم كفاية العقوبة	١٠	٥٨,٨
بدون جواب	٤	٢٣,٥
المجموع	٣٠	٪١٠٠

توضح بيانات الجدول رقم (٤٠) أن عدد الضباط الذين ذكروا أن الاسباب التي أدت إلى عدم جعل العقوبة تحد من ارتكاب الجريمة بسبب عدم تطبيق العقوبة (٣) ضباط بنسبة ١٧,٦٪ بينما عدد الضباط الذين عللوا الأسباب بعدم كفاية العقوبة (١٠) ضباط بنسبة ٥٨,٨ ٪ وامتنع اربعة ضباط عن الإجابة بنسبة ٢٣,٥٪.

١٢ . ٣ مناقشة النتائج

بعد أن تم استعراض الجداول الاحصائية السابقة فهذا تحليل وتفسير البيانات المتوفرة وذلك على النحو التالي :

١٢ . ٣ . ١الجهاز الاداري للشرطة

تضمنت الجداول الاحصائية من (١ ـ ٩) بيانات عن التنظيم الإداري لجهاز الشرطة وطبيعة العمل واتضح لنا من خلال البيانات في الجدول رقم (٢) ان جهاز الشرطة يولي اهتماماً ملحوظاً بتدريب العاملين في الجهاز حيث التحق (١١) ضابطاً بدورة تدريبيه و (٥) ضباط بدورتين و (٩) ضباط بثلاث دورات وكانت أغلبية تلك الدورات تخصصيه ومتعلقة بطبيعة العمل الذي يزاولونه حيث يبين الجدول رقم (١) أن هناك (٢٣) ضابطاً يشكلون نسبة ٧٦,٧ ٪ من افراد العينة أن الدورات التي التحقوا بها كانت متعلقة بأعمالهم .

وبالنظر في الجدول الاحصائي رقم (٢) ورقم (٣) نجد أن الضباط الذين يعملون في وظائف ميدانية اقل الفئات التحاقاً بالدورات التدريبية من زملائهم الذين يعملون في وظائف اشرافية وكتابيه حيث بلغ عددهم (٥) ضباط فقط بنسبة (١٦,٧٪) من المبحوثين بينما كانت الدورات التدريبية من نصيب العاملين في الوظائف الاشرافيه والكتابية حيث بلغت نسبة التحاقهم بالدورات ٥٦,٧٪ من مجموع أفراد العينة .

ومن المفترض ان يكون الضباط الذين يعملون في الميدان اكثر الضباط التحاقاً بالدورات التدريبية لأنهم اكثر الفئات تعاملاً مع الجريمة واعرف من غيرهم بالكيفية المناسبة والاجراءات الفعالة لمكافحة الجريمة ، ولكن قد يكون

أفراد العينة الذين يعملون في وظائف اشرافيه وكتابية قد التحقوا بالدورات التدريبية على مدار خدمتهم لا سيما ان طبيعة العمل العسكري تتطلب كثرة التنقلات بين المواقع المختلفة ولكن يفترض أن يكون شاغلو الوظائف الميدانية أكثر ثباتاً في مواقعهم حتى تكون نتائج مكافحة الجريمة أكثر فاعلية .

ومن خلال الجدول الاحصائي رقم (٥) يتضح لنا أن هناك ازدواجيه بين عمل جهاز الشرطة وجهات حكومية اخرى حيث ذكر ٥٠٪ من أفراد العينة وأن هذه الازدواجية ليست بصورة دائمة احياناً وتظهر من خلال طبيعة العمل .

وعن التنسيق بين جهاز الشرطة والجهات الحكومية الاخرى في مجال مقاومة الجريمة يبين لنا الجدول رقم (٨) ان ٣ , ٧٣٪ من أفراد العينة ذكروا أن هناك تنسيقاً الا ان هذا التنسيق لا يتم الا بعد ارتكاب الجريمة كما هو مبين في الجدول الاحصائي رقم (٩) بنسبة ٥٠٪ من المبحوثين ، الأمر الذي يعني أن هناك خللاً في طبيعة العلاقة من جهاز الشرطة والاجهزة الحكومية الاخرى على الرغم من القرارات والتعميمات الوزارية التي توصي بضرورة التنسيق بين الاجهزة المعنية بمقاومة الجريمة .

وبتحليل الجدول الاحصائي رقم (٧) نجد ان ٧ , ٥٦٪ من أفراد العينة ذكروا أن الجهود المبذولة من قبل جهاز الشرطة غير كافية في الوقت الحالي للحد من تزايد الجريمة الأمر الذي يعني أنه لا توجد قناعة لدى نصف العاملين في الجهاز بأن جهودهم مثمره وفعاله ويترتب على ذلك نتائج قد تكون أكثر خطورة حيث قد يصاب العاملين في الجهاز بالفتور واللامبالاه نتيجة لعدم اقتناعهم باجراءات المكافحة التي يؤدونها وهذا ما عبر عنه ١٦٪ من المبحوثين في الجدول الاحصائي رقم (١٠) إن عدم وجود الرضا

الوظيفي للعاملين في جهاز الشرطة هو الدافع الأساس من وراء عدم تطور الجهاز ومواكبته لتطور الجريمة ، علاوة على ان هناك صعوبات تواجه جهاز الشرطة وتحد من جهوده لمقاومة الجريمة ولعل ابرزها كما ذكر ٣٠٪ هي قلة الامكانات الاليه والبشريه وقلة عدد مراكز الشرطة داخل المدن بالاضافة إلى عدم تعاون المواطنين مع جهاز الشرطة .

١٢ . ٣ . ٢ البرامج التوعوية

بتحليل الجداول الاحصائية من (١ ـ ٢٣) يتضح لنا ان جهاز الشرطة لا يولي إهتماماً بالبرامج التوعوية على الرغم من أن الدوافع التي تم السؤال عنها هي الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة ، وكان بالاحرى ان يتلمس جهاز الشرطة الدوافع والأسباب المؤدية إلى الجريمة ويقوم بمقاومتها انطلاقاً من تلك الدوافع للمكافحة .

ومما يجدر ذكره أن الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة جهاز تنفيذي بحت ، فالتوعية والارشاد تقوم بها إدارة الشئون العامة للأمن العام وهي مسئولة عن قطاع الأمن بتعدد قنواته المختلفة ، لذا فأن جهود الشئون العامة غير ملموسة نظراً لتشتت أعمالها وتعدد مسئولياتها في تقديم التوعية بصورة شاملة لجميع الاجهزة دون الدخول في متطلبات ورغبات كل جهاز ، وقد يكون من المفترض اعادة بلورة دور جهاز الشرطة في المجتمع السعودي ، بحيث يقوم بدور وقائي للارتكاب الجريمة بدلاً من الدور الوحيد الذي يمارسه في الوقت الحاضر وهو المكافحة وذلك لمعايشة واقع الجريمة عن قرب وادراكه للدوافع المؤدية إلى ارتكابها .

وبالنظر في الجداول من (١٣ ـ ٢٣) الموضحه عن مدى وجود برامج توعوية لمقاومة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة والجداول

الاحصائية من (٢٤ ـ ٣٤) الموضحة للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لمرتكبي الجريمة في المملكة وانماط الجرائم التي يرتكبونها يفترض تنسيق وتحديد البرامج المقاومة للدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بناء على تحديد فئات مرتكبيها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والا تتم البرامج التوعوية بصورة عشوائية وتتخذ صفه العمومية وانما يتطلب الأمر تحديد الفئات وأنماط جرائمهم وبالتالي يتم توجيه برامج مناسبة تتوافق مع الدوافع وبأساليب وادوات مناسبة لمخاطبة نوعية مرتكبي الجريمة .

فالأميون لا تتناسب معهم البرامج المكتوبة أو المحاضرات والندوات حيث أنها تتناسب مع فئة مرتفعي ومتوسطي التعليم ومراقبة الاماكن العامة لا تتناسب مع بعض الفئات التي قد ترتكب الجريمة دون الحضور في مسرحها ، ولهذا كان لا بد لضمان مقاومة الجريمة بشكل فعال أن يتم تحديد الفئات وتصنيفها ومن ثم وضع البرامج اللازمة وبأساليب وادوات تتناسب مع ثقافتهم واعمارهم واماكن وجودهم .

فالأماكن التي يرتادها مرتفعو التعليم غير تلك الاماكن التي يرتادها الاميين وجرائم مرتفعي الدخل غير تلك التي يرتكبها منخفضو الدخول ، ومن هنا تبرز لنا أهمية دور المسجد في النظام الاسلامي حيث هو المكان الوحيد الذي تهافت عليه الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماية وهو المكان الوحيد الذي يتميز عن غيره بالتاثير والقبول حيث تتجرد فيه النفس من شواغلها وتنبعث الروحانية والطمأنينة .

فالجدول رقم (٢٥) والجدول رقم (٣٤) يوضحان ان جريمة شرب الخمر تأتي في المرتبة الاولى بين جرائم المتزوجين ذوي الدخول المرتفعة ومن هنا كان لابد ان تكون البرامج الموجهة لتلك الفئة تختلف عن البرامج

الموجهة إلى غير المتزوجين متوسطي التعليم التي أغلب جرائمهم القتل وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (٢٦) والجدول رقم (٢٩).

و يبين الجدول الاحصائي رقم (٢٣) أن ضعف الوازع الديني يأتي في المرتبة الاولى من بين الدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة في المملكة ويلية الدافع الجنسي ثم رفقاء السوء ، فكان من الأحرى أن يقوم جهاز الشرطة باعداد البرامج المقاومة لتلك الدوافع والتنسيق مع الاجهزة الحكومية الاخرى الدينية والاجتماعية والتعليمية واحاطتهم بتلك الدوافع حتى تكون البرامج متناسقه وذات أهداف محدده وجمهورها محدد ومعروف لكافة الاجهزة الحكومية بدلاً من تقديم الاجهزة الحكومية المعنيه برامجها كل على حده وبصورة منفردة ، الأمر الذي سيجعل تكاليف البرامج باهظة وازدواجية وغير مؤثره لافتقارها إلى عنصر التركيز والوضوح في الأهداف.

١٢ . ٣ . ٣ مرتكبو الجريمة

يتضح لنا من الجدول الاحصائي رقم (٢٣) ترتيب الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة حيث أكدت النتائج أن ٣ , ٣٢٪ يعتبرون ضعف الوازع الديني هو الدافع الأكبر لمرتكبي الجريمة في المملكة ، وهذا مصداقاً لحديث الرسول ﷺ حيث قال « إن المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن شاب ونزع واستغفر الله صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه « (والران) هو تلك الغشاوه التي تغطي القلب فتضعفه وتدفعه إلى ارتكاب المعاصي والآثام . . . يقول عليه الصلاة والسلام « إذ زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظله فاذا انقلع رجع اليه الايمان» كما ان نتائج ذلك الجدول تؤكد نظرية (دور كايم DOOR KIME) الذي يرى إن أداء الشعائر الدينية والالتزام بها يؤدي إلى ضبط السلوك ويوقي من

الانحراف وذلك لأن الدين يعتمد على خصائص ومميزات تختلف عن غيرها حيث تمتاز بالتفوق والسمو .

كما تؤكد نظرية (براون BROWN) حيث يرى أن السلوك الديني وما يصاحبه من مشاعر وأحاسيس ومعاملات تؤدي إلى ضبط سلوك الافراد وتقيهم من الانحراف .

كما تتفق النتائج مع (دراسة الصنيع) الذي توصل إلى ان مستوى التدين عند الأفراد الاسوياء أكبر منه عند السجناء في المجتمع السعودي .

وتوضح لنا الجداول من رقم (٢٣ـ ٣٤) الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لمرتكبي الجريمة في المملكة .

فمن خلال الجدول رقم (٢٤) يتبين لنا أن ٧٠٪ من مرتكبي الجريمة من فئة العزاب غير المتزوجين وهذه النتائج تؤكد تفسير الظاهرة الاجرامية في الشريعة الاسلامية من خلال نظرتها للعوامل البيئية والخارجية المؤثره على الفرد وتدفعه لارتكاب الجريمة .

وانطلاقاً من ذلك شرَّع الله الزواج لما فيه من حفظ للفرد والمجتمع ووقاية لعدم انتشار الرذيلة . . . يقول عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغضُّ للبصر وأحصن للفرج» .

كما أن تلك النتائج تتوافق مع (دي تايلور) الذي لاحظ تميز المجرمين بشذوذ غريزي لا يتوفر لدى الافراد العاديين ، كما أن نتائج تلك الدراسة تتوافق مع دراسة (محمود شمس) على المجتمع السعودي الذي توصل إلى ان نسبة العزاب في ارتكاب الجريمة ٣ , ٢٥٪ مقابل ٣ , ٦٪ من الجرائم التي يرتكبها المتزوجون .

و الجدولان (٣١) و (٣٢) يوضحان لنا أن ٧٠٪ من مرتكبي الجريمة في المملكة من ذوي الدخول الاقتصادية المنخفضة وإن أغلب الجرائم التي يرتكبونها جريمة السرقة ، ولهذا نجد أن الرسول ﷺ تعوذ من الفقر حيث قال « اني اعوذ بك من الكفر والفقر » لما قد يدفع الفقر صاحبه إلى ارتكاب الجريمة ، ولهذا شرع الله الزكاة وجعلها ركناً من أركان الدين بهدف سد حاجة الفقراء والمساكين حيث تمنع النفس من التطلع غير المشروع إلى اشباع حاجاتها بطرق غير شرعية وتقضي على بواعث السخط والتسلط الناشئة من الشعور بالحرمان والحاجة .

وهذه النتائج تتفق مع أنصار النظريات الاجتماعية الذين يرون أن العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤدية إلى اتيان السلوك الاجرامي وتؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم المالية كالسرقة والاختلاس والرشوه والجرائم الاخلاقية .

كما تتفق النتائج مع دراسة (محمود شمس) على المجتمع السعودي الذي توصل إلى أن ٤٥٪ من جرائم السرقة في المملكة كان الدافع من ورائها عدم كفاية الدخل كما توصل إلى ان ٥٧ , ٧٨٪ من جرائم السرقة و٥٩ , ٧٠٪ من الجرائم الاخرى كان مرتكبوها من ذوي دخل اقل من (٤٠٠ ريال) وان نسب الجرائم تقل كلما ارتفع مستوى الدخل .

١٢ . ٣ . ٤ تطبيق العقوبة

من خلال الجدول رقم (٣٩) يتبين لنا أن ٧ , ٥٦٪ من المبحوثين ذكروا أن العقوبات التي يتخذها جهاز الشرطة والتي سمح له النظام بتطبيقها لم تحد من تزايد معدلات الجريمة في المملكة ، وهذا يرجع كما يتبين لنا من الجداول رقم (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) إلى عدم تطبيق العقوبات المنصوص

عليها في النظام تطبيقاً كاملاً ، فقد ذكر ٣ , ٤٣٪ أن عقوبة التوبيخ لا تطبق بصورة دائمة على القضايا التي تستلزم تطبيق تلك العقوبة كما ذكر ٧ , ٥٦٪ أن عقوبة (أخذ التعهد) تطبق احياناً في حين أن (عقوبة السجن) هي العقوبة الوحيدة التي تطبق بصورة دائمة .

وعدم تطبيق جهاز الشرطة لما نصت عليه الانظمة والتعليمات في المملكة من عقوبات تتعارض مع العقوبات الشرعية (التعازير) والتي تبدأ من توجيه اللوم والتوبيخ ، حيث كلما كانت الجريمة بسيطة وأثرها غير كبير كان تعزير الجاني متناسباً ونظراً لاختلاف الطبيعة البشرية فإن بعض افراد المجتمع تكفيه الموعظه والنصيحة والبعض لابد من توبيخه ولومه ليردع عن تماديه في حين أن هناك من يجب ضربه والتشهير به لكي يزدجر ، و للعقوبة في الشريعة الإسلامية غايات هادفه وهي الردع والاصلاح حيث يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع .

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن جهاز الشرطة لا يلي اهتماماً بتطبيق العقوبات التي نص عليه النظام لاسيما أن تلك العقوبات عندما فرضها النظام لجهاز الشرطة يدرك انها مخالفات سلوكية بسيطة تتضح فيها النوايا من جراء التحقيق المبدئي ، كما يجب عدم المبالغة في تطبيق عقوبة السجن التي اوجبها النظام لجهاز الشرطة بصورة دائمة ، كما ذكر ٥٠٪ في الجدول رقم (٣٨) على المخالفات لأن التشديد في العقوبة قد يولد اصراراً من البعض فيزيد من ارتكاب الجرائم ، كما ان السجن قد يؤدي إلى تعلم انماط جديدة وأساليب حديثة لارتكاب الجريمة ومصدر معلومات لا سيما عند اختلاط السجناء اثناء فترة التحقيق المبدئي .

ولهذا كان حرياً بجهاز الشرطة أن يطبق العقوبات التي اوجبها له النظام كل حسب مخالفته وهذا هو معنى عقوبة التعازير . لاسيما و باعتراف ٦ , ١٧٪ من المبحوثين فإن العقوبات لم تحد من ارتكاب الجريمة لا لعدم كفايتها فقط ولكن لعدم تطبيقها بصورة دائمة كما جاء في الجدول رقم (٤٠) .

الفصل الثالث عشر
نتائج الدراسة الميدانية
لوزارة العمل والشئون الاجتماعية

نتائج الدراسة الميدانية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية

بلغ حجم عينة دراسة الحالة للدراسة الميدانية عن جهاز وزارة العمل والشئون الاجتماعية (٥) مبحوثين وقد راعى الباحث ان يكون هؤلاء من المسئولين في جهاز الوزارة لأنهم أقدر من غيرهم بمعرفة الأهداف العامة للوزارة حيث ان جهاز الوزارة كبير جداً ويشمل أربع وكالات رئيسة هي وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي ووكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية ووكالة الوزارة للعمل ووكالة الوزارة للشئون الاجتماعية وكل تلك تعمل على مقاومة الجريمة ولهذا فإن هؤلاء المسئولين يستطيعون معرفة أهداف كل وكالة من خلال مواقعهم الرفيعة المستوى والتي تؤهلهم للمشاركة في التخطيط على مستوى الوزارة.

ويتميز أفراد العينة بأنهم يمثلون كافة تلك الوكالات الرئيسة وبدرجة مدير عام ثلاثة منهم تتعدى خبرتهم خمسة وعشرون عاماً، وقد تم اختيار أداة المقابلة وذلك بوضع خمسة اسئلة مقننة وبصيغة موحدة اشتملت على معطيات تتطلب الإجابة عن تقييم التطبيق الفعلي المقاوم للجريمة في الوزارة وعن البرامج التوعوية المقدمة وعن الوسائل والأساليب المستخدمة وعن رؤيتهم للدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة .

١٣ . ١ البرامج والانشطة

١٣ . ١ . ١ في مجال الرعاية الاجتماعية

أكدت الدراسة الميدانية الخاصة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية إن هناك جهوداً متعددة تتمثل في وضع برامج مقاومة للدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة حيث تعمل الوزارة من خلال المؤسسات

الاجتماعية التي تنشئها وتشرف عليها على تلمس حاجات المجتمع والعمل على توفير الخدمات التي يحتاجها والتي تتطور وتتجدد بمرور الوقت، كما أكدت الدراسة الميدانية إن الوزارة تقوم بوضع الخطط للحد من انتشار الظواهر السلبية قبل استفحالها وذلك من خلال مركز البحوث الذي يقوم بدراسة الظواهر الاجتماعية في المجتمع.

ومن برامج الرعاية المقدمة تؤكد الدراسة الميدانية إن الوزارة تقوم بتقديم الخدمات العينية والنقدية للأسر، باعتبار الأسرة هي أساس المسئولية ومحور انشطتها الاجتماعية، وعن طريق المؤسسات الاجتماعية دور الحضانة الاجتماعية ودور التربية لرعاية الأيتام وذوي الظروف الخاصة من مجهولي النسب أو ممن فقدوا رعاية الأبوين أو احدهما بسبب الوفاة أو المرض والسجن ودور التوجيه التوجيه الاجتماعي للأحداث المعرضين للإنحراف ودور الملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاحداث المنحرفين من الجنسين والمحكوم عليهم بحد شرعي لضمان عدم اختلاطهم بمن هم أكثر خبرة في الإجرام في السجون العامة، وكذا دور الرعاية الاجتماعية للمسنين ومراكز التأهيل الاجتماعي للمعاقين ورعاية الأطفال المشلولين ومراكز التدريب المهني للمعاقين حيث تقدم لهم برامج تأهلهم لإكتساب مهنة يعتمدون عليها في معاشهم وتكسبهم الشعور بالثقة في انفسهم.

وتبين لنا من خلال الدراسة الميدانية إن وزارة العمل والشئون الاجتماعية تقوم بجهود متميزة وإن برامجها وانشطتها الاجتماعية منها ما هو وقائي قبل وقوع الجريمة ومنها ما هو علاجي بعد حدوث الجريمة، حيث تركز تلك البرامج على توفير المناخ والبيئة المناسبة لنزلاء الدور والتي تؤهلهم ليكونوا مواطنين صالحين وتوفر لهم برامج دينية وتعليمية وتربوية وصحية

وثقافية بالاضافة إلى برامج الانشطة الرياضية والمهنية المناسبة، علاوة على البرامج الترويحية الهادفة وذلك في سبيل إعادة تنشئتهم وتأهيلهم من أجل تغيير بعض مفاهيمهم الخاطئة مع تعديل سلوكهم اللاسوي للتكيف مع قيم المجتمع وعاداته ليصبحوا مواطنين صالحين.

كما ان هناك رعاية لاحقة والتي هي إمتداد لعملية العلاج المؤسسي بمتابعة خريجي بعض الدور والمؤسسات الاجتماعية والمفرج عنهم من السجون ومدمني المخدرات والمسكرات وذوي الأمراض النفسية بهدف إعادة تكيفهم الاجتماعي مع المجتمع الخارجي وحماية المجتمع من المشكلات المترتبة على ظاهرة العود للإنحراف ومساعدتهم في حل مشكلاتهم اثناء عودتهم لبيئاتهم الطبيعية.

ونتيجة لأهمية الرعاية اللاحقة وإدراك الوزارة المسئوليات والأهداف المرجوة من الرعاية اللاحقة قامت بتعديل الهيكل التنظيمي لجهاز الوزارة وضمنه إيجاد إدارة عامة تقوم بمتابعة الرعاية اللاحقة إلا أنه حتى الوقت الحاضر لم تعتمد وظائف خاصة لتلك الإدارة للقيام بواجباتها وما هو مطلوب منها نتيجة لعدم تخصيص اعتمادات مالية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل دورها ضعيفاً وغير مؤثر نتيجة لقلة العاملين فيها مقابل الزيادة المطردة لعدد المستفيدين [1].

كما تؤكد الدراسة إن هناك برامج دينية مكثفة داخل الدور الاجتماعية بهدف التوعية بأصول الدين الإسلامي وتعويد النزلاء على السلوك القويم الذي يتفق مع تعاليم الدين الحنيف والحث على اداء الشعائر في اوقاتها

(١) مقابلة مع سعادة مدير إدارة الملاحظة الاجتماعية بالرياض الاستاذ منصور بن صالح العمري بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ.

وتعمل تلك البرامج على غرس القيم والعادات الحميدة في نفوس منتسبي هذه الدور متبعة الأساليب التي تتلاءم مع اعمارهم، كما تتضمن برامج التوعية برامج النصح والإرشاد والتثقيف ودعمها ببعض الملصقات التوعوية والإذاعة الداخلية والندوات والمحاضرات والاحاديث المباشرة باشراف اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين لتهيئة النزلاء للتكيف الاجتماعي داخل هذه الدور [١].

وتؤكد الدراسة الميدانية الحاجة الماسة إلى افتتاح عدد من الدور الاجتماعية في المملكة حيث زاد عدد المستفيدين من تلك الانشطة علاوة على ضيق المباني الموجودة حالياً في استيعاب المستفيدين، الأمر الذي اثر على فعاليات البرامج والانشطة [٢]. فبعض الدور الحالية يتجاوز عدد النزلاء فيها ما يقارب (٣٠٠٠) حدث بينما المختصين الاجتماعيين عددهم ما بين (٥ ـ ٧) الأمر الذي جعل من عملية الاشراف وتتبع الحالات في غاية الصعوبة وتتعارض مع اللوائح التي تنص إن نصاب الاختصاصي الاجتماعي (١٠) حالات يتابعها بمفرده.

كما تؤكد الدراسة الميدانية ثبات الاعتمادات المالية وعدم زيادتها على الرغم من زيادة اعداد المستفيدين، ما اثر على فعاليات البرامج والانشطة حيث بقيت بلا تطور ملموس على الرغم من أهمية الدعم المادي لمواجهة خطط الوزارة الطموحة ولتحقيق اهدافها المرسومة [٣].

---

(١) مقابلة مع سعادة مدير عام الرعاية اللاحقة الاستاذ مندل عبدالله القباع بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤١٧هـ (١٩٩٦م).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقابلة مع سعادة مدير عام الاعانات بوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاستاذ عبدالعزيز بن سريع الهديب بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤١٧هـ (١٩٩٦).

كما تؤكد الميدانية عدم توفر الطاقم البشري للمؤسسات الاجتماعية ولا سيما الطاقم الفني المتكامل القادر على القيام بمهامه المطلوبة منه كما ورد في اللوائح والانظمة، وذلك لكي تقوم المؤسسة بدورها، حيث يجد الجهاز الفني في المؤسسات الاجتماعية صعوبة في إيجاد الوقت الكافي لتقويم النزيل وكسب ثقته وتفاعله مع الخطة العلاجية إذ أن النصاب المحدد للإختصاصي كبير واكثر مما نصت عليه اللوائح، كما إن الجهاز الفني يشارك في بعض الأعمال الإدارية داخل المؤسسة مما يؤثر على انشطة وفعالية البرامج، وإن اغلب المؤسسات والدور الاجتماعية حالياً تعمل بجهاز فني أقل لا يمكنه تحقيق الأهداف المنشودة [1].

وهناك مم يرى عدم كفاية التنسيق بين جهاز الوزارة والأجهزة الاخرى في الوقت الحالي وإنه لا توجد خطط متكاملة مع جهات ووزارات اخرى لا يكتمل العمل وانجاح البرامج بدون مشاركتها . . . كالمؤسسات الإعلامية والتعليمية والشرعية وإن هذا التنسيق دون المستوى ولا يحقق الأهداف التي تطمح إليها الوزارة [2].

وعن اسلوب التنسيق هناك من يرى إنه في الوقت الحاضر يقتصر على عقد عدد من اللجان التي تأخذ وقتاً طويلاً قبل انشائها وتحديد مهامها، علاوة على عدم وضع حدود للعمل كما يعمد بعض منتسبي الجهات المشاركة إلى الدفاع عن وجهة نظر جهته التي يتبع لها حتى ولو كانت في

---

(١) مقابلة مع سعادة المدير العام بوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاستاذ عبدالله عمر العامودي بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٧هـ (١٩٩٦).

(٢) مقابلة مع سعادة مدير عام الرعاية والتوجيه الاجتماعي الاستاذ عبدالله بن ناصر السدحان بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤١٧هـ (١٩٩٦).

غير مسارها الصحيح ولا تحقق الهدف المنشود [1]. الأمر الذي يؤدي إلى عدم نجاح البرامج الوقائية والعلاجية في مقاومة الجريمة بصفة عامة.

كما تشير الدراسة الميدانية إن اسباب عدم نجاح البرامج والانشطة الاجتماعية يتركز في ضعف التجاوب من الاطراف الاخرى المقدمة لها هذه الخدمات نتيجة لتدني المستوى التعليمي والثقافي والديني لهذه الفئة وعدم تفهم اولياء الأمور للدور المناط بهم في إرشاد ابنائهم وتوعيتهم الأمر الذي ادى إلى وجود فجوة بين العاملين في المؤسسات والدور الاجتماعية وبين اولياء الأمور من حيث اقتناعهم وإيصال المعلومات والإرشادات التي تفيد في إصلاح الحدث وتقّوم كيانه.

١٣ . ١ . ٢ في مجال التوعية الاجتماعية

تؤكد الدراسة الميدانية إن هناك توعية اجتماعية تتمحور وترتكز على دور الاسرة وتوعيتها للقيام بدورها وواجباتها وتبصيرها وتثقيفها اجتماعياً بالاتصال بالقنوات التي تستطيع ارشادها حال تعرضها لأي مشكلة لا تستطيع بامكاناتها المحدودة حلها، كما تتركز التوعية الاجتماعية على ضرورة التمسك الأسري لمواجهة متغيرات الحياة [2].

وعن الاسباب المتبعة للتوعية الاجتماعية تؤكد الدراسة إن الوزارة تتبع الأساليب التالية [3]:

١ ـ إعداد النشرات والكتيبات الهادفة وتوزيعها مجاناً على أفراد المجتمع اثناء عقد المناسبات الثقافية والاجتماعية.

(١) مقابلة مع الاستاذ منصور العمري (مرجع سابق).
(٢) الاستاذ عبدالله العمودي (مرجع سابق).
(٣) الاستاذ عبدالعزيز الهديب (مرجع سابق).

٢ ـ القاء المحاضرات وعقد الندوات التي تعالج أهم المشكلات الاجتماعية والسلوكية مع التوجيه بوضع الحلول المناسبة لها .

٣ ـ إقامة المعسكرات الاجتماعية وتنظيم الرحلات الترفيهية والعلمية لصقل مواهب الشباب وتنمية ميولهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة مما يجنبهم سبل الانحراف والضلال .

٤ ـ الإسهام في انشاء المكتبات العامة الثابتة والمتنقلة وتنظيم المسابقات الثقافية ورصد الجوائز التشجيعية وحث الشباب على القراءة والاطلاع واستغلال أوقات الفراغ فيما يعود عليهم واسرهم ومجتمعهم بالنفع العام .

٥ ـ تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم وحث الشباب والفتيات للالتحاق بها مما يقوي الوازع الديني ويحصن النفس ضد تيارات الهدم والدمار .

٦ ـ إقامة المعارض الهادفة مثل معرض الكتاب والشريط الإسلامي والخط العربي والرسم والزخرفة مما يوضح بالصوت والصورة الأهداف النبيلة التي ينبغي اتباعها ، كما يبين المعرض المآسي والاضرار الناجمة عن مصاحبة رفقاء السوء واتباع الهوى والانجراف خلف المخدرات والمسكرات ونحوها من وسائل دمار الأسرة والمجتمع .

٧ ـ توعية اولياء الأمور وإرشادهم بهدف تكوين وعي سليم نحو رسالة الاسرة ودورها التربوي في تنشئة الاجيال بصفة عامة وتوعية الآباء واولياء أمور النزلاء بصفة خاصة اثناء حضورهم للدور الاجتماعية أو اثناء الاجتماعات التي تعقد معهم بين فترة وأخرى [١] .

---

(١) الاستاذ مندل القباع (مرجع سابق) .

كما تؤكد الدراسة عدم توفر أسلوب الوحدات الميدانية لتقوم بدور التوعية الاجتماعية والتي تختص بمتابعة الأحداث وتفقد حال الأسر المادية والمعنوية والنفسية للوقوف على أهم الصعوبات التي تواجهها[1]. على الرغم من أن الخطة الخمسية الماضية قد اعتمدت انشاء الوحدات الميدانية التابعة للإدارة العامة للنشاط النسائي لرعاية الأسرة والطفولة وكذلك الأمر بالنسبة للوحدات الميدانية التابعة للإدارة العامة للرعاية اللاحقة[2]. وعلى الرغم من أهمية هذه الوحدات إلا أن الوزارة أجرت عدداً من المكاتبات والاتصالات الرسمية وغير الرسمية وأوكلت وزارة الداخلية بالرفع إلى وزارة المالية لحثها على استحداث الوظائف والاعتمادات المطلوبة وقد انتهت الخطة الخمسية الخامسة بدون استحداث تلك الوحدات الميدانية.

١٣ . ١ . ٣ في مجال مقاومة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة

تؤكد الدراسة الميدانية إن وزارة العمل والشئون الاجتماعية تقوم بدور فعال في مقاومة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة كالتفكك الأسري وتدني المستوى الاقتصادي . . . وانطلاقاً من ذلك تقوم بصرف رواتب منتظمة لكبار السن والعاجزين عن العمل والأيتام والأرامل الذين لا عائل لهم، كما تقوم بصرف المساعدات الموقتة للعاجزين عن العمل عجزاً جزئياً وكذلك أسر السجناء والمصابين بالكوارث الطبيعية لمساعدتهم على تجاوز محنتهم . . . وكذا يتم صرف إعانات مالية وعينية لأسر المعاقين والمشلولين.

---

(١) المرجع السباق.
(٢) الاستاذ عبدالله العمودي (مرجع سابق).

وتؤكد الدراسة إن هناك حاجة ماسة إلى زيادة مقدار الإعانات المقدمة للمعاقين والأرامل والمطلقات والأيتام بما يسدّ ويكفي حاجتهم، كذلك فإن شغل أوقات فراغ الشباب من الجنسين وتأهيل المتعثرين سلوكياً أو دراسياً والحاقهم باعمال يعتاشون من دخلها تعد من أهم واجبات الوزارة [1].

كما تؤكد الدراسة إن هناك بحوثاً ودراسات اجتماعية تقوم بها الوزارة من خلال مركز التدريب والبحوث التطبيقية بالدرعية للتعرف على اسباب الجريمة في المملكة والعمل على مواجهتها بالبرامج المناسبة عبر المراكز والدور والمؤسسات والجمعيات والأندية التابعة للوزارة وتؤكد الدراسة على ضرورة تنشيط قيام المركز بواجبه من حيث حصر ودراسة المشاكل الاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لها وتوفير المعلومات والبيانات الاجتماعية وجعلها في متناول الأيدي والدورات التدريبية المكثفة والمركزة بالاستمرار للعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية [2].

وهناك من يرى ضرورة تكاتف الأجهزة الحكومية الأخرى للقضاء على دوافع الجريمة في المملكة، وإن وزارة العمل والشئون الاجتماعية تعمل وتطمح لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، ولكن يظل دور الوزارة مساناً للأجهزة الأمنية الأخرى وبالتالي صلاحيتها تنطلق من هذا الدور وإنه إذا طلب منها خلاف هذا الدور فإنه يتوجب أن يكون لديها من الصلاحيات ما يتفق والدور الجديد.

---

(١) المرجع السابق.
(١) المرجع السابق.

ويتمثل دور وزارة العمل والشئون الاجتماعية في مقاومة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة من خلال الآتي :

١ ـ التعاون مع الجهات الأمنية والعلمية والباحثين الذين يرغبون في إجراء دراسات ميدانية على الظواهر الاجتماعية ومن ضمنها الجريمة .

٢ ـ اتاحة الفرصة امام منتسبي الوزارة والباحثين الاجتماعيين للدراسة والبحث في مجال مكافحة الجريمة .

٣ ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تبحث في مثل هذا المجال [١] .

وهناك من يرى انه لا توجد برامج متكاملة للقضاء على دوافع الجريمة فيما يتعلق بقطاع الوزارة ولكن هناك وسائل واساليب متعددة للحد منها ، حيث تتمثل في إيجاد مؤسسات اجتماعية اصلاحية بالاضافة إلى المشاركة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في رسم سياسة عامة لبرامج المتابعة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون وخريجي دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وعلاج حالات مدمني المخدرات والمسكرات والأمراض النفسية [٢] .

وآخرون يرون إن الدافع الاقتصادي من أهم الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، ولذا فإن الوزارة تعمل على تحسين مستوى الدخول للفئات الفقيرة والمحتاجة وذلك عن طريق الأساليب التالية :

١ ـ صرف معاشات الضمان الاجتماعي لكبار السن والعاجزين عن العمل والأيتام والأرامل الذين لا عائل لهم .

---

(١) الاستاذ منصور بن صالح العمري (مرجع سابق) .
(٢) الاستاذ مندل عبدالله القباع (مرجع سابق) .

٢ ـ صرف المساعدات المؤقتة للعاجزين عن العمل عجزاً جزئياً، وأسر السجناء، والمصابين بالكوارث لمساعدتهم على تجاوز محنتهم.

٣ـ صرف الاعانات المالية والعينية لأسر المعوقين والمشلولين والمحتضنين مما يمكنهم من الحياة الكريمة في احضان أسرة مستقرة راضية.

٤ ـ قيام الجمعيات الخيرية بتلمس أهم احتياجات الفقراء والمعوزين ـ المادية منها والعينية مما يسهم في توفير المزيد من الاستقرار لهم ولأسرهم ويقيهم شر الوقوع في الرذيلة.

٥ ـ إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية للتعرف على اسباب الجريمة وسبل مواجهتها بالبرامج المناسبة عبر المراكز والدور والمؤسسات والجمعيات والأندية التابعة للوزارة مما يشجع على استقطاب طاقات الشباب وامكاناتهم وتسخيرها لخدمة المجتمع [1].

---

(١) الاستاذ عبدالله الهديب (مرجع سابق).

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وله الفضل والمنة الذي أعانني على اتمام هذه الرسالة والتي ارجو من اللّه أن ينفعنا بعلمها وينفع به جميع المسلمين فإنه على كل شيء قدير .

بعد هذا الجهد الذي بذلته وتطرقت فيه إلى موضوع البحث وهو مقاومة الجريمة في المملكة العربية السعودية ابتداءت فيه إلى دراسة تأصيلية لنظام مقاومة الجريمة في الشريعة الإسلامية بصفتها المرجع الأول والأخير لحياتنا المعاصرة وسكناتنا وتصرفاتنا المختلفة وهي المرجع والأساس لأنظمة المملكة العربية السعودية فكان لابد من أن نتعرض للمبادئ والعقائد والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي نادى بها الإسلام لنستشف ونستنتج الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى مقاومة الانحراف والجريمة .

ومن ثم تعرضت للجريمة في المملكة العربية السعودية وسبل مكافحتها حيث تحدثنا عن الجريمة في المملكة منذ ١٧٤٥ وهو بداية تكوين الدولة السعودية متناولين انواع الجرائم المنتشرة آنذاك متتبعين المراحل التاريخية لتطور المملكة على كافة الأصعدة الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى تطور الظاهرة الإجرامية مناقشاً سبل ووسائل مقاومة الجريمة في المملكة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وأخيراً تناولت بالعرض والمناقشة معتمداً على التحليل لدراسة مكافحة الجريمة في المملكة من الناحية الميدانية ومن بيانات الوقاع بهدف معرفة مدى التطبيق الفعلي لتلك الوسائل والأساليب المتخذة لمكافحة الجريمة .

هذا ما منَّ اللّه عليَّ به من فهم وجهد وسعة في الوقت فإن يكن صواباً فمن اللّه وإن يكن فيه خطأ أو قصور فتلك سنة اللّه في بني الإنسان فالكمال للّه وحده والنقص والقصور واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري .

وحسبي أني قد حاولت بقدر ما استطيع التسديد والمقاربة وبذلت ما بوسعي من جهد معتمداً على اللّه وعلى ما يسره لي من كتب ومراجع وخبرات أنارت لي الطريق واضعاً نصب أعيني الأمانة العلمية في الوصول إلى الحقيقة ومن خلال ذلك كان لابد من بروز عدد من النتائج التي توصلت إليها بفضل اللّه ومنته وهي عديدة وسأقتصر على أبرز تلك النتائج فقط والتي أرى إنها الأولى من ذكرها وهي على النحو التالي :

أولاً : تطور أنواع الجرائم وأساليب تنفيذها والدوافع المؤدية إليها في المملكة العربية السعودية بحيث أصبحت العلاقة طردية بين التطور الاقتصادي والاجتماعي وبين تطور الظاهرة الإجرامية .

ثانياً : اختفاء انواع عديدة من الجرائم خلال مراحل تطور المملكة وظهور جرائم حديثة مصاحبة لتطور العوامل الاقتصادية لاسيما تلك المرتبطة باكتشاف النفط وارتفاع اسعاره .

ثالثاً : تعد الجهود المبذولة من كافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية المقاومة للجريمة في المملكة غير كافية للحد من تزايد معدلات الجريمة وتحتاج إلى مزيد من الدعم بالإمكانات المتاحة وإلى بذل مزيد من الجهود والعمل لمواجهتها .

رابعاً : تبين لنا من خلال الدراسة إن ضعف الإمكانات المادية والبشرية يمكن اعتباره أحد الأسباب الرئيسة لعدم اكتمال الجهود المبذولة لمقاومة الانحراف والجريمة في المملكة .

خامساً : اتضح لنا من خلال الدراسة إن البرامج التوعوية المقدمة لأفراد المجتمع عبر الأجهزة الرسمية وغير الرسمية غير متناسبة مع الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة والسمات الأساسية لمرتكبيها من الناحية التعليمية والاقتصادية والاجتماعية .

التوصيـــات

١ ـ انشاء مجلس أعلى للوقاية من الجريمة، يقوم برسم السياسات والاستراتيجيات الجنائية الأكثر ملائمة للعلاج والرعاية وذلك لكافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية المعنية في المجتمع والسعى إلى توحيد جهودها في هذه الميادين والتنسيق بين اعمالها ونشاطاتها العلمية.

٢ ـ تفعيل وتطوير دور مركز ابحاث مكافحة الجريمة بحيث يشمل هذا الدور متابعة تنفيذ الخطط والسياسة العامة للوقاية من الجريمة بعد إقرارها ومتابعة التغيرات التي تطرأ على الظاهرة الإجرامية في المملكة والرفع للمجلس الأعلى للوقاية من الجريمة لأصدار التنظيمات أو لرسم السياسة والاستراتيجية المناسبة لها.

٣ ـ تكليف مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الدولة والمعنية بمقاومة الجريمة بإعداد برامج توعوية متكاملة لضمان عدم الازدواجية في البرامج، ولضمان تنفيذ انواع ووسائل البرامج والانشطة بناء على اولويات الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة وبناء على السمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لمرتكبيها.

٤ ـ العمل على تطوير انشطة جهاز الشرطة بحيث يكون له دور في عمليات الوقاية من الجريمة، نظراً للتطور في مفهوم دور رجال الأمن على المستوى الدولي ونظراً لما تشهده المملكة من تقدم وتطور مستمر في أجهزة الدولة ووظائفها مما يجعل انشاء إدارة للتوعية في اقسام الشرطة على مستوى الاحياء في المدن والقرى دوراً لا يمكن اغفاله ضمن الجهود المبذولة للوقاية من الجريمة.

٥ ـ التوجيه بدعم الأجهزة الحكومية المعنية بمقاومة الجريمة والوقاية منها لا سيما ما اتصل بالامكانات المادية والبشرية لتمكين تلك الأجهزة من تحقيق الأهداف المناطة بها .

الخاتمـــــــة

بعد هذا الجهد الذي بذلته وتطرقت فيه إلى موضوع البحث وهو مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ابتداءت فيه إلى دراسة تأصيلية لنظام مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية بصفتها المرجع والأساس لأنظمة المملكة العربية السعودية ولحياتنا الاجتماعية والاقتصادية فكان لابد من أن نتعرض للمبادئ والعقائد والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي نادى بها الإسلام لنستشف ونستنتج الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى مكافحة الانحراف والجريمة .

ومن ثم تعرضت للجريمة في المملكة العربية السعودية وسبل مكافحتها حيث تحدثنا عن الجريمة في المملكة منذ ١٧٤٥ وهو بداية تكوين الدولة السعودية متناولين انواع الجرائم المنتشرة آنذاك متتبعين المراحل التاريخية لتطور المملكة على كافة الأصعدة مناقشاً سبل ووسائل مكافحة الجريمة في المملكة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

ومن خلال ذلك كان لابد من بروز عدد من النتائج التي توصلت إليها وهي عديدة وسأقتصر على أبرز تلك النتائج فقط والتي أرى إنها الأولى من ذكرها وهي على النحو التالي :

أولاً : تطور أنواع الجرائم وأساليب تنفيذها والدوافع المؤدية إليها في المملكة العربية السعودية بحيث أصبحت العلاقة طردية بين التطور الاقتصادي والاجتماعي وبين تطور الظاهرة الإجرامية وهذه تعتبر ظاهرة اجتماعية طبيعية كأي من الظواهر المختلفة التي نعايشها .

ثانياً : اختفاء انواع عديدة من الجرائم خلال مراحل تطور المملكة وظهور جرائم حديثة مصاحبة لتطور العوامل الاقتصادية لاسيما تلك المرتبطة باكتشاف النفط وارتفاع اسعاره .

ثالثاً : اتضح لنا من خلال الدراسة إن البرامج التوعوية المقدمة لأفراد المجتمع عبر الأجهزة الرسمية وغير الرسمية غير متناسبة مع الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة والسمات الأساسية لمرتكبيها من الناحية التعليمية والاقتصادية والاجتماعية .

التوصيـــات

١ ـ انشاء مجلس أعلى للوقاية من الجريمة، يقوم برسم السياسات والاستراتيجيات الجنائية الأكثر ملائمة للعلاج والرعاية وذلك لكافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية المعنية في المجتمع والسعى إلى توحيد جهودها في هذه الميادين والتنسيق بين اعمالها ونشاطاتها العلمية.

٢ ـ تفعيل وتطوير دور مركز ابحاث مكافحة الجريمة بحيث يشمل هذا الدور متابعة تنفيذ الخطط والسياسة العامة للوقاية من الجريمة بعد إقرارها ومتابعة التغيرات التي تطرأ على الظاهرة الإجرامية في المملكة والرفع للمجلس الأعلى للوقاية من الجريمة لأصدار التنظيمات أو لرسم السياسة والاستراتيجية المناسبة لها.

٣ ـ تكليف مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الدولة والمعنية بمكافحة الجريمة بإعداد برامج توعوية متكاملة لضمان عدم الازدواجية في البرامج، ولضمان تنفيذ انواع ووسائل البرامج والانشطة بناء على اولويات الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في المملكة وبناء على السمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لمرتكبيها.

٤ ـ العمل على تطوير انشطة جهاز الشرطة بحيث يكون له دور في عمليات الوقاية من الجريمة، نظراً للتطور في مفهوم دور رجال الأمن على المستوى الدولي ونظراً لما تشهده المملكة من تقدم وتطور مستمر في أجهزة الدولة ووظائفها مما يجعل انشاء إدارة للتوعية وإدارة متخصصة لمواجهة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجرائم في اقسام الشرطة على

مستوى الاحياء في المدن والقرى دوراً لا يمكن اغفاله ضمن الجهود المبذولة للوقاية من الجريمة .

٥ ـ التوجيه بدعم الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الجريمة والوقاية منها لا سيما ما اتصل بالامكانات المادية والبشرية لتمكين تلك الأجهزة من تحقيق الأهداف المناطة بها .